الجامع لأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

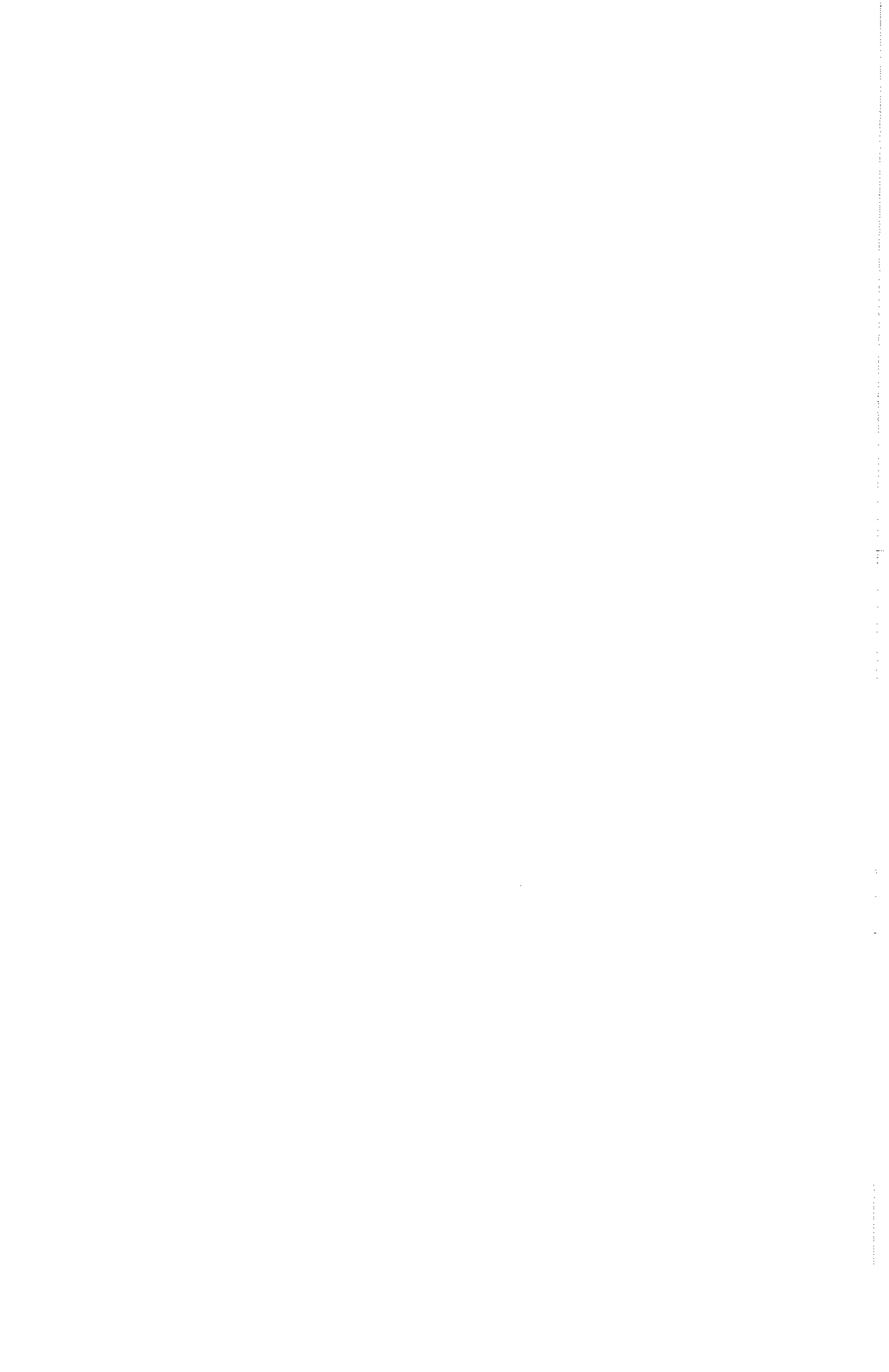
تحقيق

عبد الرزاق المهدي

الجزء السادس

الناشر

دار الكتاب العربي



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ وتمّ الكلام. ثم قال جل وعز: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ ٱستثناء ليس من الأوّل في موضع نصب؛ أي لكن من ظلِم فله أن يقول ظلمني فلان. ويجوز أن يكون في موضع رفع ويكون التقدير: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء إلا من ظلم. وقراءة الجمهور «ظُلِم» بضم الظاء وكسر اللام؛ ويجوز إسكانها. ومن قرأ «ظَلَم» بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وٱبن أبي إسحاق وغيرهما على ما يأتي، فلا يجوز له أن يسكّن اللام لخفة الفتحة. فعلى القراءة الأُولى قالت طائفة: المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظُلم فلا يُكره له الجهر به. ثم ٱختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك؛ فقال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه، ولكن ليقل: اللهم أعِنّي عليه، اللهم ٱستخرج حقي، اللهم حُلْ بينه وبين ما يريد من ظلمي. فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء. وقال ٱبن عباس وغيره: المباح لمن ظُلم أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم. وقال أيضاً هو والسدي: لا بأس لمن ظُلِم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول. وقال ٱبن المستنير: «إلا من ظلِم» معناه: إلا من أكره على أن يجهر بسوء من القول كفرٍ أو نحوه فذلك مباح. والآية على هذا في الإكراه؛ وكذا قال قُطْرُب: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ يريد المكره؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر؛ قال: ويجوز أن يكون المعنى ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ على البدل؛ كأنه قال: لا يحب الله إلا من ظَلِمَ، أي لا يحب الله الظالم؛ فكأنه يقول: يحب من ظُلِمَ أي

يأجر من ظلم. والتقدير على هذا القول: لا يحب الله ذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البدل. وقال مجاهد: نزلت في الضيافة فرخص له أن يقول فيه. قال ٱبن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاةٍ من الأرض فلم يضيفه فنزلت «إلا من ظلِم» ورواه ٱبن أبي نجيح أيضاً عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآية ﴿۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه: إنه لم يحسن ضيافته. وقد ٱستدل من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا: لأن الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سعد. والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتي بيانها في «هود» والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه ـ ولكن مع ٱقتصاد ـ إن كان مؤمناً كما قال الحسن؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا؛ وقد تقدّم في «البقرة». وإن كان كافراً فأرسل لسانك وٱدع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء؛ كما فعل النبي ﷺ حيث قال:

[٢٥٠٤] «اللهم ٱشدد وطأتك على مضر وٱجعلها عليهم سِنين كسِنِي يوسف» وقال:

[٢٥٠٥] «اللهم عليك بفلانٍ وفلانٍ» سماهم. وإن كان مجاهراً بالظلم دعى عليه جهراً، ولم يكن له عِرض مُحترم ولا بَدَن مُحترم ولا مال محترم. وقد روى أبو داود:

[٢٥٠٦] عن عائشة قالت[1]: سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسبِّخِي عنه» أي لا تخفِّفي عنه العقوبة بدعائِك عليه. وروي أيضاً عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:

[٢٥٠٧] «ليّ الواجِد ظلم يُحِل عِرضه وعقوبته». قال ٱبن المبارك: يحِل عِرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له. وفي صحيح مسلم:

[٢٥٠٨] «مطل الغنى ظلم». فالموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل ظلم،

[٢٥٠٤] متفق عليه، وقد مضى.

[٢٥٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥٩ و٧٣٤٦ والنسائي ٢/ ٢٠٣ وأحمد ٢/ ١٤٧ وابن حبان ١٩٨٧ من حديث ابن عمر.

[٢٥٠٦] أخرجه أبو داود ١٤٩٧ و٤٩٠٩ من حديث عائشة، سكت عنه أبو داود والمنذري، وفيه حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن فالإسناد ضعيف. وانظر ضعيف أبي داود ٣٢١.

[٢٥٠٧] مضىٰ تخريجه وهو حديث حسن.

[٢٥٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٨٧ ومسلم ١٥٦٤ وأبو داود ٣٣٤٥ والنسائي ٧/ ٣١٧ وابن حبان ٥٠٥٣ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

---

(١) وقع في الأصل «قال» والتصويب من سنن أبي داود.

وذلك يبيح من عِرضه أن يقال فيه: فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك؛ حكى معناه عن سفيان، وهو معنى قوله ٱبن المبارك رضي الله عنهما.

الثانية ـ وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في عليّ رضي الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين ٱقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن[1]. الحديث. ولم يردّ عليه واحد منهم؛ لأنها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ابن العربي. وقال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا ٱستوت المنازل أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكّن الغوغاءُ من أن تستطيل على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرّد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب؛ وهذا صحيح وعليه تدل الآثار. ووجه آخر ـ وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومة ! فإن العمّ صِنْوُ[2] الأب، ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه الألفاظ على ولده إنما يحمل ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ والرّدع مبالغة في تأديبه، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم ٱنضاف إلى هذا أنهم في محاجّة وِلاية دينية؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن مخالفته فيها تؤدّي إلى أن يتصف المخالف بتلك الأُمور؛ فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه؛ ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه؛ أشار إلى هذا المازَري والقاضي عياض وغيرهما.

الثالثة ـ فأمّا من قرأ «ظَلَمَ» بالفتح في الظاء واللام ـ وهي قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظِيّ، وقراءة ٱبن أبي إسحاق والضحاك وٱبن عباس وٱبن جبير وعطاء بن السائب ـ فالمعنى: إلا من ظلم في فعل أو قول فٱجهروا له بالسوء من القول؛ في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والردّ عليه؛ المعنى لا يحب الله أن يقال لمن تاب من النفاق: ألستَ نافقتَ ؟ إلا من ظَلَم، أي أقام على النفاق؛ ودل على هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النساء: ١٤٦ البقرة: ١٦٠]. قال ٱبن زيد: وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين أنهم في الدّرك الأسفل من النار كان ذلك جهراً بسوء من القول، ثم قال لهم بعد ذلك: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان. ثم قال للمؤمنين:

---

(١) وسببه اختلاف علي والعباس في الميراث بينهما، انظر مسلم ١٧٥٧ ح ٤.
(٢) الصِّنو: المثل.

«لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظَلَمَ» في إقامته على النفاق؛ فإنه يقال له: ألست المنافق الكافر الذي لك في الآخرة الدرك الأسفل من النار؟ ونحو هذا من القول. وقال قوم: معنى الكلام: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول، ثم ٱستثنى ٱستثناء منقطعاً: أي لكن من ظَلَم فإنه يجهر بالسوء ظلماً وعدواناً وهو ظالم في ذلك.

قلت: وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم وينالون من عِرض مظلومهم ما حرّم عليهم. وقال أبو إسحاق الزجاج: يجوز أن يكون المعنى «إلاّ مَن ظَلَمَ» فقال سوءا؛ فإنه ينبغي أن تأخذوا على يديه؛ ويكون الاستثناء ليس من الأوّل.

قلت: ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام:

[٢٥٠٩] «خذوا على أيدِي سفهائكم». وقوله:

[٢٥١٠] «ٱنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تكفه عن الظلم». وقال الفرّاء: «إلاّ مَن ظَلَمَ» يعني ولا من ظلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ تحذير للظالم حتى لا يظلم، وللمظلوم حتى لا يتعدّى الحدّ في الانتصار. ثم أتبع هذا بقوله: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغّب فيه. والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام؛ وقد تقدّم في «آل عمران» فضل العافين عن الناس. ففي هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها. وقيل: إن عفوت فإن الله يعفو عنك. روى ٱبن المبارك قال: حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأُمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا؛ يصدّق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

[٢٥٠٩] ضعيف جداً. أخرجه البيهقي في «الشعب» ٧٥٧٧ الديلمي ٢٨٣٨ من حديث النعمان بن بشير بإسناد ضعيف جداً، فيه حفص بن سَلَم، وهو متروك متهم.

[٢٥١٠] أخرجه البخاري وغيره، وقد تقدم.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ﴾ لمّا ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى؛ إذ كفروا بمحمد ﷺ، وبيّن أن الكفر به كفر بالكل؛ لأنه ما من نبيّ إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد ﷺ وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومعنى ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي بين الإيمان بالله ورسله؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر؛ وإنما كان كفراً لأنّ الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل، فإذا جحدوا الرسل ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أُمروا بالتزامها؛ فكان كجحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية. وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر، وهي:

المسألة الثانية ـ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدّم هذا من قولهم في «البقرة». ويقولون لعوامّهم: لم نجد ذكر محمد في كتبنا. ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١٥٠﴾ أي يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقاً، أي ديناً مبتدعاً بين الإسلام واليهودية، وقال: «ذلِكَ» ولم يقل ذينك؛ لأن ذلك تقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ تأكيد يزيل التوهم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله؛ وإذا كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل، وكفروا بكل رسول مبشِّر بذلك الرسول؛ فلذلك صاروا الكافرين حقاً. و﴿لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا؛ أي أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿عَذَابٗا مُّهِينٗا ۝١٥١﴾ أي مُذِلاّ.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٥٢﴾.

يعني به النبيّ ﷺ وأُمّته.

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ۝١٥٣﴾.

سألت اليهود محمداً ﷺ أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة، كما أتى موسى بالتوراة؛ تعنتا له ﷺ؛ فأعلم الله عز وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ أي

عِياناً؛ وقد تقدّم في «البقرة». و «جهرة» نعت لمصدر محذوف أي رؤية جهرة؛ فعوقبوا بالصاعقة لِعظم ما جاءوا به من السؤال والظلم من بعد ما رأَوا من المعجزات.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ﴾ في الكلام حذف تقديره: فأحييناهم فلم يبرحوا فأتخذوا العجل؛ وقد تقدّم في «البقرة» ويأتي ذكره في «طه» إن شاء الله. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي البراهين والدّلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفَلْق البحر وغيرها بأنه لا معبود إلا الله عز وجل. ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ أي عما كان منهم من التعنت. ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾﴾ أي حجة بيّنة وهي الآيات التي جاء بها؛ وسميت سلطاناً لأن من جاء بها قاهر بالحجة، وهي قاهرة للقلوب، بأن تعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ أي بسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ منهم، وهو العمل بما في التوراة؛ وقد تقدّم رفع الجبل ودخولهم الباب في «البقرة». و ﴿سُجَّدًا﴾ نصب على الحال. وقرأ ورش وحده ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ بفتح العين من عَدَا يَعْدو عَدْواً وعُدْواناً وعُدُوّاً وعَدَاءً، أي بأقتناص الحيتان كما تقدّم في «البقرة». والأصل فيه تعتدوا أدغمت التاء في الدال؛ قال النحاس: ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين في هذا، والذي يقرأ بها إنما يروم الخطأ. ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾ يعن العهد الذي أخذ عليهم في التوراة. وقيل: عهد مؤكد باليمين فسمي غليظاً لذلك.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ «فبما نقضِهِمْ» خفض بالباء و «ما» زائدة مؤكدة كقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد تقدّم؛ والباء متعلقة بمحذوف، التقدير: فبنقضهم ميثاقهم لعناهم؛ عن قتادة وغيره. وحذف هذا لعلم السامع. وقال أبو الحسن عليّ بن حمزة الكسائيّ: هو متعلق بما قبله؛ والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم إلى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ قال: ففسر ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة من

أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بيّن من الأشياء التي ظلمَوا فيها أنفسهم. وأنكر ذلك الطبريّ وغيره؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان. قال المهدويّ وغيره: وهذا لا يلزم؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آباؤهم؛ على ما تقدّم في «البقرة». قال الزجاج: المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا﴾ [النساء: ١٦٠]. ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبيّ ﷺ. وقيل: المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم. وقيل: المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلاً؛ والفاء مقحمة. ﴿وَكُفْرِهِم﴾ عطف، وكذا ﴿وَقَتْلِهِمُ﴾. والمراد ﴿بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ كتبهم التي حرّفوها. و «غُلْفٌ» جمع غِلاف؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا. وقيل: هو جمع أغلف وهو المغطى بالغِلاف؛ أي قلوبنا في أغطية فلا نفقه ما تقول؛ وهو كقوله: ﴿قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت: ٥] وقد تقدّم هذا في «البقرة» وغرضهم بهذا درء حجة الرسل. والطبع الختم؛ وقد تقدّم في «البقرة». ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ أي جزاء لهم على كفرهم؛ كما قال: ﴿بل لعنَهُمُ الله بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون﴾ [البقرة: ٨٨] أي إلا إيماناً قليلاً أيْ ببعض الأنبياء، وذلك غير نافع لهم. ثم كرر «وَبِكُفْرِهِمْ» ليخبر أنهم كفروا كفراً بعد كفر. وقيل: المعنى «وبِكُفْرِهِم» بالمسيح؛ فحذف لدلالة ما بعده عليه، والعامل في «بِكُفْرِهِم» هو العامل في «بِنَقْضِهِم» لأنه معطوف عليه، ولا يجوز أن يكون العامل فيه «طَبَعَ». والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم. والبهتان الكذب المفرِط الذي يتعجب منه وقد تقدّم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ كسرت «إنّ» لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة. وقد تقدّم في «آل عمران» أشتقاق لفظ المسيح. ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ بدل، وإن شئت على معنى أعني. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردّ لقولهم. ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي ألقى شبهه على غيره كما تقدّم في «آل عمران». وقيل: لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾.

والإخبار قيل: إنه عن جميعهم. وقيل: إنه لم يختلف فيه إلا عوامّهم؛ ومعنى ٱختلافهم قول بعضهم إنه إلَه، وبعضهم هو ابن الله. قاله الحسن. وقيل ٱختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى. وقال من عاين رفعه إلى السماء: ما قتلناه. وقيل: ٱختلافهم أن النُّسْطُورِيّة من النصارى قالوا: صلِب عيسى من جهة ناسُوته لا من جهة لاهُوته. وقالت المَلْكانية: وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوتهِ ولاهوتهِ. وقيل: ٱختلافهم هو أنهم قالوا: إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟! وقيل: ٱختلافهم هو أن اليهود قالوا: نحن قتلناه، لأن يهوذا رأس اليهود وهو الذي سعى في قتله. وقالت طائفة من النصارى: بل قتلناه نحن. وقالت طائفة منهم: بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه. ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ مِن زائدة؛ وتمّ الكلام. ثم قال جل وعز: ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ ٱستثناء ليس من الأوّل في موضع نصب، ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل؛ أي ما لهم به من علمٍ إلا ٱتِّباع الظن. وأنشد سيبويه:

وبلـــدةٍ ليـــس بهـــا أنِيـــسُ إلاّ اليعـــافيـــر وإلا العِيـــسُ[1]

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾ قال ابن عباس والسدي: المعنى ما قتلوا ظنهم يقيناً؛ كقولك: قتلته علماً إذا علمته عِلما تامّاً؛ فالهاء عائدة على الظنّ. قال أبو عبيد: ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقيناً لقال: وما قتلوه فقط. وقيل: المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم أنه عيسى يقيناً؛ فالوقف على هذا على «يَقِيناً». وقيل؛ المعنى وما قتلوا عيسى، والوقف على «وَمَا قَتَلُوهُ» و «يَقِيناً» نعت لمصدر محذوف، وفيه تقديران: أحدهما ـ أي قالوا هذا قولاً يقيناً، أو قال الله هذا قولاً يقيناً. والقول الآخر ـ أن يكون المعنى وما علموه علماً يقيناً. النحاس: إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقيناً فهو خطأ؛ لأنه لا يعمل ما بعد «بَلْ» فيما قبلها لضعفها. وأجاز ابن الأنباريّ الوقف على «وَمَا قَتَلُوهُ» على أن ينصب «يقيناً» بفعل مضمر هو جواب القسم، تقديره: ولقد صدّقتم يقيناً أي صدقا يقيناً. ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ابتداء كلام مستأنف: أي إلى السماء، والله تعالى متعال عن المكان؛ وقد تقدّم كيفية رفعه في «آل عمران». ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي قوياً بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس بن أستيسانوس الرّومي فقتل منهم مقتلة عظيمة. ﴿حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ حكم عليهم باللعنة والغضب.

---

(١) اليعافير: أولاد الظباء. والعيس: بقر الوحش لبياضها والعيس: البياض.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعِكرِمة: المعنى ليؤمِننّ بالمسيح «قبل موته» أي الكتابيّ؛ فالهاء الأُولى عائدة على عيسى، والثانية على الكتابيّ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب اليهودِ والنصارى إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهوديّ يقِرّ في ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصرانيّ يقرّ بأنه كان رسول الله. وروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال: إني لأوتىٰ بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه، وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر بن حوشب: إنه حين عاين أمر الآخرة يقِرّ بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه؛ فقال له الحجاج: من أين أخذت هذا ؟ قال: أخذته من محمد بن الحنفية؛ فقال له الحجاج: أخذت من عينٍ صافية. وروى عن مجاهد أنه قال: ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته؛ فقيل له: إن غرِق أو ٱحترق أو أكله السبع يؤمن بعيسى ؟ فقال: نعم ! وقيل: إن الهاءين جميعاً لعيسى عليه السلام؛ والمعنى ليؤمنن به من كان حياً حين نزوله يوم القيامة؛ قاله قتادة وٱبن زيد وغيرهما وٱختاره الطبريّ. وروى يزيد بن زُرَيْع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ قال: قبل موت عيسى؛ واللَّهِ إنه لحيّ عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير. وقيل: «لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ» أي بمحمد عليه السلام وإن لم يجرِ له ذكر؛ لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضاً؛ إذ لا يجوز أن يفرّق بينهم. وقيل: ﴿ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ أي بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة. والتأويلان الأوّلان أظهر. وروى الزهريّ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٥١١]: «لينزِلن ابن مريم حكما عدلاً فليقتُلَنَّ الدجال وليقتُلَنّ الخنزير وليكْسِرنّ الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين» ثم قال أبو هريرة: وٱقرأوا إن شئتم ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ﴾ قال أبو هريرة: قبل موت عيسى؛ يعيدها

[٢٥١١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٢ ومسلم ١٥٥ والترمذي ٢٢٣٣ وأحمد ٢/ ٤٩٣ وابن حبان ٦٨١٦ و ٦٨١٨ من حديث أبي هريرة.

ثلاث مرات. وتقدير الآية عند سيبويه؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمِنَنَّ به. وتقدير الكوفيين: وإن من أهل الكتاب إلا من ليؤمنَنّ به، وفيه قبح، لأن فيه حذف الموصول، والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الاسم.

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾ أي بتكذيب من كذبه وتصديق من صدّقه.

قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ قال الزجاج: هذا بدل من «فبما نَقْضِهِم». والطيبات ما نصّة في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وقدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم. ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي وبصدّهم أنفسهم وغيرهم عن ٱتباع محمد ﷺ. ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ ﴾ كله تفسير للظلم الذي تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده؛ وقد مضى في «آل عمران» أن ٱختلاف العلماء في سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها.

الثانية ـ قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، وقد بيّن الله في هذه الآيه أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان خبراً عما أنزل الله على موسى في التوراة، وأنهم بدّلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أنّ معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم وٱقتحام ما حرّم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة؛ قال الله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] وهذا نصٌ؛ وقد عامل النبي ﷺ اليهود.

[٢٥١٢] ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله. والحاسم لداء

[٢٥١٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٠٠ و٢٢٥١ و٢٥١٣ ومسلم ١٦٠٣ من حديث عائشة. وليس فيه: =

الشك والخِلاف اتفاق الأمّة على جواز التجارة مع أهل الحرب؛ وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم. فإن قيل: كان ذلك قبل النبوّة؛ قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ـ ثبت ذلك تواتراً ـ ولا اعتذر عنه إذ بُعِث، ولا منع منه إذْ نبِّىء، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره؛ وقد يجب وقد يكون ندباً؛ فأمّا السفر إليهم لمجرّد التجارة فمباح.

قوله تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ﴾

قوله تعالى:

﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ ﴾ استثنى مؤمني أهل الكتاب؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا: إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرّمت بظلمنا، فنزل ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه، والرّسوخ الثبوت؛ وقد تقدّم في «آل عمران» والمراد عبدالله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما. ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ أي من المهاجرين والأنصار، أصحاب محمد ﷺ. ﴿ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة: «والمقيمون» على العطف، وكذا هو في حرف عبدالله، وأما حرف أبيّ فهو فيه «والمُقِيمِين» كما في المصاحف. واختلف في نصبه على أقوال ستة؛ أصحها قول سيبويه بأنه نصِب على المدح؛ أي وأعني المقيمين؛ قال سيبويه: هذا باب ما ينتصب على التعظيم ومن ذلك «والمُقِيمِين الصَّلاَةَ» وأنشد[1].

وكل قومٍ أطاعوا أمر سيدهم ... إلا نميرا أطاعت أمر غاويها

ويروى أمر مرشدهم.

الظّاعِنين ولما يُظْعِنُوا أحداً ... والقائِلُونَ لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها

وأنشد:

«مات» وأخرجه البخاري ٢٠٦٩ والترمذي ١٢١٥ وأحمد ٣٣٨/٣ وابن حبان ٥٩٣٧ من حديث أنس.

(١) البيتان لخرنق بنت عفان من بني قيس، تصف قومها بالظهور على العدو.

للفاعل، و «يونَس» فعل مبني للمفعول، فيسمى بهما.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾ الزّبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، وإنما هي حِكَم ومواعظ. والزَّبْر الكتابة، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب، كالرَّسول والرَّكُوب والحلَوب. وقرأ حمزة «زُبُوراً» بضم الزاي جمع زَبْر كفَلس وفُلُوس، وزَبْر بمعنى المزبور؛ كما يقال: هذا الدرهم ضَرْب الأمير أي مَضروبه؛ والاصل في الكلمة التوثيق؛ يقال: بئر مزبورة أي مطوية بالحجارة، والكتاب يسمى زبوراً لقوّة الوثيقة به. وكان داود عليه السلام حسن الصوت؛ فإذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجِنّ والطير والوحش لحسن صوته. وكان متواضعاً يأكل من عمل يده؛ روى أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو أسامة عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: أن كان داود ﷺ ليخطب الناس وفي يده القفّة من الخوص[1]، فإذا فرغ ناولها بعض مَن إلى جنبه يبيعها، وكان يصنع الدُّرُوع، وفي الحديث:

[٢٥١٣] «الزرقة في العين يُمْن» وكان داود أزرق.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ يعني بمكة. ﴿وَرُسُلًا﴾ منصوب بإضمار فعل، أي وأرسلنا رسلا؛ لأن معنى «وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ» وأرسلنا نوحاً. وقيل: هو منصوب بفعل دَلّ عليه «قَصَصْنَاهُمْ» أي وقصصنا رسلا؛ ومثله ما أنشد سيبويه[2]:

أصبحتُ لا أحملُ السّلاحَ ولا   أَمْلِكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرا
والذِّئبَ أخشاه إن مررتُ بِه   وَحْدي وأخشى الرِّيَاحَ والمطرا

أي وأخشى الذئب. وفي حرف أُبيّ «وَرُسُلٌ» بالرفع على تقدير ومنهم رسل. ثم قيل: إن الله تعالى لما نص في كتابه بعض أسماء أنبيائه، ولم يذكر أسماء بعض، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود: ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى؛ فنزلت

[٢٥١٣] ضعيف جداً. أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/١٦٢ من حديث أبي هريرة، وكرره من حديث عائشة، وقال: حديث أبي هريرة فيه سليمان بن أرقم قال أحمد: ليس بشيء لا يروىٰ عنه. وحديث عائشة فيه عباد بن صهيب متروك ومحمد بن موسى الكديمي قال ابن حبان: يضع الحديث.

(١) الخوص: ورق النخل.
(٢) البيتان للربيع بن ضبع الفزاري وهو أحد المعمرين، وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته.

﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ ﴾ «تكليماً» مصدر معناه التأكيد؛ يدل على بطلان من يقول: خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلماً. قال النحاس: وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا، وأنه لا يجوز في قول الشاعر:

امْتَلأَ الحَوْضُ وقال قَطْني

أن يقول: قال قولا؛ فكذا لما قال: «تكْلِيماً» وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يُعقل. وقال وهب بن منبه: إن موسى عليه السلام قال: «يارب بِمَ أتخذتني كليماً» ؟ طلب العمل الذي أسعده الله به ليُكثر منه؛ فقال الله تعالى له: أتذكر إذ نَدّ من غنمك جَدْيٌ فأتبعته أكثر النهار وأتعبك، ثم أخذته وقبلته وضممته إلى صدرك وقلت له؛ أتعبتني وأتعبت نفسك، ولم تغضب عليه؛ من أجل ذلك اتخذتك كليماً(١).

قوله تعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ هو نصب على البدل من «وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ» ويجوز أن يكون على إضمار فعل؛ ويجوز نصبه على الحال؛ أي كما أوحينا إلى نوح والنبيِّين من بعده رسلاً. ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولاً. وما أنزلت علينا كتاباً؛ وفي التنزيل ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ ﴾ [طه: ١٣٤] وفي هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شيء من ناحية العقل. وروي عن كعب الأحبار أنه قال: كان الأنبياء ألفي ألف ومائتي ألف(٢). وقال مقاتل: كان الأنبياء ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً(٣). وروى أنَس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٢٥١٤] «بعثتُ على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل» ذكره أبو الليث السمرقندي في التفسير له؛ ثم أسند عن شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن أبي ذرّ الغِفاري قال:

[٢٥١٤] ضعيف جداً. أخرجه الحاكم ٤١٦٧ من حديث أنس. وسكت عليه، فقال الذهبي: إبراهيم بن المهاجر ـ ويزيد ـ الرقاشي ـ واهيان اهـ وقال البخاري في ابن المهاجر: منكر الحديث.

---

(١) وهب يروي الإسرائيليات، وهذا منها.

(٢) هذا من إسرائيليات كعب.

(٣) مقاتل بن سليمان كذاب، وهذا من الإسرائيليات.

[٢٥١٥] قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون؟ قال: «كانت الأنبياء مائة ألف نبيّ وأربعة وعشرين ألف نبي وكان المرسلون ثلاثمائة وثلاثة عشر».

قلت: هذا أصح ما روي في ذلك؛ خرجه الآجُرِّي وأبو حاتم البستي في المسند الصحيح له.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ رفع بالابتداء، وإن شئت شدّدت النون ونصبت. وفي الكلام حذف دل عليه الكلام؛ كأنّ الكفار قالوا: ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك؟ فنزل «لَكِن اللَّهُ يَشْهَدُ». ومعنى ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ أي وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾ أي كفى ٱلله شاهداً، والباء زائدة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني اليهود أي ظلموا. ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي عن ٱتباع الرسول محمد ﷺ بقولهم: ما نجد صفته في كتابنا، وإنما النُّبوّة في ولد هارون وداود، وإن في التوراة أنّ شرع موسى لا يُنسخ. ﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ يعني اليهود؛ أي ظلموا محمداً بكتمان نعته وأنفسَهم إذ كفروا، والناسَ إذ كتموهم. ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن

[٢٥١٥] ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان ٣٦١ وابن عدي ٧/ ٢٦٩٩ والبيهقي في السنن ٩/ ٤ وأبو نعيم ١/ ١٦٨ من حديث أبي ذر في أثناء خبر مطول. ومداره على إبراهيم بن هشام الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذهبي: متروك. وقال الشيخ شعيب في تعليقه: إسناده ضعيف جداً.

تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هذا خطاب للكل. ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يريد محمداً عليه الصلاة والسلام. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ بالقرآن. وقيل: بالدّين ٱلحق؛ وقيل: بشهادة أن لا إله إلاّ الله؛ وقيل: الباء للتعدية؛ أي جاءكم ومعه الحق؛ فهو في موضع الحال.

قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ﴾ في الكلام إضمار؛ أي وأتوا خيراً لكم؛ هذا مذهب سيبويْه، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف: أي إيماناً خيراً لكم، وعلى قول أبي عبيدة يكن خيراً لكم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ نهي عن الغلوّ. والغلوّ التجاوز في الحدّ؛ ومنه غلا السعر يغلو غلاء؛ وغلا الرجل في الأمر غلوّا، وغلا بالجارية لحمُها وعظمُها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِداتِها[1]؛ ويعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلوّ اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلوّ النصارى فيه حتى جعلوه ربّاً؛ فالإفراط والتقصير كله سيئةٌ وكفرٌ؛ ولذلك قال مطرِّف بن عبد الله: الحسنة بين سيِّئتين؛ وقال الشاعر:

وأوْفِ ولا تستوفِ حقَّك كلَّه ... وصافح فلم يستوفِ قَطُّ كريمُ
ولا تَغْلُ في شيءٍ من الأمر وٱقتصدْ ... كِلاَ طرفَيْ قصْدِ الأمورِ ذَمِيمُ

وقال آخر:

عليك بأوساطِ الأُمور فإنها ... نَجاةٌ ولا تركَبْ ذَلولاً ولا صَعْبَا

وفي صحيح البخاريّ عنه عليه السلام:

[٢٥١٦] «لا تُطروني كما أطْرَتِ النصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسولُه».

[٢٥١٦] صحيح. أخرجه البخاري وغيره وتقدم.

(١) لداتها: مثيلاتها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أي لا تقولوا إن له شريكاً أو أبنا. ثم بيّن تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ﴾ المسيح رفع بالابتداء؛ و «عِيسى» بدل منه وكذا «ٱبْنُ مَرْيَمَ». ويجوز أن يكون خبر الابتداء ويكون المعنى: إنما المسيحُ ٱبنُ مريم. ودَلّ بقوله: «عِيسى ٱبن مريم» على أن من كان منسوباً بوالدته كيف يكون إلَهاً، وحق الإلّه أن يكون قديماً لا مُحدَثا. ويكون «رسُولُ اللَّهِ» خبراً بعد خبر.

الثانية ـ لم يذكر الله عز وجل ٱمرأة وسمّاها بٱسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر ٱسمها في نحوٍ من ثلاثين موضعاً لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف لا يذكرون حرائرهم في الملإ، ولا يبتذلون أسماءهنّ؛ بل يكنون عن الزوجة بالعِرس والأهل والعِيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهنّ ولم يصونوا أسماءهنّ عن الذكر والتصريح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت، وفي ابنها صرح الله باسمها، ولم يكن عنها بالأُمُوّة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمائها.

الثالثة ـ ٱعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرر اسمه منسوباً للأُم ٱستشعرت القلوب ما يجب عليها ٱعتقاده من نفي الأب عنه، وتنزيه الأُم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أي هو مكوّن بكلمة «كن» فكان بشراً من غير أب، والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان صادراً عنه. وقيل: «كلِمته» بشارة الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل عليه السلام؛ وذلك قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]. وقيل: «الكلِمة» هٰهنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ [التحريم: ١٢] و ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]. وكان لعيسى أربعة أسماء؛ المسيح وعيسى وكلمةٌ ورُوحٌ، وقيل غير هذا مما ليس في القرآن. ومعنى «أَلْقَاها إِلَى مَرْيَمَ» أمر بها مريم.

قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. هذا الذي أوقع النصارى في الإضلال؛ فقالوا: عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية؛ الأوّل ـ قال أُبيّ بن كعب: خلق الله أرواح

بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق؛ ثم ردّها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسَى عليه السلام؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الرّوح إلى مريم، فكان منه عيسى عليه السلام؛ فلهذا قال: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. وقيل: هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا كقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وقيل: قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحاً، وتضاف إلى الله تعالى فيقال: هذا روح من الله أي من خلقه؛ كما يقال في النعمة إنها من الله. وكان عيسى يبرىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم. وقيل: يسمى روحاً بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفخ روحاً؛ لأنه ريح يخرج من الروح قال الشاعر ـ هو ذو الرمة ـ:

فقلتُ لـه ٱرْفَعْهـا إلَيـكَ وأحْيِهـا ... بِـرُوحِـكَ وٱقْتَتْـه لهـا قِيتَـةً قَـدْرا

وقد وَرَد أن جبريل نفخ في دِرْع مريم فحمَلتْ منه بإذن الله؛ وعلى هذا يكون «وَرُوحٌ مِنْهُ» معطوفاً على المضمر الذي هو ٱسم الله في «أَلْقَاهَا» التقدير: ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم. وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ» أي من خلقه؛ كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي من خلقه. وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ» أي رحمة منه؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن ٱتبعه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] أي برحمة، وقرىء ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]. وقيل: «وَرُوحٌ مِنْهُ» وبرهان منه؛ وكان عيسى برهاناً وحجة على قومه ﷺ.

قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي آمنوا بأن الله إلَه واحد خالق المسيح ومرسِله، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلَهاً. ﴿وَلَا تَقُولُواْ﴾ آلهتنا ﴿ثَلَٰثَةٌ﴾ عن الزجاج. قال ٱبن عباس: يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبته وٱبنه. وقال الفرّاء وأبو عبيد: أي لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢]. قال أبو عليّ: التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف. والنصارى مع فِرقهم مجمعون على التثليث ويقولون: إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيمَ؛ فيجعلون كل أُقْنُوم إلَهاً ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبّرون عن الأقانيم بالأب والابن ورُوح القُدُس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحياة، وبالابن المسيح، في كلام لهم فيه تخبط بيانه في أُصول الدين. ومحصول كلامهم يؤول إلى التمسك بأن عيسى إلَه بما كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا: قد علمنا خروج هذه الأُمور عن مقدور البشر، فينبغي أن يكون المقتَدر عليها موصوفاً بالإلَهية؛ فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلاً به كان تخليص

نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك؛ فإن اعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلاً به؛ وإن لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم أيضاً؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام، وما كان يجري على يديه من الأُمور العظام، مثل قلبِ العصا ثعباناً، وفلْقِ البحر واليدِ البَيْضاء والمنّ والسلوى، وغير ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء؛ فإن أنكروا ذلك فننكر ما يدّعونه هم أيضاً من ظهوره على يد عيسى عليه السلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن، ويكذبون من أتى به، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر. وقد قيل: إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رُفع عيسى؛ يصلون إلى القِبلة؛ ويصومون شهر رمضان، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال: إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وجحدنا وإلى النار مصيرنا، ونحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار؛ وإني أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار؛ وكان له فرس يقال لها العقاب، فأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى: أنا بولس عدوّكم قد نوديت من السماء أن ليست لك توبة إلا أن تتنصر، فأدخلوه في الكنيسة بيتاً فأقام فيه سنة لا يخرج ليلاً ولا نهاراً حتى تعلم الإنجيل؛ فخرج وقال: نوديت من السماء أن الله قد قبِل توبتك فصدّقوه وأحبّوه، ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم نُسْطُورًا وأعلمه أن عيسى ابن مريم إلَه، ثم توجه إلى الرّوم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال: لم يكن عيسى بإنس فتأنّس ولا بجسم فتجسّم ولكنه ابن الله. وعلم رجلاً يقال له يعقوب ذلك؛ ثم دعا رجلاً يقال له الملك فقال له؛ إن الإلّه لم يزل ولا يزال عيسى؛ فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً وقال له: أنت خالِصتي ولقد رأيت المسيح في النوم ورضي عني، وقال لكل واحد منهم: إني غداً أذبح نفسي وأتقرّب بها، فادع الناس إلى نِحلتك، ثم دخل المذبح فذبح نفسه؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نِحلته، فتبع كل واحد منهم طائفة، فاقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا، فجميع النصارى من الفرق الثلاث؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال؛ والله أعلم. وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤] وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ «خيراً» منصوب عند سيبويه بإضمار فعل؛ كأنه قال: ائتوا خيراً لكم، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم؛ قال سيبويه: ومما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾ لأنك إذا

قلت: ائته فأنت تخرجه من أمر وتدخله في آخر؛ وأنشد:

فـواعِـدِيـه سَـرْحَتَـيْ مـالِـكٍ أَوِ الـــرُّبَـــا بينهمـــا أسْهَـــلاَ

ومذهب أبي عبيدة: انتهوا يكن خيراً لكم؛ قال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأنه يضمر الشرط وجوابه، وهذا لا يوجد في كلام العرب. ومذهب الفرّاء أنه نعت لمصدر محذوف؛ قال عليّ بن سليمان: هذا خطأ فاحش؛ لأنه يكون المعنى: انتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ هذا ابتداء وخبر؛ و «وَاحِدٌ» نعت له. ويجوز أن يكون «إله» بدلاً من اسم اللَّه عز وجل و «واحد» خبره؛ التقدير إنما المعبود واحد. ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي تنزيهاً عن أن يكون له ولد؛ فلما سقط «عن» كان «أن» في محل النصب بنزع الخافض؛ أي كيف يكون له ولد؟ وولد الرجل مُشْبِه له، ولا شبيه لله عز وجل. ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فلا شريك له، وعيسى ومريم من جملة ما في السّموات وما في الأرض، وما فيهما مخلوق، فكيف يكون عيسى إلّهاً وهو مخلوق! وإن جاز ولد فليجزْ أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولداً له. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ أي لأوليائه؛ وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ أي لن يأنَفَ ولن يحتشِم. ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ أي من أن يكون؛ فهو في موضع نصب. وقرأ الحسن: «إن يكون» بكسر الهمزة على أنها نفي هو بمعنى «ما» والمعنى ما يكون له ولد؛ وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرّواة. ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ أي من رحمة الله ورضاه؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وكذا ﴿وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [هود: ٣١] وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى في «البقرة». ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ﴾ أي يأنَف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فلا يفعلها. ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ﴾ أي إلى المحشر. ﴿جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾ فيجازي كلا بما يستحق، كما بينه في الآية بعد هذا ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾. وأصل

«يَسْتَنْكِفُ» نكِفَ؛ فالياء والسين والتاء زوائد؛ يقال: نكفت من الشيء وٱستَنْكفت منه وأنكَفْته أي نزّهته عما يستنكف منه؛ ومنه الحديث سئل عن «سبحان الله» فقال:

[٢٥١٧] «إنْكافُ اللَّهِ من كل سوءٍ» يعني تنزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد. وقال الزجاج: ٱستنكف أي أنِف مأخوذ من نكَفْت الدّمع إذا نَحّيته بإصبعك عن خدّك؛ ومنه الحديث:

[٢٥١٨] «ما يُنْكَفُ العَرَقُ عن جبينه» أي ما ينقطع؛ ومنه الحديث:

[٢٥١٩] «جاء بجيش لا يُنْكَف آخره» أي لا ينقطع آخره. وقيل: هو من النّكَفِ وهو العيب؛ يقال: ما عليه في هذا الأمر نَكَفٌ ولا وَكَف أي عيب: أي لن يمتنع المسيح ولن يتنزّه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ يعني محمداً ﷺ؛ عن الثوريّ؛ وسماه برهاناً لأن معه البرهان وهو المعجزة. وقال مجاهد: البرهان هٰهنا الحجة؛ والمعنى متقارب؛ فإن المعجزات حجّته ﷺ. والنور المنزل هو القرآن؛ عن الحسن؛ وسماه نوراً لأن به تتبين الأحكام ويهتدىٰ به من الضلالة، فهو نور مبين، أي وضاح بيِّن.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴿١٧٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ أي بالقرآن عن معاصيه، وإذا ٱعتصموا بكتابه فقد ٱعتصموا به وبنبيه. وقيل: «ٱعتصموا بِهِ» أي بالله. والعصمة الامتناع، وقد تقدّم. ﴿وَيَهۡدِيهِمۡ﴾ أي وهو يهديهم؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله. ﴿إِلَيۡهِ﴾ أي إلى ثوابه. وقيل: إلى الحق ليعرفوه. ﴿صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴿١٧٥﴾﴾ أي دينا مستقيماً. و«صِرَاطاً» منصوب بإضمار فعل دل عليه «وَيَهْدِيهِمْ» التقدير؛ ويعرّفهم صراطاً مستقيماً. وقيل: هو مفعول ثان على تقدير؛ ويهديهم إلى ثوابه

[٢٥١٧] ذكره ابن الأثير في النهاية ١١٦/٥ بلا سند، وورد بلفظ تنزيه...» أخرجه الحاكم ٥٠٢/٢ بسند ضعيف، وتقدم.

[٢٥١٨] موقوف ذكره ابن الأثير في النهاية ١١٦/٥ بلا سند. من كلام علي رضي الله عنه.

[٢٥١٩] ذكره ابن الأثير في النهاية ١١٦/٥ فقال: وفي حديث حنين «قد جاء بجيش لا ينكف» أي لا ينقطع آخره اهـ. وهو غير مرفوع بكل حال.

صراطاً مستقيماً. وقيل: هو حال. والهاء في «إِلَيْهِ» قيل: هي للقرآن، وقيل: للفضل، وقيل: للفضل والرحمة؛ لأنهما بمعنى الثواب. وقيل: هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدّم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه. أبو عليّ: الهاء راجعة إلى ما تقدّم من اسم الله عز وجل، والمعنى ويهديهم إلى صِراطه؛ فإذا جعلنا «صِراطاً مستقيماً» نصباً على الحال كانت الحال من هذا المحذوف. وفي قوله: «وَفَضْلٍ» دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثوابه؛ إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلاً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ (١٧٦)﴾.

فيه ست مسائل:

الأُولى ـ قال البراء بن عازب:

[٢٥٢٠] هذه آخر آية نزلت من القرآن؛ كذا في كتاب مسلم. وقيل: نزلت والنبيّ ﷺ متجهز لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر؛ قال جابر بن عبد الله:

[٢٥٢١] مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي عليّ؛ فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب عليّ من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يردّ عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ رواه مسلم؛ وقال[1]: آخر آية نزلت ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] وقد تقدّم. ومضى في أوّل السورة الكلام في «الكلالة» مستوفى، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأُم أو للأب وكان لجابر تسع أخوات.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي ليس له ولد ولا والد؛ فاكتفى بذكر أحدهما؛ قال الجرجاني: لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود؛ فالوالد يسمى

[٢٥٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٠٥ ومسلم ١٦١٨.
[٢٥٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٧ ومسلم ١٦١٦ من حديث جابر، وقد تقدم.

---

(١) كذا وقع في الأصل. ولعل الصواب «قيل» فإنه لم يرد عن جابر ولا عن مسلم أن آية ﴿واتقوا يوماً﴾ آخر ما نزل وإنما ورد عن ابن عباس، وقد تقدم في البقرة آية: ٢٨٢.

والدا لأنه وَلد، والمولود يسمى وَلدا لأنه وُلد؛ كالذرية فإنها من ذَرَا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾ [يسٓ: ٤١].

الثالثة ـ والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهنّ أخ، غير ٱبن عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ولم يورّث الأُخت إلا إذا لم يكن للميت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألاّ ترث الأُخت مع وجودها. وكان ابن الزُّبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذاً قضى في بنت وأُخت فجعل المال بينهما نصفين.

الرابعة ـ هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهَمّ إلى من أمر الكَلالة، وقد سألت رسول الله ﷺ عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال:

[٢٥٢٢] «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء». وعنه رضي الله عنه قال:

[٢٥٢٣] ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بيَّنهن أحب إليّ من الدّنيا وما فيها: الكلالة والرّبا والخلافة؛ خرّجه ٱبن ماجه في سننه.

الخامسة ـ طعن بعض الرافضة بقول عمر: «والله لا أدع»[1] الحديثَ.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ قال الكسائي: المعنى يبين الله لكم لِئلا تَضِلوا. قال أبو عبيد؛ فحدّثت الكسائيّ بحديث رواه ٱبن عمر عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٢٥٢٢] صحيح. أخرجه مسلم من حديث عمر برقم ١٦١٧.

[٢٥٢٣] أخرجه ابن ماجه ٢٧٢٧ من حديث مرة بن شراحيل عن عمر بهذا اللفظ. وقال البوصيري في زوائده: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع اهـ وفي البخاري ٥٥٨١ و٥٥٨٨ ومسلم ٣٠٣٢ من حديث ابن عمر عن عمر ولفظه: «.........الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا».

---

(١) هو بعض المتقدم قبل حديث واحد.

[٢٥٢٤] «لا يدعونّ أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة» فٱستحسنه. قال النحاس: والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ صراح؛ لأنهم لا يجيزون إضمار لا؛ والمعنى عندهم: يبيّن الله لكم كراهة أن تضلوا. ثم حذف؛ كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وكذا معنى حديث النبيّ ﷺ؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة. ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ تقدّم في غير موضع. والله أعلم.

تمت سورة النساء والحمد لله الذي وفق.

[٢٥٢٤] صحيح. أخرجه مسلم ٣٠٠٩ وأبو داود ١٥٣٢ وابن حبان ٥٧٤٢ من حديث جابر بأتم منه، وهو عند الديلمي ٧٤٣٢ من حديث ابن عمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوّته؛ وهي مدنية بإجماع؛ وروي أنها نزلت منصرفَ رسولِ الله ﷺ من الحُدَيبية. وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال:

[٢٥٢٥] لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: «يا عليّ أشعرتَ أنه نزلت عليّ سورة المائدة ونعمت الفائدة». قال ٱبن العربي: هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم ٱعتقاده؛ أما إنّا نقول: سورة «المائدة، ونعمت الفائدة» فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن. وقال ٱبن عطية: وهذا عندي لا يشبه كلام النبيّ ﷺ. وروى عنه ﷺ أنه قال:

[٢٥٢٦] «سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة تنقِذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب». ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما أُنزِل عام الفتح وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ الآية. وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبيّ ﷺ فهو مدنيّ، سواء نزل بالمدينة أو في سَفَر من الأسفار. وإنما يرسم بالمكيّ ما نزل قبل الهجرة. وقال أبو ميسرة: «المائدة» من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها؛ وهي: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾، ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وتمام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ و ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية.

[٢٥٢٥] تفرد به النقاش. وقد حكم ابن العربي بوضعه وجاء في الميزان في ترجمة النقاش واسمه محمد بن الحسن الموصلي ما ملخصه: قال البرقاني: كل حديث النقاش منكر. وقال اللالكائي: تفسير النقاش «شفاء الصدور» وليس «شفاء الصدور» اهـ. فالخبر باطل. وانظر «أحكام القرآن» ٢/٣ و «تفسير الشوكاني» ٧٤٦ بتخريجي.

[٢٥٢٦] لم أجده والظاهر أنه من رواية النقاش. وهو موضوع بكل حال.

قلت: وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة «الجمعة» فمخصوص بالجمعة، وهو في هذه السورة عامّ لجميع الصلوات. وروي عن النبيّ ﷺ أنه قرأ سورة «المائدة» في حجة الوداع وقال:

[٢٥٢٧] «يا أيها الناس إنّ سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها» ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً؛ قال جُبير بن نُفير: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقلت: نعم، فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. وقال الشعبي: لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ الآية. وقال بعضهم: نسخ منها ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ قال علقمة: كل ما في القرآن «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فهو مدنيّ و «يَا أَيُّها النَّاسُ» فهو مكيّ؛ وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدّم. وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام: الأوّل ـ الأمر بالوفاء بالعقود؛ الثاني ـ تحليل بهيمة الأنعام؛ الثالث ـ استثناء ما يلي بعد ذلك؛ الرابع ـ استثناء حال الإحرام فيما يصاد؛ الخامس ـ ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرِم. وحكى النقاش أن أصحاب الكِندِيّ قالوا له: أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن فقال: نعم! أعمل مثل بعضه؛ فٱحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد؛ إني فتحت المصحف فخرجت سورة «المائدة» فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عامّا، ثم ٱستثنى ٱستثناء بعد ٱستثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد[1].

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ﴾ يقال: وَفَى وأوفى لغتان! قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ

[٢٥٢٧] مرسل. أخرجه أبو عبيد (٣٦) ص ١٢٨ عن عطية بن قيس مرسلاً، وكرره ٣/٣٦ عن عائشة موقوفاً، وهو أصح.

(١) أي مجلدات.

أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١] وقال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧] وقال الشاعر:

أَمّا ٱبنُ طَوْق فقد أَوْفَى بِذِمّتِهِ كما وَفَى بِقِلاصِ النّجْمِ حَادِيها

فجمع بين اللغتين. ﴿بِٱلْعُقُودِ﴾ العقود الرّبوط، واحدها عَقْد؛ يقال: عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام؛ قال الحطيئة:

قَوْمٌ إذا عقدوا عقداً لجارِهم شَدّوا العِنَاجَ وشَدّوا فوقَه الكَرَبا[1]

فأمَر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن: يعني بذلك عقود الدّيْن وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكِراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأُمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه لِلّه من الطاعات؛ كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعاتِ مِلّة الإسلام. وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأُمة؛ قاله ٱبن العربي. ثم قيل: إن الآية نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. قال ٱبن جريج: هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت. وقيل: هي عامّة وهو الصحيح؛ فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب؛ لأنّ بينهم وبين الله عقداً في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر محمد ﷺ؛ فإنهم مأمورون بذلك في قوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ وغير موضع. قال ٱبن عباس: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ معناه بما أحل وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ في جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره. وقال ٱبن شهاب[2]: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران وفي صدره: «هذا بيانٌ للناس من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات فيها إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾. وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب؛ قال ﷺ:

[٢٥٢٨] «المؤمنون عند شروطهم» وقال:

[٢٥٢٩] «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فبيّن أن

[٢٥٢٨] تقدم.

[٢٥٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٦٣ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذي ١١٥٤ والنسائي=

---

(١) العناج: خيط أو سير يشد في أسفل الدلو.

(٢) خبر صحيفة عمرو بن حزم تقدم في سورة النساء في «بحث الديات».

الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ؛ كما قال ﷺ:

[٢٥٣٠] «من عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ». ذكر ٱبن إسحاق قال: ٱجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان ـ لشرفه ونسبه ـ فتعاقدوا وتعاهدوا على ألاّ يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مظلمتُه؛ فسمَّتْ قريشٌ ذلك الحِلْف حِلْفَ الفُضُول، وهو الذي قال به الرّسول ﷺ:

[٢٥٣١] «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حِلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم ولو ٱدُّعِي به في الإسلام لأجَبْتُ». وهذا الحِلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام:

[٢٥٣٢] «وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدَّةً» لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله. قال ٱبن إسحاق: تحامل الوليدُ بن عُتبة على الحسين بن عليّ في مال له ـ لسلطان الوليد: فإنه كان أميراً على المدينة ـ فقال له الحسين: أحلِفُ بالله لتُنصفَنِّي من حقي أو لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ في مسجد رسول الله ﷺ ثم لأدعونّ بحِلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لئن دعاني لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً؛ وبلغت المِسْوَر بن مَخْرَمة فقال مثل ذلك؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْميّ فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ الخطاب لكل من ٱلتزم الإيمان على وجهه وكماله؛ وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحِيرة والسائبة والوصيلة والحام، يأتي بيانها؛ فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية، والآراء الفاسدة الباطلية[1]. وٱختلف في معنى ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ والبهيمة ٱسم لكل ذي أربع؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها؛ ومنه باب مُبْهَم أي مُغلق،

= ٦/ ١٦٤ وابن حبان ٤٢٧٢ من حديث عائشة. في قصة عتق بريرة وشرط الولاء.

[٢٥٣٠] تقدم تخريجه، وهو صحيح.

[٢٥٣١] صحيح. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٥٦٧ وابن حبان ٤٧٧٣ والبيهقي ٦/ ٣٦٧ من حديث ابن عوف وصحح إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان».

[٢٥٣٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٣٠ وأبو داود ٢٩٢٥ وابن حبان ٤٣٧١ من حديث جبير بن مطعم. وصدره «لا حِلْف في الإسلام».

(١) كذا في الأصل. وفي «اللسان»: ويجمع الباطل: بواطل وأباطيل.

وليل بَهِيم، وبُهْمَة للشجاع الذي لا يُدرَى من أين يُؤتَى له. و «ٱلأنعام»: الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك للين مشيها؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [النحل: ٥] إلى قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧] وقال تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولةً وفرشاً﴾ [الأنعام: ١٤٢] يعني كباراً وصغاراً؛ ثم بيّنها فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٣] إلى قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ [الأنعام: ١٤٤] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ [النحل: ٨٠] يعني الغنم ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] يعني الإبل ﴿وَأَشْعَارِهَآ﴾ [النحل: ٨٠] يعني المعز؛ فهذه ثلاثة أدِلّة تُنبىء عن تضمّن ٱسم الأنعام لهذه الأجناس؛ الإبل والبقر والغنم؛ وهو قول ٱبن عباس والحسن. قال الهرويّ: وإذا قيل النَّعَمَ فهو الإبل خاصّةً. وقال الطبريّ: وقال قوم «بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ» وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك. وذكره غير الطبريّ عن السدّي والرّبيع وقتادة والضحاك، كأنه قال: أحلت لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أخَصّ منه. قال ٱبن عطية: وهذا قول حسن؛ وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما ٱنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكأن المفترس كالأسد وكل ذي ناب خارج عن حدّ الأنعام؛ فبهيمة الأنعام هي الرّاعي من ذوات الأربع.

قلت: فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ ثم عطف عليها قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] فلما ٱستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دَلّ على أنها ليست منها؛ والله أعلم وقيل: «بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ» ما لم يكن صيداً؛ لأن الصيد يسمى وحشاً لا بهيمة، وهذا راجع إلى القول الأوّل. ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ» الأجِنّة التي تخرج عند الذبح من بطون الأُمّهات؛ فهي تؤكل دون ذَكاة، وقاله ٱبن عباس وفيه بعدٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وليس في الأجِنّة ما يُستثنى؛ قال مالك؛ ذكاة الذّبيحة ذكاةٌ لجنينها إذا لم يُدرَك حيّا وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه؛ فإن لم يتمّ خلْقهُ ولم يَنبت شَعرهُ لم يؤكل إلاّ أن يُدرَك حيّاً فيُذكى؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه، فقيل: هو ذَكِيّ. وقيل: ليس بذَكِي؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي يقرأ عليكم في القرآن والسنّة من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله عليه الصلاة والسلام:

[٢٥٣٣] «كل[1] ذي ناب من السِّباع حرامٌ». فإن قيل: الذي يُتلى علينا الكتابُ ليس السنّة؛ قلنا: كل سُنّة لرسول الله ﷺ فهي من كتاب الله؛ والدّليل عليه أمران: أحدهما ـ حديث العَسِيف[2]:

[٢٥٣٤] «لأقضِيَنّ بينكما بكتاب الله» والرّجم ليس منصوصاً في كتاب الله. الثاني ـ حديث ٱبن مسعود:

[٢٥٣٥] وما لي لا ألعن من لَعَن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؛ الحديثَ. وسيأتي في سورة «الحشر». ويحتمل «إلاّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» الآن أو «مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» فيما بعدُ من مستقبل الزمان على لسان رسول الله ﷺ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ أي ما كان صيداً فهو حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فهو حلال في الحالين. وٱختلف النّحاة في «إلاّ مَا يُتْلَى» هل هو ٱستثناء أو لا ؟ فقال البصريون: هو ٱستثناء من «بَهِيمَةُ الأَنْعَام» و «غَيْرَ مُحِلّى الصَّيْدِ» استثناء آخر أيضاً منه؛ فالاستثناءان جميعاً من قوله: «بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ» وهي المستثنى منها؛ التقدير: إلاّ ما يُتْلَى عليكم إلاّ الصّيدَ وأنتم مُحرِمون؛ بخلاف قوله: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ [الحجر: ٥٨، ٥٩] على ما يأتي. وقيل: هو مستثنى مما يليه من الاستثناء؛ فيصير بمنزلة قوله عزّ وجلّ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨﴾ [الحجر: ٥٨] ولو كان كذلك لوجب إباحة الصّيد في الإحرام؛ لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مستثنى من الإباحة؛ وهذا وجه ساقط؛ فإذاً معناه أحِلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلِّي الصيد وأنتم حُرُمٌ إلاّ ما يُتلى عليكم سِوى الصّيد. ويجوز أن يكون معناه أيضاً أوفوا بالعقود غير مُحلِّي الصّيد

[٢٥٣٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣٣ والترمذي ١٤٧٩ والنسائي ٧/ ٢٠٠ وابن ماجه ٣٢٣٣ وابن حبان ٥٢٧٨ من حديث أبي هريرة، وله شواهد كثيرة.

[٢٥٣٤] حديث العسيف مضىٰ في النساء.

[٢٥٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٣١ و ٥٩٣٩ ومسلم ٢١٢٥ وأبو داود ٤١٦٩ وابن حبان ٥٥٠٥ من حديث ابن مسعود «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات. . .» وذلك أن امرأة اعترضت على ٱبن مسعود في لعنه الواشمات فذكره.

---

(١) وقع في الأصل «وكل» والتصويب من مسلم وكتب الحديث.

(٢) أي الأجير.

وأُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلاّ ما يُتلى عليكم. وأجاز الفرّاء أن يكون «إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» في موضع رفع على البدل على أن يعطف بإلاَّ كما يعطف بلا؛ ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس نحو جاء القوم إلاّ زيدٌ. والنصب عنده بأنّ «غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ» نصب على الحال مما في «أَوْفُوا»؛ قال الأخفش: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحلّى الصّيد. وقال غيره: حال من الكاف والميم في «لَكُمْ» والتقدير: أُحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّى الصّيد. ثم قيل: يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس، أي لا تُحِلوا الصّيد في حال الإحرام، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أي أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيداً في وقت الإحرام؛ كما تقول: أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة. فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى: غير مُحلّين الصيد، فحذفت النّون تخفيفاً.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يعني الإحرام بالحجّ والعُمرة؛ يقال: رجل حرام وقوم حُرُم إذا أحرموا بالحجّ؛ ومنه قول الشاعر[1]:

فقلتُ لها فِيئي إليكِ فإنّني حرامٌ وإنّي بعد ذاك لَبِيب

أي مُلَبٍّ؛ وسُمي ذلك إحراماً لما يحرّمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطِّيب وغيرهما. ويقال: أحرم دخل في الحرم؛ فيحرُم صَيْد الحرم أيضاً. وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وَثّاب «حُرْم» بسكون الرّاء؛ وهي لغة تميميّة يقولون في رُسُل: رُسْل وفي كُتُب كُتْب ونحوه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ تقوية لهذه الأحكام الشّرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب؛ أي فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم تنبّه، فإن الذي هو مالك الكلّ ﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾ ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١] يُشرِّع ما يشاء كما يشاء.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾.

فيه ثلاث عشرة مسئلة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين حقّاً؛ أي لا تَتَعدَّوا

(١) هو المضرب بن كعب بن زهير.

حدود الله في أمر من الأمور. والشّعائر جمع شَعيرة على وزن فَعِيلة. وقال آبن فارس: ويقال للواحدة شِعَارة؛ وهو أحسن. والشعيرة البَدَنة تُهدى، وإشعارها أن يُجَزّ سَنامها حتى يسيل منه الدّم فيعلم أنها هَديٌ. والإشعار الإعلام من طريق الإحساس؛ يقال: أشعر هَدْيه أي جعل له علامة ليُعرف أنه هَدْيٌ؛ ومنه المشاعر المعالم، واحدها مَشعر وهي المواضع التي قد أُشعِرت بالعلامات. ومنه الشّعر؛ لأنه يكون بحيث يقع الشّعور؛ ومنه الشّاعر؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره؛ ومنه الشّعير لشَعرته التي في رأسه؛ فالشّعائر على قولٍ ما أُشعر من الحيوانات لتُهْدى إلى بيت الله، وعلى قولٍ جميع مناسك الحجّ؛ قاله آبن عباس. وقال مجاهد: الصّفا والمَرْوة والهَديُ والبُدْن كل ذلك من الشعائر. وقال الشاعر:

نُقَتِّلهم جِيلاً فجِيلاً تراهُمُ ... شَعَائِرَ قُرْبَانٍ بها يُتَقَرَّبُ

وكان المشركون يَحجّون ويَعتمرون ويُهدون فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾. وقال عطاء بن أبي ربَاح: شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه. وقال الحسن: دين الله كله؛ كقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢] أي دين الله.

قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يقدّم على غيره لعمومه. وقد اختلف العلماء في إشعار الهَدْي وهي:

الثانية ـ فأجازه الجمهور؛ ثم آختلفوا في أي جهة يُشعَر؛ فقال الشافعي وأحمد وأبو ثَوْر: يكون في الجانب الأيمن؛ ورُوي عن آبن عمر. وثبت عن ابن عباس.

[٢٥٣٦] أن النبيّ ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح. ورُوي أنه أشعر بُدْنه من الجانب الأيسر[1]؛ قال أبو عمر بن عبد البرّ: هذا عندي حديث منكر من حديث آبن عباس؛ والصحيح حديث مسلم عن آبن عباس، قال: ولا يصح عنه غيره. وصفحة السّنام جانبه، والسّنام أعلى الظهر. وقالت طائفة: يكون في الجانب الأيسر؛ وهو قول مالك، وقال: لا بأس به في الجانب الأيمن. وقال مجاهد: من أيّ الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد في أحد قوليه. ومنع من هذا كلّه أبو حنيفة وقال:

[٢٥٣٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٤٣ والطيالسي ٢٦٩٦ وأحمد ١/٢١٦ وأبو داود ١٧٥٢ والدارمي ٢/٦٥ ـ ٦٦ وابن الجارود ٤٢٤ من حديث ابن عباس.

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١١٦ وعزاه لأبي يعلى من حديث ابن عباس، ونقل كلام ابن عبد البر الذي ذكره المصنف.

إنه تعذيب للحيوان، والحديث يردّ عليه؛ وأيضاً فذلك يجري مجرى الوَسْم الذي يُعرف به المِلْك كما تقدّم؛ وقد أوْغَل ٱبن العربي على أبي حنيفة في الردّ وٱلإنكار حين لم ير الإشعار فقال: كأنه لم يسمع بهذه الشّعيرة في الشّريعة! لهي أشهر منه في العلماء.

قلت: والذي رأيته منصوصاً في كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنّة بل هو مباح؛ لأن الإشعار لمّا كان إعلاماً كان سنّة بمنزلة التّقليد، ومن حيث أنه جرح ومُثْلَة كان حراماً، فكان مشتملاً على السنّة والبدعة فجُعلَ مباحاً. ولأبي حنيفة أن الإشعار مُثْلَة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروهاً؛ وما رُوي عن رسول الله ﷺ إنّما كان في أوّل الابتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مال إلا ما جُعل هَدْياً، وكانوا لا يعرفون الهَدْي إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر؛ هكذا رُوي عن ٱبن عباس. وحُكي عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتُريديّ رحمه الله تعالى أنه قال: يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البَضْع على وجه يخاف منه السِّراية، أما ما لم يجاوز الحدّ فُعِل كما كان يُفعَل في عهد رسول الله ﷺ فهو حسن؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطَّحاويّ. فهذا ٱعتذار علماء الحنفية لأبي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعَلِموه؛ قالوا: وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ محرِما؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعدّ من المناسك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ ٱسم مفرد يدلّ على الجنس في جميع الأشهر الحُرُم وهي أربعة: واحد فرد وثلاثة سَرْدٌ، يأتي بيانها في «براءة»؛ والمعنى: لا تستحلّوها للقتال ولا للغارة ولا تبدّلوها؛ فإن ٱستبدالها ٱستحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسيء؛ وكذلك قوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أي لا تستحلّوه، وهو على حذف مضاف أي ولا ذوات القلائد جمع قِلَادة. فنهى سبحانه عن استحلال الهَدْي جملة، ثم ذكر المقلَّد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ الهديُ ما أُهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة؛ الواحدة هَدْيَةٌ وهَدِيّة وهَدْيٌ. فمن قال: أراد بالشّعائر المناسك قال: ذكر الهَدْي تنبيهاً على تخصيصها. ومن قال: الشّعائر الهدي قال: إن الشعائر ما كان مُشعَرا أي مُعْلَما بإسالة الدّم من سَنامه، والهديُ ما لم يُشعَر، ٱكتفى فيه بالتقليد. وقيل: الفرق أن الشعائر هي البُدن من الأنعام. والهَدْي البقر والغنم والثّياب وكل ما يُهدى. وقال الجمهور: الهَدْيُ عامّ في جميع ما يتقرّب به من الذّبائح والصّدقات؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:

[٢٥٣٧] «المُبَكِّر إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنة» إلى أن قال: «كَالمُهدِي بَيْضة» فسمّاها هَدْياً؛ وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصّدقة؛ وكذلك قال العلماء: إذا قال جعلت ثوبي هَدْياً فعليه أن يتصدّق به؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، وسَوْقُها إلى الحرم وذبحها فيه، وهذا إنما تُلقّي من عُرف الشّرع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأراد به الشّاة؛ وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأقله شاة عند الفقهاء. وقال مالك: إذا قال ثوبي هَدْيٌ يجعل ثمنه في هَدي. «وَالْقَلَائِدَ» ما كان الناس يتقلّدونه أَمَنَةً لهم؛ فهو على حذف مضاف، أي ولا أصحاب القلائد ثم نُسخ. قال ٱبن عبّاس: آيتان نسختا من «المائدة» آية القلائد وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فأمّا القلائد فنسخَها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفي أي شهر كانوا. وأمّا الأُخرى فنسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] على ما يأتي. وقيل: أراد بالقلائد نفس القلائد؛ فهو نهي عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يُتَقَلَّد به طَلَباً للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشِّخِّير. والله أعلم. وحقيقة الهدي كلّ مُعطًى لم يذكر معه عِوَض. وٱتفق الفقهاء على أن من قال: لِلّه عليّ هديٌ أنه يبعث بثمنه إلى مكة. وأما القلائد فهي كل ما عُلّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لِلّه سبحانه؛ من نَعل أو غيره، وهي سُنّة إبراهيميّة بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام، وهي سنّة البقر والغنم. قالت عائشة رضي الله عنها:

[٢٥٣٨] أهدى رسول الله ﷺ مرّة إلى البيت غَنَماً فقلّدها؛ أخرجه البخاري ومسلم؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء: الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وٱبن حبيب؛ وأنكره مالك وأصحاب الرّأي وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بَلَغ لكنّهم ردّوه لانفراد الأسود به عن عائشة رضي الله عنها؛ فالقول به أولى. والله أعلم. وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أُشعرت كالبُدن؛ قاله ٱبن عمر؛ وبه قال مالك. وقال الشافعيّ: تُقلّد وتُشعَرُ مطلقاً ولم يفرقوا. وقال سعيد بن جُبَير: تُقلّد ولا تُشعرَ؛ وهذا

[٢٥٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ٨٨١ ومسلم ٨٥٠ وأبو داود ٥٣١ والترمذي ٤٩٩ والنسائي ٣/ ٩٨ ومالك ١/ ١٠١ وأحمد ٢/ ٤٦٠ وابن حبان ٢٧٧٥ من حديث أبي هريرة «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية.....» الحديث..

[٢٥٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٠١ و ١٧٠٢ و ١٧٠٣ ومسلم ١٣٢١ ح٣٦٥ و ٣٦٧ من حديث عائشة.

القول أصحّ إذ ليس لها سَنام، وهي أشبه بالغنم منها بالإبل. والله أعلم.

الخامسة ـ وٱتّفقوا فيمن قلّد بدَنة على نيّة الإحرام وساقها أنه يصير محرماً؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التّقليد عُرِف أنه بمنزلة الإحرام.

السادسة ـ فإن بعث بالهدي ولم يَسُق بنفسه لم يكن محرماً؛ لحديث عائشة قالت:

[٢٥٣٩] أنا فتلتُ قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ بيديّ؛ ثم قَلَّدها بيديه، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرُمْ على رسول الله ﷺ شيء أحلَّه الله له حتى نُحِر الهديُ؛ أخرجه البخاريّ، وهذا مذهب مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء. ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: يصير مُحرِما؛ قال ٱبن عباس:

[٢٥٤٠] من أهدى هدياً حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى يُنحر الهدْيُ؛ رواه البخاريّ؛ وهذا مذهب ٱبن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير، وحكاه الخطّابي عن أصحاب الرأي؛ وٱحتجّوا بحديث جابر بن عبد الله قال:

[٢٥٤١] كنت عند النبيّ ﷺ جالساً فقدّ قميصَه من جيبه ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبيّ ﷺ فقال: «إني أمرتُ ببُدْني التي بعثت بها أن تُقلَّد وَتُشعَر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصي ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببُدْنه وأقام بالمدينة. في إسناده عبد الرّحمٰن بن عطاء بن أبي لبِيبة وهو ضعيف. فإن قلّد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون: لا يصير محرماً؛ لأن تقليد الشّاة ليس بمسنون ولا من الشعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن؛ فإنها تُتْرك حتى ترد الماء وتَرعى الشّجر وتصل إلى الحرم. وفي صحيح البخاريّ عن عائشة أُم المؤمنين قالت:

[٢٥٤٢] فَتلتُ قلائدها من عِهْن كان عندي. العِهْن الصّوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥﴾ [القارعة: ٥].

[٢٥٣٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٠٠ ومسلم ١٣٢١ ح٣٦٩ من حديث عائشة. وسببه أثر ابن عباس الآتي.

[٢٥٤٠] صحيح. هو صدر الحديث المتقدم.

[٢٥٤١] أخرجه أحمد ٥/١٥٢٩٨، وأعله القرطبي رحمه الله بعبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو كما قال، وابنه محمد أشد ضعفاً منه.

[٢٥٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٠٥ بهذا اللفظ ومسلم ١٣٢١ ح٣٦٤ من حديث عائشة.

السابعة ـ ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته إذا قُلِّد أو أُشعر؛ لأنه قد وجب، وإن مات مُوجِبه لم يُورَثْ عنه ونَفذ لوجهه؛ بخلاف الأُضحِيّة فإنها لا تجب إلاّ بالذّبح خاصّة عند مالك إلاّ أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذّبح فقال: جعلتُ هذه الشاة أضْحِيّة تعيّنت؛ وعليه؛ إن تلفت[1] ثم وجدها أيام الذّبح أو بعدها ذَبَحَها ولم يَجُز له بيعُها؛ فإن كان ٱشترى أُضْحِيّة غيرها ذبحهما جميعاً في قول أحمد وإسحاق. وقال الشافعيّ: لا بدَلَ عليه إذا ضلّت أو سُرِقت، إنما الإبدال في الواجب. ورُوي عن ٱبن عبّاس أنه قال: إذا ضلّت فقد أجزأت. ومن مات يوم النّحر قبل أن يُضحِّي كانت ضحيّته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهَدْي. وقال أحمد وأبو ثور: تذبح بكل حال. وقال الأوزاعيّ: تذبح إلاّ أن يكون عليه دين لا وفاء له إلاّ من تلك الأضْحيّة فتُباع في دَيْنه. ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يَصنع بها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث. وما أصاب الأضحيّة قبل الذّبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهَدْى؛ هذا تحصيل مذهب مالك. وقد قيل في الهدي على صاحبه البدل؛ والأوّل أصوب. وٱلله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعني القاصدين له؛ من قولهم أَمَّمْت كذا أي قصدته. وقرأ الأعمش: «ولا آمّي البيت الحرامِ» بالإضافة كقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ والمعنى: لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبّد والقربة؛ وعليه فقيل: ما في هذه الآيات من نهيٍ عن مشرك، أو مراعاة حرمة له بقلادة، أو أمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فلا يُمكَّن المشرك من الحج، ولا يؤمَّن في الأشهر الحُرُم وإن أهدى وقلّد وحجّ؛ روي عن ٱبن عباس وقاله ٱبن زيد على ما يأتي ذكره. وقال قوم: الآية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين. والنهي عامّ في الشهر الحرام وغيره؛ ولكنه خصّ الشهر الحرام بالذكر تعظيماً وتفضيلا؛ وهذا يتمشّى على قول عطاء؛ فإن المعنى لا تُحِلوا معالم الله، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلّوه؛ ولذلك قال أبو ميسرة: هي محكمة. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلاّ «ٱلْقَلَآئِدَ» وكان الرجل يتقلد بشيء من لِحاء الحَرَم[2] فلا يُقْرَب فنسخ ذلك. وقال ٱبن جُريج: هذه الآية نهي عن الحُجّاج أن تقطع سُبُلهم. وقال ٱبن زيد: نزلت الآية عام الفتح ورسول الله ﷺ

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «فلتت» أي ذهبت وضاعت، يدل عليه ما بعده.

(٢) أي لحاء شجر الحرم.

بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجّون ويعتمرون فقال المسلمون: يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلاّ أن نغير عليهم؛ فنزل القرآن ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾. وقيل: كان هذا لأمر شُرَيح بن ضُبَيْعَة البَكْريّ ـ ويلقّب بالحُطَم ـ أخذته جند رسول الله ﷺ وهو في عُمْرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا. وأدرك الحُطَم هذا رِدّة اليَمَامة فقتِل مرتدّاً وقد رُوي من خبره أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة، وخلّف خيله خارج المدينة فقال:

[٢٥٤٣] إلاَمَ تدعو الناس؟ فقال: «إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وإقام الصّلاة وإيتاء الزكاة» فقال: حسن؛ إلاّ أنّ لي أمراء لا أقطع أمراً دونهم ولعلي أسلم وآتي بهم، وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان» ثم خرج من عنده فقال عليه الصّلاة والسّلام: «لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم». فمرّ بسرْح[1] المدينة فاستاقه؛ فطلبوه فعجزوا عنه، فانطلق وهو يقول:

قد لفّها الليل بسوّاقٍ حُطَم[2] ليس براعي إبلٍ ولا غَنَم
ولا بجزّارٍ على ظهرِ وَضَم[3] باتوا نِياماً وابن هندٍ لم يَنَمْ
بات يقاسِيها غلام كالزُّلَم[4] خَدلَّج[5] الساقينِ خَفّاق القَدَمْ[6]

فلما خرج النبي ﷺ عام القضيّة[7] سمع تلبية حُجّاج اليمامة فقال: «هذا الحُطَم وأصحابه». وكان قد قلّد ما نهب من سَرْح المدينة وأهداه إلى مكة، فتوجهوا في طلبه؛ فنزلت الآية، أي لا تُحِلّوا ما أُشعر لله وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس.

التاسعة ـ وعلى أن الآية محكمة قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ يوجب إتمام أُمور المناسك؛ ولهذا قال العلماء: إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتي

[٢٥٤٣] أخرجه الطبري ١٠٩٦١ بهذا اللفظ عن السدي وهذا مرسل، وكرره ١٠٩٦٢ عن عكرمة وعن ابن جريج ونسبه الواحدي ٣٧٩ لابن عباس بدون سند.

---

(١) السَّرْح: المال السائم.
(٢) رجل حُطمة: أي قليل الرحمة.
(٣) الوضم: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب وحصيرة ونحوه.
(٤) الزلم: القدح. والجمع أزلام. وهي قداح كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
(٥) خدلّج الساقين: عظيمهما.
(٦) خفاق القدم: عريض صدر القدمين.
(٧) أي عمرة القضاء.

بجميع أفعال الحج، ولا يجوز أن يترك شيئاً منها وإن فسد حجُّه؛ ثم عليه القضاء في السنة الثانية. قال أبو الليث السّمرقنديّ؛ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وقوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ محكم لم ينسخ؛ فكل من قلّد الهدي ونوى الإحرام صار مُحرِماً لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ.

العاشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم. وقيل: كان منهم من يبتغي التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وإن كان لا يناله؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار. قال ٱبن عطية: هذه الآية ٱستئلاف من الله تعالىٰ للعرب ولطف بهم؛ لتنبسط النفوس، وتتداخل الناس، ويرِدون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عامٍ سنةَ تسع؛ إذْ حجّ أبو بكر ونودِي الناسُ بسورة «براءة».

الحادية عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ أمر إباحةٍ ـ بإجماع الناس ـ رفع ما كان محظوراً بالإحرام؛ حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح، بل صيغة «أفعل» الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب؛ وهو مذهب القاضي أبي الطّيّب وغيره؛ لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدّم الحضر لا يصلح مانعا؛ دليله قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فهذه «أفعل» على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم.

الثانية عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي لا يحملنّكم؛ عن ٱبن عباس وقتادة، وهو قول الكِسائي وأبي العباس. وهو يتعدّى إلى مفعولين؛ يُقال: جَرَمني كذا على بُغْضك أي حَمَلني عليه؛ قال الشاعر[1]

وَلَقَدْ طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً   جَرَمت فَزارَةَ بَعْدَهَا أن يَغْضَبُوا

(١) هو أبو أسماء بن الضريبة. وقيل: عطية بن عفيف.

وقال الأخفش: أي ولا يُحِقَّنَّكم. وقال أبو عبيدة والفراء: معنى ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يَكسِبنّكم بغض قوم أن تعتدوا ٱلحقّ إلى الباطل، والعدل إلى الظلم، قال عليه السَّلام: «أَدِّ الأمانة إلى من ٱئتمنك ولا تَخُن من خَانكَ» وقد مضى القول في هذا. ونظير هذه الآية ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقد تقدّم مستوفى. ويُقال: فلان جَريمة أهله أي كاسبهم؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. وأجرم فلان أي ٱكتسب الإثم؛ ومنه قول الشاعر[١]:

جَـريمـة نـاهِـضٍ فـي رأسِ نِيـقٍ   تَـرىٰ لِعظـامِ مـا جَمَعـتْ صَلِيبَـا

معناه كاسب قوتٍ، والصليب ٱلوَدَك[٢]، وهذا هو الأصل في بِنَاء جَ رَ مَ. قال ٱبن فارس: يُقال جَرَم وأجْرَم، ولا جَرَم بمنزلة قولك: لا بدّ ولا محالة؛ وأصلها من جَرَم أي ٱكتسب، قال:

جَرَمتْ فَزَارةَ بعدها أن يَغْضبُوا

وقال آخر:

يا أيها المشتكِي عُكْلاً[٣] وما جَرَمتْ   إلَـى القبـائِـلِ مـن قَتْـلٍ وإبـآسِ

ويُقال: جَرَم يَجْرِم جَرْماً إذا قطع؛ قال الرّمّاني عليّ بن عيسى: وهو الأصل؛ فَجَرم بمعنى حَملَ على الشيء لقطعه من غيره، وجَرَم بمعنى كَسَب لانقطاعه إلى الكسب، وجَرَم بمعنى حق لأن الحقّ يقطع عليه. وقال الخليل: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢] لقد حقَّ أن لهم العذاب. وقال الكِسائي: جَرَم وأجْرَم لغتان بمعنى واحد، أي ٱكتسب. وقرأ ٱبن مسعود «يُجْرِمَنَّكُمْ» بضم الياء، والمعنى أيضاً لا يكسِبنّكم؛ ولا يعرف البصريون الضّمّ، وإنما يقولون: جرم لا غير. والشَّنآن البغض. وقُرِىء بفتح النون وإسكانها؛ يُقال: شَنِئت الرجلَ أَشْنَؤُه شَنْأً وَشَنْأة وَشَنَآناً وَشَنْآنا بجزم النون، كل ذلك إذا أبغضته؛ أي لا يكسِبنّكم بغضُ قوم بصدّهم إياكم أن تعتدوا؛ والمراد بغضكم قوماً، فأضاف المصدر إلى المفعول. قال ٱبن زيد: لما صُدّ المسلمون عن البيت عام الحديبية مرّ بهم ناس من المشركين يريدون العمرة؛ فقال المسلمون: نصدّهم كما صدّنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية؛ أي لا تعتدوا على هؤلاء، ولا تصدّوهم ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ أصحابهم، بفتح الهمزة مفعول من أجله؛ أي لأن صدّوكم. وقرأ أبو عمرو وٱبن كثير

---

(١) هو أبو خراش الهذلي. يذكر عقاباً شبه فرسه بها.

(٢) الودك: دسم اللحم.

(٣) اسم قبيلة.

بكسر الهمزة «إن صدّوكم» وهو ٱختيار أبي عبيد. وروي عن الأعمش «إنْ يصدّوكم». قال ٱبن عطية: فإن للجزاء؛ أي إن وقع مثل هذا الفعل في المستقبل. والقراءة الأُولى أمكن في المعنى. وقال النحاس: وأما «إن صدوكم» بكسر «إن» فالعلماء الجِلّة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء: منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمانٍ، وكان المشركون صدّوا المسلمين عام الحديبية سنة سِتٍّ، فالصدّ كان قبل الآية؛ وإذا قرىء بالكسر لم يجز أن يكون إلاّ بعده؛ كما تقول: لا تعطِ فلاناً شيئاً إن قاتلك؛ فهذا لا يكون إلاّ للمستقبل، وإن فتحت كان للماضي، فوجب على هذا ألاّ يجوز إلاّ «أَنْ صَدُّوكُمْ». وأيضاً فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجباً؛ لأن قوله: «لا تُحِلّوا شَعَائِر ٱللَّهِ» إلى آخر الآية يدل على أن مَكّة كانت في أيديهم، وأنهم لا ينهون عن هذا إلاّ وهم قادرون على الصدّ عن البيت الحرام، فوجب من هذا فتح «أن» لأنه لِما مضى. ﴿أَن تَعۡتَدُواْۘ﴾ في موضع نصب؛ لأنه مفعول به، أي لا يَجْرِمنّكم شنَآنُ قوم الاعتداء. وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد «شَنْآن» بإسكان النون؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذه متحركة؛ وخالفهما غيرهما وقال: ليس هذا مصدراً ولكنه ٱسم الفاعل على وزن كسْلان وغضْبان.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أوّل الكلام، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى؛ أي لِيُعِنْ بعضُكم بعضاً، وتحاثّوا على ما أمر الله تعالىٰ وٱعملوا به، وٱنتهوا عما نهى الله عنه وٱمتنعوا منه؛ وهذا موافق لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٢٥٤٤] «الدَّال على الخير كفاعله». وقد قيل: الدّال على الشر كصانعه. ثم قيل: البِرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة؛ إذ كل برّ تقوى وكل تقوى برّ. قال ٱبن عطية: وفي هذا تسامح مّا، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البرّ يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوّز. وقال الماورديّ: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبِرّ وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالىٰ، وفي البِرّ رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالىٰ ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته. وقال ٱبن خويزِمنداد في أحكامه: والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالِم أن يعِين الناس بعِلمه فيعلمهم، ويعينهم

[٢٥٤٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٩٣ وأبو داود ٥١٢٩ والترمذي ٢٦٧١ وعبد الرزاق ٢٠٠٥٤ والطيالسي ٦١١ وأحمد ٤/١٢٠ وابن حبان ٢٨٩ من حديث أبي مسعود «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وله قصة.

الغنيّ بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة:

[٢٥٤٥] «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم». ويجب الإعراض عن المتعدّي وترك النصر له وردّه عما هو عليه. ثم نهى فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن «الْعُدْوَانِ» وهو ظلم الناس. ثم أمر بالتقوى وتوعد توعداً مجملاً فقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾.

فيه ست وعشرون مسألة:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ تقدّم القول فيه في البقرة.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدميّ أو ٱتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه. وذكر قتادة: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها؛ وذكر نحوه ٱبن عباس.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الموقوذة هي التي تُرمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية؛ عن ٱبن عباس وٱلحسن وقتادة وٱلضحاك وٱلسدّي؛ يُقال منه: وَقَذَه يَقِذُه وقذاً وهو وَقِيذ. والوَقْذ شِدّة الضرب، وفلان وقيذ أي مثخن ضرباً. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه. وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها، ومنه المقتولة بقوس البندق. وقال الفرزدق:

شَغّارَة تَقِذ الفصيلَ بِرِجلها ... فَطّارةٌ لِقَوَادِمِ الأبْكارِ[1]

[٢٥٤٥] صحيح. أخرجه البخاري وغيره وتقدم.

(١) الشفارة: هي الناقة التي ترفع قوائمها لتضرب.

وفي صحيح مسلم عن عديّ بن حاتم قال: قلت يا رسول الله فإنّي أرمي بالمِعْراض[1] الصيد فأصيب؛ فقال:

[٢٥٤٦] «إذا رميت بالمِعراض فَخَزَق[2] فكُلْه وإن أصابه بِعرضه فلا تأكله» وفي رواية «فإنه وَقِيذ». قال أبو عمر: ٱختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبُنْدُق والحجر والمِعراض؛ فمن ذهب إلى أنه وَقِيذ لم يُجزه إلاَّ ما أدرك ذكاته؛ على ما روي عن ٱبن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوريّ والشافعي. وخالفهم الشاميون في ذلك؛ قال الأوزاعي في المِعراض؛ كُلْهُ خَزَق أو لم يَخزِق؛ فقد كان أبو الدّرداء وَفَضَالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً؛ قال أبو عمر: هكذا ذكر الأوزاعيّ عن عبد الله بن عمر، والمعروف عن ٱبن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه. والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لَجَأ إليه حديثُ عديّ بن حاتم وفيه «وما أصاب بعَرْضه فلا تأكله فإنما هو وَقِيذ»[3].

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ المتردية هي التي تتردّى من العلو إلى السفل فتموت؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه؛ وهي متفعِّلة من الردى وهو الهلاك؛ وسواء تردَّت بنفسها أو ردّاها غيرها. وإذا أصاب السهم الصيد فتردّى من جبل إلى الأرض حرم أيضاً؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردّي لا بالسهم؛ ومنه الحديث:

[٢٥٤٧] «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» أخرجه مسلم. وكانت الجاهلية تأكل المتردّي ولم تكن تعتقد ميتة إلاَّ ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة؛ فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها، وبقيت هذه كلها ميتة، وهذا كله من ٱلمُحْكَم ٱلمتفق عليه. وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التي فات نَفَسها بالنطْح والأكل.

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ النطيحة فعِيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة

[٢٥٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٧ و ٧٣٩٧ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٧ والترمذي ١٤٦٥ والنسائي ٧/ ١٨٠ وابن ماجه ٣٢١٥ وأحمد ٤/ ٢٥٨ وابن حبان ٥٨٨١ من حديث عدي بن حاتم.

[٢٥٤٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٢٩ ح٦ و ٧ من حديث عدي بن حاتم.

---

(١) سهم يرمىٰ به وأكثر ما يصيب بعرضه دون حدّه.

(٢) خزق السهم: أي نفذ وأسال الدم.

(٣) هو طرف المتقدم.

تنطحها أُخرىٰ أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكّى. وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛ لأنّ الشاتين قد تتناطحان فتموتان. وقيل: نطِيحة ولم يقل نطِيح، وحق فعِيل لا يذكر فيه الهاء كما يُقال: كَفٌّ خَضِيب ولِحية دَهِين؛ لكن ذكر الهاء هٰهنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعِيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به؛ يُقال: شاة نطيح وٱمرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول: رأيت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت: رأيت قتيل بن فلان لم يعرف أرجل هو أم ٱمرأة. وقرأ أبو مَيْسَرة وَٱلمنطوحة.

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ يريد كل ما ٱفترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمِر والثّعلب والذئب والضَّبُع ونحوها، هذه كلها سباع. يُقال: سبع فلان فلاناً أي عَضّه بِسنِّه، وسَبَعه أي عابه ووقع فيه. وفي الكلام إضمار، أي وما أكل منه السّبع؛ لأنّ ما أكله السّبع فقد فَنِي. ومن العرب من يوقف ٱسم السّبع على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها؛ قاله قتادة وغيره وقرأ الحسن وأبو حَيْوة «السّبْع» بسكون الباء، وهي لغة لأهل نَجْد. وقال حسّان في عُتْبة بن أبي لَهَب:

مَـن يَـرجـع العـامَ إلـى أهلـه فمـا أكِيـلُ السّبْـع بـالـرّاجِـع

وقرأ ٱبن مسعود: «وأكِيلَة السّبُع» وقرأ عبد الله بن عباس: «وأكِيل السّبُع».

السابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ نصب على الاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة؛ فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدّم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلاّ بدليل يجب التسليم له. رَوى ٱبن عُيَيْنة وشُرَيك وجَرير عن الرُّكَيْن بن الرّبيع عن أبي طلحة الأسديّ قال: سألت ٱبن عباس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها حتى ٱنتثر قُصْبها فأدركت ذكاتها فذكّيتها فقال: كُل وما ٱنتثر من قُصْبها فلا تأكل. قال إسحاق بن رَاهْوَيْه: السّنة في الشاة على ما وصف ابن عباس؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد، وموضع الذكاة منها سالم؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هي أم ميتة، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة؛ قال إسحٰق: ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامّة العلماء.

قلت: وإليه ذهب ٱبن حبيب وذُكر عن أصحاب مالك؛ وهو قول ٱبن وَهْب والأشهر من مذهب الشافعيّ. قال المُزنيّ: وأحفظ للشافعي قولاً آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ

منها السبع أو التردّي إلى ما لا حياة معه؛ وهو قول المدنيّين، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبد الوَهَّاب في تلقينه، ورُوي عن زيد بن ثابت؛ ذكره مالك في موطّئه، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وجماعة المالكيّين البغداديين. والاستثناء على هذا القول منقطع؛ أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذَكَّيْتم فهو الذي لم يحرّم. قال ٱبن العربي: ٱختلف قول مالك في هذه الأشياء؛ فروي عنه أنه لا يؤكل إلاّ ما ذُكِّي بذكاة صحيحة؛ والذي في الموطّأ أنه إن كان ذَبَحها وَنَفَسُها يجري وهي تضطرب فليأكل؛ وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره؛ فهو أولى من الروايات النادرة. وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقِية حياة؛ وليت شِعري أيّ فرق بين بقية حياة من مرض، وبقية حياة من سبع لو ٱتّسق النظرُ، وسلمت من الشّبهة الفِكَرُ!. وقال أبو عمر: قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذَنبها أو نحو ذلك؛ وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النّزْع ولم تحرّك يداً ولا رِجْلاً أنه لا ذكاة فيها؛ وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردّية وما ذكر معها في الآية. والله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذكاة في كلام العرب الذبح؛ قاله قُطْرُب. وقال ٱبن سيده في «المحكم»: والعرب تقول «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»،[1] قال ٱبن عطية: وهذا إنما هو حديث. وذكّى الحيوان ذَبَحه؛ ومنه قول الشاعر:

يذكّيها الأسَل[2]

قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدّارَقطني من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعلي وعبدالله[3] عن النبي ﷺ قال:

[٢٥٤٨] «ذكاة الجنين ذكاة أُمه». وبه يقول جماعة أهل العلم، إلا ما روي عن أبي

[٢٥٤٨] حسن. أخرجه عبد الرزاق ٨٦٥٠ وأحمد ٣/ ٣١ وأبو داود ٢٧٢٧ والترمذي ١٤٧٦ وابن ماجه ٣١٩٩ وأبو يعلىٰ ٩٢٢ وابن الجارود ٩٠٠ وابن حبان ٥٨٨٩ والدارقطني ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤ من حديث أبي سعيد، وإسناده على شرط مسلم،وقال الترمذي: صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وله شواهد فقد أخرجه الدارقطني=

---

(١) انظر الحديث الآتي.
(٢) الأسل هنا: الرماح والنبل.
(٣) هو ابن مسعود.

حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطن أمّه ميتاً لم يحل أكله؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. قال ٱبن المُنذر: وفي قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه» دليل على أن الجنين غير الأُمّ، وهو يقول: لو أعتقت أمةٌ حامل أن عتقه عتق أُمّه؛ وهذا يُلزمه أن ذكاته ذكاة أُمّه؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق ٱثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة ٱثنين؛ على أن الخبر عن النبي ﷺ، وما جاء عن أصحابه، وما عليه جُلُّ الناس مستغنىً به عن قول كل قائل. وأجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكاة أُمّه ليست بذكاة له. وٱختلفوا إذا ذكيت الأمّ وفي بطنها جنين؛ فقال مالك وجميع أصحابه: ذكاته ذكاة أُمّه إذا كان قد تمّ خَلْقه ونبت شعره، وذلك إذا خرج ميتاً أو خرج به رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه أكل. وقال ٱبن القاسم: ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسال منه دم؛ فأمرت أهلي أن يشووه. وقال عبدالله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمّه. قال ٱبن المنذر: وممن قال ذكاته ذكاة أمّه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيِّب والشافعي وأحمد وإسحاق. قال القاضي أبو الوليد الباجي: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٥٤٩] «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه أشعر أو لم يشعر» إلا أنه حديث ضعيف؛ فمذهب مالك وهو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامّة فقهاء الأمصار وبالله التوفيق.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذكاة في ٱللغة أصلها التمام، ومنه تمام السِّنّ.

= ٤/ ٢٧٤ من حديث أبي هريرة و ٤/ ٢٧٤ من حديث علي و ٤/ ٢٧٤ من حديث ابن مسعود وفي الباب من حديث جابر أخرجه أبو داود ٢٨٢٨ والدارمي ٢/ ٨٤ والدارقطني ٤/ ٢٧٣ والحاكم ٤/ ١١٤ وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨ طرقاً أُخرىٰ وشواهد عن جماعة من الصحابة، وملخص كلامه: قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي في الإحياء، فقال: صحيح. قال ابن حجر: والحق أن فيها ـ أي طرقه وشواهده ـ ما تنهض به الحجة بمجموع طرقه، وقد صحح ابن حبان وابن دقيق العيد حديث أبي سعيد، وأما ابن حزم، فقال: هو حديث واهي اهـ.

[٢٥٤٩] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه الحاكم ٤/ ١١٤ والدارقطني ٤/ ٢٧١ من حديث ابن عمر. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٥٧: فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان، وهو في الموطأ موقوف وهو أصح اهـ.

والفرس المذكّى الذي يأتي بعد تمام القُرُوح[1] بسنة؛ وذلك تمام ٱستكمال القوّة. ويقال: ذَكَّى يذكّي والعرب تقول: جَرْيُ المذَكِّيَات غِلاَب. والذَّكاء حِدّة القلب؛ قال الشاعر:

يُفَضِّلُــه إذا ٱجتهــدوا عليــه … تَمَــامُ السِّــنِّ منــه والــذَّكَــاءُ

والذكاء سرعة الفِطنة، والفعل منه ذَكي يَذْكَى ذَكاً، والذُّكْوَةُ ما تذكُو به النار، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما. وذُكاء ٱسم الشمس؛ وذلك أنها تذكو كالنار، والصُّبْح ٱبن ذُكاء لأنه من ضوئها. فمعنى «ذَكَّيْتُم» أدركتم ذكاته على التَّمَام. ذكّيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التّطييب؛ يقال: رائحة ذكِية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب، لأنه يتسارع إليه التجفيف؛ وفي حديث محمد بن علي رضي الله عنهما «ذكاة الأرض يُبْسُها»[2] يريد طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة في الذبيحة تطهيرٌ لها، وإباحة لأكلها فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطهيراً لها وإباحة الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقرّر هذا فٱعلم أنها في الشرع عبارة عن إنهار الدّم وفَرْي الأَوْدَاج في المذبوح، والنحر في المنحور وٱلعَقْر في غير المقدور، مقروناً بنية القَصْد لله وذِكره عليه، على ما يأتي بيانه.

العاشرة - وٱختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أَفْرَى الأوداج وأنهر الدّم فهو من آلات الذكاة ما خلا السّن والعَظْم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسن والظُّفْر المنهى عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خَنْقاً؛ وكذلك قال ٱبن عباس: ذلك ٱلخنق؛ فأما المنزوعان فإذا فَرَيا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظُّفْر والعظم على كل حال؛ منزوعة أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد وروي عن الشافعي؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خَدِيج قال:

[٢٥٥٠] قلت يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً وليست معنا مُدى - في رواية - فنذكى باللِّيط ؟. وفي موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو[3] سعد بن معاذ:

[٢٥٥٠] صحيح. هو صدر حديث أخرجه البخاري ٥٥٤٣ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ و ١٤٩٢ والنسائي٧/ ٢٢٦ من حديث رافع بن خديج،وفيه فقال: «ما أنهر الدم. وذكر اسم الله فكلوا، ما لم يكن سنٌّ ولا ظفر..».

---

(١) قَرَح الفرسُ إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين.

(٢) لا أصل له في المرفوع. ورد عن محمد الباقر وابن الحنفية وأبي قلابة من قولهم راجع المقاصد الحسنة ٥٠٤.

(٣) وقع هذا الشك في الموطأ وصحيح البخاري .

[٢٥٥١] أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسلع[١] فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها وكلوها». وفي مصنف أبي داود:

[٢٥٥٢] أنذبح بالمروة[٢] وشِقة ٱلعصا ؟قال: «أعْجِلْ[٣] وأرِنْ ما أنهر الدّم وذكر ٱسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدّثك أما السن فعظم وأما الظفر فَمُدَى الحبشة» الحديث أخرجه مسلم. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح باللِّيطة والشَّطِير والظُّرَرِ فحِلٌّ ذكيٌّ. ٱلليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر. والشّطير فلقة العود، وقد يمكن بها الذّبح لأنَّ لها جانباً دقيقاً. والظُّرَرِ فِلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر، وعكسه الشظاظ[٤] ينحر به؛ لأنه كطرف السّنان ولا يمكن به الذبح.

الحادية عشرة ـ قال مالك وجماعة: لاتصح الذكاة إلاّ بقطع الحُلقوم والوَدَجينِ. وقال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمَريء ولا يحتاج إلى الوَدَجينِ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغرض من الموت. ومالك وغيره ٱعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال ـ وهو اللحم ـ من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة؛ وعليه يدل حديث رافع بن خديج في قوله: «ما أنهر الدّم».[٥] وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الحلقوم والوَدَجينِ والمريء؛ وهو قول أبي ثور، والمشهور ما تقدّم وهو قول الليث. ثم ٱختلف أصحابنا في قطع أحد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين.

الثانية عشرة ـ وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمّت الذكاة؛ وٱختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا، على

[٢٥٥١] صحيح. أخرجه مالك ٢/٨٩ والبخاري ٥٥٠٥ من حديث كعب بن مالك. ومن طريق أُخرىٰ أخرجه البخاري ٥٥٠٤ وأحمد ٦/٣٨٦ وابن حبان ٥٨٩٣.

[٢٥٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٠٩ ومسلم ١٩٦٨ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ وابن حبان ٥٨٨٦ وأحمد ٣/٤٦٣ من حديث رافع بن خديج.

---

(١) جبل بالمدينة.

(٢) المروة: حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

(٣) أرن: أعجل. أي لئلا تموت حتفاً.

(٤) خشبة محددة تدخل في عروتي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملها على البعير.

(٥) هو المتقدم.

قولين: وقد روي عن مالك أنها لا تؤكل؛ وكذلك لو ذبحها من القفا وٱستوفى القطع وأنهر الدّم وقطع الحُلقوم وٱلودجين لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل. وهذا ينبني على أصل، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدّم ففيها ضرب من التعبد؛ وقد ذبح ﷺ في الحلق ونَحَر في اللبّة وقال:

[٢٥٥٣] «إنما الذكاة في ٱلحلق وٱللّبَّة»(١) فبيّن محلَّها وعيّن موضعها، وقال مبينا لفائدتها:

[٢٥٥٤] «ما أنهر الدّم وذُكِر ٱسم الله عليه فكُلْ». فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنيّة ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حَظّ التعبد. فلم تؤكل لذلك. والله أعلم.

الثالثة عشرة ـ وٱختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في ٱلفور وأكمل الذكاة؛ فقيل: يجزئه. وقيل: لا يُجزئه؛ والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكّاها بعدُ وحياتها مستجمعة فيها.

الرابعة عشرة ـ ويستحب ألاّ يَذبح إلاّ مَن تُرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سُنَّتِهِ من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتابياً، وذبح المسلم أفضل من ذَبْح الكتابي، ولا يذبح نسكاً إلا مسلم؛ فإن ذَبح النُّسك كتابي فقد ٱختلف فيه، ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

الخامسة عشرة ـ وما ٱستوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسيّ، وفي قول مالك وأصحابه وربيعة وٱلليث بن سعد؛ وكذلك المتردّي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحَلق واللَّبَّه على سنّة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسئلتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفي الباب حديث رافع بن خَدِيج وقد تقدّم، وتمامه بعد قوله:

[٢٥٥٥] «فَمُدى الحبشة» قال: وأصبنا نَهْب إبل وغَنَم فنَدَّ منها بعير فرماه رجل

[٢٥٥٣] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٣ من حديث أبي هريرة. ومداره على سعيد بن سلام العطار. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٥: أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وقال البخاري: يُذكر بوضع الحديث، ورواه عبد الرزاق عن عمر موقوفاً ومثله عن ابن عباس اهـ فالصواب الوقف.

[٢٥٥٤] تقدم تخريجه.

[٢٥٥٥] تقدم برقم: ٢٥٥٢.

(١) هي اللهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أَوَابِدَ[1] كَأَوَابِد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فٱفعلوا به هكذا ـ وفي رواية ـ فكلوه». وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قال الشافعي: تسليط النبي ﷺ على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ وٱحتج بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي ٱلعُشَرَاء عن أبيه قال:

[٢٥٥٦] قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحَلْق واللَّبّة ؟ قال: «لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك». قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب أحمد ابن حنبل ورواه عن أبي داود ، وأشار على من دخل عليه من ٱلحفّاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في ٱلمتردّية والمستوحش. وقد حمل ٱبن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْواة فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالطِّعِن في غير موضع الذّكاة؛ وهو قول انفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعي أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي،[2] لحديث رافع بن خَدِيج؛ وهو قول ٱبن عباس وٱبن مسعود؛ ومن جهة القياس لمّا كان الوحشيّ إذا قُدِر عليه لم يَحِل إلاّ بما يحل به الإنسي؛ لأنه صار مقدورا عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحّش أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن يَحِلّ بما يحل به الوحشي.

قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَدِيج[3] بأن قالوا: تسليط النبي ﷺ إنما هو على حبسه لا على ذكاته ، وهو مقتضى الحديث وظاهره لقوله: «فَحبسه» ولم يقل إن السّهم قتله؛ وأيضاً فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النّادر منه، وإنما يكون ذلك في الصيّد. وقد صرّح الحديث بأن السّهم حبسه وبعد أن صار محبوساً صار مقدوراً عليه؛ فلا يؤكل إلا بالذّبح والنّحر. وٱلله أعلم. وأما حديث أبي العُشَراء[4] فقد

[٢٥٥٦] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٢٥ والترمذي ١٤٨١ وابن ماجه ٣١٨٤ وأحمد ٤/ ٤٣٤ وابن الجارود ٩٠١ من حديث أبي العُشراء عن أبيه.
قال الترمذي: غريب ولا نعرف لأبي العُشَراء غير هذا الحديث. وقال الحافظ في التلخيص ٤/ ١٣٤: أبو العشراء لا يعرف حاله. وكذا قال الذهبي في ميزانه، وقال الحافظ في التقريب: مجهول.

---

(١) هي التي توحشت ونفرت.
(٢) وهذا قول الحنفية.
(٣) تقدم مراراً رواه الشيخان.
(٤) إسناده ضعيف تقدم قبل حديث رافع.

قال فيه الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سَلمَة، ولا نعرف لأبي العُشَرَاء عن أبيه غير هذا الحديث. وٱختلفوا في ٱسم أبي العشراء؛ فقال بعضهم: ٱسمه أسامة بن قِهطم، ويقال: ٱسمه يَسار بن برز ـ ويُقال: بلز ـ ويقال ٱسمه عُطَارد نسب إلى جدّه». فهذا سند مجهول لا حجّة فيه؛ ولو سُلّمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حُجّة؛ إذ مقتضاه جواز الذّكاة في أي عضو كان مطلقاً في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور فظاهره ليس بمراد قطعاً وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه. فلا يكون فيه حُجّة، والله أعلم. قال أبو عمر: وحُجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يِندّ الإنسي أنه لا يُذكّى إلا بما يُذكّى به المقدور عليه، ثم ٱختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا. وهذا لا حُجّة فيه؛لأن إجماعهم إنماٱنعقد على مقدور عليه،وهذا غير مقدور عليه.

السادسة عشرة ـ ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام:

[٢٥٥٧] «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قَتلتم فأحسِنوا القِتْلة وإذا ذَبَحتم فأحسِنوا ٱلذّبح ولْيُحِدّ أحدكُم شَفْرته وليُرح ذبيحتَه» رواه مسلم عن شدّاد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كَتَبَ» [١] فذكره، قال علماؤنا: إحسان الذّبح في البهائم الرِّفق بها؛ فلا يَصْرَعها بعُنْف ولا يَجرّها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقُربة وتوجيهها إلى القبلة، والإجْهَاز، وقَطْع الوَدَجين والحُلقُوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنّة، والشكر له بالنعمة؛ بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذّبح ألاّ يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها؛ وحُكي جوازه عن مالك؛ والأول أحسن. وأما حُسْن القِتْلة فعامّ في كل شيء من التّذكية والقِصاص والحدود وغيرها. وقد روَى أبو داود عن ٱبن عباس وأبي هُريرة قالا:

[٢٥٥٨] نهى رسول الله ﷺ عن شَرِيطة الشيطان[٢] زاد ٱبن عيسى[٣] في حديثه

[٢٥٥٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٥٥ وأبو داود ٢٨١٥ والترمذي ١٤٠٩ والنسائي ٧/ ٢٢٧ وابن ماجه ١٣٧٠ والطيالسي ١١١٩ وعبد الرزاق ٨٦٠٤ والدارمي ٢/ ٨٢ وأحمد ٤/ ١٢٣ وابن حبان ٥٨٨٣ من حديث شداد بن أوس.

[٢٥٥٨] أخرجه أبو داود ٢٨٢٦ وابن حبان ٥٨٨٨ والحاكم ٤/ ١١٣ وأحمد ١/ ٢٨٩ والبيهقي =

---

(١) هو صدر الحديث المتقدم.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٨١: سميت بذلك من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك.

(٣) هو الحسن بن عيسىٰ شيخ أبي داود، وهذه الزيادة مدرجة من قول عكرمة كما هو صريح في صحيح ابن حبان، أما الحاكم فجعل الزيادة من قول ابن المبارك.

«وهي التي تُذبح فتُقطع ولا تُفْرى الأوداج ثم تترك فتموت».

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قال ٱبن فارس: «ٱلنُّصُب حَجَر كان يُنْصَب فيُعبد وتُصبُّ عليه دماء الذّبائح، وهو النَّصْب أيضاً. والنَّصَائِب حِجارة تُنصَب حَوَالى شَفير البئر فتُجعل عَضَائد، وغُبار مُنتَصب مرتفع، وقيل: «النُّصُب» جمع، واحده نِصاب كحمار وحُمُر. وقيل: هو ٱسم مفرد والجمع أنصاب، وكانت ثلاثمائة وستين حَجَراً. وقرأ طلحة «النُّصْب» بجزم الصَّاد. ورُوي عن ٱبن عمر «النَّصبِ» بفتح النون وجزم الصَّاد. الجحدري: بفتح النون والصاد جعله ٱسماً موحّداً كالجبل والجمل، والجمع أنصاب؛ كالأجمال والأجبال. قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها. قال ٱبن جُريج: كانت العرب تَذبح بمكة وتَنضح بالدّم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللّحم ويضعونه على الحجارة؛ فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي ﷺ: نحن أحق أن نعظّم هذا البيت بهذه الأفعال. فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك؛ فأنزل الله تعالى ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧] ونزلت ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ المعنى: والنيّة فيها تعظيم النُّصُب لا أن الذّبح عليها غير جائز، وقال الأعشى:

وَذَا النُّصُبَ ٱلمنصوبَ لا تَنسكَنَّه ... لِعافيةٍ والَّلهَ ربَّكَ فاعْبُدَا

وقيل: «على» بمعنى اللام؛ أي لأجلها؛ قال قُطْرُب قال ٱبن زيد: ما ذُبح على النُّصُب وما أُهِلَّ به لغير الله شيء واحد. قال ٱبن عطية: ما ذُبح على النُّصُب جزء مما أهِلّ به لغير الله، ولكن خصّ بالذِّكْر بعد جنسه لشُهْرة الأمر وشَرَف الموضع وتعظيم النفوس له.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾ معطوف على ما قبله، و«أَنْ» في محل رفع، أي وحُرم عليكم الاستقسام. وٱلأزلام قِداح المَيْسر، واحدها زَلَمَ وزُلَم؛ قال:

باتَ يُقَاسِيها غلامٌ كالزَّلَم

وقال آخر فجمع:

فَلَئِنْ جَذِيمةُ قَتَلتَ سَرَاواتِها ... فنساؤها يَضْرِبن بالأزلامِ

= ٢٧٨/٩ من حديث ابن عباس وأبي هريرة، سوى ابن حبان فليس فيه ذكر ابن عباس، ومداره على عمرو بن عبد الله بن أسوار قال عنه في التقريب: صدوق فيه لين، وفي الميزان: قال ابن معين وغيره: ليس بالقوي اهـ والحديث صححه الحاكم وسكت الذهبي وضعفه الألباني في «الإرواء» ٢٥٣١ وكذا الأرناؤط في «الإحسان» ٢٠٦/١٣.

وذكر محمد بن جرير: أن ٱبن وَكِيع حدّثهم عن أبيه عن شُرَيك عن أبي حُصَين عن سعيد بن جُبير: أن الأزلام حَصَى بيض كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشَّطْرَنج. فأما قول لبيد:

تَـزِلُّ عـن الثّـرى أزلامـها

فقالوا: أراد أظلاف البقرة الوحشية. والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها ٱفْعَلْ، وعلى الثاني لا تفعل، والثالث مُهْمَل لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فِعْل شيء أدخل يده ـ وهي متشابهة ـ فإذا خَرَج أحدها ٱئتمر وٱنتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القِدْح الذي لا شيء عليه أعاد الضّرب؛ وهذه هي التي ضَرَب بها سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم حين ٱتبع النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة، وإنما قيل لهذا الفعل: ٱستقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرّزق وما يريدون؛ كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسّقي. ونظير هذا الذي حرّمه الله تعالى قول المُنَجم: لا تخرج من أجل نَجْم كذا، واخرج من أجل نَجْم كذا. وقال جل وعزّ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] الآية. وسيأتي بيان هذا مستوفى إن شاء الله.

والنوع الثاني ـ سبعة قِداح كانت عند هُبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النّوازِل، كل قِدْح منها فيه كتاب؛ قِدح فيه العَقْل من أمر الدّيات، وفي آخر «منكم» وفي آخر «من غيركم»، وفي آخر «مُلْصَق»[1]، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك؛ وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بَنِيه إذ كان نَذَر نَحْرَ أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ٱبن إسحاق. وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهِن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

والنوع الثالث ـ هو قِدَاح المَيْسِر وهي عشرة؛ سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لَهْوا ولَعِبا، وكان عقلاؤهم يقصدون بهاإطعام المساكين والمُعْدِم في زمن الشّتاء وكَلِب[2] البَرْد وتعذّر التَّحرفِ. وقال مجاهد: الأزلام هي كِعاب[3]

---

(١) كان العرب إذا شكّوا في نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل بمائة درهم وجزور، فأعطوها صاحب القداح، ثم يطلبون من هبل أن يبين لهم الحقيقة، ثم يَضْربُ صاحب القداح فإن خرج عليه «منكم» كان منهم وسيطاً، وإن خرج على «من غيركم» كان حليفاً وإن خرج «ملصق» فلا حلف ولا نسب له.

(٢) الكلبة: شدة البرد ـ وكَلِب الشتاء: اشتد.

(٣) الكعاب: هي فص كفص النرد.

فارس والرّوم التي يتقامرون بها. وقال سفيان ووكِيع: هي الشِّطْرَنْج؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنَّصِيب كما بيّنا، وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام، وكل مُقَامَرة بحَمامَ أو بنَرِدٍ أو شِطْرنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو ٱستقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كلّه؛ وهو ضرب من التَّكَهُّنِ والتعرّض لدعوى عِلم الغَيْب. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المُنَجِّمون على الطرقات من السهام التي معهم، ورِقاع الفأل في أشباه ذلك. وقال الكِيَا الطبري: وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلقّ بأمور الغيب؛ فإنه لا تدري نفس ماذا يُصِيبها غَداً، فليس للأزلام في تعريف المغيَّبَات أثر؛ فٱستنبط بعض الجاهلين من هذا الردّ على الشافعي في الإقراع بين المماليك في العِتق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعي بُني على الأخبار الصحيحة، وليس مما يُعْتَرض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العتق حكم شرعي، يجوز أن يجعل الشّرع خروج القُرْعَة علماً على إثبات حكم العِتق قَطْعاً للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قول القائل: إذا فَعَلت كذا أو قُلْت كذا فذلك يَدلّك في المستقبل. ، على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يُجعَل خروج القِدَاح عَلَما على شيء يتجدّد في المستقبل، ويجوز أن يَجْعَل خروج القُرْعَة عَلَماً على العتْق قَطْعاً؛ فظهر ٱفتراق البابيْن.

التاسعة عشرة ـ وليس من هذا الباب طلب الفأل.

[٢٥٥٩] وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع يا راشد يا نَجيح؛ أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح غريب؛ وإنما كان يعجبة الفأل لأنه تنشرح له النّفس وتَستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل: فيحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ، وقد قال:

[٢٥٦٠] «أنا عند ظنّ عبدي بي». وكان عليه السلام يكره الطِّيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشِّرْك؛ ولأنها تجلب ظنّ السّوء بالله عزّ وجلّ. قال الخطابي: الفرق بين الفأل والطِّيَرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظّنّ بالله، والطِّيَرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه. وقال ٱلأصمعي: سألت ٱبن عَوْن عن الفأل فقال: هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم، أو يكون باغياً[1] فيسمع يا واجد، وهذا معنى حديث الترمذي؛ وفي

[٢٥٥٩] أخرجه الترمذي ١٦١٦ من حديث أنس، ورجاله رجال البخاري ومسلم سوىٰ حماد بن سلمة فإنه من رجال مسلم. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وانظر صحيح أبي داود ١٣١٦.

[٢٥٦٠] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٠٥ ومسلم ٢٦٧٥ وأحمد ٢/ ٣١٥ والترمذي ٢٣٨٨ وابن حبان ٦٣٩ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

---

(١) الباغي: هو الذي يطلب شيئاً ضالاً.

صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول:

[٢٥٦١] «لا طِيَرَة وخَيْرُها الفَأْل» قيل: يا رسول الله وما الفَأْل؟ قال: «الكلمة الصّالحة يسمعها أحدكم». وسيأتي لمعنى الطيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى. رُوي عن أبي الدّرداء رضي الله عنه أنه قال: إنما العِلْم بالتّعلُّم والحِلْم بالتَّحلُّم، ومن يتَحرّ الخير يُعْطَه، ومن يَتَوقّ الشَّرّ يُوقَه، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا؛ من تكَهن أو استقسم أو رجع من سَفَر من طيرة.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام. والفِسْق الخروج، وقد تقدّم. وقيل يرجع إلى جميع ما ذكره من الاستحلال لجميع هذه المحرّمات، وكل شيء منها فِسق وخروج من الحلال إلى الحرام، والانكفاف عن هذه المحرّمات من الوفاء بالعقود؛ إذ قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفّاراً. قال الضّحاك: نزلت هذه الآية حين فتح مكة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ فَتَح مكة لثمان بَقِين من رمضان سنة تِسع، ويقال: سنة ثمان، ودخلها ونادى منادي رسول الله ﷺ «ألاَ من قال لا إله إلاّ الله فهو آمِن، ومن وضَع السّلاح فهو آمِن، ومن أغلق بابه فهو آمِن». وفي «يئس» لغتان؛ يَئِسَ ييْئَسُ يأسَا، وأَيِس يَأْيسُ إياساً وإياسَة؛ قاله النضر بن شُمَيْل. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أي لا تخافوهم وخافوني فإني أنا القادر على نصركم.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أن النبيّ ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلاّ فريضة الصّلاة وحدها، فلما قَدِم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ؛ فلما حجّ وكمل الدين نزلت هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية؛ على ما نبيّنه. رَوى الأئمّة عن طارق بن شهاب قال:

[٢٥٦٢] جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً؛ قال: وأيّ آية؟ قال:

[٢٥٦١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٥٤ و ٥٧٥٥ ومسلم ٢٢٢٣ وعبد الرزاق ١٩٥٠٣ وأحمد ٢/٢٦٦ والطيالسي ٢٥١٢ من حديث أبي هريرة.

[٢٥٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥ و ٤٤٠٧ و ٤٦٠٦ و ٧٢٦٨ ومسلم ٣٠١٧ والترمذي ٣٠٤٣ والنسائي ٨/١١٤ وأحمد ١/٢٨ والطبري ١١٠٩٨ و ١١٠٩٩ من حديث طارق بن شهاب عن عمر به.

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أُنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعَرَفَة في يوم جُمعة. لفظ مسلم.ـوعند النسائي: ليلة جمعة. ورُوِي أنها لما نزلت في يوم ٱلحجّ الأكبر وقرأها رسول الله ﷺ بكى عمر؛ فقال له رسول الله ﷺ:

[٢٥٦٣] «ما يُبْكِيك»؟ فقال: أبكاني أنّا كنا في زيادة من دِيننا فأما إذ كمل فإنه لم يكمل شيء إلاّ نَقَص. فقال له النبي ﷺ: «صدقت». ورَوى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة.

قلت: القول الأول أصحّ، أنها نزلت في يوم جُمعة وكان يوم عَرَفة بعد العصر في حجّة الوداع سنة عشر ورسول الله ﷺ واقف بعَرَفَة على ناقته العَضْبَاء[١]، فكاد عضدُ الناقة يَنْقَدّ من ثقلها فبركت[٢]. و «ٱليومُ» قد يُعبَّر بجزء منه عن جميعه، وكذلك عن الشهر ببعضه؛ تقول: فعلنا في شهر كذا كذا وفي سنة كذا كذا، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السّنَة؛ وذلك مستعمل في لسان العرب والعَجم. والدِّين عبارة عن الشرائع التي شرع وفتح لنا؛ فإنها نزلت نُجُوماً وآخر ما نَزَل منها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حُكم، قاله ٱبن عباس والسُّدّي. وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الرّبا، ونزلت آية ٱلكَلاَلة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يَطُف معهم في هذه السَّنَة مُشرك، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناس كلّهم بعرفة. وقيل: ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ بأن أهلكت لكم عدوّكم وأظهرت دينكم على الدين كله كما تقول: قد تمّ لنا ما نريد إذا كُفِيت عدوّك.

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ أي بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وَعَدتكم، إذ قلت: ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما ٱنتظمته هذه الملّة الحنيفيّة إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالىٰ.

الرابعة والعشرون ـ لعل قائلاً يقول: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ يدلّ

[٢٥٦٣] ضعيف. أخرجه الطبري ١١٠٨٧ عن هارون بن عنترة عن أبيه به. قال الذهبي في الميزان في ترجمة هارون: وثقه أحمد ويحيىٰ، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز أن يحتج به.

---

(١) العضباء اسم ناقة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الطبري ١١٠٨٥ عن السدي، وهذا مرسل.

على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شَهدوا بَدْراً والحُدَيبية وبايعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعاً، وبَذَلوا أنفسهم لِلَّهِ مع عظيم ما حَلّ بهم من أنواع المِحَن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله ﷺ في ذلك كان يدعو الناس إلى دِين ناقص، ومعلوم أن النَّقْص عَيْب، ودين الله تعالىٰ قِيَم، كما قال تعالىٰ: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١] فالجواب أن يُقال له: لم قلت إن كلّ نقص فهو عَيْب وما دليلك عليه؟ ثم يُقال له: أرأيت نقصان الشهر هل يكون عيْباً، ونقصان صلاة المسافر أهو عَيْب لها، ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ [فاطر: ١١] أهو عَيْب له، ونُقْصان أيام الحيض عن المعهود، ونُقْصان أيام الحمل، ونقصان المال بِسَرِقَة أو حرِيق أو غَرَق إذا لم يَفْتقر صاحبه، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدّين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالىٰ هذه ليست بشَيْن ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما ـ أن يكون المراد بلّغته أقصى ٱلحدّ الذي كان له عندي فيما قضيته وقدّرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصاً نُقْصان عيب، لكنه يُوصف بنقصان مُقَيّد فيقال له: إنه كان ناقصاً عما كان عند الله تعالىٰ أنه مُلْحِقه به وضَامُّه إليه؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال: أكمل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان ٱبن ستّين كان ناقصاً نقص قصور وخلل؛ فإن النبيّ ﷺ كان يقول:

[٢٥٦٤] «من عمّره الله ستّين سنة فقد أعذر إليه في ٱلعُمر». ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيّد فيقال: كان ناقصاً عما كان عند الله تعالىٰ أنه مُبلغه إياه ومُعمّره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحاً، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلَلَ؛ ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه ضَامُّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحاً فهكذا، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئاً فشيئاً إلى أن أنهى الله الدّين منتهاه الذي كان له عنده. والله أعلم.

والوجه الآخر ـ أنه أراد بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنه وفقهم للحجّ الذي

[٢٥٦٤] جيد. أخرجه الطبراني في الكبير ٥٩٣٣ والحاكم ٤/٤٢٨ من حديث سهل بن سعد، وصدره «إذا بلغ...» صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٥٦٥: رجاله رجال الصحيح اهـ. وأصله عند البخاري ٦٤١٩ من حديث أبي هريرة.

لم يكن بقي عليهم من أركان الدِّين غيره، فحجّوا؛ فٱستجمع لهم الدِّين أداء لأركانه وقياماً بفرائضة؛ فإنه يقول عليه السَّلام:

[٢٥٦٥] «بُنِيَ الإسلام على خَمْس» الحديثَ. وقد كانوا تشهّدوا وصلّوا وزكّوا وصاموا وجاهدوا وٱعتمروا ولم يكونوا حجّوا؛ فلما حجّوا ذلك اليوم مع النبيّ ﷺ أنزل الله تعالىٰ وهم بالموقف عَشِيّة عرفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فإنما أراد أكمل وَضْعَه لهم؛ وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام.

الخامسة والعشرون؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي أعلمتكم برضاي به لكم ديناً؛ فإنه تعالىٰ لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً؛ فلا يكون لاختصاص الرّضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. و «دِيناً» نُصِب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان. وقيل: المعنى ورضيت عنكم إذا ٱنقدتم لي بالدين الذي شَرعته لكم. ويحتمل أن يريد ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي رِضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم ديناً باقياً بكماله إلى آخر الآية لا أنسخ منه شيئاً. والله أعلم. و «الإسلام» في هذه الآية هو الذي في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وهو الذي يفسّر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصَّلاة والسَّلام وهو الإيمان والأعمال والشُّعب.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ يعني من دَعَته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرّمات في هذه الآية. وٱلمَخْمَصة الجوع وخَلاَء الْبَطْن من الطعام. وٱلْخَمْص ضمور البطن. ورجل خَمِيص وخُمْصَان وٱمرأة خَمِيصَة وخُمْصَانة؛ ومنه أَخْمص القدم، ويستعمل كثيراً في الجُوعِ والْغرث؛ قال الأعشى:

تَبِيتـون فـي ٱلمَشْتَى مـلاءً بُطُـونكـم ... وجاراتُكم غَرْثَىٰ[1] يَبِتْن خَمَائصا

أي منطويات على الجوع قد أضمر بطونهنّ. وقال النابغة في خَمْص البطن من جهة ضُمْره:

والبطـن ذو عُكَـنٍ[2] خَمِيـصٌ ليّـنٌ ... والنّحْـر تَنْفُجُـه[3] بِثَـدْيٍ مُقْعَـدِ

[٢٥٦٥] متفق عليه. وقد مضىٰ تخريجه.

---

(١) أي جوعى.

(٢) العكن: هو الإنطواء في البطن من السِّمَن.

(٣) نفج ثدي المرأة قميصها إذا رفعه.

وفي الحديث:

[٢٥٦٦] «خِمَاص البطون خِفافُ الظّهور». الخِمَاص جمع الخميص البطن، وهو الضّامر. أخبر أنهم أعِفّاء عن أموال الناس؛ ومنه الحديث:

[٢٥٦٧] «إن[1] الطير تَغْدو خِمَاصاً وتَرُوح بِطاناً». والْخمِيصة أيضاً ثوب؛ قال الأصمعيّ: الخَمَائِص ثياب خَزٍّ أو صوف مُعْلَمَة، وهي سوداء، كانت من لباس الناس. وقد تقدّم معنى الاضطرار وحكمه في البقرة.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي غير مائل لحرام، وهو بمعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقد تقدّم. والجَنَف الميل، والإثم الحرام؛ ومنه قول عمر[2] رضي الله عنه: ما تَجَانَفْنَا فيه لإثم؛ أي مَا مِلْنا ولا تعمّدنا ونحن نعلمه: وكل مائل فهو مُتَجَانِف وجنِف. وقرأ النَّخَعيّ ويحيى بن وَثّاب والسُّلَمي «مُتَجَنِّف» دون ألف، وهو أبلغ في المعنى؛ لأن شدّ العين يقتضي مبالغة وتوغُّلاً في المعنى وثبوتاً لحُكْمه؛ وتفاعل إنما هو محاكاة الشيء والتَّقرّب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت: تمايل الغُصْن فإن ذلك يقتضي تأوُّداً ومقاربة مَيل، وإذا قلت: تمَيّل فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تَصاون الرّجل وتَصوّن، وتعاقل وتعقّل؛ فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافعي. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ أي فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه[3]:

قـد أصبَحَـتْ أُمُّ الخيـارِ تـدّعِـي ... علـيّ ذَنْبـاً كلّـهُ لـم أصْنَـعِ

أراد لم أصنعه فحذف. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

[٢٥٦٦] ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٠ بلا سند. ومن غير عزوٍ، ولم أره مسنداً.

[٢٥٦٧] صحيح. أخرجه أحمد ١/ ٥٢ وابن ماجه ٤١٦٤ وابن حبان ٧٣٠ والحاكم ٤/ ٣١٨ وابن المبارك في الزهد ٥٥٩ ومن طريقه الترمذي ٢٣٤٤ والقضاعي ١٤٤٤ و١٤٤٥ وأبونعيم ١٠/ ٦٩ من عدة طرق عن عمر مرفوعاً «لو توكلون على الله حق توكله، لزرقكم كما يرزق الطير..» وإسناده صحيح لمجيئه من طرق، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وجوده الشيخ شعيب.

---

(١) يلاحظ أن لفظ «إن» ليس من الحديث وإنما هو من كلام القرطبي رحمه الله، ولذا ذكرت لفظ الحديث بتمامه.

(٢) كان قد أفطر الناس في رمضان، ثم ظهرت الشمس فقال: نقضيه ما تجانفنا.. الخ.

(٣) الرجز: لأبي النجم العجلي. وأم الخيار امرأته.

تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾.

فيه ثماني عشرة مسألة[1]:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية نزلت بسبب عديّ بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سمّاه رسول الله ﷺ زيد الخير؛ قالا: يا رسول الله إنّا قوم نَصيد بالكلاب والبُزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر والحُمُر والظّباء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا نُدرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يَحِلّ لنا؟ فنزلت الآية[2].

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، والخبر أُحلّ لهم و «ذا» زائدة وإن شئت كانت بمعنىٰ الذي ويكون الخبر «قل أحل لكم الطيّبات» وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيّب. وقيل: ما التذّه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة. وقيل: الطَّيِّبات الذبائح، لأنها طابت بالتذكية.

الثالثة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ أي وصَيْد ما علَّمتم؛ ففي الكلام إضمار لا بدّ منه، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحِلّ المسؤول عنه متناولاً للمعلَّم من الجوارح المكلَّبين، وذلك ليس مذهباً لأحد: فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلَّم؛ وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في «الأنعام» إن شاء الله تعالىٰ. وقد ذكر بعض مَن صنّف في أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تتناول ما علّمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلاّ ما خصّه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أي الكَواسِب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعدِيّ كلاب خمسة قد سمّاها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكْلُبه سلهب وغلاّب والمختلِس والمتناعس؛ قال السّهَيْلي؛ وخامس أشك، قال فيه أخْطَب، أو قال فيه وَثّاب.

الرابعة ـ أجمعت الأُمّة على أن الكلب إذا لم يكنْ أسود وعلّمه مسلم فيَنْشَلِي إذا أُشْلِي[3] ويجيب إذا دُعي، وينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثّر فيه بجرح أو تَنْيِيب، وصاد به مسلمٌ وذكر اسم الله عند إرساله أن

(١) هكذا في الأصول والمذكور تسع عشرة مسألة.

(٢) ذكره الواحدي ٣٨٤ عن سعيد بن جبير بلا سند، وذكره السيوطي في الدر ٢/٤٥٩ فقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٣) أشليت الكلب على الصيد: دعوته فأرسلته.

صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن ٱنخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفَهْد وما أشبهه وكالبازِي والصّقْر ونحوهما من الطير فجمهور الأُمّة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يُقال: جَرَح فلان وٱجترح إذا ٱكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها؛ ومنه ٱجتراح السَّيِّئات. وقال الأعشىٰ:

ذَا جُبَـــارٍ مُنْضِجـــا مِيسَمُـــه   يُـذْكِـر الجـارح مـا كـان ٱجتـرحْ[1]

وفي التنزيل ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١].

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى «مُكلِّبين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدّب صاحب التأديب. وقيل: معناه مُضَرِّين[2] على الصيد كما تُضَرَّى[2] الكلاب؛ قال الرمّاني: وكلا القولين محتمل. وليس في «مكلِّبين» دليل على أنه إنما أُبيح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله: «مؤمنين» وإن كان قد تمسّك به من قَصَر الإباحة على الكلاب خاصة. رُوِي عن ابن عمر فيما حكى ٱبن المنذر عنه قال: وأما ما يصاد به من البُزَاة وغيرها من الطير فما أدركتَ ذكاته فذكِّه فهو لك حلال، وإلاّ فلا تَطْعَمه. قال ٱبن المُنْذر: وسئل[3] أبو جعفر عن البازي يحل صيده؟ قال: لا؛ إلاّ أن تدرك ذكاته. وقال الضحاك والسدّي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بَهِيماً فكره صيده الحسنُ وقتادة والنخعيّ. وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً؛ وبه قال إسحق بن رَاهْوَيه؛ فأما عوامّ أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعلَّم. أما من مَنَع صيد الكلب الأسود فلقوله ﷺ:

[٢٥٦٨] «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم. ٱحتجّ الجمهور بعموم الآية، وٱحتجوا أيضاً في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول، وبما خرجه الترمذي عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال:

[٢٥٦٩] «ما أمسك عليك فكُلْ». في إسناده مُجَالِد ولا يُعرف إلاّ من جهته وهو

[٢٥٦٨] صحيح. أخرجه مسلم ٥١٠ وأبو داود ٧٠٢ والدارمي ١/ ٣٢٩ وابن ماجه ٣٢١٠ وعبد الرزاق ٢٣٤٨ و ٢٣٨٩ من حديث أبي ذر وله قصة.

[٢٥٦٩] أخرجه الترمذي ١٤٦٧ من حديث عدي بن حاتم، وقال: لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن ـ

(١) الجُبار: الهدر. والميسم: اسم لأثر الوسم وهو الكي.
(٢) في اللسان: كلب ضاري: أي معوّد على الصيد.
(٣) وقع في الأصل «وسأل»، وهو خطأ ظاهر.

ضعيف. وبالمعنى وهو أن كل ما يتأتّى من الكلب يتأتى من الفهد مثلاً فلا فارق إلاّ فيما لا مدخل له في التأثير؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المدية والأمَة على العبد، وقد تقدّم.

السادسة ـ وإذا تقرّر هذا فاْعلم أنه لا بدّ للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يُختلَف فيه؛ لقوله عليه السَّلام:

[٢٥٧٠] «إذا أرسلت كلبك وذكرت آسم الله عليه فكُلْ» وهذا يقتضي النية والتسمية؛ فلو قصد مع ذلك اللّهْو فكرهه مالك وأجازه آبن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيتُ حقاً أشبه بباطل منه، يعني الصّيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلاّ لمأكلة. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بدّ منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: «وذكرتَ آسم الله» فلو لم توجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. وذهبت جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً؛ وحَمَلوا الأمر بالتّسمية على النّدْب. وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عَمْداً أو سَهْواً فقال: لا تُؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، وستأتي هذه المسألة في «الأنعام» إن شاء الله تعالىٰ. ثم لا بدّ أن يكون آنبعاث الكلب بإرسالٍ من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده. فيخلّي عنه ويُغريه عليه فينبعث، أو يكون الجارح ساكناً مع رؤيته الصيد فلا يتحرّك له إلاّ بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغرياً له على أحد القولين؛ فأما لو آنبعث الجارح من تِلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه، فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السَّلام: «إذا أرسلتَ كلبك المعلّم»[1]. وقال عَطَاء بن أبي رَبَاح والأوزاعيّ: يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد.

السابعة ـ قرأ الجمهور «عَلَّمْتُمْ» بفتح العين واللام. وآبن عباس ومحمد بن الحنفية

= الشعبي اهـ ومجالد بن سعيد ضعيف كما ذكر القرطبي. وتفرد بذكر البازي، انظر ضعيف الترمذي ٢٤٨.

[٢٢٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٧ و ٧٣٩٧ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٧ والترمذي ١٤٦٥ والنسائي ٧/١٨٠ وابن ماجه ٣٢١٥ والطيالسي ١٠٣١ وأحمد ٤/٢٥٨ وابن حبان ٥٨٨١ من حديث عدي بن حاتم بأتم منه.

---

(١) انظر ما قبله.

بضمّ العين وكسر اللام، أي من أمر الجوارح والصيد بها. والجوارح الكواسِب، وسميت أعضاء الإنسان جوارِح لأنها تكسب وتتصرف. وقيل: سميت جوارح لأنها تَجرح وتُسيل الدّم، فهو مأخوذ من الجِراح؛ وهذا ضعيف، وأهل اللغة على خلافه، وحكاه ٱبن المنذر عن قوم. و «مُكَلِّبِينَ» قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ اللام، والمكلِّب معلم الكِلاب ومُضريها[1]. ويُقال لمن يعلم غير الكلب: مكلِّب؛ لأنه يردّ ذلك الحيوان كالكلب؛ حكاه بعضهم. ويُقال للصائد: مُكَلِّب فعلى هذا معناه صائِدين. وقيل: المكلِّب صاحب الكِلاب؛ يُقال: كَلَّبَ فهو مكلِّب وكَلاَّب. وقرأ الحسن «مُكْلِبِينَ» بسكون الكاف وتخفيف ٱللام، ومعناه أصحاب كِلاب؛ يُقال: أمْشَى الرجل كثرت ماشيته، وأكْلَب كثرت كِلابه؛ وأنشد الأصمعي[2]:

وكـلّ فَتًـى وإن أمْشَـى فـأثـرى ... ستُخلِجـه عـن الـدنيـا مَنُـونُ[3]

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة. ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما: أن يأتمر إذا أمِر وينزجر إذا زُجِر؛ لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سِباع الـوُحُـوش. وٱختلـف فيمـا يُصـاد بـه مـن الطيـر؛ فـالمشهـور أن ذلـك مشتـرط فيهـا عنـد الجمهور. وذكر ٱبن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت. وقال ربيعة: ما أجاب منها إذا دُعي فهو المعلَّم الضّارِي؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه يَنْشَلِي[3]. وقد شرط الشافعيّ وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه. وقال الشافعيّ: المُعلم هو الذي إذا أشْلاَه صاحبه ٱنْشَلَى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه، ويُمسِك الصيدَ على صاحبه ولا يأكل منه؛ فإذا فعل هذا مراراً وقال أهل العرف: صار معلَّماً فهو المعلَّم. وعن الشافعي أيضاً والكوفيين: إذا أشْلِي فٱنْشَلَى[4] وإذا أخَذَ حَبَس وفَعَل ذلك مرّة بعد مرة أكِل صَيْده في الثالثة. ومن العلماء من قال: يفعل ذلك ثلاث مرّات ويؤكل صيده في الرابعة. ومنهم من قال: إذا فعل ذلك مرّة فهو معلَّم ويؤكل صيده في الثانية.

التاسعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي حَبَسنَ لكم. وٱختلف العلماء

---

(1) أي مولعها بالصيد.

(2) البيت للنابغة. وتخلجه: تنتزعه.

(3) وقع في كافة النسخ «منونَ» والتصويب عن اللسان مادة «مشي».

أشليتُ الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته.

في تأويله؛ فقال ٱبن عباس وأبو هريرة والنخعيّ وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وعِكرمة والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان وأصحابه: المعنى ولم يأكُل؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقي، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمْسِك على ربّه. والفَهْد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه. وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسَلْمان الفارسيّ وأبو هريرة أيضاً: المعنى وإن أَكَل؛ فإذا أَكَل الجارحُ كلباً كان أو فَهْداً أو طيراً أُكِل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلاَّ بَضْعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثاني للشافعي، وهو القياس. وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا، أحدهما ـ حديث عدِيّ في الكلب المعلّم:

[٢٥٧١] «وإذا أَكَل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» أخرجه مسلم. الثاني ـ حديث أبي ثعلبة ٱلخشنِيّ قال قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب:

[٢٥٧٢] «إذا أرسلت كلبك وذكرت ٱسم الله عليك فكُلْ وإن أكل منه وكُلْ ما رَدَّت عليك يدُك» أخرجه أبو داود وروِي عن عدِيّ[(١)] ولا يصح؛ والصحيح عنه حديث مسلم؛ ولما تعارضت الروايتان رَامَ بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عَدِيّاً كان موسَّعاً عليه فأفتاه النبيّ ﷺ بالكف ورعاً، وأبا ثَعْلَبَة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز؛ والله أعلم. وقد دَلّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث عدِيّ: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» هذا تأويل علمائنا. وقال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»: وقد عارض حديث عدِيّ هذا حديث أبي ثعلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له؛ فقوله: وإن أكل يا رسول الله ؟ قال: «وإن أكل»[(٢)].

[٢٥٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ١٩٢٩ ح٦ و ٧ وأبو داود ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ والترمذي ١٤٣٦٩ والنسائي ٧/ ١٧٩ وابن ماجه ٣٢١٣ وأحمد ٤/ ٢٥٧ من حديث عدي بن حاتم بأتم منه.

[٢٥٧٢] حسن غريب. أخرجه أبو داود ٢٨٥٢ عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح كما في نصب الراية ٤/ ٣١٢ لكنه غريب فقد أخرج البخاري ٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ ومسلم ١٩٣٠ وأبو داود ٢٨٥٥ والنسائي ٧/ ١٨١ من حديث أبي ثعلبة وآخره: «وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكلْ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكلْ». وهذا لفظ البخاري ومسلم وغيرهما.

---

(١) أي روي عن عدي بن حاتم مثل لفظ حديث أبي ثعلبة الذي تفرد به أبو داود، والصواب رواية مسلم وغيره، وليس فيه لفظ «فكل وإن أكل» انظر حديث عدي ٢٥٧١ فيه خلاف ذلك وهو «وإذا أكل فلا تأكل».

(٢) هو المتقدمُ برقم ٢٥٧٢.

قلت: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلَم التاريخ؛ والله أعلم. وأما أصحاب الشافعيّ فقالوا: إن كان الأكل عن فَرْط جُوع من الكلب أكل وإلاّ لم يُؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه. وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفَهْد فمنعوه، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه؛ قاله النخعِيّ والثوريّ وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان، وحكى عن آبن عباس وقالوا: الكلب وآلفهد يمكن ضربه وزَجْره، والطير لا يمكن ذلك فيه، وحدّ تعليمه أن يُدعى فيجيب، وأن يُشْلى فيَنْشَلِي[1]؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.

العاشرة ـ والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شَرِب من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء: ليس شرب الدّم بأكل؛ وكره أكلَ ذلك الصيد الشعبيّ وسفيان الثوريّ، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عَقر الجارح له لا بد أن يكون متحقّقاً غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، وهي:

الحادية عشرة ـ فإن وَجَد الصائد مع كلبه كلباً آخر فهو محمول على أنه غير مُرسَل من صائد آخر، وأنه إنما آنبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يُختلف في هذا؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام:

[٢٥٧٣] «وإن خالطها كِلاب من غيرها فلا تأكل ـ في رواية ـ فإنما سمّيتَ على كلبك ولم تسم على غيره». فأمّا لو أرسله صائد آخر فآشترك الكلبان فيه فإنه للصائدَين يكونان شريكين فيه. فلو أنفذ أحد الكلْبين مقاتِله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله؛ وكذلك لا يؤكل ما رُمي بسهم فتردّى من جبل أو غَرِق في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعَدِيّ:

[٢٥٧٤] «وإن رَميتَ بسهْمك فآذكر آسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ وإن وجدته غَرِيقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك». وهذا نصّ.

الثانية عشرة ـ لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بَضْع لم يؤكل؛ لأنه مات

[٢٥٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٥ ومسلم ١٩٢٩ ح٢و ٥ من حديث عدي بن حاتم وتقدم.
[٢٥٧٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٢٩ ح٦ من حديث عدي بن حاتم وتقدم مستوفياً.

(١) يُشلىٰ: يُرسل ويغرىٰ.

خَنْقاً فأشبه أن يُذبح بسكّين كَالَّة فيموت في الذّبح قبل أن يفرى حَلْقُه. ولو أمكنه أَخْذُه من الجوارح وذَبْحُه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل، وكان مقصِّراً في الذّكاة؛ لأنه قد صار مقدوراً على ذَبْحه، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه. ولو أخذه ثم مات قبل أن يُخرج السِّكّين، أو تناولها وهي معه جاز أكله؛ ولو لم تكن السّكّين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل. وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تُدْمِه قولان أحدهما ـ ألاّ يؤكل حتى يجرح؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ وهو قول ٱبن القاسم؛ وٱلآخر ـ أنه حلّ وهو قول أشهب، قال أشْهَب: إن مات من صَدْمة الكلب أُكل.

الثالثة عشرة ـ قوله: «فإن غاب عنك يوماً فلم تَجِد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ» ونحوه في حديث أبي ثَعْلَبة الذي خرّجه أبو داود، غير أنه زاد «فكُلْه بعد ثلاث ما لم يُنْتن»[1] يعارضه قوله عليه السلام:

[٢٥٧٥] «كُلْ ما أَصْمَيْت ودَع ما أَنْمَيْت». فالإصْماء ما قَتَل مسرعاً وأنت تراه، وٱلإنْمَاء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه؛ يقال: قد أنْمَيْتُ الرَّمِيَّة فَنَمت تَنْمى إذا غابت ثم ماتت؛ قال ٱمرؤ القيس:

فَهْـوَ لا تَنْمِـي رَمِيَّتُـهُ   مَـالَـه لا عُـدّ مِـن نَفَـرِهْ

وقد ٱختلف العلماء في أكل الصَّيد الغائب على ثلاثة أقوال: يؤكل، وسواء قَتَله السَّهْم أو الكلب. الثاني ـ لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: «كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أَنْمَيْت»[2]. وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوامّ. الثالث ـ الفرق بين السَّهْم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل؛ ووجهه أن السَّهْم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكِل؛ والجارح على جهات متعدّدة فيُشكِل؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا. وقال مالك في غير الموطّأ: إذا بات الصيد ثم أصابه مَيْتاً لم يُنفذ البازي أو الكلب أو السهم مقاتِله لم يأكله؛ قال أبو عمر: فهذا يَدُلّك على أنه إذا بلغ مَقَاتِله كان حلالاً عنده أكله وإن بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لما جاء عن ٱبن عباس: «وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل»

[٢٥٧٥] ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٤/١٦٢ برقم ٦٨١٥ من حديث ابن عباس. وقال الهيثمي: فيه عباد بن زياد. وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسىٰ بن هارون وغيره. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٣٦/١٩٤٨: أخرجه البيهقي من وجهين موقوفاً وقال: وروي مر فوعاً وسنده ضعيف اهـ باختصار.

---

(١) هو بعض المتقدم برقم ٢٥٧٢ وهو عند مسلم أيضاً برقم ١٩٣١. .

(٢) هو المتقدم.

ونحوه عن الثوريّ قال: إذا غاب عنك يوماً كَرهت أكله. وقال الشافعي: القياس ألاّ يأكله إذا غاب عنه مَصْرعه. وقال الأوزاعيّ: إن وجده من ٱلغد ميتاً ووجدَ فيه سهمه أو أثراً من كلبه فليأكله؛ ونحوه قال أشهب وعبد الملك وأصْبَغ؛ قالوا: جائز أكل الصّيد وإن بات إذا نَفَذَت مقاتله، وقوله في الحديث: «ما لم يُنْتِن»[1] تعليل؛ لأنه إذا أنتن لحِق بالمستقذرات التي تَمُجُّها الطباع فيكره أكلها؛ فلو أكلها لجاز، كما:

[٢٥٧٦] أكل النبي ﷺ الإهالة[2] السَّنِخَة وهي ٱلمُنْتِنة. وقيل: هو معلَّل بما يخاف منه الضّرر على آكله؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرّما إن كان الخوف مُحقَّقاً، وٱللَّه أعلم.

الرابعة عشرة ـ وٱختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهوديّ والنصرانيّ إذا كان معلَّما؛ فكرهه الحسن البصريّ؛ وأما كلب المجوسيّ وبَازُه وصَقْره فكره الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعيّ والثوريّ وإسحاق؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصّائد مسلماً؛ قالوا: وذلك مثل شَفْرته. وأما إن كان الصّائد من أهل الكتاب فجمهور الأُمّة على جواز صيده غير مالك، وفرّق بين ذلك وبين ذبيحته؛ وتلاَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤] قال: فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى. وقال ٱبن وَهْب وأَشْهَب: صيد اليهوديّ والنصرانيّ حلال كذبيحته؛ وفي كتاب محمد: لا يجوز صيد الصَّابىء ولا ذبحه؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى ولا دين لهم. وأما إن كان الصّائد مَجُوسيّا فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس. وقال أبو ثور فيها قولان: أحدهما ـ كقول هؤلاء، والآخر ـ أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز. ولو ٱصطاد السكران أو ذَبَح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قَصْد، والسّكران لا قَصْد له.

[٢٥٧٦] حسن. أخرجه أحمد ٣/ ٢١٠ ـ ٢٧٠ من حديث أنس:
أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه. قال الألباني في الإرواء ١/ ٧١: هو على شرط البخاري ومسلم اهـ ومع ذلك لا يبلغ درجة الصحة، فقد أخرجه البخاري ٥٤٣٦ من حديث أنس «أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهبت معه، فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دُبَّاء وقديد» وكرّره البخاري ٥٤٣٥ فرواية البخاري أصح.

---

(١) هوعند مسلم ١٩٣١ ح١٠ من حديث أبي ثعلبة وتقدم.
(٢) الإهالة: الدسم. والسنخة: المتغيرة الريح.

الخامسة عشرة ـ وٱختلف النحاة في «مِنْ» في قوله تعالى: «مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» فقال الأخفش؛ هي زائدة كقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وخطأه البصريون وقالوا: «مِنْ» لا تزاد في الإثبات وإنما تزاد في النفي والاستفهام، وقوله: ﴿مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ [و] ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] و ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١] للتبعيض؛ أجاب فقال: قد قال: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧١] بإسقاط «مِنْ» فدل على زيادتها في الإيجاب؛ أجيب بأن «مِنْ» هٰهنا للتبعيض؛ لأنه إنما يحلّ من الصيد اللحم دون الفَرْث والدّم.

قلت: هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكّر على ما قال. ويحتمل أن يريد «مِمَّا أَمْسَكْنَ» أي ممّا أبقته الجوارح لكم؛ وهذا على قول من قال: لو أكَلَ ٱلْكَلْب الفَرِيسة لم يَضرّ وبسبب هذا الاحتمال ٱختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أَكَل الجارح منه على ما تقدّم.

السادسة عشرة ـ ودَلّت الآية على جواز ٱتخاذ الكلاب وٱقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السّنّة وزادت ٱلْحَرْث والماشية؛ وقد كان أوّل الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب ٱلمُرَية[1] من البادية يتبعها؛ رَوى مسلم عن ٱبن عمر عن النبي ﷺ قال:

[٢٥٧٧] «من ٱقتنى كلباً إلاّ كلب صيد أو ماشية نَقص من أجره كل يوم قيراطان».
ورُوي أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٥٧٨] «من ٱتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ٱنتقص من أجره كل يوم قيراط». قال الزهريّ: وذُكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع؛ فقد دلّت السّنّة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من ٱقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشه عليهم بنُبَاحه ـ كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نباحاً فأنشأ يقول:

نَـزَلنـا بعمـار[2] فـأَشْلـى كِـلاَبـه ... علينـا فكِـدْنـا بيـن بيتيـه نُـؤكَـلُ

[٢٥٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٨٢ ومسلم ١٥٧٤ والترمذي ١٤٨٧ و ١٤٨٨ والنسائي ٧/ ١٨٧ ومالك ٢/ ٩٦٩ وأحمد ٢/ ٤/ ـ ٣٧ وابن حبان ٥٦٥٣ من حديث ابن عمر.

[٢٥٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٢٢ و ٣٣٢٤ ومسلم ١٥٧٥ وأبو داود ٢٨٤٤ والترمذي ١٤٩٠ والنسائي ٧/ ١٨٩ وابن ماجه ٣٢٠٤ وأحمد ٢/ ٢٦٧ وابن حبان ٥٦٥٢ من حديث أبي هريرة.

(١) هي من ترضع ولدها.
(٢) البيت لزيادة الأعجم. وعمار اسم شخص.

فقلـــت لأصحـــابـــي أســـرّ إليهـــم　　　أذا اليـــومُ أم يـــومُ القيـــامـــةِ أطـــولُ

ـ أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعيّ، أو لاقتحام النهي عن ٱتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم. وقال في إحدى الروايتين: «قيراطان» وفي الأُخرى «قيراط» وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذًى من الآخر؛ كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، ولم يُدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال:

[٢٥٧٩] «عليكم بالأسود البَهِيم ذِي النقطتين فإنه شيطان» أخرجه مسلم. ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون مُمْسِكه بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ والله أعلم. وأما ٱلمباح ٱتخاذه فلا ينقص أجر متّخذه كالفرس والهِرّ، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحجّ بثمنه. وكلب الماشية المباح ٱتخاذه عند مالك هو الذي يَسْرَح معها لا الذي يحفظها في الدار من السُّرّاق. وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرّاق. وقد أجاز غير مالك ٱتخاذها لسرّاق الماشية والزّرع والدار في البادية.

السابعة عشرة ـ وفي هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له عِلْم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سِيّما إذا عَمِل بما عَلِم؛ وهذا كما رُوى عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال: لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يُحسِنه.

الثامنة عشر ـ قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمرٌ بالتّسمية؛ قيل: عند الإرسال على الصيد، وفِقْه الصيد والذبح في معنى التسمية واحد، يأتي بيانه في «الأنعام». وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر. وفي صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ قال لعمر بن أبي سَلَمة:

[٢٥٨٠] «يا غلام سَمّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ ممّا يليك». وروي من حديث حُذيفة قال رسول الله ﷺ:

[٢٥٨١] «إن الشيطان ليستحِلّ الطعام ألاّ يذكر ٱسم الله عليه» الحديث. فإن نَسي

[٢٥٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٧٢ وأبو داود ٢٨٤٦ وأحمد ٣/٣٣٣ وابن أبي شيبة ٥/٤٠٦ وابن حبان ٥٦٥١ من حديث جابر.

[٢٥٨٠] مضىٰ تخريجه، وهو حديث صحيح.

[٢٥٨١] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠١٧ وأبو داود ٣٧٦٦ والنسائي في اليوم والليلة ٢٧٣ وابن السني ٤٦٠. واستدركه الحاكم ٤/١٠٨ كلهم من حديث حذيفة. وله قصة.

التسمية أوّل الأكل فليسمّ آخره؛ وروى النسائيّ عن أُمَيّة بن مَخْشِيّ ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يُسَمّ الله، فلما كان في آخر لُقْمَة قال:

[٢٥٨٢] بسم الله أوّله وآخِره؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما سَمّى قَاءَ ما أكَله».

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ [إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤]﴾[1] أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر. وسُرْعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلِّ شيء عِلْما وأحصى كلّ شيء عَدَداً؛ فلا يحتاج إلى محاولة عَدٍّ ولا عقدٍ كما يفعله الحُسّاب؛ ولهذا قال: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧] فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة. ويحتمل أن يكون وعيداً بيوم القيامة كأنه قال: إن حساب الله لكم سريع إتيانه؛ إذ يوم القيامة قريب، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة؛ فكأنه توعّد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتَّقُوا الله.

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ أي ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ و ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ فأعاد تأكيداً أي أُحِلّ لكم الطيبات التي سألتم عنها؛ وكانت الطّيّبات أُبيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا: ماذا أُحِلَّ لنا؟. وقيل: أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد ﷺ كما يقال: هذه أيام فلان؛ أي هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام؛ فقد أكملت بهذا دينكم، وأحللت لكم الطّيّبات. وقد تقدّم ذكر الطَّيّبات في الآية قبل هذا.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ابتداء وخبر. والطعام اسم

[٢٥٨٢] أخرجه أبو داود ٣٧٦٨ وأحمد ٣٣٦/٤ والنسائي في اليوم والليلة ٢٨٢ والحاكم ١٠٨/٤ برقم ٧٠٨٩ من حديث أمية بن مَخْشيّ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والصواب أن إسناده ليّن لأجل المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، مداره عليه، وهو مستور كما في التقريب وانظر ضعيف أبي داود ٨٠٦.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ٱبن عباس: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم ٱستثنى فقال: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ يعني ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ؛ وإن كان النصرانيّ يقول عند الذبح: باسم المَسيح واليهودي يقول: باسم عُزَيْر؛ وذلك لأنهم يذبحون على المِلّة. وقال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصرانيّ وإن قال باسم المَسِيح؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم، وقد علِم ما يقولون. وقال القاسم بن مُخَيْمَرة: كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس[1] ـ ٱسم كنيسة لهم ـ وهو قول الزهريّ وربيعة والشعبيّ ومكحول؛ ورُوي عن صحابيّين: عن أبي الدرداء وعُبادة بن الصّامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابيّ يسمي غير ٱسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل؛ وقال بهذا من الصحابة عليّ وعائشة وٱبن عمر؛ وهو قول طاوس والحسن متمسّكين بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرّمه.

قلت: العجب من الكيا الطبريّ الذي حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال: ولا شك أنهم لا يُسمُّون على الذبيحة إلا الإلَه الذي ليس معبوداً حقيقة مثل المسِيح وعُزَيْر، ولو سموا الإلَه حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة، وإنما كان على طريق آخر؛ وٱشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة؛ إذا لم تُتصوّر منه العبادة، ولأن النصرانيّ إنما يذبح على ٱسم المسيح، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقاً؛ وفي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلاً كما يقول الشافعي، وسيأتي ما في هذا للعلماء في «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

الثالثة ـ ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبُرِّ جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملُّك أحد. والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين: أحدهما ـ ما فيه محاولة صَنْعة لا تعلق للدِّين بها؛ كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تُجنِّب من الذميّ فعلى وجه التَّقَزّز. والضرب الثاني ـ هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدّين والنيّة؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم ـ كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة ـ رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأُمّة، وأخرجها ٱلنص عن القياس على ما ذكرناه من قول ٱبن عباس؛ وٱللّه أعلم.

---

(١) لعل الصواب «جرجس».

الرابعة ـ وٱختلف العلماء أيضاً فيما ذَكَّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا ؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة في كُلّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه، لأنه مُذَكًّى. وقالت جماعة من أهل العلم: إنما حلّ لنا من ذبيحتهم ما حَلّ لهم؛ لأن ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم؛ فمنعت هذه الطائفة الطّريف[1] والشُّحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب؛ وقَصَرت لفظ الطعام على البعض؛ وحَمَلته الأُولى على العموم في جميع ما يؤكل. وهذا ٱلخلاف موجود في مذهب مالك. قال أبو عمر: وكره مالك شُحُوم اليهود وأكل ما نَحَروا من الإبل، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً؛ وسيأتي هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّه.

الخامسة ـ وأما المجوس فالعلماء مجمعون ـ إلا من شَذّ منهم ـ على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوّج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء. ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعَبَدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة؛ إلا الجُبن؛ لما فيه من إنْفَحة[2] الميتة. فإن كان أبو الصبيّ مجوسيّاً وأُمّه كتابيّة فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبيّ إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته.

السادسة ـ وأما ذبيحة نصارى بني تَغْلِب وذبائح كلّ دَخيل في اليهوديّة والنصرانيّة فكان عليّ رضي الله عنه ينهى عن ذبائح بني تَغْلب؛ لأنهم عَرَب، ويقول: إنهم لم يتمسّكوا بشيء من النصرانيّة إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعي؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم. وقال جمهور الأُمّة: إنّ ذبيحة كل نصرانيّ حلال؛ سواء كان من بني تَغْلِب أو غيرهم، وكذلك اليهوديّ. واحتجّ ٱبن عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فلو لم تكن بنو تَغْلِب من النصارى إلا بتولّيهم إياهم لأُكلت ذبائحهم.

السابعة ـ ولا بأس بالأكل والشُّرب والطَّبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهباً أو فِضّة أو جِلد خِنزير بعد أن تُغسل وتُغلى؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات؛

---

(١) الطّريف: كلمة عبرية. وفي مختصر الخليل «الطريفة» هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة ملتصقة بظهر الحيوان، وهذه علامة أنها لا تعيش.

(٢) الإنفحة: كرش الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شيء لونه أصفر يوضع على الحليب فيصير جبناً، والعامة تطلق عليه «ملفحة».

فإذا طَبَخوا في تلك القُدور تنجّست، وربما سَرَت النجاسات في أجزاء قُدور الفَخّار؛ فإذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوقّع مخالطة تلك الأجزاء النّجسة للمطبوخ في القِدر ثانية؛ فاقتضى الوَرَع الكفّ عنها. ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: إن كان الإناء من نُحاس أو حديد غُسِل، وإن كان من فَخّار أغلي فيه الماء ثم غُسل ـ هذا إذا ٱحتيج إليه ـ وقاله مالك؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما رَوى الدارقطنيّ عن عمر أنه توضأ من بيت نصرانيّ في حُقّ[1] نصرانيّة؛ وهو صحيح وسيأتي في «الفرقان» بكماله. وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثَعْلَبة الخُشَنِيّ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت:

[٢٥٨٣] يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أَصِيد بقوسي وأَصيد بكلبي المعلَّم، وأَصِيد بكلبي الذي ليس بمعلّم؛ فأَخْبِرني ما الذي يَحِلّ لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» ثم ذكر الحديث.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شَرْعنا؛ أي إذا ٱشتروا منا ٱللّحم يَحِلّ لهم ٱللّحم ويَحِلّ لنا الثمن المأخوذ منهم.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية. قد تقدّم معناها في «البقرة» و «النساء» والحمد لله. ورُوي عن ٱبن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾. هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصّاً. وقال غيره: يجوز نكاح الذِّمّية والحربيّة لعموم الآية. ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: «المحصَناتُ» العفيفات العاقلات. وقال الشَّعبيّ: هو أن تحصن فَرْجها فلا تَزني، وتغتسل من الجنابة. وقرأ الشَّعبيّ «والمحصِنَات» بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائيّ. وقال مجاهد: «المحصَنَات» الحرائر؛ قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه لا يحلّ نكاح إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] وهذا القول الذي عليه جِلّة العلماء.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قيل: لمّا قال تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

[٢٥٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ ومسلم ١٩٣٠ من حديث أبي ثعلبة بأتم منه، وقد تقدم.

---

(١) وعاء من خشب أو عاج.

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال نساء أهل الكتاب: لولا أن الله تعالى رَضي ديننا لم يُبح لكم نكاحنا؛ فنزلت ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي بما أنزل على محمد. وقال أبو الهيثم: الباء صِلة؛ أي ومن يكفر ٱلإيمان أي يَجْحَده ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾. وقرأ ٱبن السَّمَيْقَع «فقَدْ حَبَط» بفتح الباء. وقيل: لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها، ذُكر الوعيد على مخالفتها؛ لما في ذلك من تأكيد ٱلزجر عن تضييعها. ورُوي عن ٱبن عباس ومجاهد أن المعنى: ومن يكفر بالله؛ قال الحسن بن الفضل: إن صحّت هذه الرواية فمعناها بربّ الإيمان. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعريّ: ولا يجوز أن يسمّى الله إيماناً خلافاً للحشوية والسّالميّة؛ لأن الإيمان مصدر آمن يُؤمِن إيماناً، وٱسم الفاعل منه مُؤمِن؛ والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاماً، ولا يجوز أن يكون الباري تعالى كلاماً.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾.

فيه ٱثنتان وثلاثون مسئلة:

الأُولى ـ ذكر القشيريّ وٱبن عطية أن هذه الآية نزلت في قصّة عائشة حين فقدت العِقد في غزوة المُرَيْسِيع[1]، وهي آية الوضوء. قال ٱبن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقرّراً عندهم مستعملاً، فكأنّ الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرّخصة في التّيمّم. وقد ذكرنا في آية، «النساء» خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أَمَر به من الوَفَاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذَكَر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الرخصة من إتمام النعم.

الثانية ـ وٱختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ على أقوال؛ فقالت طائفة: هذا لفظ عامّ في كلّ قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهّراً أو مُحْدِثا؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضّأ، وكان عليّ يفعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدّارميّ في مسنده، وروى مثله عن عِكْرِمة. وقال ٱبن سِيرين: كان الخلفاء يتوضَّئون لكل صلاة.

---

(١) تقدم في سورة النساء.

قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها. وقالت طائفة: الخطاب خاصّ بالنبيّ ﷺ؛ قال عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر الغَسِيل[1]:

[٢٥٨٤] إن النبي ﷺ أُمِر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه؛ فأُمِر بالسّواك ورُفع عنه الوضوء إلا من حَدث. وقال عبد الله[2] بن عَلْقَمة بن الفَغْواء عن أبيه ـ وهو من الصحابة، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تَبُوك ـ:

[٢٥٨٥] نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عَمَلاً إلا وهو على وضوء، ولا يكلّم أحداً ولا يردّ سلاماً إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال. وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل؛ وحَمَلوا الأمر على النَّدْب، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلباً للفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادةَ البيان لأُمته ﷺ.

قلت: وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبّاً لا إيجاباً وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيّما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم. وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسخ في فتح مكة؛ وهذا غَلَط لحديث أنس قال:

[٢٥٨٦] كان النبيّ ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن[3] أُمّته كانت على خلاف ذلك، وسيأتي؛ ولحديث سُوَيد بن النعمان أن النبيّ ﷺ:

[٢٥٨٤] أخرجه الطبري ١١٣٣١ والطحاوي في المعاني ١/ ٤٢ ـ ٤٣ من حديث عبد الله بن حنظلة، وإسناده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث، فانتفت شبهة التدليس.

[٢٥٨٥] ضعيف. أخرجه الطبري ١١٣٤٢ من حديث عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه به، وفيه جابر الجعفي واهٍ، وقد ضعفه السيوطي في الدر ٢/ ٢٦٣ وزاد نسبته لابن أبي حاتم والطبراني.

[٢٥٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤ وأبو داود ١٧١ والترمذي ٦٨ و ٦٠ من حديث أنس «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت:
ـ أي الراوي ـ: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يُحدث».

---

(١) الغسيل: هو حنظلة وذلك عندما سمع منادي الجهاد خرج وهو جنب فاستشهد يوم أُحد، فقال عليه السلام: إن صاحبكم تغسله الملائكة.
(٢) الاستدراك من الطبري والدر المنثور.
(٣) هذا معنىٰ كلام أنس وقد ذكرت لفظه ليتبين ذلك.

[٢٥٨٧] صلّى وهو بالصَّهْباء[1] العصر والمغرب بوضوء واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطّئه، وأخرجه البخاريّ ومسلم[2]؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة. فإن قيل: فقد روَى مسلم عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب:

[٢٥٨٨] أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر رضي الله عنه: لقد صَنَعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنَعه؛ فقال: «عَمْداً صنعته يا عمر». فلِمَ[3] سأله عمر وٱستفهمه؟ قيل له: إنما سأله لمخالفته عادته صلاته بخيبر؛ والله أعلم. وروَى الترمذيّ عن أنس:

[٢٥٨٩] أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؛ قال حميد: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنّا نتوضأ وضوءاً واحداً؛ قال: حديث حسن صحيح؛ وروى عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٥٩٠] «الوضوء على الوضوء نور» فكان عليه السلام يتوضأ مجدّداً لكل صلاة، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يَردّ عليه حتى تيمم ثم ردّ السلام وقال:

[٢٥٩١] «إني كَرِهت أن أذكر الله إلا على طُهْر» رواه الدّارقُطْنِي. وقال السدّي

[٢٥٨٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٨٤ و ٥٣٩٠ و ٥٤٥٤ و ٥٤٥٥ ومالك ١/٢٦ وعبد الرزاق ٦٩١ والحميدي ٤٣٧ وابن أبي شيبة ١/٤٨ وأحمد ٣/٤٦٢ وابن حبان ١١٥٢ و ١١٥٥ والنسائي ١/١٠٨ والطحاوي في المعاني ١/٦٦ والبيهقي ١/١٦٠ والحازمي في الاعتبار ص٥١ كلهم من حديث سويد بن النعمان.

[٢٥٨٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٧ وأبو داود ١٧٢ والترمذي ٦١ والنسائي ١/١٦ والدارمي ١/١٦٩ وأبو عوانة ١/٢٣٧ والطحاوي في المعاني ١/٤١ وابن حبان ١٧٠٨ من حديث بُريدة.

[٢٥٨٩] هذا اللفظ عندالترمذي ٥٨ وقد تقدم برقم ٢٥٨٦ رواه البخاري وغيره.

[٢٥٩٠] ضعيف. ذكره الغزالي في الإحياء ١/١٣٥ فقال العراقي: لم أقف عليه. وقال ابن طولون في الأحاديث المشهورة ١٠٩٥: وسبقه المنذري فقال: لم أجده، أما ابن حجر فقال: رواه رزين في مسنده بسند ضعيف.

[٢٥٩١] أخرجه الدارقطني ١/١٧٧ من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن ثابت العبدي غير قوي وقد مر الحديث بسياق آخر. وهو في الصحيح.

---

(١) الصهباء: موضع قرب خيبر.

(٢) لم يروه مسلم ولم أجده فيه ويؤكد ذلك أن مسلماً لم يرو لسويد بن النعمان أصلاً، فقد ذكره الحافظ في التقريب، ورمز لمن يروىٰ له بـ/خ س ق.

(٣) قوله «فلم سأله...» هذا ليس من الحديث، ولا هو مدرج، وإنما هو جواب من القرطبي رحمه الله لمستفهم أياً كان، وقد ذكر في أول هذا الحديث ما يدل على ذلك حيث قال: «فإن قيل...».

وزيد بن أسلم: معنى الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريد من المَضَاجِع يعني النَّوم، والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذّكر، ولا سيّما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير؛ التقدير: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من النّوم، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ـ يعني الملامسة الصغرى ـ فٱغسلوا؛ فتمّت أحكام المُحدِث حدثاً أصغر. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فهذا حكم نوع آخر؛ ثم قال للنوعين جميعاً. ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقال بهذا التأويل محمد بن مَسْلَمة من أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ وغيره. وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين؛ وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب في الآية حكم واجِد الماء إلى قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله مُحدِثين[1]. ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع، ولا بدّ أن يذكر الجُنُب العادِم الماء كما ذكر الواجِد؛ وهذا تأويل الشافعيّ وغيره؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقّاص وٱبن عباس وأبي موسى الأشعريّ وغيرهم.

قلت: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية؛ والله أعلم. ومعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردت؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقاً وٱختلف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن. والله أعلم ولا بدّ في غَسْل الوجه من نَقْل الماء إليه، وإمرار اليد عليه؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا، وقد بَيّنّاه في «النساء». وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دَلْكٌ بيده؛ ولا شك أنه إذا ٱنغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يُدَلِّك يقال: غَسَل وجهه ويده، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم، فإذا حَصَل كَفَى. والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض؛ فحدّه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى ٱللحيين، ومن الأُذن إلى الأُذن في العرض، وهذا في الأمرد؛ وأما ٱلمُلْتَحي فإذا ٱكتَسى الذّقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفاً أو كثيفاً؛ فإن كان الأوّل بحيث تبين منه ٱلبَشَرة فلا بدّ من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفاً فقد ٱنتقل الفرض إليه كشعر الرأس؛

(١) هو قول جمهور العلماء كما تقدم لا أنه من الآية.

كشعر الرأس؛ ثم ما زاد على الذّقن من الشعر واسترسل من اللحية فقال سُحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكاً سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمرّ عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها في الوضوء ليس من أَمْر الناس، وعاب ذلك على من فَعَله. وذكر ابن القاسم أيضاً عن مالك قال: يحرّك المتوضّىء ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها؛ قال: وهي مثل أصابع الرجلين. قال ابن عبد الحكم: تخليل اللّحية واجب في الوضوء والغُسْل. قال أبو عمر:

[٢٥٩٢] رُوِي عن النبيّ ﷺ أنه خَلَّل لحيته في الوضوء، من وجوه كلها ضعيفة. وذكر ابن خُوَيْزِمَنْدَادَ: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء رُوِي عن سعيد بن جبير؛ قوله: ما بال الرجل يغسِل لِحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسِلها، وما بال الأمْرَد يَغسِل ذقنه ولا يغسِله ذو اللحية؟ قال الطحاويّ: التّيمّم واجب فيه مَسْح البَشَرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذلك الوضوء. قال أبو عمر: من جَعَل غسل اللّحية كلها واجباً جَعَلَهَا وَجْهاً؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أَمَر بغسل الوجه أَمْراً مطلقاً لم يخصّ صاحب لحية من أمرد؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشَرة.

قلت: واختار هذا القول ابن العربي وقال: وبه أقول؛ لما رُوِي أن النبيّ ﷺ كان يَغسِل لحيته،[1] خرّجه الترمذي وغيره؛ فعيّن المحتمل بالفعل. وحكى ابن المُنْذِر عن إسحاق أن من تَرَكَ تخليل لحيته عَامِداً أعاد. ورَوى الترمذيّ عن عثمان بن عَفّان أن النبي ﷺ كان يخلّل لحيته؛ قال: هذا حديث حسن صحيح[2]؛ قال أبو عمر: ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللّحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشَرَة، فوجب

[٢٥٩٢] حسن. أخرجه الترمذي ٣١ وابن ماجه ٤٣٠ والحاكم ١/١٤٩ عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان مرفوعاً. قال الحاكم: قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم منه طعناً بوجه من الوجوه، واعترضه الذهبي، فقال: ضعفه يحيىٰ بن معين اهـ ولينه ابن حجر في التقريب لكن له شواهد.
فقد أخرجه أبو داود ١٤٥ وابن ماجه ٤٣١ من حديث أنس، والترمذي ٢٩ و ٣٠ وابن ماجه ٤٢٩ والحاكم ١/١٤٩ من حديث عمار. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث عثمان اهـ وانظر نصب الراية ١/٢٤ فالحديث حسن بشواهده إن شاء الله.

---

(١) كذا وقع في «الأحكام» ٢/٥٣، ولم يذكر الترمذي في اللحية غسلاً، وإنما ذكر التخليل فقط.
(٢) تقدم في الذي قبله مستوفياً.

غسل ما ظهر فوق البَشَرة، وما ٱنسدل من ٱللّحية ليس تحته ما يلزم غَسْله، فيكون غَسْل ٱللّحية بدلاً منه. وٱختلفوا أيضاً في غَسْل ما وراء العِذار إلى الأذن؛ فَروى ٱبن وَهْب عن مالك قال: ليس ما خَلْف الصُّدْغ الذي من وراء شعر ٱللحية إلى الذقن من الوجه. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ٱبن وَهْب عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العِذار وٱلأُذن من الوجه، وغَسْله واجب؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد. وقيل: يغسل البياض ٱستحباباً؛ قال ٱبن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا للمُعَذِّر(1).

قلت: وهو ٱختيار القاضي عبد الوَهَّاب؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ وٱلله أعلم. وبسبب هذا الاحتمال ٱختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغُسل، إلا أن أحمد قال: يُعيد من تَرَك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة. وقال عامّة الفقهاء: هما سنَّتان في الوضوء والغُسل؛ لأن ٱلأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تُسَمِّي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا ٱتّفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وقد مضى هذا المعنى في «النساء». وأما العينان فالناس كلّهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْله، إلا ما رُوي عن عبد الله بن عمر أنه كان يُنضح الماء في عينيه؛ وإنما سَقَط غَسْلهما للتأذّي بذلك وٱلحرج به؛ قال ٱبن العربي: ولذلك كان عبد الله بن عمر لمّا عَمِي يغسل عينيه إذْ كان لا يتأذّى بذلك؛ وإذا تقرّر هذا من حكم الوجه فلا بد من غَسْل جُزْء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر؛ وهذا ينبني على أصل من أُصول الفقه وهو: «أنّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله» والله أعلم.

الرابعة ـ وجمهور العلماء على أنّ الوضوء لا بدّ فيه من نيّة؛ لقوله عليه السلام:

[٢٥٩٣] «إنما الأعمال بالنيات». قال البخاريّ: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] يعني على نِيَّته. وقال النبي ﷺ:

[٢٥٩٣] مضىٰ تخريجه، وهو حديث صحيح.

---

(1) عَذُرَ الغلام: نبت شعر عذاره.

[٢٥٩٤] «ولكِنْ جهاد ونيَّة». وقال كثير من الشافعية: لا حاجة إلى نيّة؛ وهو قول الحنفية؛ قالوا: لا تجب النيّة إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سبباً لغيرها، فأمّا ما كان شرطاً لصحّة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط؛ فإنّ من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنُّفَساء. احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ فلما وَجَب فعل الغسل كانت النيّة شرطاً في صحّة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فِعل ما أمر الله به؛ فإذا قلنا: إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذي ٱغتسل تَبَرُّداً أو لغرض ما، قَصَد أداء الواجب؛ وصحّ في الحديث أن الوضوء يكفّر[1]؛ فلو صح بغير نية لما كفّر. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الخامسة ـ قال ٱبن العربي قال بعض علمائنا: إن من خَرَج إلى النهر بنيّة الغُسْل أجزأه، وإن عَزَبت نيّته في الطريق ولو خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بَطَلت النيّة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: فركّبَ على هذا سفاسفة المُفْتِين أن نيّة الصلاة تتخرّج على القولين، وأوردوا فيها نصّاً عمّن لا يفرق بين الظَّن واليقين بأنه قال: يجوز أن تتقدّم فيها النية على التكبير؛ ويا لله ويا لَلْعالمين من أُمّة أرادت أن تكون مُفْتِية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها! ؛ ٱعلموا رَحمكم الله أن النيّة في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء، وقد ٱختلف فيها قول مالك؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومِح في تقديمها في بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يَختلف أحد من الأئمة فيها، وهي أصل مقصود، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتَّفَق عليه على الفرع التابع المختلف فيه! هل هذا إلا غاية الغباوة؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفَع الحَرَج فيه لمّا كان ٱبتداؤه في وقت الغَفْلة بتقديم النيّة عليه:

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وٱختلف الناس في دخول المَرَافِق في التحديد؛ فقال قوم: نعم[2]؛ لأن ما بعد «إلى» إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه؛ قاله سيبويه وغيره، وقد مضى هذا في «البقرة» مبيّناً. وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل؛ والرّوايتان مرويّتان عن مالك؛ الثانية لأشهب؛ والأُولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح؛ لما رواه الدّارقُطْنيّ عن جابر أن النبيّ ﷺ.

[٢٥٩٤] مضىٰ تخريجه وصدره «لا هجرة بعد الفتح..».

(١) أخرجه مسلم ٢٤٤ عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا توضأ العبد المسلم....».
(٢) أي داخلة.

[٢٥٩٥] كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وقد قال بعضهم: إنّ «إلى» بمعنى مع، كقولهم: الذَّوْد إلى الذَّوْدِ إبل، أي مع الذود، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في «النساء»؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكَتِف، وكذلك الرّجْل تقع على الأصابع إلى أصل الفَخِذِ؛ فالمرفق داخل تحت ٱسم اليد، فلو كان المعنى مع المَرَافق لم يُفد، فلما قال: «إلى» ٱقتطع من حدّ المرافِق عن الغسل، وبقِيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأُصول لغة ومعنى؛ قال ٱبن العربي: وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال: إن قوله «إلى المرافِق» حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما؛ ولذلك تدخل المرافِق في الغسل.

قلت: ولما كان اليد والرّجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول: سمعت خَلِيلي ﷺ يقول:

[٢٥٩٦] «تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدّى بالوضوء حدوده؛ لقوله عليه السلام:

[٢٥٩٧] «فمن زاد فقد تعدّى وظَلَم». وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً له ومما ٱنفرد به، ولم يَحْكه عن النبيّ ﷺ وإنما ٱستنبطه من قوله عليه السلام:

[٢٥٩٨] «أنتم الغُرّ[1] المُحَجَّلُون» ومن قوله: «تبلغ ٱلحِلية» كما ذكر.

[٢٥٩٥] أخرجه الدارقطني ١/ ٨٣ والبيهقي ١/ ٥٦ من حديث جابر، وهو عند البيهقي من طريقين عنه. قال ابن التركماني: الطريق الأول فيه سويد بن سعيد قال يحيىٰ: حلال الدم، والثاني فيه القاسم العقيلي، قال أحمد: ليس بشيء اهـ قلت: سويد احتج به مسلم وقال ابن حجر في التقريب: صدوق لكن عمي فصار يلقن، وأفحش ابن معين القول فيه. وله شاهد من حديث وائل بن حجر عند البزار ٢٦٨ والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٩ ـ ٥١) وإسناده ضعيف كما قال الهيثمي في المجمع ١١٧٨ لكن الحديث يتقوىٰ بطريقيه وشاهده.

[٢٥٩٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٠ وأحمد ٢/ ٣٧١ وأبو عوانة ١/ ٢٤٤ والنسائي ١/ ٩٣ وابن حبان ١٠٤٥ والبيهقي ١/ ٦٥ والبغوي ٢١٩ من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري ٥٩٥٣ وأحمد ٢/ ٢٣٢ عن أبي هريرة موقوفاً.

[٢٥٩٧] حسن. أخرجه أبو دادو ١٣٥ والنسائي ١/ ٨٨ وابن ماجه ٤٢٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح إلى عمرو، وعمرو حسن الحديث.

[٢٥٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦ ومسلم ٢٤٦ وأحمد ٢/ ٤٠٠ وابن حبان ١٠٤٩ من حديث أبي=

---

(١) الغرة: بياض الوجه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ تقدّم في «النساء» أن المسح لفظ مشترك. وأما الرّأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذَكَره الله عز وجل في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزِم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان وٱلأنف والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه؛ فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: أرأيت إن ترك غَسْل بعض وجهه أكان يُجزئه ؟ ووضَحَ بهذا الذي ذكرناه أن الأُذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس خلافاً للزهريّ حيث قال: هما من الوجه يغسلان معه، وخلافاً للشعبيّ حيث قال: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرّأس؛ وهو قول الحسن وإسحاق، وحكاه ٱبن أبي هريرة عن الشافعيّ، وسيأتي بيان حجتهما؛ وإنما سمّي الرأس رأساً لعلوّه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس ٱلجبل؛ وإنما قلنا إن الرأس ٱسم لجملة أعضاء لقول الشاعر:

إذا ٱحتملوا رأسي وفي الرأس أَكْثَري ... وغُودِر عند المُلْتَقَى ثَمَّ سَائِرِي

الثامنة ـ وٱختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً؛ ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا؛ الصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه. وأجمع العلماء على أن من مَسَح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكّدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وٱمسحوا رؤوسكم. وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمّم في قوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع. وقيل: إنما دخلت لتُفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به؛ فلو قال: وٱمسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرّأس؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء، فكأنه قال: وٱمسحوا برؤوسكم الماء؛ وذلك فصيح في ٱللغة على وجهين؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه[1]:

كنَواحِ رِيش حَمَامة بَخْدِيَّة ... ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ ٱلإثْمِد

وٱللِّثة هي الممسوحة بعَصْف ٱلإثْمِد فقلب، وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر[2]:

= هريرة «تردون غُراً محجَّلين من الوضوء سيما أمتي ليس لأحد غيرها»، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦١/١ وأحمد ٤٠٣/١ من حديث ابن مسعود.

(١) البيت لخفاف بن ندبة السلمي وقوله «بخدية» أي سريعة.

(٢) البيت للأخطل يهجو جريراً.

مِثْل القَنَافِذ هَدّاجون قد بلَغت نَجران أو بلغت سَوْءاتهم هَجَر

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء. وقال الشافعي: ٱحتمل قول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السُّنّة أن مسح بعضه يُجزىء، وهو أن النبي ﷺ مَسحَ بناصِيته؛ وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ في التّيمّم أيُجزِىء بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله؛ فلا بدّ أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل؛ فهذا فرق ما بينهما. أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعلّ النبيّ ﷺ فعل ذلك لعذر لا سيّما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مَظِنّة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار؛ ثم هو لم يكتف بالناصية:

[٢٥٩٩] حتى مسح على العِمامة؛ أخرجه مسلم من حديث المُغيرة بن شُعْبة؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مَسَحَ على العِمامة؛ والله أعلم:

التاسعة ـ وجمهور العلماء على أن مَسْحة واحدة موعِبة كاملة تجزىء. وقال الشافعي: يمسح رأسه ثلاثاً؛ ورُوي عن أنس وسعيد بن جبيْر وعطاء. وكان ٱبن سِيرين يمسح مرتين قال أبو داود: وأحاديث.

[٢٦٠٠] عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرّةً؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها: ومَسَح برأسِه ولم يذكروا عدداً.

العاشرة ـ وٱختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك:

[٢٦٠١] يبدأ بمقدَّم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخّره، ثم يردّهما إلى مقدّمه؛

[٢٥٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٤ ح٨٣ وأبو داود ١٥٠ والترمذي ١٠٠ من حديث المغيرة «أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين».

[٢٦٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٩ و ١٢٤ و ١٩٣٤و ٦٤٣٣ ومسلم ٢٢٦ وأبو داود ١٠٦ و ١٠٧ والنسائي ١/ ٦٤ ـ ٦٥ والدارمي ٦٩٧ وابن ماجه ٢٨٥ والدارقطني ١/ ٨٣ وأحمد ١/ ٦٤ ـ ٦٦ ـ ٧١ من طرق كلهم من حديث عثمان، في صفة وضوء رسول الله ﷺ.

[٢٦٠١] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٢ ومسلم ٢٣٥ وأبو داود ١١٩ والترمذي ٤٧ والنسائي ١/ ٧١ والدارمي ١/ ١٧٧ ومالك ١/ ١٨ وابن ماجه ٤٣٤ وأحمد ٤/ ٤٠ وابن حبان ١٠٧٧ و ١٠٨٤ من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه «بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، وقال: .
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعيّ وأبن حنبل. وكان الحسن بن حيّ يقول: يبدأ بمؤخر الرأس؛ على حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء: وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيِّع، وروى ٱبن عِجْلان عنه عن الرّبَيِّع:

[٢٦٠٢] أن رسول الله ﷺ توضّأ عندها[١] فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية بمنصَبّ الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته؛ ورُويت هذه الصفة عن ٱبن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه. وأصَحّ ما في هذا الباب حديث عبد الله[٢] بن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض في مقدّم الرأس. ورُوي عن إبراهيم والشعبيّ أنهما قالا: أيّ نَواحِي رأسك مسحت أجزأ عنك. ومسح ٱبن عمر اليافُوخَ فقط. والإجماع منعقد على ٱستحسان المسح باليدين معاً، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة. وٱختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزىء، وهو قول سفيان الثوريّ؛ قال سفيان: إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزأه. وقيل: إن ذلك لا يُجزِىء؛ لأنه خروج عن سنّة المسح وكأنه لَعِبٌ. إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ألا يُختلف في الإجزاء. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يُجزِىء مسح الرأس بأقلّ من ثلاث أصابع؛ وٱختلفوا في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة ـ بعد الإجماع على أن المسحة الأُولى فرضٌ بالقرآن ـ فالجمهور على أنه سنة. وقيل: هو فرض.

الحادية عشرة ـ فلو غَسَل متوضِّىء رأسه بدل المسح فقال ٱبن العربي: لا نعلم خلافاً أن ذلك يُجزئه، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشِي في الدرس عن أبي العباس ٱبن القاصِّ من أصحابهم قال: لا يُجزئه، وهذا توَلُّج في مذهب الداودية الفاسد من ٱتِّباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧] وقال تعالى: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الرعد: ٣٣] وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما

[٢٦٠٢] حسن. أخرجه أبو داود ١٢٨ و ١٣١ والترمذي ٣٣ وابن ماجه ٤٣٩ و ٤٤١ وأحمد ٦/٣٥٨ من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء، وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال، لأن فيه عبد الله بن عقيل غير قوي. وانظر صحيح أبي داود ١١٨.

(١) وقع في الأصول «عندنا» والتصويب عن سنن أبي داود.
(٢) هو المتقدم قبل حديث واحد.

أُمِر وزيادة. فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبَّد به؛ قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح.

الثانية عشرة ـ وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوريّ وأبي حنيفة وغيرهم، ثم ٱختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يستأنف لهما ماء جديداً سوى الماء الذي مَسَح به الرأس، على ما فَعَل ٱبن عمر؛ وهكذا قال الشافعيّ في تجديد الماء، وقال: هما سنّة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعيّ. وقال الثوريّ وأبو حنيفة: يُمْسَحان مع الرأس بماء واحد؛ ورُوي عن جماعة من السلف مثلُ هذا القول من الصحابة والتابعين. وقال داود: إن مسح أُذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليه؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن. قيل له: ٱسم الرأس تضمّنهما كما بيّناه. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائيّ وأبي داود وغيرهما بأن النبيّ ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صِمَاخَيه[1]، وإنما يدل عدمُ ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغَسْل الوجه واليدين، وثبتت سُنّة مسحهما بالسنة. وأهل العلم يكرهون للمتوضِّىء ترك مسح أُذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يُوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أُذنيه لم يُجزه. وقال أحمد: إن تركهما عمداً أحببتُ أن يُعيد. ورُوي عن عليّ بن زياد من أصحاب مالك أنه قال: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظّ من النظر، ولو كان كذلك لم يُعرف الفرض الواجب من غيره؛ والله أعلم. ٱحتج من قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول في سجوده:

[٢٦٠٣] «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره» فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه. وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان:

[٢٦٠٤] فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. ٱحتج من قال: يُغسل ظاهرهما مع الوجه، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب

[٢٦٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ٧٧١ وأبو داود ٧٦٠ والترمذي ٣٤١٧ و ٣٤١٨ و ١٩/ ٣٤ والنسائي ٢/ ١٣٠ وابن حبان ١٩٧٧ و ١٩٧٨ من حديث علي.

[٢٦٠٤] هذا اللفظ لأبي داود ١٠٨ وتقدم برقم ٢٦٠٠.

(١) انظر الحديث ٢٦٠٤.

مسحه لأنه من الرأس، وهذا تردّه الآثار بأن النبي ﷺ كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والرُّبَيِّع وغيرهم. ٱحتج من قال: هما من الرأس بقوله ﷺ من حديث الصُّنَابِحي:

[٢٦٠٥] «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» الحديثَ أخرجه مالك.

الثالثة عشرة؛ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ «وَأَرْجُلُكُمْ» بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة «وَأَرْجُلِكُم» بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل «ٱغْسِلُوا» وبنى على أن الفرض في الرِّجلين الغَسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافّة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضئون وأعقابهم تلُوح فنادى بأعلى صوته:

[٢٦٠٦] «وَيْلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء». ثم إن الله حدَّهما فقال: «إِلَى الْكَعْبَيْن» كما قال في اليدين «إِلَى الْمَرَافِق» فدّل على وجوب غسلهما؛ والله أعلم. ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: ٱتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رَدّ ذلك سوى الطَبري من فقهاء المسلمين، والرّافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وروى أن الحجاج خطب بالأهْوَاز فذكر الوضوء فقال: ٱغسلوا وجوهكم وأيديكم وٱمسحوا برءوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ٱبن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله، وكذب

[٢٦٠٥] مرسل. أخرجه مالك ١/ ٣١ ح٣٠ والنسائي ١/ ٧٥ من حديث عبد الله الصُّنَابِحي وهو مرسل.
قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١ : قال عبد الحق: الصُّنَابِحي لم يلق النبي ﷺ اهـ ووافقه الزيلعي، وابن حجر في التقريب.

[٢٦٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٥ ومسلم ٢٤٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢٦ وأحمد ٤/ ٤٣٠ وعبد الرزاق ٦٢ من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري ٦٠ و ٩٦ و ١٦٣ ومسلم ٢٤١ وأحمد ٢/ ٢٠١ والدارمي ١/ ١٧٩ وأبو داود ٩٧ والنسائي ١/ ٧٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الحجاج؛ قال الله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قال: وكان إذا مسح رجليه بلّهما، وروى عن أنس أيضاً أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وكان عِكرمة يمسح رجليه وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً، ويُلغىٰ ما كان مسحاً. وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين؛ [1] قال النحاس؛- ومن أحسن ما قيل فيه: أن المسح والغسل واجبان جميعاً؛ فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ٱبن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرّجلين هو الغسل.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل؛ قال الهروي: أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدّاريّ عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال: للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تَمَسَّحَ؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغَسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغَسل، والتوعُّد على ترك غَسلها في أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرّجلين، التقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برءوسكم؛ فلما كان الرأس مفعولاً قبل الرّجلين قُدّم عليهما في التلاوة ـ والله أعلم ـ لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدّمه عليهما في صفة التطهير. وقد روى عاصم بن كُليب عن أبي عبد الرحمن السّلمي قال: قرأ الحسن والحسين ـ رحمة الله عليهما ـ عَلَيَّ «وَأَرْجُلِكُمْ» فسمع عليٌّ ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام. وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: ٱغسلوا الأقدام إلى الكعبين. وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرأ «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب. وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيّداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذْ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفّان، فبيّن ﷺ بفعله الحال التي تُغسل فيه

---

(١) الروايتان في الخبر يعمل بهما ما لم يتناقضا اهـ ابن العربي.

الرِّجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل: إنّ المسح على الخفين منسوخ بسورة «المائدة» ـ وقد قاله ابن عباس، وردّ المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك في رواية عنه ـ فالجواب أن من نفى شيئاً وأثبته غيره فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدّثني[1] سبعون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أنهم مسحوا على الخفين؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال: بَالَ جَرِيرٌ ثم توضأ ومسح على خُفيه. قال جَرير[2]:

[٢٦٠٧] وإن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول «المائدة» وهذا نص يردّ ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريراً أسلم في ستة عشر من شهر رمضان، وأن «المائدة» نزلت في ذي الحجة يوم عرفات، وهذا حديث[3] لا يثبت لوهاه؛ وإنما نزل منها يوم عرفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على ما تقدّم؛ قال أحمد بن حنبل: أنا أستحسن حديث جَرير في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول «المائدة» وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك عِلْم؛ ولذلك رَدَّت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحالته عليه فقالت:

[٢٦٠٨] سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ الحديثَ. وأمّا مالك فما روي عنه من الإنكار فهو مُنْكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ

[٢٦٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٧ ومسلم ٢٧٦٢ وعبد الرزاق ٧٥٦ والحميدي ٧٩٧ وأحمد ٤/٣٥٨ وأبو داود ١٥٤ والترمذي ٩٣ والنسائي ١/٨١ وابن ماجه ٥٤٣ وابن حبان ١٣٣٦ من حديث همام النخعي، قال: «رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قال فصلىٰ فسئل عن ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا».

قال إبراهيم ـ النخعي ـ «فكان يعجبهم هذا الحديث لأن جريراً أسلم بعد نزول المائدة».

[٢٦٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٦ والنسائي ١/٨٤ وابن ماجه ٥٥٢ والدارمي ٧١٥ من حديث شريح بن هانىء قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب..».

(١) لا يصح هذا عن الحسن إذ لم يسمع الحسن سوىٰ من بضعة من الصحابة، ولو قيل «حُدِّثْتُ» لكان محتملاً.

(٢) وقع في الأصل «قال إبراهيم النخعي» والتصويب من كتب الحديث، فإن الذي قال ذلك هو جرير وانظر الحديث ٢٦٠٧.

(٣) هو كما قال القرطبي، فإن الواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟ بل اتهمه الشافعي بالكذب.

في خاصة نفسي بالطهور ولا أرى من مسح مُقَصّراً فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حُبِّب إلي الوضوء؛ ونحوه عن أبي أيوب. وقال أحمد رضي الله عنه: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يُصَلَّىٰ خلفه. والله أعلم وقد قيل: إن قوله «وَأَرْجُلِكُمْ» معطوف على اللفظ دون المعنى. وهذا أيضاً يدل على الغسل فإنّ المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى: ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾[1] [الرحمن: ٣٥] بالجرّ لأن النحاس الدخان. وقال: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[البروج: ٢١ ـ ٢٢] بالجرّ. قال امرؤ القيس:

كبيرُ أُناسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ[2]

فخفض مزمّل بالجوار، وأن المزمّل الرجل وإعرابه الرّفع؛ قال زهير:

لَعِبَ الزمانُ بها وغَيَّرها بعدي سَوَافي المُورِ والقَطْرِ[3]

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرّفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب: هذا حجر ضَبٍّ خَرِبٍ؛ فجرّوه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردّه النحاس وقال: وهذا القول غلط عظيم لأنّ الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

قلت: والقاطع في الباب من أن فرض الرّجلين الغَسل ما قدّمناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام:

[٢٦٠٩] «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» فخوّفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن النار لا يُعذَّب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أنّ ذلك على ظهورهما

[٢٦٠٩] هذا اللفظ عند أحمد ٤/١٩١ برقم ١٧٢٥٨ من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وتقدم بدون لفظ «بطون الأقدام» رواه الشيخان.
انظر حديث ٢٦٠٦.

---

(١) هي قراءة ابن كثير.
(٢) البجاد: الكساء المخطط. والمزمل: الملتف بالثياب.
(٣) السوافي: هي الريح الشديدة. والمور: التراب.

لا على بطونهما، فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يُدرك بالغَسل لا بالمسح. ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم ٱتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه، وٱختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما ٱختلفوا فيه. ونقل الجمهور كافّة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة وٱثنتين وثلاثاً حتى يُنقيهما؛ وحسبك بهذا حجة في الغَسل مع ما بيّناه فقد وَضَح وظهر أن قراءة الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله «وَأَرْجُلَكُمْ» قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن؛ ومنه قول الشاعر:

عَلفتُها تِبْناً ومَاءً بارداً

وقال آخر:

ورأيتُ زوجِك في الوغى ... مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمْحا

وقال آخر:[1]

وأَطْفَلَت ... بالْجَلْهَتَيْنِ ظِباؤُها ونَعامُها

وقال آخر:

شَرَّابُ أَلْبانٍ وتمرٍ وإِقِط

التقدير: علفتها تِبناً وسَقيتُها ماء. ومتقلّداً سيفاً وحامِلاً رُمْحاً. وأطْفَلَتْ بالجَلهَتَيْنِ ظباؤها وفرخت نعامها؛ والنعام لا يُطفِل إنما يُفرِخ. وأطفلت كان لها أطفال، والجَلْهَتَانِ: جنبتا الوادي. وشَرَّابُ البانٍ وآكل تمر؛ فيكون قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطف بالغَسل على المسح حَمْلاً على المعنى والمراد الغَسل؛ والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخاري: حدّثني موسى قال أنبأنا وُهَيْبٌ عن عمرو ـ هو ٱبن يحيٰى ـ عن أبيه قال:

[٢٦١٠] شهدتُ عمرو بن أبي حَسَن سأل عبدالله بن زيد عن وضُوء النبي ﷺ فدعا بِتور[2] من ماء، فتوضأ لهم وُضوء النبي ﷺ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً،

[٢٦١٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٥ ومسلم ٢٣٥ ومرَّ برقم ٢٦٠١.

---

(١) البيت للبيد العامري.

(٢) قدح مثل القدر من حجارة أو نحاس، يشرب به.

ثم أدخل يده في التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرْفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فغسل يديه إلى المِرفَقين ثلاثاً، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ زائدة لقوله: فمسح رأسه ولم يقل برأسه، وأنّ مسح الرأس مرة، وقد جاء مبيناً في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله: فأقبل بها وأدبر، وبدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان في جنبي الرجل. وأنكر الأصمعي قول الناس: إنّ الكَعْب في ظهر القدم؛ قاله في «الصحاح»[١] وروى عن ابن القاسم، وبه قال محمد بن الحسن؛ قال ابن عطية: ولا أعلم أحداً جعل حدّ الوضوء إلى هذا، ولكن عبدالوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام؛ وقال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً في أنّ الكعبين هما العظمان في مَجْمع مَفْصِل الساق؛ وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم.

قلت: هذا هو الصحيح لغة وسنة فإن الكَعْب في كلام العرب مأخوذ من العُلُوّ ومنه سميت الكعبة؛ وكَعَبَتِ المرأة إذا فلك ثديُها[٢]، وكَعْب القناة أنْبُوبها، وأُنبوب ما بين كلِّ عُقْدتين كَعْبٌ، وقد يُستعمل في الشرف والمجد تشبيها؛ ومنه الحديث.[٣] «واللَّهِ لا يزالُ كَعْبِك عالياً». وأما السّنة فقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير:

[٢٦١١] «واللَّهِ لتُقيمُنَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ الله بين قلوبكم» قال: فرأيتُ الرّجل يُلصق مَنْكِبه بِمَنْكِب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه[٤]. والعقب هو مؤخر الرِّجل تحت العُرقوب، والعُرقوب هو مجمع مَفصِل الساق والقدم، ومنه الحديث «وَيْلٌ

[٢٦١١] حسن. أخرجه أبو داود ٦٦٢ بهذا اللفظ من حديث النعمان بن بشير. وإسناده حسن.، رجاله كلهم ثقات معروفون، سوىٰ الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق. وأصله عند البخاري ومسلم.

---

(١) صاحب الصحاح هو الجوهري.

(٢) فلك ثديها: استدار.

(٣) ذكره الحافظ في الإصابة ٤/ ٣٩١ برقم ٩٠١ في ترجمة قيلة بنت مخرمة التميمية، هاجرت إلى النبي ﷺ لأجل الصحبة هي وجارية معها تدعىٰ الحديباء، وبينما هما على الجمل إذ انتفجت الأرنب، فقالت: الحديباء: لا والله لا يزال كعبك أعلىٰ من كعب أثوب.. القصة.

(٤) إلى هنا الحديث.

للعراقيب من النار»[1] يعني إذا لم تُغسل؛ كما قال: «وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النّار»[2].

الخامسة عشرة ـ قال ٱبن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوُضوء ولا في الغُسل، ولا خير في الجفاء والغُلوّ؛ قال ابن وهب: تخليل أصابع الرِّجلين مُرَغَّب فيه ولا بدّ من ذلك في أصابع اليدين؛ وقال ٱبن القاسم عن مالك: من لم يُخلّل أصابع رجليه فلا شيء عليه. وقال محمد بن خالد عن ٱبن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرّك رجليه: إنه لا يُجزئه حتى يَغسلها بيديه؛ قال ٱبن القاسم: وإن قدر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزاه.

قلت: الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غَسل ما بينهما كسائر الرجل إذ ذلك من الرِّجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وٱنضمام أصابع الرجلين؛ فإن الإنسان. مأمور بغَسل الرِّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابع رجليه بِخنصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه؛ وهذا يقتضي العموم. وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يَدْلُك أصابع رجليه بِخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به ٱبن وهب عن ٱبن لَهِيعَة واللّث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغِفَاري عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي عن المُسْتَورِد بن شدّاد القُرشي قال:

[٢٦١٢] رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيُخلِّل بِخنصره ما بين أصابع رجليه؛ قال ابن وهب فقال لي مالك: إنّ هذا لحسن، وما سمعتُه قطّ إلا السّاعة؛ قال ٱبن وهب: وسمعتُه سئُل بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به. وقد رَوى حُذَيفة أن النبي ﷺ قال:

[٢٦١٣] «خَلِّلوا بين الأصابع لا تُخَللها النّار» وهذا نص في الوعيد على ترك

[٢٦١٢] حسن. أخرجه أبو داود ١٤٨ من حديث المستورد وفيه ابن لهيعة، لكن تابعه الليث والراوي عنهما ابن وهب، وهو روىٰ عن ابن لهيعة قبل اختلاطه. ولذا صححه ابن القطان كما في نصب الراية ١/ ٢٧.

[٢٦١٣] أخرجه الدارقطني ١/ ٩٥ والديلمي ٢٨٤٤ من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف بسبب ضعف=

---

(١) هذا اللفظ عند مسلم ٢٤١ ح٢٩ من حديث أبي هريرة وتقدم.

(٢) مضىٰ برقم ٢٦٠٩.

التَّخليل؛ فثبت ماقلناه. والله الموفق.

السادسة عشرة - ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء، وهي إتباع المتوضىء الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخٍ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه؛ واختلف العلماء في ذلك؛ فقال ابن أبي سَلَمة وابن وهب: ذلك من فروض الوُضوء في الذّكر والنسيان، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه. وقال ابن عبدالحكم: يجزئه ناسياً ومتعمِّداً. وقال مالك في «المدوّنة» وكتاب محمد: إن الموالاة ساقطة؛ وبه قال الشافعي. وقال مالك وابن القاسم: إن فرّقه متعمداً لم يُجزه ويُجزئه ناسياً؛ وقال مالك في رواية ابن حبيب: يُجزئه في المغسول ولا يُجزئه في الممسوح؛ فهذه خمسة أقوال أبتنيت على أصلين: الأوّل - أن الله سبحانه وتعالى أَمَرَ أَمْرا مطلقاً فوالِ أو فرِّق، وإنما المقصود وجود الغَسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة. والثاني - أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصّلاة؛ وهذا أصح. والله أعلم.

السابعة عشرة - وتتضمن ألفاظ الآية أيضاً الترتيب وقد اختلف فيه؛ فقال الأَبْهَري: الترتيب سنة، وظاهر المذهب أن التَّنكيس للناسي يُجزىء، وأختلف في العامد فقيل: يُجزىء ويُرتِّب في المستقبل. وقال أبو بكر القاضي وغيره: لا يجزىء لأنه عابث، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحب مالك وذكره في مختصره، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدّم في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوُضوء. وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن «الواو» لا توجب التّعقيب ولا تُعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثّوري والأوزاعي والليث بن سعد والمُزني وداود بن علي؛ قال الكِيَا الطَّبَري: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي الإجزاء فرّق أو جَمَع أو وَالَى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهب الأكثرين من العلماء. قال أبو عمر: إلاّ أنّ مالكا يَستحبّ له استئناف الوُضوء على النَّسق لمَا يُستقبل من الصلاة ولا يَرى ذلك واجباً عليه؛ هذا تحصيل مذهبه. وقد رَوى علي بن زياد عن مالك قال:

= يحيىٰ بن ميمون، بل أتهمه بعضهم.

وأخرجه الدارقطني من حديث عائشة وفيه عمر بن قيس متروك. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٠٠ من حديث واثلة، وفيه العلاء بن كثير متروك؛ ولم أره من حديث حذيفة، وانظر نصب الراية ١/ ٢٧.

من غَسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غَسل ذراعيه، وإن لم يَذكر حتى صّلى أعاد الوُضوء والصلاة؛ قال عليٌّ ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف. وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إنّ «الفاء» توجب التعقيب في قوله: «فَاغْسِلُوا» فإنها لما كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به؛ فاقتضت الترتيب في الجميع؛ وأجيب بأنه إنما ٱقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحداً، فإذا كانت جُملاً كلّها جواباً لم تبال بأيها بدأت. إذ المطلوب تحصيلها. قيل: إنّ الترتيب إنما جاء من قِبَلِ الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخلوها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. والصحيح أن يقال: إنّ الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأوّل ـ أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين حج:

[٢٦١٤] «نبدأ بما بدأ الله به». الثاني ـ من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون. الثالث ـ من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع ـ من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك. ٱحتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غَسل أعضاء الجنابة، فكذلك غَسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعنى في ذلك الغَسل لا التبدية. وروي عن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأتُ. وعن عبدالله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدّارقطني: هذا مُرسَل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم.

الثامنة عشرة ـ إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوّز التّيمم في مثل ذلك؛ لأنّ التّيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء. ٱحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم.

التاسعة عشرة ـ وقد ٱستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبه؛ لأنه قال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أوّل مبدوء به؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال ٱبن وهب عن مالك: إزالتها واجبة في الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعي. وقال ٱبن القاسم: تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان. وقال أبو

[٢٦١٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ في أثناء حديث جابر المطول في صفة حجة النبيﷺ، وقد تقدم، والمراد بذلك «الصفا».

حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادات على قدر الدرهم البغلي[1] - يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال - قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه. والصحيح رواية ابن وهب؛ لأن النبي ﷺ قال في صاحبي القبْرين:

[٢٦١٥] «إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير: أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرىء من بوله» ولا يعذَّب إلا على ترك الواجب؛ ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها.

الموفية عشرين - ودلت الآية أيضاً على المسح على الخفين كما بيّنا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات: الإنكار مطلقاً كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة. وقد تقدّم. الثانية - يمسح في السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر؛ وحديث السَّبَاطة[2] يدل على جواز المسح في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفة قال:

[٢٦١٦] فلقد رأيتُني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى؛ فأتى سُبَاطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فأنتبذت منه، فأشار إلي فجئت فقمت عند عقِبة حتى فرغ - زاد في رواية - فتوضأ ومسح على خفيه. ومثله حديث شُرَيح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت:

[٢٦١٧] عليك بأبن أبي طالب فَسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوماً وليلة؛ - وهي الرواية الثالثة - يمسح حضراً وسفراً؛ وقد تقدّم ذكرها.

الحادية والعشرون - ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول

[٢٦١٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٧٨ و ٦٠٥٢ ومسلم ٢٩٢ وأبو داود ٢٠ والترمذي ٧٠ والنسائي ١/٢٨ وابن ماجه ٤٣٧ والدارمي ١/١٨٨ وأحمد ١/٢٢٥ وابن حبان ٣١٢٨ من حديث ابن عباس

[٢٦٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٤ ومسلم ٢٧٣ وأبو داود ٢٣ والترمذي ١٣ والنسائي ١/٢٥ وابن ماجه ٣٠٥ وابن الجارود ٣٦ وأحمد ٥/٣٩٤ وابن حبان ١٤٢٤ ١٤٢٥ من حديث حذيفة.

[٢٦١٧] مضىٰ برقم ٢٦٠٨ أخرجه مسلم وغيره.

---

(١) ذكر الدميري أن ضرباً من النقود يقال لها: البغلية.

(٢) السباطة: موضع يلقىٰ فيه التراب والكناسة.

الليث بن سعد؛ قال ٱبن وهب سمعت مالكاً يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. وروى أبو داود من حديث أبيّ بن عمارة أنه قال:

[٢٦١٨] يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم وما شئت» في رواية «نعم وما بدا لك». قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقويّ. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبريّ: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيْح وما كان مثله؛ ورُوي عن مالك في رسالته إلى هارون[1] أو بعض الخلفاء، وأنكرها أصحابه.

الثانية والعشرون ـ والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شُعْبة أنه قال:

[٢٦١٩] كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ـ الحديث ـ وفيه؛ فأهويتُ لأَنْزِع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما. ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحَدَث. وشذّ داود فقال: المراد بالطهارة هٰهنا هي الطهارة من النجس فقط؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين. وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة.

الثالثة والعشرون ـ ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خَرْق يسير: قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد: معناه أن يكون الخَرْق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبْسه، ويكون مثله يُمشى فيه. وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوريّ والشافعيّ والطبريّ؛ وقد روي عن الثوريّ والطبريّ إجازة المسح على الخف المخرَّق جملة. وقال الأوزاعيّ: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم؛ وهو قول الطبريّ. وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى

[٢٦١٨] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٥٨ من حديث أُبَيّ بن عمارة، وقال: قد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. وقال الحافظ في التقريب: له صحبة وفي إسناد حديثه اضطراب أهـ. ومداره على محمد بن يزيد بن أبي زياد وهو مجهول كما في التقريب. وانظر ضعيف أبي داود ٢٨.

[٢٦١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٦ و ٣٦٣ و ٣٨٨ ومسلم ٢٧٤ وأبو داود ١٤٩ والترمذي ١٠٠ والنسائي ١/ ٦٣ وابن ماجه ٥٤٥ والدارمي ١/ ١٨١ والحميدي ٧٥٨ وأحمد ٤/ ٢٥١ وابن حبان ١٣٢٦ من حديث المغيرة.

---

(١) أي هارون الرشيد.

توقيف. ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخَرْق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم. ورُوي عن الشافعيّ إذا كان الخَرْق في مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه. وقال الحسن بن حيّ: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَوْرب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح؛ قال أبو عمر؛ هذا على مذهبه في المسح على الجَوْربين إذا كانا ثخينين؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد، وهي:

الرابعة والعشرون ـ ولا يجوز المسح على الجَوْربين عند أبي حنيفة والشافعيّ إلاّ أن يكونا مجلدين؛ وهو أحد قولي مالك. وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجَوْربين وإن كانا مجلدين. وفي كتاب أبي داود عن المغِيرة بن شُعْبَة:

[٢٦٢٠] أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجَوْربين والنعلين؛ قال أبو داود: وكان عبد الرّحمٰن بن مهديّ لا يحدّث بهذا الحديث؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبيّ ﷺ مسح على الخفين؛ ورُوي هذا الحديث عن أبي موسىٰ[1] الأشعريّ عن النبي ﷺ وليس بالقويّ ولا بالمتصل. قال أبو داود: ومسح على الجَوْربين عليّ بن أبي طالب وأبو مسعود والبَرَاء بن عازِب وأَنَس بن مالك وأبو أُمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيث؛ ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس؛ رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدّارِميّ في مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خيرٍ قال:

[٢٦٢١] رأيت علِياً توضأ ومسح على النعلين فوسَّع ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ قال

[٢٦٢٠] حسن. أخرجه أبو داود ١٥٩ والترمذي ٩٩ وابن ماجه ٥٥٩ وأحمد ٤/ ٢٥٢ من حديث المغيرة. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: صححه الترمذي وغيره. وهو الحق. وكذا صححه الألباني في الإرواء ١٠١ والصواب أنه حسن، فقد أخرجه البيهقي: ١/ ٢٨٣ وقال: هو حديث منكر، ونقل البيهقي عن أحمد أنه حديث منكر، وكذا أشار لضعفه أبو داود، وضعفه النووي، فالحديث لا يرقىٰ عن درجة الحسن، وانظر نصب الراية ١/ ١٨٥.

[٢٦٢١] إسناده صحيح. أخرجه الدارمي ١/ ١٨١ برقم ٧١٦ عن علي به. وإسناده صحيح على شرطهما، سوىٰ عبد خير وهو ثقة كما في التقريب.
وأخرجه أبو داود ١٦٢ بمثل حديث الدارمي وكرره ١٦٣ و ١٦٤ باللفظ الآتي.

---

(١) هو عند ابن ماجه ٥٦٠ وإسناده ضعيف.

أبو محمد الدّارميّ رحمه الله: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.

قلت: وقول عليّ ـ رضي الله عنه ـ لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين، أخرجه أبو داود(1) عنه قال: لو كان الدِّين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. قال مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما: إن ذلك يجزئه؛ إلاّ أن مالكاً قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومن سمح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلاّ شيء روي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلاّ في الوقت. ورُوي عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما وٱقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح. وقال أبو حنيفة والثوري: يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة، والمختار عند مالك والشافعيّ وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل، وهو قول ٱبن عمر وٱبن شهاب؛ لما رواه أبو داود والدّارقطنيّ عن المُغيرة بن شُعْبة قال:

[٢٦٢٢] وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك فمسح أعلى الخف وأسفله؛ قال أبو داود: روي أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حَيْوة.

الخامسة والعشرون ـ وٱختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة: الأوّل ـ يغسل رجليه مكانه وإن أخر استأنف الوضوء؛ قاله مالك والليث، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما؛ ورُوي عن الأوزاعيّ والنَّخَعيّ ولم يذكروا مكانه. الثاني ـ يستأنف الوضوء؛ قاله الحسن بن حيّ، وروي عن الأوزاعيّ والنَّخَعيّ. الثالث ـ ليس عليه شيء ويصلّي كما هو؛ قاله ٱبن أبي ليلى والحسن البصري، وهي رواية عن إبراهيم النَّخَعيّ رضي الله عنهم.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ وقد مضى في «النساء» معنى الجنب. و «اطَّهَّرُوا» أمر بالاغتسال بالماء؛ ولذلك رأى عمر وٱبن مسعود ـ

[٢٦٢٢] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٦٥ من حديث ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وقال: بلغني أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء اهـ وفيه راوٍ لم يسمَّ، وهو معارض بما قبله.

(1) أخرجه برقم ١٦٤، وانظر صحيح أبي داود ١٥٠.

رضي الله عنهما ـ أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصَّلاة حتى يجد الماء. وقال الجمهور من الناس: بل هذه العبارة هي لواجد الماء، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والملامسة هنا الجماع؛ وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم. وحديث عِمران بن حُصَين نص في ذلك، وهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم فقال:

[٢٦٢٣] «يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» أخرجه البخاريّ.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ تقدّم في «النساء» مستوفى، ونزيد هنا مسألة أُصولية أَغفلناها هناك، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في «النساء» فهو عامّ، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدّود، أو خرج المعتاد على وجه السَّلَس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضاً. وإنما صاروا إلى اللفظ؛ لأن اللفظ مهما تقرّر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن، فصار غير مدلول له، وصار الحال فيه كالحال في الدابة؛ فإنها إذا أُطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهراً. والمخالف يقول: لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد؛ فإنّ تناول اللفظ لهما واحد وضعا، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصداً؛ والأوّل أصح، وتتمته في كتب الأُصول.

الثامنة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ روى عَبِيدَة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القُبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لَمْسٌ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال: لأنه قد ذكر في أوّل الآية ما يجب على من جامع في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. وقال عبد الله بن عباس: اللمس والمس والغشيان

[٢٦٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤ و ٣٤٨ و ٣٥٧١ ومسلم ٦٨٢ وعبد الرزاق ٢٠٥٣٧ وابن أبي شيبة ١/١٥٦ والشافعي ١/٤٥ والنسائي ١/١٧١ وابن حبان ١٣٠١ من حديث عمران في خبر مطول، وهذا بعضه.

الجماع، ولكنه عزّ وجلّ يَكْني. وقال مجاهد في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۝٧٢﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: إذا ذكروا النكاح كَنَوْا عنه؛ وقد مضى في «النساء» القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله.

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قد تقدّم في «النساء» أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط، وهو الذي يُقال فيه: إنه إن لم يجد ماء ولا تراباً وخشي خروج الوقت؛ ٱختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال: الأوّل ـ قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَادَ: الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يُصلّي ولا شيء عليه؛ قال: ورواه المدنيون عن مالك؛ قال: وهو الصحيح من المذهب. وقال ٱبن القاسم: يصلّي ويعيد؛ وهو قول الشافعي. وقال أشهب: يصلّي ولا يعيد. وقال أَصْبَغ: لا يُصلّي ولا يقضي[1]، وبه قال أبو حنيفة[2]. قال أبو عمر بن عبد البر: ما أعرف كيف أقدم ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله: وليسوا على ماء[3] ـ الحديثَ ـ ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه. وقد ذكر هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة[4] في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس.

قلت: وقد ٱحتج المُزَنيّ فيما ذكره الكيَا الطَّبَري بما ذكر في قصة القِلادة عن عائشة رضي الله عنها حين ضلت، وأن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم لطلب القِلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم، والتيمم متى لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً. ومنه قال المُزَني: ولا إعادة؛ وهو نص في جواز الصّلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها؛ قال أبو عمر: ولا ينبغي حمله على المغمى عليه؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله. وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله، فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلّىٰ. وعن الشافعي روايتان؛ المشهور عنه يصلّي كما هو

---

(١) راجع سورة النساء آية: ٤٣، فيه نقيض هذا.
(٢) لعله قول مرجوح عند أبي حنيفة، فإنه لا يقول بعدم القضاء، بل قال: يؤخر الصلاة فقط. وقال الصاحبان: فاقد الطهورين عليه الإعادة.
(٣) هو بعض حديث عائشة في خبر القلادة، أخرجه البخاري ٤٦٠٨ و٦٨٤٥ وابن حبان ١٣٠٠ وقد مضىٰ.
(٤) هو المتقدم.

ويعيد؛ قال المُزَنيّ: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف صلّىٰ وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوريّ والطَّبَرَي. وقال زُفر بن الهُذَيل: المحبوس في الحضر لا يصلّي وإن وجد تراباً نظيفاً. وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدّم. وقال أبو عمر: من قال يصلّي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم ٱحتاطوا للصَّلاة بغير طَهور؛ قالوا: وقوله عليه السَّلام:

[٢٦٢٤] «لا يقبل الله صلاة بغير طَهور» لمن قدر على طَهور؛ فأمّا من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلّي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً. وذهب الذين قالوا لا يصلّي لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأَصْبَغ قالوا: من عدم الماء والصعيد لم يصلِّ ولم يقضِ إن خرج وقت الصَّلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي؛ قاله غير[1] أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قد مضى في «النساء» ٱختلافهم في الصعيد، وحديث عِمران بن حُصَين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السَّلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصعيد»[2] أحاله على وجه الأرض. والله أعلم. ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ تقدّم في «النساء» الكلام فيه فتأمله هناك.

الحادية والثلاثون ـ وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب: قال ﷺ:

[٢٦٢٥] «الطُّهور شَطْر الإيمان» أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعريّ، وقد تقدّم في «البقرة» الكلام فيه؛ قال ٱبن العربي: والوضوء أصل في الدّين، وطهارة

[٢٦٢٤] صحيح. أخرجه أبو داود ٥٩ والنسائي ٥/٥٦ وابن ماجه ٢٧١ وأحمد ٥/٧٥ وابن أبي شيبة ١/٥ وابن حبان ١٧٠٥ من حديث أبي المليح عن أبيه، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وتمامه «ولا صدقة من غلول».

وفي الباب عند مسلم ٢٢٤ والترمذي (١) من حديث ابن عمر.

[٢٦٢٥] أخرجه مسلم وغيره، وقد تقدم.

---

(١) في نسخة «ك» قاله أبو عمر.

(٢) تقدم برقم ٢٦٢٣.

المسلمين، وخصوصاً لهذه الأمة في العالمين. وقد روي أن النبي ﷺ توضأ وقال:

[٢٦٢٦] «هذا وُضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووُضوء أبي إبراهيم» وذلك لا يصح؛ قال غيره: ليس هذا بمعارض لقوله عليه السَّلام:

[٢٦٢٧] «لكم سِيماً ليست لغيركم» فإنهم كانوا يتوضئون، وإنما الذي خص به هذه الأُمّة الغُرَّة والتَّحجيل لا بالوضوء، وهما تفضل من الله تعالىٰ اختص بهما هذه الأُمة شرفاً لها ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأُمم، كما فضل نبيها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء؛ والله أعلم. قال أبو عمر: وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك الغرّة والتَّحجيل ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السَّلام قال: «يا رب أجد أُمّة كلهم كالأنبياء فاْجعلها أُمّتي» فقال له: تلك أُمة محمد» في[1] حديث فيه طول. وقد رَوى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدّث أنه رأى رؤياً في المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب؛ ثم دعي الأنبياء مع كل نبيّ أُمته، وأنه رأى لكل نبيّ نُورين يمشي بينهما، ولمن اْتبعه من أُمته نوراً واحداً يمشي به، حتى دُعي بمحمد ﷺ فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اْتبعه من أُمته نُوران كنُور الأنبياء؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدّثك بهذا الحديث وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشده كعب، الله الذي لا إلٰه إلاَّ هو لقد رأيتَ ما تقول في منامك؟ فقال: نعم والله لقد رأيت ذلك؛ فقال كعب: والذي نفسي بيده ـ أو قال والذي بعث محمداً بالحق ـ إنّ هذه لصفة أحمد وأُمته، وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكأن ما تقوله من التوراة. أسنده[2] في كتاب «التمهيد». قال أبو عمر: وقد قيل إن سائر الأُمم كانوا يتوضئون والله أعلم؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح. وخرّج مسلم عن أبي هُرَيرة أنّ رسول الله ﷺ قال:

[٢٦٢٨] «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة

[٢٦٢٦] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٤١٩ من حديث ابن عمر بأتم منه، وقال البوصيري في الزوائد: فيه زيد العمّيّ وهو ضعيف، وعبد الرحيم بن زيد بن أسلم متروك. وكرره ٤٢٠ بنحوه من حديث أُبيّ بن كعب، وأعله البوصيري بزيد العمّيّ والراوي عنه.

[٢٦٢٧] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٧ وابن حبان ١٠٤٨ من حديث أبي هريرة، وقد مضىٰ برقم ٢٥٩٨.

[٢٦٢٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٤ ومالك ١/ ٣٢ وأحمد ٢/ ٣٠٣ والترمذي (٢) والدارمي ١/ ١٨٣ وابن حبان ١٠٤٠ من حديث أبي هريرة، والشك في الحديث من الراوي.

---

(١) ذكره في «التمهيد» ٢٠/ ٢٥٨ بدون إسناد، وأمارة الوهن لائحة عليه.

(٢) ٢٠/ ٢٥٩، وهو من إسرائيليات كعب.

نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قَطْر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ[1] مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقِيّاً من الذنوب». حديث مالك عن عبد الله الصُّنَابِحي[2] أكمل، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهِم فيه مالك، وٱسمه عبد الرّحمٰن بن عُسَيْلة تابعيّ شامي كبير لإدراكه أوّل خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبد الله الصُّنَابِحي: قَدِمْتُ مهاجراً إلى النبي ﷺ من اليمن فلما وصلنا الجُحْفة إذا براكب قلنا له ما الخبر ؟ قال: دفنّا رسول الله ﷺ منذ ثلاثة أيام. وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عَبَسَة[3] وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعاً عبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدّرجات عند الله تعالىٰ.

الثانية والثلاثون ـ قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق في الدّين؛ دليله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. و «مِن» صلة أي ليجعل عليكم حرجاً. ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُريرة والصُّنَابِحي. وقيل: من الحدث والجنابة. وقيل: لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. وقرأ سعيد بن المسيّب «لِيُطْهِركم» والمعنى واحد، كما يُقال: نجّاه وأنجاه. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر. وقيل: بتِبْيَان الشرائع. وقيل: بغفران الذنوب؛ وفي الخبر:

[٢٦٢٩] «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار». ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾. قيل: هو

[٢٦٢٩] أخرجه الترمذي ٣٥٢٧ من حديث معاذ «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، فقال: أيُّ شيء تمام النعمة ؟ قال: دعوة دعوت بها أرجو بها الخير. قال: فإن من تمام النعمة..» وحسنه الترمذي، مع أن فيه أبا الورد، وهو مجهول، وانظر الضعيفة ٤٥٢٠.

---

(١) وقع في الأصل «كان مشتها» والتصويب من صحيح مسلم.
(٢) مرسل أخرجه مالك ١/ ٣١ والنسائي في الكبرى ١٠٦ وتقدم.
(٣) تقدم.

الميثاق الذي في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ قاله مجاهد وغيره. ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصَّادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به. وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدّي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبيّ ﷺ على السمع والطاعة في المَنْشَط والمَكْرَه إذ قالوا: سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة، وأضافه تعالىٰ إلى نفسه كما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] فبايعوا رسول الله ﷺ عند العَقَبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أوّل من بايعه البَرَاء بن مَعْرور، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله ﷺ، والشدّ لعقد أمره، وهو القائل: والذي بعثك بالحق لنَمنعنَّك مما نمنع منه أُزُرَنا[1]، فبايِعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلْقة ورِثناها كابراً عن كابر. الخبر المشهور في سيرة ابن إسحاق. ويأتي ذكر بيعة الرّضوان في موضعها. وقد اتصل هذا بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ فوفوا بما قالوا؛ جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيراً، ورضي الله عنهم وأرضاهم. ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي في مخالفته إنه عالم بكل شيء.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾ الآية تقدّم معناها في «النساء». والمعنى: أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوّامين لله، أي لأجل ثواب الله؛ فقوموا بحقه، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحَيْف على أعدائكم، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق. وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه في الله تعالىٰ ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعَدْلِ وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. ودلّت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المُثْلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغَمُّونا بذلك؛

(١) أي نساءنا وأهلنا: كنّى عنهنّ بالأزر.

فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلةٍ قصداً لإيصال الغمّ والحزن إليهم؛ وإليه أشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة[1] المشهورة؛ هذا معنى الآية. وتقدّم في صدر هذه السورة معنى قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾. وقرِىء «وَلاَ يُجْرِمَنَّكُمْ» قال الكسَائيّ: هما لغتان. وقال الزّجاج: معنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يدخلنكم في الجرم، كما تقول آثمني أي أدخلني في الإثم ومعنى هو أقرب للتقوىٰ أي لأن تتقوا الله. وقيل: لأن تتقوا النار. ومعنى ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾ أي قال الله في حق المؤمنين: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾ أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق؛ كما قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. وإذا قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾﴾ [المائدة: ٩] و ﴿وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [يسٓ: ١١] و ﴿وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [هود: ١١] فمن ذا الذي يقدر قدره؟. ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ وهوفي موضع نصب؛ لأنه وقع موقع الموعود به، على معنى وعدهم أنّ لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة إلاّ أن الجملة وقعت موقع المفرد؛ كما قال الشاعر[2]:

وَجَـدْنـا الصَّـالحيـن لهـم جـزاءً ... وَجنَّـــاتٍ وَعَينـــاً سَلْسَبِيــــلا

وموضع الجملة نصب؛ ولذلك عطف عليها بالنصب. وقيل: هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفاً؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به. وهذا المعنى عن الحسن. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت في بني النَّضِير. وقيل: في جميع الكفار.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾. قال جماعة: نزلت بسبب فعل الأعرابيّ في غزوة ذات الرِّقَاع حين اخترط سيف النبيّ ﷺ وقال: من يعصمك مني يا محمد؟؛ كما تقدّم في «النساء». وفي البخاري[3]: أن النبي ﷺ دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبيّ ﷺ ولم يعاقبه. وذكر الواقديّ وابن أبي حاتم أنه أسلم. وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق شجرة حتى

(١) كذا في كل الأصول. ويبدو أن هناك سقطاً ـ والله أعلم. والمراد بالقصة ما حدث لزينب بنت رسول الله ﷺ راجع الروض الأنف ٢/ ٨٢.

(٢) هو عبد العزيز الكلابي.

(٣) مضىٰ برقم ٢٤٣٦ وهو عند البخاري ٤١٣٩ ومسلم ٨٤٣.

مات[1]. وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث بن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها راء ـ وثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم الغين، والأوّل أصح. وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرّازي، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقديّ أن اسمه دُعْثُور بن الحارث، وذكر أنه أسلم كما تقدّم. وذكر محمد بن إسحاق أن اسمه عمرو بن جِحاش وهو أخو بني النَّضِير. وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جِحاش في غير هذه القصة. والله أعلم. وقال قَتَادة ومجاهد وغيرهما: نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي ﷺ يستعينهم في دية فهمّوا بقتله ﷺ فمنعه الله منهم. قال القُشَيري: وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أُخرى لادّكار ما سبق. ﴿أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي بالسوء ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ أي منعهم.

قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأُولى ـ قال ابن عطية: هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوّي أن الآية المتقدّمة في كفّ الأيدي إنما كانت في بني النَّضير؛ واختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النَّقيب كبير القوم، القائم بأُمورهم الذي يُنَقِّب عنها وعن مصالحهم فيها. والنَّقَّاب: الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة؛ ومنه قيل في عمر رضي الله عنه: إنه كان لنقَّابا. فالنُّقباء الضُّمَّان، واحدهم نقيب، وهو شاهد القوم وضمينهم؛ يقال: نَقَب عليهم، وهو حسن النَّقيبة أي حسن الخليقة. والنَّقْب والنُّقْب الطريق في الجبل. وإنما قيل: نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرِف مناقِبهم وهو الطريق إلى معرفة أُمورهم. وقال قوم النُّقباء الأمناء على قومهم؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض. والنَّقيب أكبر مكانة من العَرِيف. قال عطاء بن يَسار: حملة القرآن عرفاء أهل الجنة؛ ذكره الدَّارِمِيّ في مسنده. قال قَتَادة ـ رحمه الله ـ وغيره: هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط، تكفّل كل واحد بسِبْطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله؛ ونحو

(١) لا يصح ذلك، وهو معارض، بما في الصحاح وأنه ذهب إلى قومه، وسيأتي.

هذا كان النّقباء ليلة العَقَبة؛ بايع فيها سبعون رجلاً وامرأتان، فاختار رسول الله ﷺ من السبعين اثني عشر رجلاً، وسماهم النُّقباء اقتداء بموسى ﷺ. وقال الرّبيع والسُّدي وغيرهما: إنما بعث النّقباء من بني إسرائيل أمناء على الاطلاع على الجبّارين والسَّبْر لقوّتهم ومنعتهم؛ فساروا ليختبروا حال من بها، ويُعلِموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم؛ فاطلعوا من الجبّارين على قوّة عظيمة ـ على ما يأتي ـ وظنوا أنهم لا قبل لهم بها؛ فتعاقدوا بينهم على أن يُخفوا ذلك عن بني إسرائيل، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعرّفوا قراباتهم، ومن وثقوه على سرهم؛ ففشا الخبر حتى اعوج أمر بني إسرائيل فقالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ۝٢٤﴾ [المائدة: ٢٤].

الثانية ـ في الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيويه، فيركّب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام؛ وقد جاء أيضاً مثله في الإسلام؛ قال ﷺ لهَوَازِن:

[٢٦٢٩ م] «ارجعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم». أخرجه البخاري.

الثالثة ـ وفيها أيضاً دليل على اتخاذ الجاسوس. والتَّجسُّسُ: التَّبحّث. وقد:

[٢٦٣٠] بعث رسول الله ﷺ بسْبَسَة عيناً[1]؛ أخرجه مسلم. وسيأتي حكم الجاسوس في «الممتحنة» إن شاء الله تعالى. وأما أسماء نُقَباء بني إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في «المحبر» فقال: من سِبط روبيل شموع بن ركوب، ومن سبط شمعون شوقوط بن حورى، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف، ومن سبط أفراثيم بن يوسف يوشع بن النون، ومن سبط بنيامين يلطى بن روقو، ومن سبط ربالون كرابيل بن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا، ومن سبط دان عمائيل بن كسل، ومن سبط شير ستور بن ميخائيل، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا، ومن سبط كاذ كوال بن موخي؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطاً عليهم؛ قاله المَاوَرْدِيّ. وأما نقباء ليلة العَقَبة فمذكورون في سيرة ابن إسحاق[2] فلينظروا هناك.

[٢٦٢٩ م] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٤٣١٨ وسيأتي.

[٢٦٣٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٠١ وأبو داود ٢٦١٨ من حديث أنس وهو مطوّل مسلم، وسبب ذلك الكشف عن عير أبي سفيان يوم بدر.

(١) هو بُسَبْسة بن عمرو كذا في مسلم، وفي أبي داود «بُسْبَسَة» ويقال «بُسَيْسَة» بالتصغير، وفي كتب السيرة «بَسْبَس».

(٢) راجع سيرة ابن هشام ١/٢٩٧.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية. قال الرّبيع بن أنس: قال ذلك للنقباء. وقال غيره: قال ذلك لجميع بني إسرائيل. وكُسِرت «إنّ» لأنها مبتدأة. «مَعَكُمْ» منصوب لأنه ظرف، أي بالنصر والعون. ثم ابتدأ فقال: ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى أن قال: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ أي إن فعلتم ذلك ﴿وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ﴾. واللام في «لَئِنْ» لام توكيد ومعناها القسم؛ وكذا ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ﴾، ﴿وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ﴾. وقيل: المعنى لئِن أقمتم الصلاة لأكفرنّ عنكم سيئاتكم، وتضمن شرطاً آخر لقوله: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ﴾ أي إن فعلتم ذلك لأكفرن. وقيل: قوله ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ جزاء لقوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمۡۖ﴾ وشرط لقوله: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ﴾. والتَّعْزير: التَّعظيم والتوقير؛ وأنشد أبو عُبيدة:

وكم من ماجِد لهم كريمٌ ومن ليثٍ يُعَزَّر في النَّديّ

أي يُعظَّم ويُوقَّر. والتّعزير: الضربُ دون الحدّ، والرّدُّ؛ تقول: عَزّرتُ فلاناً إذا أدّبْتَه ورددته عن القبيح. فقوله: «عَزَّرْتُمُوهُمْ» أي رددتم عنهم أعداءهم. ﴿وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ يعني الصدقات؛ ولم يقل إقراضاً، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٧]، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ﴾ [آل عمران: ٣٧] وقد تقدّم. ثم قيل: «حَسَناً» أي طيّبة بها نفوسكم. وقيل: يبتغون بها وجه الله. وقيل: حلالاً. وقيل: «قرضاً» اسم لا مصدر. ﴿فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ﴾ أي بعد الميثاق. ﴿فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ أي أخطأ قصد الطريق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ﴾ أي فبنقضهم ميثاقهم، «ما» زائدة للتوكيد، عن قَتادة وسائر أهل العلم؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم، ومن جهة تكثيره للتوكيد؛ كما قال:

لِشيء ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسودُ

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير. ﴿لَعَنَّٰهُمۡ﴾ قال ابن عباس: عذّبناهم بالجِزية. وقال الحسن ومقاتل: بالمسخ. عطاء: أبعدناهم؛ واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة. ﴿وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ﴾ أي صُلبة لا تَعِي خيراً ولا تفعله؛ والقاسية

والعاتية بمعنى واحد. وقرأ الكِسائي وحمزة: «قَسِيَّة» بتشديد الياء من غير ألف؛ وهي قراءة ٱبن مسعود والنَّخَعِيّ ويحيى بن وثّاب. والعام القَسِيّ الشديد الذي لا مطر فيه. وقيل: هو من الدّراهم القَسِيّات أي الفاسدة الرديئة؛ فمعنى «قَسِيَّة» على هذا ليست بخالصة الإيمان، أي فيها نِفاق. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ لأنه يقال: درهم قَسِيّ إذا كان مغشوشاً بنُحاس أو غيره. يقال: درهم قَسِيّ (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقِيّ أي زائف؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد[1]:

لهـا صَـوَاهِـلُ فـي صُـمِّ السِّـلامِ كمـا　　صاح القَسِيَّاتُ في أيدِي الصياريفِ[2]

يصف وقع المساحي[3] في الحجارة. وقال الأصمعيّ وأبو عُبيد: درهم قَسِيّ كأنه معرّب قاشيّ. قال القُشَيْري: وهذا بعيد؛ لأنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، بل الدرهم القَسيّ من القسوة والشدّة أيضاً؛ لأن ما قلت نَقْرته يقسو ويصلب. وقرأ الأعمش: «قَسِيَةً» بتخفيف الياء على وزن فَعِلة نحو عَمِية وشَجِية؛ من قَسِيَ يَقْسَى لا من قسا يقسو. وقرأ الباقون على وزن فاعِلة؛ وهو ٱختيار أبي عبيد؛ وهما لغتان مثل العَلِيّة والعالية، والزّكِية والزاكية. قال أبو جعفر النّحاس: أولى ما فيه أن تكون قَسِيّة بمعنى قاسية، إلا أن فَعِيلة أبلغ من فاعلة. فالمعنى: جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتي؛ لأن القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر، كالدراهم القَسِيّة التي خالطها غِش. قال الراجز:

قد قسوت وقست لِداتي

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي يتأوّلونه على غير تأويله، ويلقون ذلك إلى العوامّ. وقيل: معناه يبدّلون حروفه. و «يُحَرِّفُونَ» في موضع نصب، أي جعلنا قلوبهم قاسية محرّفين. وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ «الكلام» بالألف؛ وذلك أنهم غيّروا صِفة محمد ﷺ وآية الرجم. ﴿وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ أي نسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ، وبيان نعته. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ أي وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ والخائنة الخيانة؛ قالهُ[4] قتادة. وهذا جائز في اللغة، ويكون مثل قولهم: قائلة بمعنى قيلولة. وقيل: هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة. وقد تقع «خائنة» للواحد كما يقال: رجل نسّابة وعلاّمة؛ فخائنة على هذا للمبالغة؛ يقال:

---

(١) البيت لأبي زيد الطائي.
(٢) الصواهل بمعنىٰ الصهيل وهو الصوت.
(٣) المساحي: جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد.
(٤) وقع في سائر النسخ «قال» والتصويب عن الطبري ١١٥٩٢، وبه يستقيم المعنىٰ.

رجل خائنة إذا بالغت في وصفه بالخيانة. قال الشاعر[1]:

حدّثت نفسك بالوفاءِ ولم تكن ... لِلغَدْرِ خائِنةً مُغِلَّ الإصْبَعِ

قال ٱبن عباس: «عَلَى خَائِنَةٍ» أي معصية. وقيل: كذب وفجور. وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله ﷺ؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لم يخونوا؛ فهو ٱستثناء متصل من الهاء والميم اللتين في «خَائِنَةٍ مِنهم». ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ في معناه قولان: فٱعف عنهم وٱصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة. والقول الآخر ـ أنه منسوخ بآية السيف. وقيل: بقوله عز وجل: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ أي في التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ؛ إذ هو مكتوب في الإنجيل. ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أي لم يعملوا بما أُمِروا به، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سبباً للكفر بمحمد ﷺ. ومعنى ﴿أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ هو كقولك: أخذت من زيد ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش. ورتبة ﴿ٱلَّذِينَ﴾ أن تكون بعد ﴿أَخَذْنَا﴾ وقبل الميثاق؛ فيكون التقدير: أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم؛ لأنه في موضع المفعول الثاني لأخذنا. وتقديره عند الكوفيين: ومن الذين قالوا إنا نصارى مَن أخذنا ميثاقهم؛ فالهاء والميم تعودان على ﴿وَمِنَ﴾ المحذوفة، وعلى القول الأوّل تعودان على ﴿ٱلَّذِينَ﴾. ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى، ولا ألْيَنَها لبستُ من الثياب؛ لئلا يتقدّم مضمر على ظاهر. وفي قولهم: ﴿إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾ ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ٱبتدعوا النصرانية وتسمّوا بها؛ روي معناه عن الحسن.

---

(١) هو الكلابي يخاطب أخا عمير الحنفي وكان له عنده دم.

قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أي هيجنا. وقيل: ألصقنا بهم؛ مأخوذ من الغِراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصّمغ وشبهه. يقال: غَرِيَ بالشيء يَغْرَى غَراً «بفتح الغين» مقصوراً وغِرَاء «بكسر الغين» ممدوداً إذا أولع به كأنه التصق به. وحكى الرّماني: الإغراء تسليط بعضهم على بعض. وقيل: الإغراء التحريش، وأصله اللصوق؛ يقال: غَرِيتُ بالرَّجل غَراً ـ مقصور وممدود مفتوح الأول ـ إذا لصِقت به. وقال كُثَيِّر:

إذا قيل مهلاً قالت العين بالبكا غِرَاء ومدّتها حوافِلُ نُهّل

وَأَغْرَيْتُ زيداً بكذا حتى غَرِيَ به؛ ومنه الغِراء الذي يُغرى به للصوقه؛ فالإغراء بالشيء الإلصاق به من جهة التّسليط عليه. وأَغْرَيْتُ الكلب أي أولعتُه بالصيد. ﴿بَيْنَهُمُ﴾ ظرف للعداوة. ﴿وَالْبَغْضَاءَ﴾ البغض. أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما. عن السُّدي وقَتَادة: بعضهم لبعض عدوّ. وقيل: أشار إلى افتراق النصارى خاصة؛ قاله الربيع بن أنس، لأنهم أقرب مذكور؛ وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقِبةِ والنُّسطورية والمَلْكانية؛ أي كفّر بعضهم بعضاً. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل في معنى ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وإبغاضها لأنهم كفار. وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ﴾ تهديد لهم؛ أي سيلقون جزاء نقض الميثاق.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب؛ فجميعهم مخاطبون. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي من كتبكم؛ من الإيمان به، ومن آية الرجم، ومن قصة أصحاب السبت الذين مُسخوا قِردة؛ فإنهم كانوا يخفونها. ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي يتركه ولا يبينه، وإنما يبين ما فيه حجة على نبوتهِ، ودلالة على صدقه وشهادة برسالته، ويترك ما لم يكن به حاجة إلى تبيينه. وقيل: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ يعني يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به. وذكر أن رجلاً من أحبارهم جاء إلى النبيّ ﷺ فسأله فقال: يا هذا عفوت عنا؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يبين؛ وإنما أراد اليهوديّ أن يظهر مناقضة كلامه، فلما لم يبيِّن له رسول الله ﷺ قام من عنده فذهب وقال لأصحابه: أرىٰ أنه صادق فيما يقول لأنه كان وجد في كتابه أنه لا يبيِّن له ما سأله عنه. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ أي ضياء؛ قيل: الإسلام. وقيل: محمد عليه السلام؛ عن الزجاج. ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ أي القرآن؛ فإنه يبين الأحكام، وقد تقدّم. ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ أي ما رضيه الله. ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ طرق

السلامة الموصلة إلى دار السلام المنزَّهة عن كل آفة، والمؤمِّنة من كل مخافة؛ وهي الجنة وقال الحسن والسُّدي: ﴿ٱلسَّلَٰمِ﴾ الله عزّ وجل؛ فالمعنى دين الله ـ وهو الإسلام ـ كما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات. ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي بتوفيقه وإرادته.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ تقدّم في آخر «النساء» بيانه والقول فيه. وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم: إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا. ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي من أمر الله. و«يَمْلِكُ» بمعنى يقدِر؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أي اقتدرت عليه. أي فمن يقدِر أن يمنع من ذلك شيئاً؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلّهاً لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أُمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها؛ فلو أهلكه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يرده. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ والمسيح وأُمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران، وما أحاط به الحدّ والنهاية لا يصلح للإلٰهيّة. وقال: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ولم يقل وما بينهن؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعي:

طَرَقَا فتلك هَمَاهِمي أقْرِيهما ... قُلُصاً لَواقِحَ كالقِسِيّ وحُولا[1]

فقال: «طرقاً» ثم قال: «فتلك هماهِمي». ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ عيسى من أُم بلا أب آية لعباده.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

---

(١) الهماهم: الهموم. والقلص: الفتية من الإبل. حول: ـ جمع حائل وهي التي حمل عليها فلم تلقح.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ قال ٱبن عباس: خوّف رسول الله ﷺ قوماً من اليهود العقاب فقالوا: لا نخاف فإنا أبناء الله وأحبّاؤه؛ فنزلت الآية. قال ٱبن إسحاق: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضاء[1] وبَحْرِيّ بن عَمرو وشَأسُ بن عَدِيّ فكلموه وكلمهم، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذّرهم نقمته فقالوا: ما تُخوفنا يا محمد؟؛ نحن أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى؛ فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ إلى آخر الآية قال[2] لهم معاذ بن جبل وسعد بن عُبادة وعقبة بن وهب: يا معشر يهود ٱتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مَبعثه، وتصفونه لنا بصفته؛ فقال رافع بن حُرَيْملة ووهب بن يهوذا: ما قلنا هذا لكم، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً من بعده؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾. السُّدي: زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بِكري من الولد. قال غيره: والنصارى قالت نحن أبناء الله؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى «أذهبُ إلى أبي وأبيكم». وقيل المعنى: نحن أبناء رسول الله، فهو على حذف مضاف. وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلاً؛ فردّ عليهم قولهم فقال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا، فيقال لهم: فلستم إذاً أبناءه وأحباءه؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم تقرّون بعذابه؛ فذلك دليل على كذبكم ـ وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف ـ أو يقولوا: لا يعذّبنا فيكذّبوا ما في كتبهم، وما جاءت به رسلهم، ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم. وقيل: معنى ﴿يُعَذِّبُكُم﴾ عَذَّبكم؛ فهو بمعنى المُضِيّ؛ أي فلم مسخكم قردة وخنازير؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد، لأنهم ربما يقولون لا نُعذَّب غداً، بل يحتج عليه بما عرفوه. ثم قال: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية، ويجازي كُلاًّ بما عمل. ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي لمن تاب من اليهود. ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ من مات عليها. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فلا شريك له يعارضه. ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ أي يئول أمر العباد إليه في الآخرة.

---

(١) وقع في الأصل «أضَا» والتصويب من الطبري ١١٦١٦.

(٢) هذا عند الطبري برقم ١١٦١٩ والدر المنثور ٢/٤٧٦.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. يعني محمداً ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ أنقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غداً ما جاءنا رسول. ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي سكون؛ يُقال فتَرَ الشيء سكن. وقيل: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ﴾ على أنقطاع ما بين النبيّين؛ عن أبي عليّ وجماعة أهل العلم، حكاه الرمّاني؛ قال: والأصل فيها أنقطاع العمل عما كان عليه من الجدّ فيه، من قولهم: فتَر عن عمله وفتَّرته عنه. ومنه فتَر الماءُ إذا أنقطع عما كان من السُّخُونة إلى البرد. وأمرأة فاتِرة الطرف أي منقطعة عن حِدة النظر. وفتور البدن كفتور الماء. والفِتْر ما بين السّبابة والإبهام إذا فتحتهما. والمعنى: أي مضت للرسل مدّة قبله. وأختلِف في قدر مدّة تلك الفترة؛ فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» عن أبن عباس قال: كان بين موسى بن عِمران وعيسى ابن مريم عليهما السَّلام ألف سنة وسبعمائة سنة، ولم يكن بينهما فترة، وأنه أرسل بينهما ألف نبيّ[1] من بني إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم. وكان بين ميلاد عيسىٰ والنبي ﷺ خمسمائة سنة وتسع وستون سنة، بعث في أوّلها ثلاثة أنبياء؛ وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يٰس: ١٤] والذي عزز به «شمعون» وكان من الحواريين. وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولاً أربعمائة سنة وأربعاً وثلاثين سنة. وذكر الكلبيّ أن بين عيسى ومحمد عليهما السَّلام خمسمائة سنة وتسعاً وستين، وبينهما أربعة أنبياء؛ واحد من العرب من بني عَبْس وهو خالد بن سِنان[2]. قال القُشيريّ: ومثل هذا مما لا يعلم إلاّ بخبر صِدق. وقال قتادة: كان بين عيسى ومحمد عليهما السَّلام ستمائة سنة؛ وقاله مقاتل والضحاك ووهب بن منبه، إلاّ أن وهبا زاد عشرين سنة. وعن الضحاك أيضاً أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. وذكر أبن سعد عن عِكرمة قال: بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام. قال أبن سعد: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلميّ عن غير واحد قالوا: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، والقرن مائة سنة، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون، والقرن مائة سنة، وبين إبراهيم وموسى بن عِمران عشرة قرون، والقرن مائة سنة؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السَّلام من القرون والسنين[2]. والله أعلم. ﴿أَن تَقُولُوا۟﴾ أي لئلا أو كراهية أن تقولوا؛ فهو في موضع نصب. ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ﴾ أي مبشر. ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ أي مُنذِر. ويجوز ﴿من بشيرٌ ولا نذيرٌ﴾ على الموضع. قال ابن عباس: قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة

---

(١) هذا كله متلقىٰ عن أهل الكتاب، لا حجة فيه، والله أعلم.

(٢) هذا باطل. الكلبي كذبه غير واحد، فلا تثبت نبوة رجل بخبر يخبر به الكلبي وأمثاله.

وعقبة بن وهب لليهود: يا معشر يهود ٱتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أن محمداً رسول الله، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته؛ فقالوا: ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير؛ فنزلت الآية: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾ على إرسال من شاء من خلقه. وقيل: قدير على إنجاز ما بَشّر به وأَنْذر منه.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾.

تبيين من الله تعالىٰ أن أسلافهم تمرّدوا على موسى وعصَوه؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السَّلام، وهو تسلية له؛ أي يا أيها الذين آمنوا ٱذكروا نعمة الله عليكم، وٱذكروا قصة موسى. ورُوي عن عبد الله بن كثير أنه قرأ ﴿يا قومُ ٱذكروا﴾ بضم الميم، وكذلك ما أشبهه؛ وتقديره يا أيها القوم. ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ ﴾ لم ينصرف؛ لأنه فيه ألف التأنيث. ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ أي تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين، فأنقذكم منه بالغرق، فهم ملوك بهذا الوجه، وبنحوه فسر السّديّ والحسن وغيرهما. قال السُّدّيّ: ملك كل واحد منهم نفسه وأهله وماله. وقال قَتَادة: إنما قال: ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ لأنا كنا نتحدّث أنهم أوّل من خُدِم من بني آدم. قال ٱبن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بني إسرائيل، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يُسخّر بعضاً مذ تناسلوا وكثروا، وإنما ٱختلفت الأُمم في معنى التمليك فقط. وقيل: جعلكم ذوي منازل لا يُدخل عليكم إلاّ بإذن؛ رُوي معناه عن جماعة من أهل العلم. قال ٱبن عباس: إنّ الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلاّ بإذنه فهو ملِك. وعن الحسن أيضاً وزيد بن أسلم: أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملِك؛ وهو قول عبد الله بن عمرو

كما في صحيح[1] مسلم عن أبي عبد الرّحمٰن الحُبُلِيّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك ٱمرأة تأوي إليها؟ قال نعم. قال: ألك منزل تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك. قال ٱبن العربي: وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفّارة ومَلَك داراً وخادماً باعهما في الكفّارة ولم يجز له الصيام، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق. وقال ابن عباس ومجاهد: جعلهم ملوكاً بالمَنّ والسَّلوى والحَجَر[2] والغَمَام، أي هم مخدومون كالملوك. وعن ابن عباس أيضاً: يعني الخادم والمنزل؛ وقاله مجاهد وعِكرمة والحكم بن عُيَيْنة، وزادوا الزوجة؛ وكذا قال زيد بن أسلم ـ إلاّ أنه قال فيما يعلم ـ عن النبيّ ﷺ:

[٢٦٣١] «من كان له بيت ـ أو قال منزل ـ يأوي إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملِك»؛ ذكره النحاس. ويُقال: من استغنى عن غيره فهو ملِك؛ وهذا كما قال ﷺ:

[٢٦٣٢] «من أصبح آمناً في سِربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافِيرها».

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَىٰكُم﴾ أي أعطاكم ﴿مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾. والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين؛ وهو وجه الكلام. مجاهد: والمراد بالإيتاء المنّ والسَّلْوى والحَجَر والغمام. وقيل: كثرة الأنبياء فيهم، والآيات التي جاءتهم. وقيل: قلوباً سليمة من الغِلّ والغِشّ. وقيل: إحلال الغنائم والانتفاع بها.

قلت: وهذا القول مردود؛ فإن الغنائم لم تحِل لأحد إلاّ لهذه الأُمة على ما ثبت في الصحيح؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ. وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى

[٢٦٣١] ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١١٦٢٩ عن زيد بن أسلم مرسلاً. وكرره ١١٦٣٠ عن الحسن قوله وهو أصح.

[٢٦٣٢] حسن لشواهده. أخرجه الترمذي ٢٣٤٦ وابن ماجه ٤١٤١ من حديث عبيد الله بن محصن، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ وفيه سلمة بن عبيد الله مجهول، وأخرجه ابن حبان ٦٧١ من حديث أبي الدرداء، وفيه عبد الله بن هانيء ضعيف جداً، وله شواهد واهية ذكرها الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٨٩ وهي تقويه، وانظر الصحيحة ٢٣١٨.

(١) موقوف. أخرجه مسلم ٢٩٧٩ في أثناء حديث، والطبري ١١٦٢٨ بهذا اللفظ ونسبه ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٨ للطبري وحده أيضاً وزاد السيوطي في الدر ٢/ ٤٧٨ نسبته لسعيد بن منصور والله أعلم.

(٢) هو نبع الماء من الحجر عندما ضربه موسىٰ وتفرعت عنه العيون.

تُعَزِّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وتنفُذ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه. ومعنى ﴿مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٠﴾ أي عالَمي زمانكم؛ عن الحسن. وقال ابن جُبير وأبو مالك: الخطاب لأمة محمد ﷺ؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله. وتظاهرت الأخبار أن دِمشق قاعدة الجبارين. و ﴿ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ معناه المطهرة. مجاهد: المباركة؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه. قَتَادة: هي الشام. مجاهد: الطُّور وما حوله. ابن عباس والسُّديّ وابن زيد: هي أريحاء. قال الزّجاج: دِمشق وفلسطِين وبعض: الأرْدُنّ. وقول قَتَادة يجمع هذا كله. ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ أي فَرَض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم. ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهلِ أرِيحاء من بلاد فلسطِين فقالوا: لا علم لنا بتلك الديار؛ فبعث بأمر الله اثني عشر نقيباً، من كل سِبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة، وهم ذوو أجسام هائلة؛ حتى قيل: إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم في كُمّه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملِك فنثرهم بين يده وقال: إن هؤلاء يريدون قِتالنا؛ فقال لهم الملِك: ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا؛ على ما تقدم. وقيل: إنهم لما رجعوا أخذوا من عِنب تلك الأرض عنقوداً فقيل: حمله رجل واحد، وقيل: حمله النقباء الاثنا عشر.

قلت: وهذا أشبه؛ فإنه يُقال: إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كُمّ أحدهم رجلان منهم، ولا يحمل عنقود أحدهم إلاّ خمسة منهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة[1].

قلت: ولا تعارض بين هذا والأول؛ فإن ذلك الجبار الذي أخذهم في كُمّه ـ ويُقال: في حجره ـ وهو عُوج بن عناق وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقاً؛ على ما يأتي من ذكره إن شاء الله تعالىٰ. وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف في قول مقاتل. وقال الكَلْبيّ: كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعاً، والله أعلم. فلما أذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب بن يوقنا، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أُولئك العصاة ونشأ أولادهم، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾ أي لا ترجعوا عن طاعتي وما أمرتكم به من قتال الجبارين. وقيل: لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته، والمعنى واحد.

(١) هذا وما قبله من مجازفات بني إسرائيل، قال الآلوسي: هذه الأخبار عندي كأخبار «عوج بن عنق» وهي حديث خرافة اهـ ومثله الكلام الآتي.

قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ أي عظام الأجسام طوالٌ، وقد تقدّم؛ يُقال: نخلة جبارة أي طويلة. والجبار المتعظم الممتنع من الذلّ والفقر. وقال الزجاج: الجبار من الآدميين العاتي، وهو الذي يجبِر الناس على ما يريد؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه؛ فإنه يجبِر غيره على ما يريده؛ وأجبره أي أكرهه. وقيل: هو مأخوذ من جبر العظم؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه، ثم استعمل في كل من جرّ لنفسه نفعاً بحق أو باطل. وقيل: إنّ جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه. قال الفرّاء: لم أسمع فعّالاً من أفعل إلاّ في حرفين؛ جَبّار من أجبر ودرّاك من أدرك. ثم قيل: كان هؤلاء من بقايا عاد. وقيل: هم من ولد عِيصو بن إسحاق، وكانوا من الروم، وكان معهم عوج الأعنق، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً؛ قاله ٱبن عمر[1]، وكان يحتجِن السحاب أي يجذبه بمحجنه ويشرب منه، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله. وحضر طوفان نوح عليه السَّلام ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة آلاف وستمائة سنة، وأنه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها، فبعث الله طائراً فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته. وأقبل موسى عليه السَّلام وطوله عشرة أذرع؛ وعصاه عشرة أذرع وترقى في السماء عشرة أذرع فما أصاب إلاّ كعبه وهو مصروع فقتله. وقيل: بل ضربه في العِرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسَرهم[2] سنة. ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحاق والطَّبريّ ومكيّ وغيرهم. وقال الكَلْبيّ: عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا﴾ يعني البلدة إيلياء، ويُقال: أَريحاء ﴿حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا﴾ أي حتى يسلموها لنا من غير قتال. وقيل: قالوا ذلك خوفاً من الجبارين ولم يقصِدوا العِصيان؛ فإنهم قالوا: ﴿فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ۝٢٢﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ قال ٱبن عباس وغيره: هما يوشع

---

(١) هذا وأمثاله لا يصح عن ابن عمر، ولا يليق به، وإنما هو من مجازفات بني إسرائيل، لا حجة فيه البتة. ولو لم يذكر المصنف مثل هذا في كتابه لكان أولىٰ.

(٢) قال الحافظ الناقد ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤٠: ذكر كثير من المفسرين هٰهنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في صفة الجبارين، ومنهم عوج بن عنق وهذا شيء يستحيىٰ من ذكره، بل إن وجود رجل يقال له: عوج، فيه نظر اهـ ملخصاً.
قوله: فجسرهم سنة: أي صار لهم جسراً يمرون عليه.

وكالب بن يوقنا ويُقال ابن قانيا، وكانا من الاثني عشر نقيباً. و ﴿يَخَافُونَ﴾ أي من الجبارين. قَتادَة: يخافون الله تعالىٰ. وقال الضحاك: هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى؛ فمعنى ﴿يَخَافُونَ﴾ على هذا أي من العمالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على أيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله. وقيل: يخافون ضعف بني إسرائيل وجُبنهم. وقرأ مجاهد وابن جُبير «يُخَافون» بضم الياء، وهذا يقوّي أنهما من غير قوم موسى. ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أي بالإسلام أو باليقين والصلاح. ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ قالا لبني إسرائيل لا يهولنّكم عظم أجسامهم فقلوبهم مُلئت رعباً منكم، فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغَلب. ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله. ثم قالا: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ مصدّقين به؛ فإنه ينصركم. ثم قيل على القول الأوّل: لما قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة، وقالوا: نصدّقكما وندع قول عشرة! ثم قالوا لموسىٰ: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا﴾ وهذا عِناد وحَيْد عن القتال، وإياس من النصر. ثم جهلوا صفة الربّ تبارك وتعالىٰ فقالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال، والله متعالى عن ذلك. وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبِّهة؛ وهو معنى قول الحسن؛ لأنه قال: هو كفر منهم بالله، وهو الأظهر في معنى هذا الكلام. وقيل: أي إن نصرة ربك لك أحق من نصرتنا، وقتاله معك ـ إن كنت رسوله ـ أولى من قتالنا؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر؛ لأنهم شَكُّوا في رسالته. وقيل المعنى: أذهب أنت فقاتل ولْيُعِنك ربّك. وقيل: أرادوا بالرب هارون؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه. وبالجملة فقد فسقوا بقولهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ أي لا تحزن عليهم. ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ أي لا نبرح ولا نقاتل. ويجوز «قاعدين» على الحال؛ لأن الكلام قد تمّ قبله.

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ لأنه كان يطيعه. وقيل المعنى: إني لا أملك إلاّ نفسي، ثم ابتدأ فقال: ﴿وَأَخِى﴾ أي وأخي أيضاً لا يملك إلاّ نفسه؛ فأخي على القول الأوّل في موضع نصب عطفاً على نفسي، وعلى الثاني في موضع رفع، وإن شئت عطفت على اسم إنّ وهي الياء؛ أي إني وأخي لا نملك إلاّ أنفسنا. وإن شئت عطفت على المضمر في أملك كأنه قال: لا أملك أنا وأخي إلاّ أنفسنا. ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾ يُقال: بأي وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم؟ ففيه أجوبة؛ الأوّل ـ بما يدل على بعدهم عن الحق، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من

العصيان؛ ولذلك ألقوا في التّيه. الثاني ـ بطلب التميز أي ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب، وقيل المعنى: فاقضِ بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذي ابتليتهم به؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان: ٤] أي يقضى. وقد فعل لما أماتهم في التّيه. وقيل: إنما أراد في الآخرة، أي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار؛ والشاهد على الفرق الذي يدل على المباعدة في الأحوال قول الشاعر:

يـا ربِّ فـافـرق بينـه وبينـي أشـدّ مـا فَـرَّقـتَ بيـن ٱثنيـن

وروىٰ ٱبن عُيَيْنة عن عمرو بن دِينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ: «فافْرِق» بكسر الراء.

قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٱستجاب الله دعاءه وعاقبهم في التّيه أربعين سنة. وأصل التّيه في اللغة الحَيرة؛ يُقال منه: تَاهَ يتِيه تَيْهاً وتَوْهاً إذا تَحيّر. وتيهته وتَوَّهْتُه بالياء والواو، والياء أكثر. والأرض التَّيْهاء التي لا يهتدى فيها؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء ومنها قال[1]:

تِيـهٌ أتَـاوِيهُ علـى السُّقَّـاطِ

وقال آخـر:

بِتَيْهَـاء قَفْـرٍ وَالمَطِـيُّ كـأنّهـا قَطَا الحَزْن قد كانت فِراخاً بُيُوضها

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة ـ قيل: في قدر ستة فراسخ ـ يومهم وليلتهم فيُصبحون حيث أمسوا ويُمسون حيث أصبحوا؛ فكانوا سَيَّارةً لا قرار لهم. وٱختلف هل كان معهم موسى وهارون؟ فقيل: لا؛ لأن التّيه عقوبة، وكانـت سِنوّ التّيه بعدد أيام العجـل، فقـوبلـوا علـى كـل يـوم سنـة؛ وقـد قـال: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ۝٢٥﴾. وقيل: كانا معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم. ومعنى ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ أي أنهم ممنوعون من دخولها؛ كما يُقال: حرّم الله وجهك على النار، وحرّمت عليك دخول الدار؛ فهو تحريم منع لا تحريم شرع، عن أكثر أهل التفسير؛ كما قال الشاعر:

جَالَتْ لتصرعني فقلتُ لها اقصِري إنّـي ٱمـرؤٌ صَـرْعِـي عليـكِ حـرامُ

أي أنا فارس فلا يمكنكِ صرعي. وقال أبو عليّ: يجوز أن يكون تحريم تعبُّد.

(١) هو العجاج يصف أرضاً مجهولة. وصدره: وبسطه بسعة البساط.

ويُقال: كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء أن يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟ فالجواب ـ قال أبو عليّ: قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردّهم إلى المكان الذي ٱبتدؤوا منه. وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة. ﴿أَرْبَعِينَ﴾ ظرف زمان للتّيه؛ في قول الحسن وقَتَادة؛ قالا: ولم يدخلها أحد منهم؛ فالوقف على هذا على ﴿عَلَيْهِمْ﴾. وقال الرّبيع بن أنس وغيره: إن ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ ظرف للتحريم، فالوقف على هذا على ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾؛ فعلى الأوّل إنما دخلها أولادهم؛ قاله ٱبن عباس. ولم يبق منهم إلاّ يوشع وكالب، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها. وعلى الثاني ـ فمن بقي منهم بعد أربعين سنة دخلوها. وروي عن ٱبن عباس أن موسى وهارون ماتا في التّيه. قال غيره: ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة، وفيها أحرق الذي وجد الغُلُول عنده، وكانت تنزل من السماء إذا غنِموا نارٌ بيضاء فتأكل الغنائم؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها، فإن كان فيها غلول لم تأكله، وجاءت السباع والوحوش فأكلته؛ فنزلت النار فلم تأكل ما غنِموا فقال: إن فيكم الغُلُول فلتبايعني كلّ قبيلة فبايعته، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال: فيكم الغُلُول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلاً رجلاً حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال: عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب، فنزلت النار فأكلت الغنائم. وكانت ناراً بيضاء مثل الفضة لها حفيف أي صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون؛ فذكروا أنه أحرق الغَالّ ومتاعه بغَوْر يُقال له الآن غَوْر عاجز، عُرِف باسم الغالّ؛ وكان ٱسمه عاجزاً.

قلت: ويستفاد من هذا عقوبة الغالّ قبلنا، وقد تقدّم حكمه في مِلتنا. وبيان ما ٱنبهم من ٱسم النبي والغالّ في الحديث الصحيح عن أبي هُرَيرة عن رسول الله ﷺ قال:

[٢٦٣٣] «غزا نبيّ من الأنبياء» الحديث أخرجه مسلم وفيه قال:

«فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنتِ مأمورة وأنا مأمور اللهم ٱحبسها عليّ شيئاً فحبِست عليه حتى فتح الله عليه ـ قال: فجمعوا ما غنِموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تَطعمه فقال: فيكم غُلُول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه ـ قال ـ فلصِقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُول» وذكر نحو ما

[٢٦٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٢٤ و ٥١٥٧ ومسلم ١٧٤٧ وعبد الرزاق ٩٤٩٢ وأحمد ٢/٣١٨ وابن حبان ٢٨٠٧ و ٤٨٠٨ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

تقدّم. قال علماؤنا: والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحاء وإشرافه على فتحها عَشِيّ يوم الجمعة، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تُحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت، ويعلم به عدوّهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم؛ فكان ذلك آية له خُصّ بها بعد أن كانت نبوّته ثابتة بخبر موسى عليه الصَّلاة والسَّلام، على ما يُقال. والله أعلم. وفي هذا الحديث يقول عليه السَّلام:

[٢٦٣٤] «فلم تحِل الغنائم لأحد من قبلنا» ذلك بأنّ الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا. وهذا يردّ قول من قال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢٠﴾ إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها. وممن قال إن موسى عليه الصلاة والسلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأَوِدي، وزاد: وهارون؛ وكانا خرجا في التّيه إلى بعض الكهوف فمات هارون فدفنه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل؛ فقالوا: ما فعل هارون؟ فقال: مات: قالوا: كذبت ولكنك قتلته لحبنا له، وكان مُحَبّاً في بني إسرائيل؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتاً ولم تقتله؛ فأنطلق بهم إلى قبره فنادى يا هارون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال: أنا قاتلك؟ قال: لا؛ ولكني مت؛ قال: فعد إلى مَضْجَعك؛ وانصرف. وقال الحسن: إن موسى لم يمت بالتّيه. وقال غيره: إن موسى فتح أريحاء، وكان يوشع على مقدّمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق. قال الثعلبي: وهو أصح الأقاويل.

قلت: قد رَوى مسلم عن أبي هُرَيرة قال:

[٢٦٣٥] أُرْسِل ملَك الموت إلى موسى عليه الصلاة و السلام فلما جاءه صَكَّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال: «أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» قال: فردّ الله إليه عَينَه وقال: «ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة» قال: أي رب ثم مَهْ»، قال: «ثم الموت» قال: «فالآن» فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدّسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر» فهذا نبينا ﷺ قد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائماً يصلي كما في

[٢٦٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥ و ٤٣٨ و ٣١٢٢ ومسلم ٥٢١ وأحمد ٣/ ٣٠٤ والنسائي ١/ ٢٠٩ وابن حبان ٦٣٩٨ من حديث جابر في أثناء خبر مطول وله وشواهد.

[٢٦٣٥] صحيح غريب. أخرجه مسلم ٢٣٧٢ ح ١٥٨ عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه ١٥٧ عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً إلا آخره فهو مرفوع بمثل سياق المصنف ورواية طاووس أرجح والله أعلم.

حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهوراً عندهم؛ ولعل ذلك لئلا يُعبد، والله أعلم. ويعني بالطريق طريق بيت المقدس. ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق. وٱختلف العلماء في تأويل لَطْم موسى عين ملك الموت وفَقْئها على أقوال؛ منها: أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل؛ لأنه يؤدّي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له.

ومنها: أنها كانت عينا معنوية وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة. ومنها: أنه عليه السلام لم يعرف مَلَك الموت، وأنّهُ رأى رجلاً دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن. وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة في العين والصّك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه ٱعترض عليه بما في الحديث؛ وهو أن مَلَك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» فلو لم يعرفه موسى لما صَدَق القول من مَلَك الموت ـ؛ وأيضاً قوله في الرواية الأخرى: «أجب ربك» يدّل على تعريفه بنفسه. والله أعلم. ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضب طلع الدّخان من قَلَنْسُوته[1] ورفع شعرُ بدنه جبته، وسرعة غضبه كانت سبباً لصَكِّه مَلَك الموت. قال ٱبن العربي: وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ٱبتداء مثل هذا في الرضا والغضب. ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال: أن موسى عليه الصلاة و السلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أُمِر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمداً ﷺ من:

[٢٦٣٦] «أن الله لا يقبض روح نبي حتى يخيِّره» فلما جاءه على غير الوجه الذي أُعلم بادر بشهامته[2] وقوّة نفسه إلى أدبه، فلطمه ففقأ عينه ٱمتحاناً لمَلك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير. ومما يدل على صحة هذا، أنه لما رجع إليه مَلَك الموت فخيّره بين الحياة والموت ٱختار الموت وٱستسلم. والله بغيبه أحكم وأعلم. هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام. وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصاً وأخباراً الله أعلم بصحتها. وفي الصحيح غُنْيَة عنها. وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال له: كيف وجدت الموت؟ فقال: كشاة تسلخ وهي حية. وهذا صحيح معنى؛ قال ﷺ في الحديث الصحيح:

[٢٦٣٦] أخرجه ابن سعد ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ من طرق عن عائشة، وأصله عند مسلم برقم ٢٤٤٤.

(١) هذا وأمثاله من مجازفات بني إسرائيل.

(٢) الشَّهْمُ: السريع النشيط القوي اهـ قاموس.

[٢٦٣٧] «إن للموت سكرات» على ما بيناه في كتاب «التذكرة». وقوله: ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ أي لا تحزن. والأسى الحزن؛ أسِيَ يأسَى أَسىً أي حزِن؛ قال:

يقولـون لا تـهلِك أسىً وَتحمَّـلِ

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾ الآية. وجه ٱتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ٱبن آدم لأخيه. المعنى: إن هَمَّ هؤلاء اليهود بالفَتْك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء، وقتل قابيل هابيل، والشَّر قديم. أي ذكّرهم هذه القصّة فهي قصة صِدق، لا كالأحاديث الموضوعة؛ وفي ذلك تَبْكِيتٌ لمن خالف الإسلام، وتسليةٌ للنبي ﷺ. وٱختلف في ٱبني آدم، فقال الحسن البصري: ليسا لصُلبه، كانا رجلين من بني إسرائيل ـ ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود ـ وكان بينهما خصومة، فتقرّبا بقربانين ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل. قال ٱبن عطية: وهذا وَهْمٌ، وكيف يجهل صورة الدّفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب؟ والصحيح أنهما ابناهُ لصلبه؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ٱبن عباس وٱبن عمر[و][1] وغيرهما؛ وهما قابيل وهابيل، وكان قربان قابيل حُزمة من سُنْبل ـ لأنه كان صاحب زرع ـ وٱختارها من أرْدإ زرعه، ثم إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها. وكان قربان هابيل كبشاً ـ لأنه كان صاحب غنم ـ أخذه من أجود غنمهِ. ﴿ فَتُقُبِّلَ ﴾ فرفع إلى الجنّة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِي به الذبيح عليه السلام؛ قاله سعيد بن جُبَير وغيره. فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمناً ـ قال له قابيل حسداً: ـ لأنه كان كافراً ـ أتمشي على الأرض يراك الناس أفضل مني!؟ ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾. وقيل: سبب هذا القُرْبان أن حوّاء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى ـ إلاَّ شيئاً عليه السلام فإنها ولدته منفرداً عوضاً من هابيل على ما يأتي، وٱسمه هبة الله؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحوّاء لما ولدته: هذا هبة الله لك بدل هابيل. وكان آدم يوم ولد شِيث ٱبن ثلاثين ومائة سنة ـ وكان يزوّج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته تَوْءمته؛ فولدت مع قابيل أختاً جميلة وٱسمها إقليمياء،

[٢٦٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥١٠ من حديث عائشة.

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من الطبري ١١٧٠٨.

ومع هابيل أختاً ليست كذلك وأسمها ليوذا؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل: أنا أحق بأختي، فأمره آدم فلم يأتمر، وزجره فلم ينزجر؛ فاتفقوا على التقريب؛ قاله جماعة من المفسرين منهم أبن مسعود. وروى أن آدم حَضَر ذلك. والله أعلم. وقد روي في هذا الباب عن جعفر الصادق: أن آدم لم يكن يزوّج أبنته من أبنه؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي ﷺ، ولا كان دين آدم إلا دين النبي ﷺ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتاً فسماها عناقاً فبغت[1]، وهي أوّل من بَغَى على وجه الأرض؛ فَسَلط الله عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل، ثم ولدت له هابيل فلما أدرك قابيل أظهر الله له جنيَّة من ولد الجن، يُقال لها جمالة في صورة إنسيَّة، وأوحى الله لآدم أن زوجها من قابيل فزوجها منه؛ فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حُورِية في صفة إنسية وخلق لها رحماً، وكان أسمها بزلة، فلما نظر إليها هابيل أحبها؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوّج بزلة من هابيل ففعل. فقال قابيل: يا أبت ألستُ أكبر من أخي؟ قال: نعم. قال: فكنت أحق بما فعلت به منه! فقال له آدم: يا بني إن الله قد أمرني بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ فقال: لا والله ولكنك آثرته علي. فقال آدم: «فقرِّبا قرباناً فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل».

قلت: هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوّج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن. والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١] وهذا كالنص ثم نسخ ذلك، حسبما تقدّم بيانه في سورة «البقرة». وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأنثى في عشرين بطناً؛ أولهم قابيل وتوءمته إقليمياء، وآخرهم عبد المغيث. ثم بارك الله في نسل آدم. قال أبن عباس: لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً. وما روي عن جعفر ـ من قوله: فولدت بنتاً وأنها بغت ـ فيقال: مع من بغت؟ أمع جِني تسوّل لها! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر، وذلك معدوم. والله أعلم.

الثانية ـ وفي قول هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ كلام قبله محذوف؛ لأنه لما قال له قابيل: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال له: ولم تقتلني وأنا لم أجنِ شيئاً؟، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني، أما إني أتقيته وكنتُ على لاحِبِ[2] الحق وإنما يتقبل الله من المتقين. قال أبن عطية: المراد بالتقوى هنا أتقاء الشرك بإجماع أهل السّنة؛ فمن أتقاه

(١) هذا الأثر متلقىٰ عن أهل الكتاب، وهو باطل، وقد أنكره القرطبي.

(٢) اللحْبُ: الطريق الواضح.

وهو موحِّد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة؛ وأما المتقي الشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب علىٰ الله تعالىٰ عقلاً. وقال عدِي بن ثابت وغيره: قربان متقي هذه الأمة الصلاة.

قلت: وهذا خاص في نوع من العبادات. وقد رَوى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٦٣٨] «إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لي ولياً فقد اذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما ٱفترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينهُ ولئن ٱستعاذني لأعيذنّه وما تردّدت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَسَاءته».

قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه مسألتان ـ

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية. أي لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصد قتلك؛ فهذا ٱستسلام منه. وفي الخبر: «إذا كانت الفتنة فكن كخير ٱبني آدم». وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله:

[٢٦٣٩] إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «كن كخير أبني آدم» وتلا هذه الآية: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾. قال مجاهد: كان الفرض عليهم

[٢٦٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٠٢ وابن حبان ٣٤٧ من حديث أبي هريرة، وحول هذا الحديث كلام انظر الفتح ١١/ ٣٤١.

[٢٦٣٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٢٥٧ من حديث سعد، وإسناده حسن، وفي الباب حديث أبي موسىٰ أخرجه أبو داود ٤٢٥٩ و ٤٢٦٢ والترمذي ٢٢٠٤ وابن ماجه ٣٩٦١ وابن أبي شيبة ١٥/ ١٢ وأحمد ٤/ ٤١٦ وابن حبان ٥٩٦٢ وإسناده صحيح وصححه الحاكم ٤/ ٤٤٠.
وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٧٢٩ وأحمد ٥/ ١٦٣ والطيالسي ٤٥٩ وأبو داود ٤٢٦١ و ٤٤٠٩ وابن ماجه ٣٩٥٨ والحاكم ٢/ ١٥٦ و ٤/ ٤٢٣ وابن حبان ٥٩٦٠ من عدة طرق كلهم من حديث أبي ذر مرفوعاً، وفيه «كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم، قلت: ما خار الله لي ورسوله. قال: عليك بمن أنت منه، قلت يا رسول الله: أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القوم إذاً. قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك قلت: فإن دُخل على بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهه يبوء بإثمك وإثمه» وفي الباب أحاديث.

حينئذ ألاَّ يَسْتلّ أحد سيفاً، وألا يمتنع ممن يريد قتله. قال علمائنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً. وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك؛ لما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشوية قوم لا يجوّزون للمصول عليه الدفع؛ وٱحتجوا بحديث أبي ذَرّ[1]، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عند الشبهة؛ على ما بيناه في كتاب «التذكرة» وقال عبدالله بن عمرو وجمهور الناس: كان هابيل أشدّ قوّة من قابيل ولكنه تحرج. قال ٱبن عطية: وهذا هو الأظهر، ومن ها هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاصٍ لا كافر؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرج هنا وجه، وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحداً، ويرضى بأن يظلم ليجازى في الآخرة؛ ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه. وقيل: المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائماً فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادي. وقيل: لئن بدأت بقتلي فلا أبدأ بالقتل. وقيل: أراد لئن بسطت إلي يدك ظلماً فما أنا بظالم؛ إني أخاف الله رب العالمين.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ قيل: معناه معنى قول النبي ﷺ:

[٢٦٤٠] «إذا ٱلتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» وكأن هابيل أراد أني لست بحريص على قتلك؛ فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك في قتلي. وقيل المعنى «بإثمي» الذي يختصُّ بي فيما فرَّطت؛ أي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي، وتبوء بإثمك في قتلك؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام:

[٢٦٤٠]«يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه». أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدّم؛ ويعضده قوله تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا

[٢٦٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣١ و ٦٨٧٥ ومسلم ٢٨٨٨ من حديث أبي بكرة. وتقدم.

[٢٦٤٠]م صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٩ وابن حبان ٢٣٦١ من حديث أبي هريرة «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليستحله اليوم قبل أن يأخذه به حين لا دينار ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ بقدر مظلمته، فإن لم يكن أُخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه».

(١) تقدم تخريجه مع ما قبله.

مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] وهذا بيّن لا إشكال فيه. وقيل: المعنى إني أريد ألاّ تبوء بإثمي وإثمك كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] أي لئلا تميد بكم. وقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] أي لئلا تضلوا فحذف «لا».

قلت: وهذا ضعيف؛ لقوله عليه السلام:

[٢٦٤١] «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كِفْل من دمها لأنه أوّل من سَنّ القتل». فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل؛ ولهذا قال أكثر العلماء: إنّ المعنى؛ ترجع بإثم قتلي وإثمك الذي عملته قبل قتلي. قال الثعلبي: هذا قول عامة أكثر المفسرين. وقيل: هو ٱستفهام، أي أو إني أريد؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ﴾ [الشعراء: ٢٢] أي أو تلك نعمة؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية؛ حكاه القشيري وسئل أبو الحسن بن كَيْسان: كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار؟ فقال إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل؛ والمعنى: لئن بسطت إلي يدك لتقتلني لأمتنعنّ من ذلك مريداً للثواب؛ فقيل له: فكيف قال: بإثمي وإثمك؛ وأي إثم له إذا قتل؟ فقال: فيه ثلاثة أجوبة؛ أحدها ـ أن تبوء بإثم قتلي وإثم ذنبك الذي من أجله لم يتقبل قربانك؛ ويروى هذا القول عن مجاهد. والوجه الآخر ـ أن تبوء بإثم قتلي وإثم ٱعتدائك علي؛ لأنه قد يأثم بالاعتداء وإن لم يقتل. والوجه الثالث ـ أنه لو بسط يده إليه أَثِم؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه. فصار هذا مثل قولك: المال بينه وبين زيد؛ أي المال بينهما، فالمعنى أن تبوء بإثمنا. وأصل باء رجع إلى المَبَاءة، وهي المنزل. ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] أي رجعوا. وقد مضى في «البقرة» مستوفى. وقال الشاعر:

ألا تَنْتَهــي عَنَّــا مُلُــوكٌ وتَتَّقــي ۞ مَحــارِمَنـا لا يبُــؤ الــدَّمُ بــالــدَّمِ

أي لا يرجع الدّم بالدم في القود. ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ دليل على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلّفين قد لحقهم الوعد والوعيد. وقد ٱستدل بقول هابيل لأخيه قابيل: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ على أنه كان كافراً؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد في

[٢٦٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣٥ و ٦٨٦٧ و ٧٣٢١ ومسلم ١٦٧٧ والترمذي ٢٦٧٣ والنسائي ٧/٧١ وعبد الرزاق ١٩١٨ وأحمد ١/٣٨٣ وابن أبي شيبة ٣٦٤٩ وابن حبان ٥٩٨٣ من حديث ابن مسعود.

الكفار حيث وقع في القرآن. وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية. ومعنى ﴿مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ مدّة كونك فيها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠)﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾. أي سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل له يقال: طَاعَ الشيءُ يَطُوع أي سهل وٱنقاد. وطوّعه فلان له أي سهله. قال الهَرَوي: طوّعت وأَطاعت واحد؛ يقال: طاع له كذا إذا أتاه طوعاً. وقيل: طاوعته نفسه في قتل أخيه؛ فنزع الخافض فانتصب. وروي أنه جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطائر ـ أو حيوان غيره ـ فجعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل؛ قاله ٱبن جُريج ومجاهد وغيرهما. وقال ٱبن عباس وٱبن مسعود: وجده نائماً فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثَوْر ـ جبل بمكة ـ قاله ٱبن عباس. وقيل: عند عَقَبة حِراء؛ حكاه محمد بن جرير الطَّبري. وقال جعفر الصادق: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم. وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة. ويقال: إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها؛ فأخذ حجراً فقتله بأرض الهند. والله أعلم. ولما قتله ندم فقعد يبكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فٱقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك. والسوءة يراد بها العورة، وقيل: يراد بها جِيفة المقتول؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليمن، فأتاه إبليس وقال: إنما أكلت النار قُرْبان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار؛ فهو أوّل من عبَد النار فيما قيل. والله أعلم. ورُوي عن ٱبن عباس: أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، وٱغبرت الأرض؛ فقال آدم عليه السلام: قد حَدَث في الأرض حدث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل. وقيل: إن قابيل هو الذي ٱنصرف إلى آدم، فلما وصل إليه قال له: أين هابيل؟ فقال: لا أدري كأنك وكلتني بحفظه. فقال له آدم: أفعلتها؟! والله إن دمه لينادي؛ اللهم ٱلعن أرضاً شربت دم هابيل. فروي أنه من حينئذ ما شربت أرض دماً. ثم إن آدم بقي مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه مَلَك فقال له: حَيَّاك الله يا آدم وبَيَّاك. فقال: ما بَيَّاك؟ قال: أضحكك؛ قاله مجاهد وسالم بن أبي الجَعْد. ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة ـ وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ـ ولدت له شيثاً، وتفسيره هبة الله، أي خلفاً من هابيل. وقال مقاتل: كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستأنس بآدم، فلما قتل قابيل هابيل هربوا؛ فلحقت الطيور بالهواء،

والوحوش بالبرية، و لحقت السباع بالغِياض. وروي أن آدم لما تغيرت الحال قال[1]:

تَغيَّرتِ البلادُ ومَنْ عليها ... فوجهُ الأرض مُغْبَرٌّ قَبيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذي طعْمٍ ولونٍ ... وقلَّ بشاشةَ الوجهُ المَليحُ

في أبيات كثيرة ذكرها الثعلبي وغيره. قال ٱبن عطية: هكذا هو الشعر بنصب «بشاشةَ» وكف التنوين. قال القُشيري وغيره قال ٱبن عباس: ما قال آدم الشِّعر، وإن محمداً والأنبياء كلهم في النهي عن الشِّعر سواء؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُرياني، فهي مرثية بلسان السُّريانية أوصى بها إلى ٱبنه شيث وقال: إنك وصيي فاحفظ مني هذا الكلام ليُتَوارث؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُب بن قحطان، فترجم عنه يَعْرُبُ بالعربية وجعله شعراً.

الثانية ـ رُوي من حديث أنس قال:

[٢٦٤٢] سُئل النبي ﷺ عن يوم الثلاثاء فقال: «يومُ الدّم فيه حاضت حوّاء وفيه قَتلَ ٱبن آدم أخاه». وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله[2] قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٦٤٣] «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كِفْلٌ من دمها لأنه كان أوّل من سن القتل». وهذا نص على التعليل؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفل من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنه أوّل من عصى به، وكذلك كل من أحدث في دين الله ما لا يجوز من البِدع والأهواء؛ قال ﷺ:

[٢٦٤٤] «من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». وهذا نص في الخير والشّر. وقال ﷺ:

[٢٦٤٥] «إنّ أخوف ما أخاف على أُمتي الأئمة المضلون». وهذا كله صريح، ونص

[٢٦٤٢] أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٧١ من حديث أبي هريرة مطوّلاً دون ذكر حوّاء، وهو حديث موضوع بكل حال. وفي سنن أبي داود ٣٨٦٢ من حديث كبشة بنت أبي بكرة «أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ» وإسناده ضعيف وانظر مجمع الزوائد ٥/ ٩٢ ـ ٩٣.

[٢٦٤٣] تقدم برقم ٢٦٤١.

[٢٦٤٤] أخرجه مسلم وقد تقدم.

[٢٦٤٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٢٥٢ وأحمد ٥/ ٢٧٨ وابن ماجه ٣٩٥٢ وابن حبان ٦٧١٤ و ٧٢٣٨ من=

---

(١) هذا وما قبله متلقىً عن أهل الكتاب، يستأنس ببعضه، ولا حجة فيه.

(٢) هو ابن مسعود..

صحيح في معنى الآية، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية، لأن آدم عليه السلام كان أوّل من خالف في أكل ما نُهي عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهي عنه ولا شربه مِمَّن بعده بالإجماع؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه، فصار كمن لم يَجْن. ووجه آخر ـ فإنه أكل ناسياً على الصحيح من الأقوال، كما بيّناه في «البقرة» والناسي غير آثم ولا مؤاخذ.

الثالثة ـ تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة، وأمسه به رحِما، وأولاهم بالحنوّ عليه ودفع الأذية عنه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ أي ممن خسر حسناته. وقال مجاهد: علقت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت، عليه في الصيف حظيرة من نار، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج. قال ابن عطية: فإن صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ وإلاّ فالخسران يعمّ خسران الدنيا والآخرة.

قلت: ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر؛ فيكون المعنى ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ أي في الدنيا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال مجاهد: بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه. وكان ابن آدم هذا أوّل من قُتِل. وقيل: إن الغراب بحث الأرض على طُعْمِه ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه. ورُوي أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة؛ قاله مجاهد. وروى ابن القاسم عن مالك أنه حمله سنة واحدة؛ وقاله ابن عباس. وقيل: حتى أَرْوَح[1] ولا يدري ما يصنع به

= حديث ثوبان في أثناء خبر طويل وإسناده على شرط مسلم وهو عند مسلم ٢٨٨٩ دون هذه اللفظة التي أوردها المصنف، وللحديث شواهد كثيرة.

(١) أرْوح: أنتن فهو ذو رائحة.

إلى أن ٱقتدى بالغراب كما تقدّم. وفي الخبر عن أنس قال سمعت النبيّ ﷺ يقول:

[٢٦٤٦] «أمتن الله على ٱبن آدم بثلاث بعد ثلاث بالرّيح بعد الرُّوح فلولا أن الرّيح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميماً وبالدود في الجثة فلولا أن الدود يقع في الجثة لاكتنزتها الملوك وكانت خيراً لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يملّ نفسه ويملّه أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له». وقال قوم: كان قابيل يعلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافاً به، فبعث الله غراباً يبحث التراب على هابيل ليدفنه، فقال عند ذلك: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ حيث رأى إكرام الله هابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه، ولم يكن ذلك ندم توبة، وقيل: إنما ندمه كان على فقده لا على قتله، وإن كان فلم يكن موفياً شروطه. أو ندم ولم يستمر ندمه؛ فقال ٱبن عباس: ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه. ويقال: إن آدم وحوّاء أتيا قبره وبكيا أياماً عليه. ثم إن قابيل كان على ذِروة جبل فنطحه ثور فوقع إلى السفح وقد تفرّقت عروقه. ويقال: دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض. ويقال: إن قابيل ٱستوحش بعد قتل هابيل ولزم البريّة، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش، فكان إذا ظفر به وقَذَه[1] حتى يموت ثم يأكله. قال ٱبن عباس: فكانت الموقوذة حراماً من لدن قابيل بن آدم، وهو أوّل من يساق من الآدميين إلى النار؛ وذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [فصلت: ٢٩] الآية فإبليس رأس الكافرين من الجنّ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس؛ على ما يأتي بيانه في «حم فصلت» إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إن الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة، والله بكل ذلك أعلم وأحكم. وظاهر الآية أن هابيل هو أوّل ميت من بني آدم؛ ولذلك جُهلت سُنّة المواراة؛ وكذلك حكى الطبريّ عن ٱبن إسحاق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل. و قوله «يَبْحَثُ» معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره. ومن هذا سميت سورة «براءة» البحوث؛ لأنها فتشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر:

إن النـاس غطّـونـي تغطّيـتُ عنهـم ... وإن بحثـونـي كـان فيهـم مبـاحـثُ

وفي المثل: لا تكن كالباحث على الشَّفْرة؛ قال الشاعر:

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برجلِها ... إلـى مُـدْيـة مـدفـونـة تَسْتَثيـرُهـا

[٢٦٤٦] لم أجده من حديث أنس. وأخرجه ابن عساكر كما في «شرح الصدور» للسيوطي ص ٣١٥ من حديث زيد بن أرقم مع اختلاف يسير. والمتن غريب جداً، وأمارة الوضع لائحة عليه، وانظر «تنزيه الشريعة» ٢/١٩٦.

---

(١) الوقذ: الضرب الشديد.

الثانية ـ بعث الله الغراب حكمة؛ ليري ابن آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [عبس: ٢١] فصار فعل الغراب في المواراة سنّة باقية في الخلق، فرضاً على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين. وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين. وأما الكفار فقد روى أبو داود عن عليّ قال:

[٢٦٤٧] قلت للنبيّ ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات؛ قال: «اذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحدِثَنّ شيئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي.

الثالثة ـ ويستحب في القبر سعته وإحسانه؛ لما رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٦٤٨] «احفِروا وأوسعوا وأحسنوا». وروى عن الأَدْرَع السُّلَمِيّ قال:

[٢٦٤٩] جئت ليلة أحرس النبيّ ﷺ؛ فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله: هذا مُرَاء؛ قال: فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله» قال: وحضر حفرته فقال: «أوسعوا له وسع الله عليه» فقال بعض أصحابه: يا رسول الله لقد حزنتَ عليه؟ فقال: «أَجَلْ إنه كان يحب الله ورسوله»؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد. قال أبو عمر بن عبد البر: أَدْرَع السَّلَمِيّ روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ؛ وأما هشام[1] بن عامر بن أُمية بن الحَسْحَاس بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجّار الأنصاريّ، كان يُسمَّى في الجاهلية شهاباً فغيّر النبي ﷺ اسمه فسماه هشاماً، واستشهد أبوه عامر يوم

[٢٦٤٧] جيد. أخرجه أبو داود ٣٢١٤ وابن أبي شيبة ٤/ ٩٥ وأحمد ١/ ١٩٧ ـ ١٣١ والبيهقي ٣/ ٣٩٨ من حديث علي، وإسناده على شرطهما سوى ناجية بن كعب وهو ثقة كما في التقريب، وقد تابعه أبو عبد الرحمن السلمي عند أحمد ١/ ١٠٣ وإسناده حسن.

[٢٦٤٨] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٢١٥ و٣٢١٦ و٣٢١٧ والترمذي ١٧١٣ وابن ماجه ١٥٦٠ وأحمد ٤/ ١٩ والبيهقي ٤/ ٣٤ من طرق عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، وحميد ثقة من رجال البخاري ومسلم، وقد صححه الترمذي وله شواهد منها الآتي.

[٢٦٤٩] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٥٥٩ من حديث الأَدْرَع السلمي، وأعله البوصيري بموسىٰ بن عبيدة، وأنه ضعيف ليس بحجة اهـ ومع ذلك يصلح شاهداً لما قبله.

---

(١) هو راوي الحديث المتقدم برقم ٢٦٤٨.

أُحُد. سكن هشام البصرة ومات بها؛ ذكر هذا في كتاب[1] الصحابة.

الرابعة ـ ثم قيل: اللّحد أفضل من الشّق؛ فإنه الذي اختاره الله لرسوله ﷺ؛ فإن النبي ﷺ:

[٢٦٥٠] لما تُوفّي كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد؛ فقالوا: أيهما جاء أوّلَ عمِلَ عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ؛ ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه، وأخرجه ٱبن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما. والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ. واللَّحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللَّبِن ثم يُهال التراب؛ قال سعد بن أبي وَقَّاص في مرضه الذي هلك فيه:

[٢٦٥١] ألْحِدوا لي لَحْداً وٱنصِبوا عليّ اللَّبِن نصباً كما صنِع برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم. وروى ٱبن ماجة وغيره عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٦٥٢] «اللحد لنا والشق لغيرنا».

الخامسة ـ روى ٱبن ماجة عن سعيد بن المسيّب قال: حضرت ٱبن عمر في جنازة فلما وضعها في اللّحد قال:

[٢٦٥٣] بسم الله وفي سبيل الله وعلى مِلة رسول الله ﷺ، فلما أخذ في تسوية اللبن

[٢٦٥٠] صحيح. أخرجه مالك ١/٢٣١ ح٢٨ عن عروة ووصله ابن ماجه ١٥٥٧ من حديث أنس، وقال البوصيري: مباركُ بن فضالة وثقه الجمهور وصرح بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، فهو صحيح. وكرره ابن ماجه ١٥٥٨ من حديث عائشة وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ وشاهد الآتي يقويه.

[٢٦٥١] صحيح. أخرجه مسلم ٩٦٦ وابن ماجه ١٥٥٦ من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٢٦٥٢] حسن. أخرجه أبو داود ٣٢٠٨ والترمذي ١٠٤٥ وابن ماجه ١٥٥٤ وابن سعد ٣/٧٢ والبيهقي ٣/٤٠٨ من حديث ابن عباس، وفيه عبد الأعلىٰ الثعلبي ضعفه الحافظ في التلخيص ٢/١٢٧ وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٩٦: قال ابن القطان: أراه لأجل عبد الأعلىٰ لا يصح.
وأخرجه ابن ماجه ١٥٥٥ من حديث جرير، وضعفه البوصيري بسبب ضعف عثمان بن عمير، وتابعه أبو جناب عند أحمد ٤/٣٥٩ وإسناده ضعيف وله شواهد واهية تجعله حسناً، راجع نصب الراية ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

[٢٦٥٣] ضعيف، أخرجه ابن ماجه ١٥٥٣ من حديث ابن عمر، وقال البوصيري: فيه حماد بن عبد الرحيم الكلبي متفق على تضعيفه.

---

(١) أي الإستيعاب لابن عبد البر.

على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها، وصَعِّد روحها ولَقِّها منك رضواناً. قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول! بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ. ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ:

[٢٦٥٤] صلّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قِبل رأسه ثلاثاً. فهذا ما تعلق في معنى الآية من الأحكام. والأصل في «يَا وَيْلَتَى» يا ويلتي ثم أبدل من الياء ألف. وقرأ الحسن على الأصل بالياء، والأوّل أفصح؛ لأن حذف الياء في النداء أكثر. وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك؛ قاله سيبويه. وقال الأصمعي: «وَيْلٌ» بُعْدٌ. وقرأ الحسن: «أَعَجِزْتُ» بكسر الجيم. قال النحاس: وهي لغة شاذة؛ إنما يقال عَجِزت المرأة إذا عظمت عجِيزتها، وعَجَزتُ عن الشيء عَجْزاً ومَعْجِزَة ومَعْجَزَةً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ أي مِن جَرَّاء ذلك القاتل وجَرِيرته. وقال الزجاج: أي من جنايته؛ يقال: أَجَلَ الرجُل على أهله شراً يأجل أَجْلاً إذا جنى؛ مثل أخذ يأخذ أخذاً. قال الخِنَّوْت:

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ بَيْنَهُمْ ... قد احتربُوا في عاجلٍ أنا آجِلُه

أي جانيه، وقيل: أنا جارُّه عليهم. وقال عديّ بن زيد:

أَجَلْ إنَّ اللَّه قد فَضَّلَكُمْ ... فَوقَ مَنْ أَحْكَأ[1] صُلبا بإزارِ

وأصله الجرّ؛ ومنه الأَجَل لأنه وقت يجرّ إليه العقد الأوّل. ومنه الآجل نقيض

[٢٦٥٤] أخرجه ابن ماجه ١٥٦٥ من حديث أبي هريرة. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٣١: إسناده ظاهره الصحة. إلا أن أبا حاتم الرازي قال: هو حديث باطل.
وأخرجه البزار كما في التلخيص والبيهقي ٣/ ٤١٠ من حديث عامر بن ربيعة، وضعفه البيهقي وله طرق أُخرىٰ واهية لكنها تقويه، ولذا صححه الألباني في الإرواء ٧٥١ لكن الراجح عدم صحته والله أعلم لا سيما وقد حكم أبو حاتم ببطلانه.

---

(١) أحكأ العقدة: شدها وأحكمها.

العاجل، وهو بمعنى يُجرّ إليه أمر متقدّم. ومنه أَجَلْ بمعنى نَعَمْ. لأنه انقياد إلى ما جُرَّ إليه. ومنه الإِجْل للقطيع من بقر الوحش؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض؛ قاله الرمّانيّ. وقرأ يزيد بن القَعْقَاع أبو جعفر: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة، والأصل ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة. ثم قيل: يجوز أن يكون قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۝٣١﴾ فالوقف على قوله: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ». ويجوز أن يكون متعلقاً بما بعده وهو ﴿كَتَبْنَا﴾. فـ«مِنْ أَجْلِ» ابتداء كلام والتمام ﴿مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۝٣١﴾؛ وعلى هذا أكثر الناس؛ أي من سبب هذه النازلة كتبنا. وخَصَّ بني إسرائيل بالذكر ـ وقد تقدمتهم أُمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظوراً ـ لأنهم أوّل أُمّة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً؛ فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء. ومعنى ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي بغير أن يقتل نفساً فيستحق القتل. وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنًى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدّيا. ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي شرك، وقيل: قطع طريق.

وقرأ الحسن ـ «أَوْ فَسَاداً» بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أوّل الكلام تقديره؛ أو أحدث فساداً؛ والدليل عليه قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لأنه من أعظم الفساد.

وقرأ العامة ـ «فَسَادٍ» بالجر على معنى أو بغير فساد. ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبياً أو إماماً عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياه بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعاً. وعنه أيضاً أنه قال: المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً. وعنه أيضاً: المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحياها واستنقذها من هَلَكَة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ. وقال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً؛ يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يُزَد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه. وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفساً فيلزمه من القَوَد والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً، قال: ومن أحياها أي من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضاً؛ أي هو العفو بعد المقدرة. وقيل: المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خُصَماؤه؛ لأنه قد

وَتَر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي يجب على الكل شكره. وقيل: جَعَل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد. وقيل: كان هذا مختصاً ببني إسرائيل تغليظاً عليهم. قال ابن عطية: وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كلّه، والمنتهك في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألاَّ يَطْعَمَا من ثمرهما شيئاً، فَطعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلّها، فقد استويا في الحِنْث. وقيل: المعنى أن من ٱستحل واحداً فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوّز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة، وإلا فالإحياء حقيقة ـ الذي هو الاختراع ـ إنما هو الله تعالى. وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين: ﴿أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فسمّى الترْك إحياء. ثم أخبر الله عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحدّ، وتاركون أمر الله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

فيه خمس عشرة مسئلة:

الأُولى ـ ٱختلف الناس في سبب نزول هذه الآية؛ فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرَنيين؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك:

[٢٦٥٥] أن قوماً من عُكْل ـ أو قال من عُرَيْنة ـ قدموا على رسول الله ﷺ فٱجْتَوَوُا[1] المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بلِقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النَّعَم؛ فبلغ النبيّ ﷺ خبرهم من أوّل النهار فأرسل في آثارهم؛ فما ارتفع النهار حتى جيء بهم؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم

[٢٦٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٣ و٣٠١٨ و٤١٩٣ و٤٦١٠ و٦٨٠٤ و٦٨٠٥ ومسلم ١٦٧١ من وجوه، وأبو داود ٤٣٦٤ والترمذي ٧٢ و١٨٤٥ و٢٠٤٢ والنسائي ٧/ ٩٠٣ وابن ماجه ٢٥٧٨ وأحمد ٣/ ١٠٧ وابن حبان ١٣٨٦ وابن أبي شيبة ٧/ ٧٥ وعبد الرزاق ١٧١٣٢ من طرق كلهم من حديث أنس.

---

(١) أصابهم الجوىٰ، هو داء الجوف.

وأرجلهم وسَمَر[1] أعينهم وألقوا في الحرة[2] يَستسقُون فلا يُسقَون. قال أبو قِلابة: فهؤلاء قوم سَرقوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكَحَلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمهم؛ وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة[3] فأُتي بهم؛ قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية. وفي رواية قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِمُ[4] الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا. وفي البخاريّ قال جَرير بن عبد الله في حديثه:

[٢٦٥٦] فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم، فجئنا بهم إلى رسول الله ﷺ. قال جَرير: فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله ﷺ: «النار». وقد حكى أهل التّواريخ والسِّير: أنهم قطعوا يدي الرّاعي ورجليه، وغَرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأُدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يَسار وكان نُوبياً. وكان هذا الفعل من المرتدّين سنة ست من الهجرة. وفي بعض الروايات عن أنس:

[٢٦٥٧] أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم. وروي عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض. وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال[5]: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ نزلت هذه الآية في المشركين فمن أخِذ منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحدّ الذي أصابه. وممن قال: إن الآية نزلت في المشركين عِكرمةُ والحسن، وهذا ضعيف يردّه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله عليه الصلاة و السلام:

[٢٦٥٦] هذا اللفظ عند الطبري ١١٨١٥ من حديث جرير، وفيه موسىٰ بن عبيدة ضعيف. ولم أجده عند البخاري ولعله تصحف الطبري إلى البخاري.

[٢٦٥٧] ضعيف، أخرجه الطبري ١١٨١٤عن سعيد بن جبير عن أنس،وإسناده غير قوي.وروايته مخالفة لما رواه الشيخان وأصحاب السنن.

---

(١) سمر: فقأ.
(٢) أرض خارج المدينة.
(٣) القافة: هو من يتتبع الأثر.
(٤) كدمه: عضهُ بأدنى فمه.
(٥) أثر ابن عباس. أخرجه أبو داود ٤٣٧٢.

[٢٦٥٨] «الإسلام يَهدِم ما قبله» أخرجه مسلم؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك. وقال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذِر: قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دِماءهم تحرم؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام. وحكى الطبريّ عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نَسخَت فعل النبي ﷺ في العُرنَيين، فوقف الأمر على هذه الحدود. وروى محمد بن سِيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود؛ يعني حديث أنس؛ ذكره أبو داود. وقال قوم منهم الليث بن سعد: ما فعله النبي ﷺ بوفد عُرَيْنة نُسِخ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتدّ. قال أبو الزِّنَاد: إن رسول الله ﷺ لما قَطَع الذين سَرقوا لِقاحه وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك؛ فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ الآية. أخرجه أبو داود. قال أبو الزِّناد: فلما وُعِظ ونُهِي عن المُثْلة لم يَعُد. وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في مرتدّين، لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال: إنما سَمَل النبي ﷺ أعين أُولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاة؛ فكان هذا قِصاصاً، وهذه الآية في المحارب المؤمن.

قلت: وهذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعيّ؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة. والمرتدّ يستحق القتل بنفس الردة ـ دون المحاربة ـ ولا يُنفى ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلّى سبيله بل يقتل إن لم يُسلِم، ولا يصلب أيضاً؛ فدل أنّ ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتدّ. وقال تعالى في حق الكفار: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ وقال في المحاربين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ الآية؛ وهذا بيّن. وعلى ما قرّرناه في أوّل الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤] فَمَثَّلُوا فمُثِّل بهم، إلاّ أنه يحتمل أن

[٢٦٥٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١ وأحمد ٤/ ٢٠٥ واستدركه الحاكم ٣/ ٣٥٤ وأبو عوانة ١/ ٧١ من حديث عمرو بن العاص في أثناء خبر إسلامه.

يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلهم بمسامير مُحْماة وتركهم عَطَاشى حتى ماتوا، والله أعلم. وحكى الطبريّ عن السُّديّ: أن النبي ﷺ لم يَسْمُل أعين العُرَنيين وإنما أراد ذلك؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك، وهذا ضعيف جداً؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمْل؛ في صحيح البخاريّ: فأمر بمسامير فأُحميت فكَحلهم. ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ استعارة ومجاز؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارَبَ ولا يُغالَب لِما هو عليه من صفات الكمال، ولِما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] حَثّاً على الاستعطاف عليهم؛ ومثله في صحيح السنة:

[٢٦٥٩] «أستطعمتُك فلم تُطْعِمني». الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في «البقرة».

الثانية ـ وٱختلف العلماء فيمن يستحق ٱسم المحاربة؛ فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بَرِّيَّة وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة(1) ولا ذَحْل(2) ولا عداوة؛ قال ٱبن المنذر: ٱختلف عن مالك في هذه المسئلة، فأثبت المحاربة في المِصْر مرةً ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور؛ قال ٱبن المنذر: كذلك هو لأن كلا يقع عليه ٱسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يُخْرِج من جملة الآية قوماً بغير حُجّة. وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عن المصر؛ هذا قول سُفيان الثَّوريّ وإسحاق والنعمان. والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يُشْهر السّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدّاً لا قَوَداً.

الثالثة ـ وٱختلفوا في حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خِلاف، وإن أَخَذ المال وقَتَل قُطعت يده

[٢٦٥٩] أخرجه مسلم وقد تقدم في سورة البقرة.

---

(1) النائرة: الهائجة.

(2) الذّحل: الثأر.

ورجله ثم صُلب، فإذا قَتَل ولم يأخذ المال قُتِل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يَقتل نُفِي؛ قاله ٱبن عباس، ورُوي عن أبي مِجْلَز والنَّخعيّ وعطاء الخَرَاسانيّ وغيرهم. وقال أبو يوسف: إذا أَخَذ المال وقَتَل صُلب وقُتل على الخشبة؛ قال الليث: بالحربة مصلوباً. وقال أبو حنيفة: إذا قَتَل قُتِل، وإذا أَخَذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خِلاف، وإذا أخذ المال وقَتَل فالسلطانُ مخيّر فيه، إن شاء قَطع يده ورجله وإن شاء لم يَقطع وقَتله وصلبه؛ قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء. ونحوه قول الأوزاعيّ. وقال الشافعي: إذا أخذ المال قُطعت يده اليمنى وحُسمت، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسِمت وخُلّي؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قَتَل قُتل، وإذا أَخَذ المال وقَتَل قُتِل وصُلب؛ ورُوي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام؛ قال: وإن حَضَر وكَثَّر وهِيب وكان رِدءاً للعدوّ حُبس. وقال أحمد: إن قَتَل قُتل، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعيّ. وقال قوم: لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب؛ وحُكي عن الشافعي: أكْرَهُ أن يقتل مصلوباً لنهي رسول الله ﷺ عن المُثْلة. وقال أبو ثور: الإمام مخيَّر على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مَرْويّ عن ٱبن عباس، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحّاك والنَّخَعيّ كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية؛ قال ٱبن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار؛ وهذا القول أشعر بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إنّ «أو» للترتيب ـ وإن ٱختلفوا ـ فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون: يُقتل ويُصلب؛ ويقول بعضهم: يُصلب ويقتل؛ ويقول بعضهم: تُقطع يده ورجله ويُنفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى «أو» في اللغة؛ قاله النحاس. وٱحتج الأولون بما ذكره الطبريّ عن أنس بن مالك أنه قال:

[٢٦٦٠] سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال: «من أخاف السبيل وأخذَ المال فٱقطع يَده للأخذ ورجله للإخافة ومن قَتَل فٱقتله ومن جمع ذلك فأصلبه». قال ٱبن عطية: وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العذاب والعقاب ٱستحساناً.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ٱختلف في معناه؛ فقال السديّ:

[٢٦٦٠] ضعيف. أخرجه الطبري ١١٨٥٨ من حديث أنس، وإسناده ضعيف، له علتان ضعف ابن ليهعة، والثانية عنعنة الوليد بن مسلم، وهو يدلس التسوية.

هو أن يُطلب أبداً بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله، أو يَخرج من دار الإسلام هرباً ممن يطلبه؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسديّ والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والرّبيع بن أنس والزهريّ. حكاه الرُّماني في كتابه؛ وحكى عن الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد، ويُطلَبون لتقام عليهم الحدود؛ وقاله الليث بن سعد والزهريّ أيضاً. وقال مالك أيضاً: يُنفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس فيه كالزاني. وقال مالك أيضاً و الكوفيون: نفيهم سجنهم فينفى من سَعَة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سُجن فقد نُفِي من الأرض إلا من موضع ٱستقراره؛ واحتجوا بقول بعض أهل السُّجُون في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن مِنَ أهْلها ... فلسنا من الأمواتِ فيها ولا الأَحْيَا

إذا جاءنا السَّجَّانُ يوماً لحاجةٍ ... عَجِبنا وقلنا جاء هذا من الدنيَا

حَكى مَكْحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوّل من حَبَس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النّازِلة وقد تَجنَّب الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث:

[٢٦٦١] «الذي نَاءَ[1] بصَدْره نحو الأرض المقدّسة». وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغَرَّب إليه، وإن كان غير مَخُوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى جناية سُرّح؛ قال ٱبن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يُغَرّب ويُسجن حيث يُغرَّب، وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطَّبَريّ وهو الواضح؛ لأن نفيه من أرض النازِلة هو نصّ الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهِمت حاله سُرّح.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ النفي أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفي، فالنفي الإهلاك بالإعدام؛ ومنه النّفاية لرديّ المتاع؛ ومنه النَّفِيُّ لما تطاير من الماء عن الدّلْوِ.

[٢٦٦١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٠ ومسلم ٢٧٦٦ ح٤٧ وأحمد ٣/ ٢٠ وابن ماجه ٢٦٢٢ وابن حبان ٦١١ و ٦١٥ من حديث أبي سعيد في خبر الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وفيه «فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فنأىٰ بصدره ثم مات فاختصمت الملائكة...» الحديث.

---

(١) نأىٰ: نهض. ويجوز فيها «ناء».

قال الراجز[1]:

كَـــأَنَّ مَتْنَيْـــهِ مِـــن النَّفِـــيّ مَـوَاقِـعُ الطَّيْـرِ علـى الصُّفِـيّ[2]

السادسة ـ قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولا يُراعَى المال الذي يأخذه المحارب نِصَاباً كما يُراعى في السارق. وقد قيل: يُراعَى في ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربي قال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخَذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح: فإن الله تعالى وَقَّتَ على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار، ولم يُوقِّت في الحرابة شيئاً بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شُعِر به فَرّ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن مُنع منه أو صِيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب. قال القاضي ٱبن العربي: كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يَحْبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وٱرتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضِيض الجاهلين. قلت: اليَفَع أعلى الجبل ومنه غلام يَفَعَةٌ إذا ٱرتفع إلى البلوغ؛ والحضيض الحفرة في أسفل الوادي؛ كذا قال أهل اللغة.

السابعة ـ ولا خلاف في أن الحرابة يُقتل فيها من قَتل وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل؛ وللشافعي قولان: أحدهما ـ أنها تعتبر المكافأة لأنه قَتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعياً في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفاً من وضيع، ولا رفيعاً من دنيء.

الثامنة ـ وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فَقَتَلَ[3] بعض المحاربين ولم يُقتل بعض، قُتل الجميع. وقال الشافعي: لا يُقتل إلا من قَتل؛ وهذا أيضاً ضعيف؛ فإن من

(١) هو الأخيل.

(٢) الصّفي: الحجر الصلد الذي لا ينبت شيئاً.

(٣) وقع في النسخ «فَقُتِلَ» وهو خطأ ظاهر. وانظر أحكام القرآن ٢/١٠١.

حضر الوقيعة شركاء في الغنيمة وإن لم يَقتل جميعهم؛ وقد ٱتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطليعة فالمحارب أولى.

التاسعة ـ وإذا أخاف المحاربون السّبيلَ وقَطَعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكَفّهم عن أذى المسلمين، فإن ٱنهزموا لم يتبع منهم مدبِراً إلاّ أن يكون قد قتل وأَخَذ مالاً، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّف[1] منهم على جريح إلا أن يكون قد قتلَ؛ فإن أخذوا ووُجد في أيديهم مال لأحد بعينه رُدّ إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جُعل في بيت المال؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قُدِرَ عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي:

العاشرة ـ لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدّاً لله وأخذوا بحقوق الآدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعيّ وأبي ثور وأصحاب الرأي. وإنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال وضَمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غَصب فلا يجوز مِلكه لهم، ويُصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه. وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يُطلب من المال إلا بما وُجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يُطلَب به؛ وذكر الطَّبَرِيّ ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغُدَانيّ فإنه كان محارباً ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدّم عنه كتاباً منشوراً؛ قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد: وٱختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أُقيم عليه الحدّ ولم يوجد له مال؛ هل يُتبعَ دَيْناً بما أخذ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء.

الحادية عشرة ـ وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليّ من حارب؛ فإن قَتل محارب أخا ٱمرىء أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو وليّ الدّم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى.

قلت: فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها، واجتلبنا دررها، ومن أغرب ما قيل في تفسيرها وهي:

---

(١) دفّف على الجريح: أجهز عليه.

الثانية عشرة ـ تفسير مجاهد لها؛ قال مجاهد: المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه بيّن في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقطَع يده، وأن الزاني يُجلَد ويغرّب إن كان بكرا، ويُرجم إن كان ثيِّبا مُحْصنا. وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغَلَبَة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

الثالثة عشرة ـ قال علماؤنا: ويُناشَد اللص بالله تعالى، فإن كَفّ تُرِك وإن أَبَى قوتل، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر. روى النسائيّ عن أبي هُرَيرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:

[٢٦٦٢] يا رسول الله أرأيت إن عُدِي على مالي ؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أَبَوْا عليّ. قال: «فانشد بالله» قال: فإن أَبَوْا عليّ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أَبَوْا عليّ قال: «فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قَتلتَ ففي النار» وأخرجه البخاريّ ومسلم ـ وليس فيه ذكر المناشدة ـ عن أبي هريرة قال:

[٢٦٦٣] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: «فلا تُعطِه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: «فقاتله» قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته ؟ قال: «هو في النار». قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصريّ وإبراهيم النّخَعيّ وقَتادة ومالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أُريد ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ لم يخصّ وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

[٢٦٦٢] أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٣٥٤٥ و ٣٥٤٦ من حديث عمرو بن قُهيد عن أبي هريرة به، ورجاله مشهورون سوىٰ عمرو هذا ذكره ابن حجر في التقريب، فقال: يقال له صحبة روىٰ له النسائي اهـ والظاهر أنه صدوق حيث لم يجرحه أحد، ولا ذكره الذهبي في ميزانه ولأصله شاهد، وهو الآتي.

[٢٦٦٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠ من حديث أبي هريرة.

قلت: وقد ٱختلف مذهبنا إذا طُلِب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطَونه أو يُقاتَلون؟ وهذا الخلاف مبني على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضاً ينبني الخلاف في دعوتهم قبل القتال. والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض؛ كما قال عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] فإذا أخيف الطريق ٱنقطع الناس عن السفر، وٱحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدّ باب التجارة عليهم، وٱنقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلّظة، وذلك الخِزي في الدنيا ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحا لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عُبادة في قول النبي ﷺ:

[٢٦٦٤] «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدّنيا فهو له كفارة» والله أعلم. ويحتمل أن يكون الخِزي لمن عوقب. وعذاب الآخرة لمن سلم في الدُّنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره. ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدّم، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة كقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ ٱستثنى جل وعَزّ التائبين قبل أن يُقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٤﴾. أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدّم. وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدميّ قصاصاً كان أو غيره فإنه لا

[٢٦٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٨ و ٣٨٩٢ و ٤٨٩٤ و ٨٧٨٤ و ٧٢١٣ ومسلم ١٧٠٩ والشافعي ٢/ ١٨٧ والحميدي ٣٨٧ والدارمي ٢/ ٢٢٠ وأحمد ٥/ ٣٢٠ والترمذي ١٤٣٩ والنسائي ٧/ ١٤١ وابن حبان ٤٤٠٥ عن عبادة بن الصامت مرفوعاً في خبر مطول، وفيه «فمن وفىٰ منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من. . . .» وآخره: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه. وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضاً بالإجماع. وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم ـ والله أعلم ـ لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم؛ كالمتلبس بالعذاب من الأُمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغَرْغَرة فتاب؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة «يونس»؛ فأما الشرّاب والزناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غُلبوا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. الوسيلة هي القربة؛ عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقَتَادة وعطاء والسّديّ وابن زيد وعبد الله بن كَثير، وهي فَعِيلة من توسلت إليه أي تقرّبت؛ قال عنترة:

إنّ الرجال لهم إليكِ وسِيلة ... أَنْ يأخذوكِ تَكَحّلِي وتَخضَّبي

والجمع الوسائل؛ قال:

إذا غَفَل الواشون عُدْنا لِوصلِنا ... وعَاد التَّصافِي بيننا والوسَائِلُ

ويقال: منه سِلتُ أسأل أي طلبت، وهما يَتَساوَلان أي يطلب كلّ واحد من صاحبه؛ فالأصل الطلب؛ والوسيلة القربة التي ينبغي أن يُطلَب بها، والوسيلة درجة في الجنة، وهي التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام:

[٢٦٦٥] «فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٣٧)﴾.

[٢٦٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٤ و ٤٧١٩ وأبو داود ٥٢٩ والترمذي ٢١١ والنسائي ٢/ ٢٦ وابن حبان ١٦٨٩ من حديث جابر.

وأخرجه مسلم ٣٨٤ وأبو ادود ٥٢٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصدره «إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا......» الحديث.

قال يزيد الفقير: قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوماً يخرجون من النار والله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ فقال جابر: إنكم تجعلون العامّ خاصاً والخاص عامّا، إنما هذا في الكفار خاصة؛ فقرأت الآية كلها من أوّلها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة. و ﴿مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول؛ قال الشاعر:

فــإنّ لكــمْ بيــومِ الشَّعْــبِ منّــي عـــذَابـــاً دائمـــاً لكـــم مُقيمـــا

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

فيه سبع وعشرون مسئلة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حِراب على ما يأتي بيانه أثناء الباب؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب. وقد قُطِع السارق في الجاهلية، وأوّل من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المُغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أوّل سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخِيَار بن عَديّ بن نوفل بن مناف، ومن النساء مُرَّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمنيّ[1] الذي سرق العِقْد؛ وقطع عمر يد ٱبن سَمُرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه. وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام:

[٢٦٦٦] «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» فبين أنه إنما أراد بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بعض السراق دون بعض؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليّ رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعيّ وأبو ثور؛ وقال مالك: تُقطَع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم

[٢٦٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٩ و٦٧٩٠ و ٦٧٩١ ومسلم ١٦٨٤ وأبو داود ٤٣٨٣ و ٤٣٨٤ والترمذي ١١٤٥ والنسائي ٨/٧٩ والحميدي ٢٨٠ والشافعي ٢/٨٣ وأحمد ٦/٣٦ وابن حبان ٤٤٦٤ من طرق عن عائشة مرفوعاً به واللفظ لمسلم وليس عند البخاري «لا».

---

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر، فقطع يده اليسرىٰ.

تقطع يده فيهما. والعُروضُ لا تقطعِ فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قَلّ الصرفُ أو كَثُر؛ فجعل مالك الذهب والورِق كل واحَد منهما أصلاً بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور. وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق. وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر؛ والحجة للأوّل حديث ٱبن عمر:

[٢٦٦٧] أن رجلاً سرق حَجَفَة[1]، فأتي به النبيّ ﷺ فأمر بها فقوّمت بثلاثة دراهم.

وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلاً ردّ إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخْصه، وترك حديث ٱبن عمر لما رآه ـ والله أعلم ـ من ٱختلاف الصحابة في المِجَنّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ؛ فٱبن عمر يقول: ثلاثة دراهم؛ وٱبن عباس يقول: عشرة دراهم؛ وأنس يقول: خمسة دراهم؛ وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه. ورفعه[2] من يَجِب العملُ بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو عمر وغيره. وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه؛ وهو قول إسحاق؛ فقفْ على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه. وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوْريّ: لا تُقطَع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلا، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً؛ ولا يُقطَع حتى يَخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: قُوّم المِجنّ الذي قَطَع فيه النبيّ ﷺ بعشرة دراهم. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كان ثمن المجنّ يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدَّارَقُطْنيّ وغيره. وفي المسألة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدَّارَقُطْنيّ عن عمر قال: لا تُقطَع الخَمْس إلا في خَمْس؛ وبه قال سليمان بن يَسار وٱبن أبي ليلى وٱبن شُبْرُمةَ؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر ـ رحمه الله ـ في مِجنّ قيمته خمسة دراهم. وقول خامس: وهو أن اليد تُقطَع في أربعة دراهم فصاعداً؛ رُوي عن أبي هُريرة وأبي سعيد الخُدْريّ. وقول سادس: وهو أن اليد تُقطَع في درهم فما فوقه؛ قاله

[٢٦٦٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٧ ومسلم ١٦٨٦ وأبو داود ٤٣٨٦ والنسائي ٨/ ٧٧ وابن ماجه ٢٥٨٤ وعبد الرزاق ٨٩٦٩ وأحمد ٢/ ٦ والدارمي ٢/ ١٧٣ وابن حبان ٤٤٦١ من حديث ابن عمر.

---

(١) الحَجَفَة: الترس. وقيل: هي من الجلود خاصة.

(٢) **رواه الشيخان عن عمرة وعن عروة عن عائشة مرفوعاً. وإذا اختلف الوقف والرفع، فالحكم للرافع، إن كان ثقة، ومثله لا يقال بالرأي على فرض أنه موقوف.**

عثمان البَتّيّ. وذكر الطَّبَريّ أن عبد الله بن الزُّبير قَطَع في درهم. وقول سابع: وهو أن اليد تُقطَع في كل ما له قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، ورُوي عن الحسن البصريّ، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما رُوي عن عمر، والثالثة حكاها قَتَادة عنه أنه قال: تَذَاكَرْنا القطع في كَمْ يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين. وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدّمناه لك؛ فإن قيل: قد روَى البخاريّ ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٦٦٨] «لَعَن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحَبْل فتُقطَع يده». وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في مَعْرِض التّرغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام:

[٢٦٦٩] «مَن بَني لله مسجداً ولو مِثْل مَفْحصَ قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا ضَري[1] بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه بيْض الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك. والله أعلم.

الثانية ـ أتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع. وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قُطِع. وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار أتفاقاً صحيحاً. والحمدلله.

الثالثة ـ الحِرْز هو ما نُصِب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم. وحُكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِرْز. وفي الموطأ عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا قطع في ثَمَرٍ مُعَلق ولا في حَريسة جَبَل فإذا آواه المَرَاح أو

[٢٦٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٩ و ٦٧٨٣ ومسلم ١٦٨٧ والنسائي ٨/ ٦٥ وابن ماجه ٢٥٨٣ وأحمد ٢/ ٢٥٣ وابن حبان ٥٧٤٨ من حديث أبي هريرة.

[٢٦٦٩] مضىٰ تخريجه.

(١) أي اعتاد.

الجَرِين فالقطع فيما بَلغَ ثمن المِجَنّ»[1] قال أبو عمر: هذا حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع، وكان أحمد يُثْني عليه.
وعن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثَّمَر المُعَلق فقال:

[٢٦٧٠] «مَن أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متخذ خبنة[2] فلا شيء عليه ومن خَرَج بشيء منه فعليه القطع ومن سَرَق دون ذلك فعليه غَرامةٌ مِثليه والعقوبة» وفي رواية «وجلدَات نَكَالَ» بدل «والعقوبة». قال العلماء: ثم نُسِخ الجَلْد وجُعِل مكانه القطع. قال أبو عمر: قوله «غرامة مثليه» منسوخ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطِب بن أبي بلْتَعَة؛ خرّجه مالك؛ ورواية عن أحمد بن حَنْبَل. والذي عليه الناس من الغُرم بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ورَوَى أبو داود عن صفوان بن أُمَيّة قال: كنت نائماً في المسجد على خَمِيصة[3] لي ثمن ثلاثين درهماً. فجاء رجل فاختلسها مِنِّي، فأُخذ الرجل فأُتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال:

[٢٦٧١] فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؛ قال «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به». ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مُهَيَّأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأوّلية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال محوّمة عليها؛ فَتَكُفُّها المروءة والدّيانة في أقل الخَلْق، ويَكفُّها الصون والحِرْز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحِرْز الذي هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هُتكا فَحُشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هُتِك أحد الصَّوْنين وهو الملك وجب الضمان والأدب.

[٢٦٧٠] حسن. أخرجه أبو داود ١٧١٠ و ٤٣٩٠ والترمذي ١٢٨٩ والنسائي ٨/ ٨٥ وابن ماجه ٢٥٩٦ وأحمد ٢/ ١٨٠ والبيهقي ٨/ ٢٧٨ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه. وانظر صحيح أبي داود ٤٣٩٠.
وحديث عبد الله بن عبد الرحمن المكي في الموطأ ٢/ ٨٣١ وهو مرسل لأن المكي هذا تابعي، وهو ثقة.

[٢٦٧١] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٣٩٤ والنسائي ٨/ ٦٨ والدارمي ٢٢١٤ وابن ماجه ٢٥٩٥ والحاكم ٤/ ٣٨٠ وأحمد ٦/ ٤٦٥ والبيهقي ٨/ ٢٦٥ من حديث صفوان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقد أخرجه مالك ٢/ ٨٣٤ عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان.. فذكره.

---

(١) مرسل. وانظر ما بعده.
(٢) الجرين: البيدر. والخبنة: ما يحمل تحت الإبط ونحوه من الطعام.
(٣) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم.

الرابعة ـ فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نِصاب من حِرْزه فلا يخلو، إمّا أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أوْ لا إلاّ بتعاونهم، فإذا كان الأوّل فاختلف فيه علمائنا على قولين: أحدهما يُقْطَع فيه، والثاني لا يُقطَع فيه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قالا: لا يُقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حِصَّته نِصاب؛ لقوله ﷺ:

[٢٦٧٢] «لا تُقطع يَد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطعَ عليهم ووجه القطع في إحدىٰ الروايتين أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل؛ قال ابن العربيّ: وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لاسيما وقد ساعدنا الشافعيّ على أنَّ الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قُطِعوا ولا فرق بينهما. وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقطَع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ابن العربي.

الخامسة ـ فإن اشتركوا في السرقة بأن نَقَب واحد الحِرْز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطِعاً. وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما، بأن يجيء آخر فيُخْرِج فلا قطع على واحد، منهما. وإن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعي: لا قطع؛ لأن هذا نَقَب ولم يَسرق، والآخر سَرَق من حِرْز مهتوك الحُرمة. وقال أبو حنيفة: إن شارك في النّقب ودخل وأخذ قُطع. ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة؛ بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة.

السادسة ـ ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأوّل؛ وقال أشهب: يُقطَعان. وإن وضعه خارج الحِرْز فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه في وسط النّقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النقب قُطِعا جميعاً.

السابعة ـ والقبر والمسجد حِرْز فيُقطَع النَّبّاش عند الأكثر؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حِرْز مالاً معرّضاً للتلف لا مالك له: لأن الميت لا يملك. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَّقى الأعين، ويتحفظ من الناس؛ وعلى نفي السرقة عوّل أهل ما وراء النهر. وقال الجمهور: هو سارق لأنه تدرع الليل لباساً واتقى الأعين، وقصد وقتاً لا ناظر فيه ولا مارّ عليه، فكان

[٢٦٧٢] تقدم برقم ٢٦٦٦ متفق عليه.

بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلوّ البلد من جميعهم. وأما قولهم: إن القبر غير حِرْز فباطل؛ لأن حرْز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه. وأما قولهم: إن الميت لا يملك فباطل أيضاً؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عارياً فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥] ليسكن فيها حياً، ويدفن فيها ميتاً. وأما قولهم: إنه عُرْضة للتلف؛ فكل ما يلبَسه الحي أيضاً معرّض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني؛ وقد رَوَى أبو داود عن أبي ذرّ قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال:

[٢٦٧٣] «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت[1] فيه بالوَصيف»، يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم قال: «عليك بالصبر» قال حماد: فبهذا قال من قال تقطع يد السارق؛ لأنه دخل على الميت بيته. وأما المسجد، فمن سرق حُصُره قُطِع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب؛ ورآها مُحرزَة. وإن سرق الأبواب قطع أيضاً؛ ورُوي عن ابن القاسم أيضاً إن كانت سرقته للحُصُر نهاراً لم يُقطَع، وإن كان تسوّر عليها ليلاً قُطِع؛ وذكر عن سُحْنُون إن كانت حُصُره خيط بعضها إلى بعض قُطِع، وإلاّ لم يُقطَع. قال أَصْبَغ: يُقطع سارق حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سرق بابه مُسْتَسِراً أو خشبة من سقفه أو من جَوَائزه[2]. وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع في شيء من حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه.

الثامنة ـ وٱختلف العلماء هل يكون غُرمٌ مع القطع أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ولم يذكر غُرْماً. وقال الشافعي: يَغرَم قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً، وتكون دَيْناً عليه إذا أيسر أدّاه؛ وهو قول أحمد وإسحاق. وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردّها، وإن تَلِفت فإن كان موسراً غَرِم، وإن كان معسراً لم يُتْبع به دَيْناً ولم يكن عليه شيء؛ وروى مالك مثل ذلك عن الزُّهري؛ قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل إنه يُتْبع بها دَيْناً مع القطع موسراً كان أو معسراً؛ قال: وهو قول غير واحد من علمائنا من أهل المدينة، وٱستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِط أحدهما الآخر كالدّية والكفّارة، ثم قال: وبهذا أقول.

[٢٦٧٣] إسناده قوي تقدم برقم ٢٦٣٩ مع حديث آخر.

---

(١) البيت هنا: القبر. الوصيف: الخادم. والمعنىٰ أن الموت يكثر حتى يشترى موضع قبر بعبد.

(٢) جائزة البيت: الخشبة التي تحمل خشب البيت.

واستدل القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ:

[٢٦٧٤] «إذا أُقيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه» وأسنده في كتابه. وقال بعضهم: إن الإتباع بالغُرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عوّل القاضي عبدالوهَّاب. والصحيح قول الشافعي ومن وافقه؛ قال الشافعي: يَغرَم السارق ما سَرق موسراً كان أو معسراً؛ قُطِع أو لم يُقطَع، وكذلك إذا قَطَع الطريق؛ قال: ولا يُسقِط الحدُّ لله ما أتلف للعباد، وأما ما احتجَّ به علماؤنا من الحديث إذا كان معسراً فَبِهِ احتج الكوفيون وهو قول الطَّبري، ولا حجة فيه؛ رواه النسائي والدَّارَاقُطْنيّ عن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة؛ وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل، وقال الطبري: القياس أن عليه غُرْمَ ما استهلك ولكن تركنا ذلك أتباعاً للأَثَر في ذلك. قال أبو عمر: ترك القياس لضعيف الأَثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكْماً.

التاسعة ـ وٱختلف في قطع يد من سَرق المال من الذي سرقه؛ فقال علماؤنا: يُقطع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سَرق من غير مالك ومن غير حِرْز. وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كَلاَيد، كالغاصِب لو سُرِق منه المال المغصوب قُطِع؛ فإن قيل: ٱجعلوا حِرزه كَلاَ حِرْز؛ قلنا: الحِرْز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشرة ـ وٱختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يُقطَع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله. وقال أبو حنيفة أيضاً في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع: فإنه لا يُقطَع، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فإذا وجب القطع حقاً لله تعالى لم يسقطه شيء.

الحادية عشرة ـ قرأ الجمهور «وَالْسَّارِقُ» بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فُرِض عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ

[٢٦٧٤] ضعيف. أخرجه النسائي ٨/ ٩٣ والدارقطني ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣ والبيهقي ٨/ ٢٧٧ من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرَّم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحدّ» قال النسائي: هذا مرسل، وليس بثابت، ووافقه الدارقطني والبيهقي وكذا ابن القطان كما في نصب الراية ٣/ ٣٧٥ ووافقهم الزيلعي، والإرسال هو بين المسور وابن عوف، وزاد الدارقطني علة ثانية، وهي جهالة سعد بن إبراهيم الراوي عن المسور، والحديث ضعفه ابن عبد البر وأبطله ابن العربي كما ذكر القرطبي رحمه الله.

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾. وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معيناً لوجب النصب؛ تقول: زيداً أضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرىء «وَالسَّارِقَ» بالنصب فيهما على تقدير أقطعوا السارق والسارقة؛ وهو أختيار سيبويه لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجه في كلام العرب النصب كما تقول: زيداً أضربه؛ ولكن العامة أبت إلا الرفع؛ يعني عامة القراء وجُلّهم، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وهو يقوي قراءة الجماعة. والسَّرِق والسَّرِقَة بكسر الراء فيهما هو أسم الشيء المسروق، والمصدر من سَرَق يَسرق سَرَقاً بفتح الراء. قاله الجوهري. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه أسترق السمع، وسارقه النظر. قال ابن عَرَفة: السارق عند العرب هو من جاء مستتراً إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومُستلب ومُنتهِب ومُحترس،[(1)] فإن تمنع بما في يده فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ:

[٢٦٧٥] «وأسوأ السرقة الذي يَسرِق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» خرجه الموطأ وغيره، فسماه سارقاً وإن كان ليس سارقاً من حيث هو موضع الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالباً.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته. فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف؛ وهي البلوغ والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه وِلاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده. ولم يُقطَع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة[(2)]: غلامكم سرق متاعكم. وذكر الدّارَقُطْني عن أبن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٦٧٥] صحيح. أخرجه ابن حبان ١٨٨٨ والحاكم ١/ ٢٢٩ والبيهقي ٢/ ٣٨٦ من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٠ والدارمي ١/ ٣٠٤ والحاكم ١/ ٢٩٩ من حديث أبي قتادة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ شعيب، وورد من حديث أبي قتادة صححه الحاكم ١/ ٢٢٩ ووافقه الذهبي. وله شواهد انظر المجمع ٢/ ١٢٠.

---

(١) هو من يسرق حريسة الجبل.

(٢) ذكره عمر لعبد الله بن الحضرمي، حين سرق خادم له مرآةً. انظر سنن الدارقطني ٣/ ١٨٨.

[٢٦٧٦] «ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمي» قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان، والصواب أنه موقوف. وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٦٧٧] «إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنَشٍّ»[١] أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو أسامة عن أبي عَوَانة عن عمر بن أبي سَلَمَة عن أبيه عن أبي هُرَيرة؛ قال ابن ماجه: وحدّثنا جُبَارَةَ بن المُغَلَّس حدّثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس:

[٢٦٧٨] أن عبداً من رقيق الخُمس سرق من الخُمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه. وقال: «مالُ اللّهِ سَرَق بعضه بعضاً» وجُبَارة بن المغلس متروك؛ قاله أبو زُرْعَة الرَّازِي. ولا قطع على صبي ولا مجنون. ويجب على الذمي والمعاهد، والحربي إذا دخل بأمان. وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف؛ وهي النّصاب وقد مضى القول فيه. وأن يكون مما يُتمول ويتملك ويحل بيعه، وإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم؛ وقيل: لاقطع عليه؛ وبه قال الشافعي وأبوحنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال علماؤنا: هو من أعظم المال؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم: ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب: ذلك في المنهيّ عن اتخاذه، فأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه. قال: ومن سرق لحم أُضْحِيَّة أو جلدها قطع إذا كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم. وقال ابن حبيب قال أَصبَغ: إن سرق الأُضْحِيَّة قبل الذبح قُطِع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع. وإن كان مما يجوز إتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز

[٢٦٧٦] الصواب موقوف. أخرجه الدارقطني ٣/٨٦ عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: لم يرفعه سوىٰ فهد بن سليمان، والصواب موقوف، ثم أخرجه موقوفاً بسند جيد.

[٢٦٧٧] أخرجه أبو داود ٤٤١٢ وابن ماجه ٢٥٨٩ وأحمد ٢/٣٣٧ من حديث أبي هريرة. وإسناده ليّن، رجاله كلهم ثقات مشهورون سوىٰ عمر بن أبي سلمة، وهو لين الحديث. وانظر ضعيف ابن ماجه ٥٦٣.

[٢٦٧٨] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٥٩٠ من حديث ابن عباس. وضعفه البوصيري في الزوائد ٨٦٧ بسبب ضعف جبارة بن المغلِّس، وضعفه ابن القطان كما في نصب الراية ٣/٣٦٨ وكذا الزيلعي.

---

(١) النّش: عشرون درهماً. ويطلق على النصف من كل شيء.

استعماله كالطُّنْبُور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهابِ المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع. وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة. وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه. الوصف الثالث: ألا يكون للسارق فيه ملك، كمن سرق ما رهنه أو ما استأجره، ولا شُبْهة مِلك، على اختلاف بين علماؤنا وغيرهم في مراعاة شُبهْة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيباً. وروى عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سَرَق[1] مغفرا من الخُمْس فلم ير عليه قطعاً وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقاً بعموم لفظ آية السرقة. وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمي الكبير، لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حِرْزه، وكل شيء معه حافظ فحافظه حِرْزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حِرْز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حِرْز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً. وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوماً دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه. وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعين بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة؛ فيجب أن يراعي قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع.

[2]**الرابعة عشرة** ـ وظهور الدواب حِرْز لما حملت، وأفنية الحوانيت حِرْز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار. وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محرزة، كان معها أهلها أم لا؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أنْ يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعاً مَرْبِطاً لدوابه فإنه حِرْز لها. والسفينة حِرْز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهي

---

(١) المغفر: ما يلبس تحت القلنسوة.
(٢) لم تذكر الثالثة عشرة في عامة النسخ.

كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حِرز؛ وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن يَنزلوا بالسفينة في سفرهم منزلاً فيربطوها فهو حِرز لها كان صاحبها معها أم لا.

الخامسة عشرة ـ ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار. ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مَرْبطها أو ما يشبهها من المتاع.

السادسة عشرة ـ ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام:

[٢٦٧٩] «أنت ومالك لأبيك». ويقطع في سرقة مالهما، لأنه لا شبهة له فيه. وقيل: لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لان الابن ينبسط في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى. وٱختلفوا في الجدّ؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع. وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك: أحب إلي ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة. قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات. قال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصابه. وقال أبو حنيفة: لا قطع على أحد من ذوي المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور: يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع والله أعلم.

السابعة عشرة ـ واختلفوا في سارق المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم. وقال النعمان: لا يقطع من سرق مصحفاً. قال ابن المنذر: يقطع سارق المصحف. وٱختلفوا في الطّرار[1] يَطُرّ النفقة من الكُمّ، فقالت طائفة: يقطع من طَرَّ من داخل الكُم أو من خارج؛ وهو قول

[٢٦٧٩] تقدم.

---

(١) هو الذي يشق كم الرجل ـ أي جيبه ـ ويسلٌ ما فيه.

مالك والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطَرَّها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع. وقال الحسن: يقطع. قال ابن المنذر: يقطع على أي جهة طَرّ.

الثامنة عشرة - واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعيّ: يقيم من غزا على جيش - وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار - الحدود في عسكره غير القطع. وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره. استدل الأوزاعيّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أُمية قال:

[٢٦٨٠] كنا مع بُسْر بن أَرْطاة في البحر، فأُتِي بسارق يقال له مِصدر قد سرق بُخْتِية[١]، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» ولولا ذلك لقطعته. بُسْر هذا يقال وُلِد في زمن النبي ﷺ، وكانت له أخبار سوء في جانب عليّ وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين[٢] لعبيد الله بن العباس ففقدت أُمهما عقلها فهامت على وجهها، فدعا عليه عليّ رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله، فكان كذلك. قال يحيى بن مَعِين: كان بُسْر بن أَرْطاة رجل سوء. استدل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب

[٢٦٨٠] غير قوي. أخرجه أبو داود ٤٤٠٨ من حديث بسر بن أرطاة، وجوّد إسناده ابن حجر في الإصابة ١/١٤٧ لكن بسر مختلف في صحبته أثبتها أهل الشام، وقال ابن معين: مات رسول الله ﷺ وهو صغير، وقال ابن السكن: خرف في آخر حياته.
وقال الذهبي في الميزان: له صحبة فيما قيل، وقيل: لا، وقال ابن معين: كان رجل سوء، أهل المدينة ينكرون صحبته. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بعد أن ذكر كلامَ ابن معين: وذلك لأمور عظام ركبها في الإسلام، فيما نقل أهل الأخبار وأهل الحديث، أيضاً ذَبْحه ابني عبيد الله بن عباس، وهما صغيران بين يدي أمهما اهـ ملخصاً فالحديث غير قوي لأجل بسر هذا، وأما رجاله فثقات.

---

(١) البختية: الأنثىٰ من الجِمال. وهي طويلة العنق.
(٢) وقع في الأصل «عبد» والتصويب من الاستيعاب والتهذيب وأسد الغابة، والطفلان هما: عبد الرحمن وقثم ابني عبيد الله بن عباس.

والحدود: مخافة أن يلحق ذلك بالشرك. والله أعلم.

التاسعة عشرة - فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِل، ويحسم الساق إذا قطع. وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق. وقيل: إلى المَنْكِب، لأن ٱسم اليد يتناول ذلك. وقال عليّ رضي الله عنه: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العِقب[1]؛ وبه قال أحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل فقال:

[٢٦٨١] «ٱحسِموها» وفي إسناده مقال؛ وٱستحب ذلك جماعة منهم الشافعيّ وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف.

الموفية عشرين - لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولاً، ثم ٱختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعيّ وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعزّر ويُحبس. وقال أبو مُصْعَب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرّجه النسائيّ عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أُتِي بلص فقال:

[٢٦٨٢] «ٱقتلوه» فقالوا؛ يا رسول الله إنما سرق قال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول إنما سرق قال: «ٱقطعوا يده» قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «ٱقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله ابن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أَمِّروني عليكم فأَمَّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. وبحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال:

[٢٦٨١] غير قوي. أخرجه الدارقطني ٣/ ١٠٢ والحاكم ٤/ ٣٨١ والبيهقي ٨/ ٢٧٥ من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت الذهبي، وأعله الدارقطني بالإرسال، فالحديث غير قوي، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ٣/ ٣٧١. وقال ابن المنذر: في إسناده مقال ذكره البهاء المقدسي في كتاب العدة ص ٥٦٨ بتحقيقي.

[٢٦٨٢] ضعيف أخرجه النسائي ٨/ ٨٩ - ٩٠ والحاكم ٤/ ٣٨٢من حديث الحارث بن حاطب، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: بل منكر، وقال في الميزان: وثقه ابن معين، وقال الترمذي: هو مجهول اهـ فالإسناد ضعيف.

---

(١) مؤخر القدم.

[٢٦٨٣] «أقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم أجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرجه النسائيّ وقال: هذا حديث منكر وأحد رواته ليس بالقوي. ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قال أبن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل. وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبِس؛ وروى عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الزُّهْرِيّ وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزهريّ: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل. وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع: ذكره أبن العربي وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه.

الحادية والعشرون ـ وأختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قَتَادةُ: قد أُقيم عليه الحدّ ولا يزاد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماله، وبه قال أصحاب الرأي أستحساناً. وقال أبو ثور: على الحزاز الدّية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع. قال أبن المنذر: ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عَمَد ذلك فعليه القَود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّي معتد أو خطأ مخطىء. وقال الثوريّ في الذي يقتص منه في يمينه فيقدّم شماله فتقطع؛ قال: تقطع يمينه أيضاً. قال أبن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برىء؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي. وتقطع يمينه إذا برئت. وقال قَتَادة والشعبيّ: لا شيء على القاطع وحسبه ما قُطِع منه.

الثانية والعشرون ـ وتعلق يد السارق في عنقه، قال عبد الله بن مُحَيْرِيز سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو ؟ فقال:

[٢٦٨٤] جيء رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أَمَر بها فعلقت في عنقه؛

[٢٦٨٣] أخرجه أبو داود ٤٤١٠ والنسائي ٨/ ٩٠ والبيهقي ٨/ ٢٧٢ من حديث جابر، وقال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٨١ من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر، وعلى هذا فقد توبع مصعب بن ثابت، وله شواهد أخرىٰ واهية تقويه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٧١٠ انظر نصب الراية ٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ لكن عمل الجمهور على خلافه.

[٢٦٨٤] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٤١١ والترمذي ١٤٤٧ والنسائي ٨/ ٩٢ وابن أبي شيبة ١١/ ٩٢ وأحمد ٦/ ١٩ من حديث فضالة بن عبيد.

أخرجه الترمذيّ ـ وقال: حديث حسن غريب ـ وأبو داود والنسائي.

الثالثة والعشرون ـ إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلاً؛ فقال مالك: يقتل ويدخل القطع فيه. وقال الشافعي: يقطع ويقتل؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو اختيار ابن العربي.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لما قال «أَيْدِيَهُمَا» ولم يقل يديْهما تكلم علماء اللسان في ذلك ـ قال آبن العربي: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم ـ فقال الخليل بن أحمد والفرّاء: كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أُضيف إلى آثنين جمع تقول: هشمت رؤوسهما وأشبعت بطونهما، و ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ولهذا قال: «فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» ولم يقل يديْهما. والمراد فاقطعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا. ويجوز في اللغة؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل؛ وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين:

ومَهْمَهَيْــنِ قَــذَفَيْــنِ مَــرْتَيْــنِ ظُهــراهمــا مِثْــلُ ظُهــورِ التُّــرْسَيــنِ

وقيل: فُعِل هذا لأنه لا يشكل. وقال سيبويه: إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكى عن العرب: وضعا رِحالهما. ويريد به رحلي راحِلتيهما؛ قال ابن العربي: وهذا بناء على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك، بل تقطع الأيدي والأرجل، فيعود قوله «أيديهما» إلى أربعة وهي جمع في الاثنين، وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهاً؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنما هما آسما جنس يَعُمّان ما لا يحصى.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدراً وكذا ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يقال: نكلتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يغالب ﴿حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ فيما يفعله؛ وقد تقدّم.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ شرط؛ وجوابه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾. ومعنى ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ من بعد السرقة؛ فإن الله يتجاوز عنه. والقطع لا يسقط بالتوبة. وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على

= قال الترمذي: حسن غريب. وقال النسائي: حجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه، ووافقه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧٠ وقال: وزاد ابن القطان جهالة حال ـ عبد الرحمن بن محيريز.

السارق. وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولاً. وتعلقوا بقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ وذلك ٱستثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه. وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حدّ المحارب قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ وعطف عليه حدّ السارق وقال فيه: ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما. قال ابن العربي: ويا معشر الشافعية سبحان الله! أين الدقائق الفقهية، والحكم الشرعية، التي تستنبطونها من غوامض المسائل؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المعتدي بسلاحه، الذي يفتقر الإمام معهُ إلى الإيجاف بالخيل والرّكاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة ٱستنزالاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف ٱستئلافاً على الإسلام؛ فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟! أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب وقد فرّقت بينهما الحكمة والحالة! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين. وإذا ثبت أن الحدّ لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له. «وَأَصْلَحَ» أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب. وقيل: «وَأَصْلَحَ» أي ترك المعصية بالكلية، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهوّد بالتنصُّر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة. وقيل: أن تقبل منه التوبة.

السابعة والعشرون ـ يقال: بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني ما الحكمة في ذلك ؟ فالجواب أن يقال: لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة «النور» من البداية بها على الزاني إن شاء الله. ثم جعل الله حدّ السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حدّ الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان: أحدها ـ أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن ٱنزجر بها ٱعتاض بالثانية، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو ٱنزجر بقطعه. الثاني ـ أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر: وقطع الذكر في الزني باطن. الثالث ـ أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. خطاب للنبي ﷺ وغيره؛ أي لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل: نحن أبناء الله وأحباؤه، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحدّ. وقيل: أي له أن يحكم بما يريد؛ فلهذا فرّق بين المحارب وبين السارق غير المحارب. وقد تقدّم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق. هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ۚ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال: قيل: نزلت في بني قُرَيْظة والنَّضِير؛ قَتَلَ قُرظِي نَضِيرياً وكان بنو النَّضِير إذا قتلوا من بني قُرَيظة لم يُقِيدوهم، وإنما يعطونهم الدّية على ما يأتي بيانه، فتحاكموا إلى النبيّ ﷺ فحكم بالتسوية بين القُرَظيّ والنَّضِيريّ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا. وقيل: إنها نزلت في شأن أبي لُبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قُرَيظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح. وقيل: إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرّجم؛ وهذا أصح الأقوال؛ رواه الأئمة مالك والبخاريّ ومسلم والترمذيّ وأبو داود. قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لهم:

[٢٦٨٥] «أئتوني بأعلم رجلين منكم» فجاؤوا بابني صُورِيَا فَنَشَدَهما الله تعالى «كيف

[٢٦٨٥] ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود ٤٤٥٢ من حديث جابر، وإسناده ضعيف لأجل ضعف مجالد بن سعيد، وكرره أبو داود ٤٤٥٣ و ٤٤٥٤ من وجه آخر عن الشعبي مرسلاً، وقال: ليس فيه «فدعا بالشهود فشهدوا». والوهن فقط في هذه اللفظة.
تنبيه: نسبه القرطبي لمالك والبخاري ومسلم. والصواب أن البخاري ومالكاً ما روياه أصلاً من حديث جابر وإنما أخرجه مسلم من حديث جابر ١٧٠١ بلفظ «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة».
وأصل هذا الحديث في الموطأ ٢/٨١٩ والبخاري ٦٨٤١ ومسلم ١٦٩٩ من حديث ابن عمر.

تجدان أمر هذين في التوراة»؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأَوا ذكره في فرجها كالمِرود في المُكْحُلة رُجما. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما» قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا النبي ﷺ بالشهود، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأَوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلة، فأمر النبيّ ﷺ برجمهما. وفي غير الصحيحين عن الشعبيّ عن جابر بن عبد الله قال:

[٢٦٨٦] زنى رجل من أهل فَدَك، فكتب أهل فَدَك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه؛ فسألوه فدعا بٱبن صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْشدك الله كيف تجدون حدّ الزاني في كتابكم» فقال ٱبن صُورِيَا: فأما إذ ناشدتني الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زَنْية، والاعتناق زَنْية، والقُبلة زَنْية، فإن شهد أربعة بأنهم رأَوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلة فقد وجب الرّجم. فقال النبي ﷺ: «هو ذاك». وفي صحيح مسلم عن البَرَاء بن عازِب قال:

[٢٦٨٧] مُرَّ عَلَى النبي ﷺ بيهوديّ مُحمَّماً[1] مجلوداً، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أَنْشُدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم» قال: لا ـ ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبرك ـ نجده الرّجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَّحمِيم والجلد مكان الرجم؛ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأَمَر به فرجم؛ فأنزل الله تعالى ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ٱئتوا محمداً، فإن أمركم بالتحمِيم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فٱحذروا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ

[٢٦٨٦] ذكره السيوطي في الدر ٢/ ٥٠٠ فنسبه لأبي داود والحميدي وابن المنذر وابن مردويه، والصواب أن أبا داود أخرجه باللفظ السابق لا بهذا اللفظ، وما بعده أصح منه.

[٢٦٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٠ وأبو داود ٤٤٤٧ و ٤٤٤٨ وابن ماجه ٢٥٥٨ وأحمد ٤/ ٢٨٦ والبيهقي ٨/ ٢٤٦ من حديث البراء بن عازب.

---

(١) حمّمه: أي طلىٰ وجهه بالفحم.

أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ في الكفار كلها. هكذا في هذه الرواية «مُرَّ على النبيّ ﷺ» وفي حديث ابن عمر:

[٢٦٨٨] أُتِي بيهوديّ ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، قال: «ما تجدون في التوراة على من زنى» الحديث. وفي رواية؛ أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة قد زنيا. وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر قال: أَتَى نفرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ[١] فأتاهم في بيت المِدراس[٢] فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً مِنا زنى بامرأة فاحكم بيننا. ولا تَعارُض في شيء من هذا كله، وهي كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبي هريرة سياقة حسنة فقال:

[٢٦٨٩] زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيفات، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك؛ قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه؛ فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم النبي ﷺ حتى أتى بيت مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال: «أَنْشُدُكُمْ بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن» فقالوا: يُحَمَّم وجهه ويُجبَّه ويُجْلد، والتَّجْبِية أن يُحمل الزانيان على حمار وتُقابَل أقفيتُهما ويطاف بهما؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ[٣] به النَّشْدَة؛ فقال: اللهم إذ نَشَدْتنا فإنا نجد في التوراة الرّجم. وساق الحديث إلى أن قال قال النبيّ ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأَمَر بهما فرُجِما.

الثانية - والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكَّمت النبي ﷺ، فَحكَم عليهم بمقتضى ما في التوراة. واستند في ذلك إلى قول ابني صُورِيَا، وأنه سمع شهادة اليهود

[٢٦٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٣٥ و ٦٨٤١ ومسلم ١٦٩٩ ومالك ٢/ ٨١٩ وأبو داود ٤٤٤٦ والترمذي ١٤٣٦ وأحمد ٢/ ٧/ ٦٣ والدارمي ٢/ ١٧٨ من حديث ابن عمر بأتم منه.

[٢٦٨٩] أخرجه أبو داود ٤٤٥١ والطبري ١١٩٢٨ و ١١٩٢٩ من حديث أبي هريرة، وفيه رجل لم يسم، لكن أشار الزهري في الرواية إلى أنه ثقة، ولبعضه شواهد، وبعضه غريب.

---

(١) القف: عَلَمٌ لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها.

(٢) هو البيت الذي يدرسون فيه.

(٣) أَلَظَّ به النشدة: أَلحَّ في سؤاله.

وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان. فهذه مسائل أربع. فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوان والغصب حَكَم بينهم، ومَنعهم منه بلا خلاف. وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخيّر في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي، غير أن مالكاً رأى الإعراض عنهم أُولى، فإن حَكَم حَكَم بينهم بحكم الإسلام. وقال الشافعي: لا يَحكم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة: يَحكم بينهم على كل حال، وهو قول الزُّهْريّ وعمر بن عبد العزيز والحَكَم، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولي الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] على ما يأتي بيانه بعد احتج مالك بقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢] وهي نص في التخيير. قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة. والمخالف يقول: لا يلتفت إلى الأساقفة. قال ابن العربي: وهو الأصح؛ لأن مسلمين لو حَكَّما بينهما رجلاً لنفذ، ولم يُعتبر رضا الحاكم. فالكتابيون بذلك أولى. وقال عيسى عن ابن القاسم: لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب. قال ابن العربي: وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نَزَع به لما رواه الطَّبَريّ وغيره: أن الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك، وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ. واسم المرأة الزانية بُسْرة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه منه واقبلوه، وإن أفتاكم به فاحذروه[1]؛ الحديثَ. قال ابن العربي: وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهداً وأماناً؛ وإن لم يكن عهدٌ وذمة ودار لكان له حُكم الكفّ عنهم والعدل فيهم؛ فلا حجة لرواية عيسى في هذا؛ وعنهم أخبر الله تعالى بقوله: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ ولما حكّموا النبي ﷺ نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع؛ فكل من حكّم رجلاً في الدين وهي:

الثالثة ـ فأصله هذه الآية. قال مالك: إذا حكّم رجل رجلاً فحكمه ماضٍ وإن رُفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جَوْراً بَيّنا. وقال سُحْنون: يُمضيه إن رآه صواباً. قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان؛ والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكَّم فيه؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بَيْد أن الاسترسال على التحكيم خَرْمٌ لقاعدة الولاية، ومُؤدّ إلى تهارج الناس كتهارج الحُمُر، فلا بد من فاصِلٍ؛ فأَمَر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج؛ وأَذِن في التحكيم تخفيفاً

---

(١) مرسل. أخرجه الطبري ١١٩٣٤ عن السدي مرسلاً.

عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة. وقال الشافعي وغيره: التحكيم جائز وإنما هو فتوى. وقال بعض العلماء: إنما كان حكم النبي ﷺ على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم، لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به؛ ألا ترى أنه قال: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»[1] وأن ذلك كان حين قدم المدينة، ولذلك ٱستثبت ابني صُورِيَا عن حكم التوراة وٱستحلفهما على ذلك. وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به. وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابني صُورِيَا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجرداً؛ فبين له النبيّ ﷺ، وأخبر بمشروعية الرجم، ومبدؤه ذلك الوقت، فيكون أفاد بما فَعله إقامة حكم التوراة، وبيّن أن ذلك حكم شريعته، وأن التوراة حكم الله سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ وهو من الأنبياء. وقد قال عنه أبو هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة»[2] والله أعلم.

الرابعة ـ والجمهور على ردّ شهادة الذمي؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة. فإن قيل: فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين: فالجواب؛ أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل إلزاماً للحجة عليهم، وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم، فكان منفذاً لا حاكماً. وهذا على التأويل الأول، وعلى ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصاً بتلك الواقعة، إذ لم يسمع في الصدر الأوّل مَن قَبِل شهادتهم في مثل ذلك. والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي. والباقون بفتح الياء وضم الزاي. والحُزْن والحَزَن خلاف السرور، وحَزِن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحَزِين، وأَحْزَنَه غيره وحَزَنه أيضاً مثل أَسْلَكهُ وسَلَكه، ومحزون بني عليه. قال اليزيدي: حَزَنه لغة قريش، وأَحْزَنه لغة تميم، وقد قرىء بهما. وٱحْتَزَنَ وتَحَزَّن بمعنى. والمعنى في الآية تأنيسٌ للنبي ﷺ: أي لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر، فإن الله قد وعدك النصر عليهم.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ وهم المنافقون ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ أي لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ

(١) مرَّ برقم ٢٦٨٧ أخرجه مسلم وغيره.
(٢) هو طرف الحديث ٢٦٨٩.

﴿هَادُوا﴾ يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام، ثم ابتدأ فقال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي هم سَمَّاعون، ومثله ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. وقيل الابتداء من قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب، أي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة. وقيل: أي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك، فكان فيهم من يحضر النبي ﷺ ثم يكذب عليه عند عامتهم، ويقبح صورته في أعينهم؛ وهو معنى قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وكان في المنافقين من يفعل هذا. قال الفرّاء: ويجوز سّماعين وطوّافين، كما قال: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ [الأحزاب: ٦١] وكما قال: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾﴾ [الطور: ١٧] ثم قال: ﴿فَاكِهِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الدخان: ٢٧] ﴿آخِذِينَ﴾ [الذاريات: ١٦] وقال سفيان بن عُيَينَة: إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ولم يعرض النبي ﷺ لهم مع علمه بهم؛ لأنه لم يكن حينئذ تقرّرت الأحكام ولا تمكّن الإسلام. وسيأتي حكم الجاسوس في «الممتحنة» إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يتأوّلونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل؛ وبين أحكامه؛ فقالوا: شرعه ترك الرجم؛ وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييراً لحكم الله عز وجل. و ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع الصفة لقوله: ﴿سَمَّاعُونَ﴾ وليس بحال من الضمير الذي في «يَأْتُوكَ» لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرِّف. والمحرّفون من اليهود بعضهم لا كلّهم، ولذلك كان حمل المعنى على ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ فريق ﴿سَمَّاعُونَ﴾ أشبه. ﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال من المضمر في ﴿يُحَرِّفُونَ﴾. ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ أي إن أتاكم محمد ﷺ بالجلد فاقبلوا وإلا فلا.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي ضلالته في الدنيا وعقوبته في الآخرة. ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي فلن تنفعه. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر. ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى رداً على من قال خلاف ذلك على ما تقدّم؛ أي لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين ثواباً لهم. ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قيل: هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم. وقيل: خزيهم في الدنيا أخذ الجزية والذل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ كرره تأكيداً وتفخيماً، وقد تقدّم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ على التكثير. والسُّحْت في اللغة أصله الهلاك والشدّة؛ قال الله تعالى: ﴿فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ﴾ [طه: ٦١]. وقال الفرزدق:

وعَضُّ زمانٍ يا بنَ مروان لم يَدعْ ... من المال إلاّ مُسْحَتاً أو مُجَلَّفُ[1]

كذا الرواية. أو مُجلَّفُ بالرفع عطفاً على المعنى؛ لأن معنى لم يدع لم يبق. ويقال للحالق: أَسْحَتَ أي ٱسْتأصلَ. وسُمي المال الحرام سُحْتا لأنه يَسْحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها وقال الفرّاء: أصله كَلَب الجوع، يقال رجل مسحوت المعدة أي أكُول؛ فكأن بالمسترشي وآكل الحرام من الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النَّهَم. وقيل: سُمي الحرام سُحْتا لأنه يَسحَت مروءة الإنسان.

قلت: والقول الأوّل أولى؛ لأن بذهاب الدّين تذهب المروءة، ولا مروءة لمن لا دين له. قال ابن مسعود وغيره: السُّحت الرُّشا. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رشوة الحاكم من السّحت. وعن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٦٩٠] «كلّ لحم نبت بالسّحت فالنار أولى به» قالوا: يا رسول الله وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم». وعن ابن مسعود أيضاً أنه قال: السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية فيقبلها. وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: من السّحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها. ولا خلاف بين السّلف أَنّ أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحْت حرام. وقال أبو حنيفة: إذا ٱرتشى الحاكم ٱنعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك.

قلت: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه. والله أعلم. وقال عليه الصلاة والسلام:

[٢٦٩٠] ضعيف. أخرجه الطبري ١١٩٧٢ عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر مرسلاً، ومع إرساله عمر هذا ضعفه الحافظ في التقريب. والوهن فقط في عجزه، ولصدره شواهد وستأتي.

---

(١) المجلَّف: الذي بقيت منهُ بقية.

[٢٦٩١] «لعن الله الرّاشي والمرتشي». وعن علي رضي الله عنه أنه قال: السّحت الرّشوة وحلوان الكاهن واستجعال في القضية. وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: لا؛ إنما يكره من الرّشوة أن تُرشى لتُعطَى ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دِينك ودمك ومالك فليس بحرام. قال أبو الليث السَّمَرْقَنْدي الفقيه: وبهذا نأخذه؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود: أنه كان بالحبشة فَرَشا دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع[1]؛ قال المهدوي: ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتاً فمعناه أنه يَسحَت مروءة آخذه.

قلت: الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته. وقد روى مالك عن حُميد الطّويل عن أنس أنه قال:

[٢٦٩٢] احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه؛ قال ابن عبدالبر: هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب؛ لأن رسول الله ﷺ لا يجعل ثمناً ولا جُعْلاً ولا عوضاً لشيء من الباطل. وحديث أنس هذا ناسخ لما حَرّمه النبي ﷺ من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجازة الحجام. وروى البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال:

[٢٦٩٣] احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره. ولو كان سُحْتاً لم يعطه. والسُّحُت والسُّحْت لغتان قرىء بهما؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين،

[٢٦٩١] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٨٠ والترمذي ١٣٣٧٧ وابن ماجه ٢٣١٣ والطيالسي ٢٢٧٦ وأحمد ٢/ ١٦٤ وابن حبان ٥٠٧٧ والحاكم ٤/ ١٠٢ والبيهقي ١٠/ ١٣٨ من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده جيد، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه الترمذي ١٣٣٦ وأحمد ٢/ ٣٨٧ وابن الجارود ٥٨٥ وصححه ابن حبان ٥٠٧٦ من حديث أبي هريرة بزيادة «في الحكم».

[٢٦٩٢] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٩٧٤ والبخاري ٢١٠٢ و ٢٢١٠ و ٢٢٧٧ و ٢٢٧٩ ومسلم ١٥٧٧ وأبو داود ٣٤٢٤ والترمذي ١٢٧٨ والطيالسي ١٧٥١ وأحمد ٣/ ١١٩ وأبو يعلىٰ ٢٨٣٥ من حديث أنس.

[٢٦٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣٥ و ٢٢٧٨ و ٥٦٩١ و ٥٦٩٥ ومسلم ١٢٠٢ وأبو داود ١٨٣٥ والترمذي ٨٣٩ والنسائي ٥/ ١٩٣ والدارمي ٢/ ٣٧ وأحمد ١/ ٢٣٦ من حديث ابن عباس، وآخره عند البخاري «ولو علم كراهية لم يعطه» وعند أبي داود ٣٤٢٣ «ولو علمه خبيثاً لم يعطه».

---

(١) لم أره مسنداً، ولعله لا يصح عن ابن مسعود، والله أعلم.

والباقون بضم السين وحدها. وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مُصْعَب عن نافع «أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ» بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحته؛ يقال: أَسْحت وسَحَت بمعنى واحد. وقال الزجاج: سَحَته ذهب به قليلاً قليلاً.

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ هذا تخيير من الله تعالى؛ ذكره القشيري؛ وتقدّم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة؛ فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود. ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا. فأما أهل الذّمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؟ قولان للشافعي؛ وإن ٱرتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم. قال المهدوي: أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي. وٱختلفوا في الذميين؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخيّر؛ روى ذلك عن النَّخَعي والشَّعْبي وغيرهما، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، سوى ما روى عن مالك في ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما. وقد روى عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: يجلدان ولا يرجمان. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحدّ أن أتيا راضيين بحكمنا. قال ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضِر الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكامهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد . والله أعلم. وفي الآية قول ثان: وهو ما روى عن عمر بن عبدالعزيز والنَّخَعي أيضاً أن التخيير المذكور في الآية المنسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. وروى عن عِكرمة أنه قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ

﴿أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ نسختها آية أُخرى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. وقال مجاهد: لم يُنسَخ من «المائدة» إلا آيتان؛ قوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ نسختها ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ وقوله: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] نسختها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] وقال الزُّهْري: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله. قال السَّمَرْقَنْدي: وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا. وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي ﷺ المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يردّوا إلى أحكامهم، فلما قوى الإسلام أنزل الله عز وجل ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. وقاله ٱبن عباس ومجاهد وعِكرمة والزُّهري وعمر بن عبد العزيز والسُّدي؛ وهو الصحيح من قول الشافعي؛ قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] قال النحاس: وهذا من أصح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يردّوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة. وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم.

وقال الباقون: يحكم؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ٱبن عباس؛ ولو لم يأت الحديث عن ٱبن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب أذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً، فاعلاً ما لا يحل له ولا يسعه. قال النحاس: ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ يحتمل أمرين: أحدهما ـ وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك. والآخر ـ وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك ـ إذا علمت ذلك منهم ـ قالوا: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وأما ما في

السنة فحديث البَرَاء بن عازب قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي قد جُلِد وحُمِّم فقال:

[٢٦٩٤] «أهكذا حدّ الزاني عندكم» فقالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «سألتك بالله أهكذا حدّ الزاني فيكم» فقال: لا. الحديث وقد تقدّم. قال النحاس: فاحتجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث. فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ[1]؛ قيل له: ليس في حديث مالك أيضاً أن الذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي ﷺ. قال أبو عمر بن عبدالبر: لو تدبر من احتج بحديث البَرَاء لم يحتج؛ لأن في دَرْج الحديث تفسير قوله عز وجل: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ يقول: إن أفتاكم بالجلد والتّحميم فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، دليل على أنهم حكّموه. وذلك بيّن في حديث ابن عمر وغيره. فإن قال قائل: ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حَكَّما رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه. قيل له: حدّ الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته. ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حَكَّم رسول الله ﷺ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ روى النسائي عن ابن عباس قال كان[2] قُرَيْظة والنَّضير، وكان[2] النَّضير أشرف من قُرَيظة وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلاً من النَّضير قُتِل به، وإذا قَتل رجل من النَّضير رجلاً من قُرَيظة ودي مائة وسقٍ[3] من تَمر؛ فلما بُعث رسول الله ﷺ قَتل رجل من النَّضير رجلاً من قُرَيظة فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله؛ فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ النفس بالنفس، ونزلت ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][4].

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ قال الحسن: وهو الرجم. وقال قتادة: هو القَود. ويقال: هل يدل قوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ على أنه لم ينسخ؟ الجواب ـ قال أبو علي: نعم؛ لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم

[٢٦٩٤] تقدم برقم ٢٦٨٧ أخرجه مسلم وغيره.

(١) تقدم برقم ٢٦٨٨ متفق عليه.
(٢) عند الطبري «كانت».
(٣) الوسق: ستون صاعاً.
(٤) أخرجه الطبري ١١٩٨٠ بسند ليّن لأجل سماك بن حرب.

الله، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت. وقوله: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ أي بحكمك أنه من عند الله. وقال أبو علي: إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر؛ وهذه حالة اليهود.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. أي بيان وضياء وتعريف أن محمداً ﷺ حق. «هُدىً» في موضع رفع بالابتداء «ونُورٌ» عطف عليه. ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قيل: المراد بالنبيين محمد ﷺ، وعبر عنه بلفظ الجمع. وقيل: كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة، وأن اليهود قالت: إن الأنبياء كانوا يهوداً. وقالت النصارى: كانوا نصارى؛ فبين الله عز وجل كذبهم. ومعنى ﴿أَسْلَمُوا۟﴾ صدَّقوا بالتوراة من لدن موسى إلى زمان عيسى عليهما السلام وبينهما ألف نبي؛ ويقال: أربعة آلاف. ويقال: أكثر من ذلك، كانوا يحكمون بما في التوراة. وقيل: معنى «أَسْلَمُوا» خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بُعِثوا به. وقيل: أي يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم ﷺ والمعنى واحد. ومعنى ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى «على». وقيل: المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم، فحذف «عليهم». و ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ ههنا نعت فيه معنى المدح مثل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾. «هَادُوا» أي تابوا من الكفر. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار؛ أي ويحكم بها الربانيون وهم الذي يَسُوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره؛ عن ابن عباس وغيره. وقد تقدّم في آل عمران. وقال أبو رَزِين: الربانيون العلماء الحكماء والأحبار. قال ابن عباس: هم الفقهاء. والحِبْر والحَبْرُ الرجل العالم وهو مأخوذ من التَّحبير وهو التحسين، فهم يُحبّرون العلم أي يبينونه ويزينونه، وهو مُحبَّر في صدورهم. قال مجاهد: الربانيون فوق العلماء. والألف واللام للمبالغة. قال الجوهري: والحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود، وبالكسر أفصح، لأنه يجمع على أفعال دون الفُعول. قال الفراء: هو حِبر بالكسر يقال ذلك للعالم. وقال الثوري: سألت الفرّاء لم سُمّي الحبر حبرا؟ فقال: يقال للعالم حِبر وحَبر فالمعنى مداد حِبر ثم حذف كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية. قال: فسألت الأصمعي فقال: ليس هذا بشيء؛ إنما سمي حبراً لتأثيره،

يقال: على أسنانه حبر أي صفرة أو سواد. وقال أبو العباس: سمى الحِبر الذي يكتب به حِبرا لأنه يُحَبَّرُ[1] به أي يحقق به. وقال أبو عبيد: والذي عندي في واحد الأحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه. قال: وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح، والحِبر الذي يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر. والحبر أيضاً الأثر والجمع حُبُور؛ عن يعقوب. ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي ٱستودعوا من علمه. والباء متعلقة بـ«الربانيين والأحبار» كأنه قال: والعلماء بما ٱستحفظوا. أو تكون متعلقة بـ «يَحْكم» أي يحكمون بما ٱستحفظوا. ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ أي على الكتاب بأنه من عند الله. ٱبن عباس: شهداء على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة. ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ﴾ أي في إظهار صفة محمد ﷺ، وإظهار الرجم. ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ أي في كتمان ذلك؛ فالخطاب لعلماء اليهود. وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقاً وجب عليه ولم يُظهِره. وتقدّم معنى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مستوفى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ و «الظَّالِمُونَ» و «الْفَاسِقُونَ» نزلت كلها في الكفار[2]؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدّم. وعلى هذا المعظَم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ٱرتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار؛ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّا للقرآن، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ٱبن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له؛ فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرّمٍ فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ٱبن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، والصحيح الأوّل، إلا أن الشّعبي قال: هي في اليهود خاصة، وٱختاره النحاس؛ قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذُكِروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أن بعده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرّجم والقصاص. فإن قال قائل: «من» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له: «من» هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة؛ والتقدير: واليهود

---

(١) في الأصل «يجير»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) انظر الحديث ٢٦٨٧.

الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ما قيل في هذا؛ ويروى أن حُذَيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم هي فيهم، ولتسلُكنّ سبيلهم حذو النعل بالنعل. وقيل: «الكافرون» للمسلمين، و «الظالمون» لليهود، و «الفاسقون» للنصارى؛ وهذا ٱختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو ٱختيار ٱبن عباس وجابر بن زيد وٱبن أبي زائدة وٱبن شُبْرمة والشعبي أيضاً. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عندالله، فهو تبديل له يوجب الكفر؛ وإن حكم به هوىً ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال القُشَيري: ومذهب الخوارج أن من ٱرتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعُزِي هذا إلى الحسن والسُّدي. وقال الحسن أيضاً: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألاّ يتّبعوا الهوى، وألاّ يخشوا الناس ويخشوه، وألاّ يشتروا بآياته ثمناً قليلاً.

قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

فيه ثلاثون مسألة:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ بيَّن تعالى أنه سوّى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا؛ فكانت دِية النَّضِيريّ أكثر، وكان النَّضِيريّ لا يُقتل بالقُرَظِيّ، ويُقتل به القُرَظيّ فلما جاء الإسلام راجع بنو قُرَيظة رسول الله ﷺ فيه، فحكم بالاستواء؛ فقالت بنو النَّضِير: قد حططتَ منا؛ فنزلت هذه الآية. و «كتبنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدم. وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الديّة؛ كما تقدّم في «البقرة» بيانه. وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس، وقد تقدّم في «البقرة» بيان هذا. وقد روى أبو داود والترمذيّ والنسائي عن عليّ رضي الله عنه.

[٢٦٩٥] إنه سئل هل خصك رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قِراب سيفه وإذا فيه:

[٢٦٩٥] «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» وأيضاً فإن الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل، ومن قبيلة أُخرى رجلاً برجلين. وقالت

[٢٦٩٥] صحيح. تقدم تخريجه.

الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ وقد مضى في «البقرة» في الردّ عليهم ما يكفي فتأمله هناك. ووجه رابع ـ وهو أنه تعالى قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذِمة؛ لأن الجزية فيءٌ وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأُمة، ولم يكن نبيّ فيما مضى مبعوثاً إلا إلى قومه؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس؛ فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم ـ على هذا الوجه ـ: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع ٱختلاف المِلة.

الثانية ـ قال أصحاب الشافعيّ وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأُذن أو اليد ثم قتل فُعِل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد به المُثلة فُعِل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قُتِل بالسيف؛ وإنما قالوا ذلك في المُثلة يجب؛ لأن النبيّ ﷺ سَمَل أعين العُرنيين؛ حسبما تقدّم بيانه في هذه السورة[1].

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف «أَنَّ» ورفع الكل بالابتداء والعطف. وقرأ ٱبن كثير وٱبن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكِسائيّ وأبو عبيد يقرءان «والْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ» بالرفع فيها كلها. قال أبو عبيد: حدّثنا حجاج عن هرون عن عبّاد بن كثير عن عقيل عن الزّهريّ عن أنس أن النبي ﷺ قرأ «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفُ بِالأَنْفِ وَالأُذُنُ بِالأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ». والرفع من ثلاث جهات؛ بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع «أَنَّ النَّفْسَ»؛ لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس. والوجه الثالث ـ قاله الزجاج ـ يكون عطفاً على المضمر في النفس؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس؛ فالأسماء معطوفة على هي. قال ٱبن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ٱبتداء كلام حُكْم في المسلمين؛ وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» وكذا ما بعده.

(١) تقدم مستوفياً عند رقم: ٢٦٥٥.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عباد بن كثير، وهو الثقفي. راجع «الميزان» ٤١٣٤.

والخطاب للمسلمين أُمِروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها؛ كأن المسلمين أُمِروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.

الرابعة ـ هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَة بعموم قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال: تؤخذ الثَّنِية بالضِّرس والضرس بالثنِية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾. والذين خالفوه وهم علماء الأُمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ ٱستيفاء ما يماثله من الجاني؛ فلا يجوز له أن يتعدّى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى ٱليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

الخامسة ـ وأجمع العلماء على أن العينين إذا أُصيبتا خطأً ففيهما الديّة، وفي العين الواحدة نصف الديّة، وفي عين الأعور إذا فُقِئت الديّة كاملة؛ رُوي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والزّهْريّ وقَتَادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصف الديّة؛ روى ذلك عن عبد الله بن المُغَفَّل ومسروق والنَّخَعي؛ وبه وبه قال الثّوريّ والشافعي والنعمان. قال ٱبن المنذِر: وبه نقول؛ لأن في الحديث:

[٢٦٩٦] «في العينين الدية» ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الديّة.
قال ٱبن العربي: وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

السادسة ـ واختلفوا في الأعور يَفقأ عين صحيح؛ فروي عن عمر وعثمان وعليّ أنه لا قَوَد عليه، وعليه الدية كاملة؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل. وقال مالك: إن شاء ٱقتص فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الديّة كاملة دية عين الأعور. وقال

[٢٦٩٦] حسن. أخرجه مالك ٢/ ٨٤٩ والشافعي ٢/ ٣٦٣ والنسائي ٨/ ٦٠ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه وهذا مرسل رووه مطولاً.
ووصله النسائي ٨/ ٥٧ ـ ٥٨ ـ ٥٩ لكن فيه سليمان بن أرقم. قال النسائي: متروك، وأخرجه ابن حبان ٦٥٥٩ وكذا الحاكم ١/ ٣٩٥ والبيهقي ٨/ ٨٨ عن سليمان بن داود عن أبي بكر بن حزم عن أبيه، وسليمان هذا حسن الحديث، وقال الحاكم: هذا حديث مفسر يشهد بصحته عمر بن عبد العزيز والزهري.
وجاء في تلخيص الحبير ٤/ ١٧ ما ملخصه: كتاب ابن حزم، صححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً، وقد صححه جماعة من العلماء لا من حيث الإسناد ولكن من حيث الشهرة ومنهم الشافعي وابن عبد البر.

النَّخَعيّ: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة والثوريّ: عليه القصاص، ورُوى ذلك عن عليّ أيضاً؛ وهو قول مسروق وٱبن سِيرين وٱبن مَعْقِل، وٱختاره ٱبن المنذر وٱبن العربيّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وجعل النبي ﷺ في العينين الدية؛ ففي العين نصف الدية، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبما روي عن عمر وعثمان وعليّ في ذلك. ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خُيِّر المجني عليه. قال ابن العربيّ: والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى.

السابعة ـ واختلفوا في عين الأعور التي لا يُبصر بها؛ فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها؛ وبه قال إسحاق. وقال مجاهد: فيها نصف ديتها. وقال مسروق والزهريّ ومالك والشافعيّ وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة؛ قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل.

الثامنة ـ وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي فيه الأعمش[1] والأخفش. وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصفُ. قال ابن المنذر: وأحسن ما قيل في ذلك ما قاله عليّ بن أبي طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطّيت وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى ٱنتهى نظره، ثم أَمَر بخطٍّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأُخرى فغطيت وفتحت الصحيحة وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم خطَّ عند ذلك، ثم أمر به فحوّل إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطي ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعي؛ وهو قول علمائنا، وهي:

التاسعة ـ ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قَوَد في بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه. وكيفية القَوَد في العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأُخرى قُطْنة، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يَسيل إنسانها؛ روي عن علي رضي الله عنه؛ ذكره المهدويّ وابن العربي. واختلف في جَفْن العين؛ فقال زيد بن ثابت: فيه ربع الدية، وهو قول الشعبيّ والحسن وقتادة وأبي هاشم[2] والثّوريّ والشافعيّ وأصحاب الرأي. وروى عن الشَّعْبيّ أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجَفْن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) الخفش: ضعف البصر، ومثله العمش لكن الآخر مصحوب بسيلان دمع.

(٢) هو الرماني من أقران الثوري.

[٢٦٩٧] «وفي الأنف إذا أُوعب جَدْعاً الديَة». قال ابن المنذِر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى. واختلفوا في كسر الأنف؛ فكان مالك يرى في العمد منه القَوَد، وفي الخطأ الاجتهاد. وروَى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصِله من أصله. قال أبو إسحاق التونسيّ: وهذا شاذ، والمعروف الأوّل. وإذا فرّعنا على المعروف ففي بعض المارِن من الدية بحسابه من المارِن. قال ابن المنذِر: وما قطع من الأنف فبحسابه؛ رُوِي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشَّعْبيّ، وبه قال الشافعيّ. قال أبو عمر: واختلفوا في المارِن إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم: إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارِن؛ وهو دون العظم. قال ابن القاسم: وسواء قُطِع المارِن من العظم أو استؤصِل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية؛ كالحَشَفة فيها الدية، وفي استئصال الذكر الدية.

الحادية عشرة ـ قال ابن القاسم: وإذا خُرِم الأنفُ أو كُسِر فبَرِىء على عَثْم[1] ففيه الاجتهاد، وليس فيه دِية معلومة. وإن برىء على غير عثم فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا خرِم فبرِىء على غير عثم كالموضحة[2] تبرأ على غير عَثْم فيكون فيها دِيتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر. قال: والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضِحَة. واتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف. والمارن ما لاَنَ من الأنف؛ وكذلك قال الخليل وغيره. قال أبو عمر: وأظن رَوْثَته مارنه، وأرنبته طرَفُه. وقد قيل: الأرنبة والرَّوْثة والعَرْتَمة طَرَف الأنف. والذين عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فُقِد حكومة.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أُذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدّية في السمع؛ ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر. وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة؛ على ما تقدم. وقال أشهب: إن كان السمع

[٢٦٩٧] حسن. هو بعض المتقدم.

---

(١) العثم: الجبر على غير استواء.
(٢) هي التي بلغت العظم فأوضحته.

إذا سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جُرب بأن يُصاح به من مواضع عدّة، يقاس ذلك؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله؛ فإن ٱختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء. وقال عيسى بن دينار: إذا ٱختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ قال ٱبن المنذر: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقاد من سِنّ وقال:

[٢٦٩٨] «كتاب الله القصاص». وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٢٦٩٩] «في السِّن خمس من الإبل». قال ٱبن المنذر: فبظاهر هذا الحديث نقول: لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعِيات؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم. وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئاً منها على شيء عُروة بن الزّبير وطاوس والزُّهريّ وقَتَادة ومالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق والنعمان وٱبن الحسن، ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وٱبن عباس ومعاوية. وفيه قول ثان ـ رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبلَ من الفم بخمس فرائض خمسِ فرائض، وذلك خمسون ديناراً، قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفي الأضراس ببعير بعيرٍ. وكان عطاء يقول: في السن والرَّبَاعِيَتين والنَّابين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب: أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعيرٍ فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضِرساً، والأسنان ٱثنا عشر سِنّا: أربع ثنايا وأربع رَبَاعِيات وأربع أنياب؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيراً؛ في الأسنان خمسة خمسة، وفي الأضراس بعير بعير. وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعِرة خمسة أبعِرة؛ تصير الدية ستين ومائة بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرساً؛ يجب لها أربعون. وفي الأسنان خمسة أبعِرة خمسة

[٢٦٩٨] هو منتزع من حديثين. فحديث القود أخرجه مسلم ١٦٧٣ ح ٢١ من حديث يعلىٰ بن أمية «أن إنساناً عضّ يد آخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدىٰ ثِنيَّته فأتيا رسول الله ﷺ، فقال: أردت أن تقضمه كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها». هذا اللفظ من روايتين عند مسلم فيه المقصود للمصنف وأما لفظ «كتاب الله القصاص» فسيأتي وهو متفق عليه.

[٢٦٩٩] هو بعض كتاب عمرو بن حزم وتقدم برقم ٢٦٩٦.

أبعرة فذلك ستون، وهي تتمة المائة بعير، وهي الديّة كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان. قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في دِيات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جداً، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوريّ؛ بظاهر قول رسول الله ﷺ:

[٢٧٠٠] «وفي السنّ خمس من الإبل» والضّرس سِنّ من الأسنان. روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٧٠١] «الأصابع سواء والأسنان سواء الثَّنِية والضّرس سواء هذه وهذه سواء» وهذا نص أخرجه أبو داود. وروى أبو داود أيضاً عن ٱبن عباس قال:

[٢٧٠٢] جَعَل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدّية كلها سواء، وأن الأسنان في الدية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضّل شيءٌ منها على شيء؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم[1]. ذكر الثوريّ عن أزهر بن محارب قال: ٱختصم إلى شُرَيح رجلان ضرب أحدهما ثَنِيّة الآخر وأصاب الآخر ضِرسه فقال شريح: الثَّنية وجمالها والضرس ومنفعته سِنّ بسن قوّما. قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ فإن ضرب سِنّه فاسودّت ففيها دِيتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة، ورُوِي عن زيد بن ثابت؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهريّ والحسن وٱبن سِيرين وشُرَيْح. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومة. قال ٱبن العربيّ: وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما

[٢٧٠٠] تقدم تخريجه برقم ٢٦٩٦.

[٢٧٠١] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٥٨ و ٤٥٥٩ وابن ماجه ٢٦٥٠ من طرق عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرطهما، وكرره أبو داود ٤٥٦٠ من وجه آخر، وانظر صحيح أبي داود ٣٨١٢ و ٣٨١٣.

[٢٧٠٢] جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٦١ من حديث ابن عباس، وإسناده قوي، رجاله ثقات، وهو يتقوىٰ بما قبله.

---

(١) تقدم تخريجه برقم ٢٦٩٦ إسناده حسن والمتن مشهور.

بقيت صورتها كاليد الشّلاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الدية؛ ثم إن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما رِوي عن عمر رضي الله عنه فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سنداً ولا فِقهاً.

الخامسة عشرة ـ وٱختلفوا في سنّ الصبي يقلع قبل أن يُثْغِر[1]؛ فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إذا قُلِعت سِنّ الصبي فنبتت فلا شيء على القالع، إلا أن مالكاً والشافعيّ قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أَرْشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبيّ؛ وبه قال النعمان. قال ٱبن المنذِر: يُسْتأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاماً؛ على ظاهر الحديث، وإن نبتت ردّ الأَرش. وأكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون: يُسْتأنى بها سنة؛ روى ذلك عن عليّ وزيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيح والنَّخعيّ وقَتَادة ومالك وأصحاب الرأي. ولم يجعل الشافعيّ لهذا مدة معلومة.

السادسة عشرة ـ إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ ديّتها ثم نبتت؛ فقال مالك لا يردّ ما أخذ. وقال الكوفيون: يردّ إذا نبتت. وللشافعي قولان: يردّ ولا يردّ؛ لأن هذا نبات لم تجرِ به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا. تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيردّ؛ أصله سِنّ الصغير. قال الشافعي: ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاماً. قال ٱبن المنذر: هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سِنّ، وقد جعل النبي ﷺ في السِنّ خمساً من الإبل[2].

السابعة عشرة ـ فلو قلع رجل سِنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا. وقال الشافعي: ليس له أن يردّها من قِبل أنها نجسة؛ وقاله ٱبن المسيّب وعطاء. ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها مَيْتة؛ وكذلك لو قطعت أُذِنه فردّها بحرارة الدم فالتزقت مثله. وقال عطاء: يجبره السلطان على قلعها لأنها مَيْتة ألصقها. قال ٱبن العربيّ: وهذا غلط، وقد جَهِل من خفِي عليه أنّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها.

قلت: ما حكاه ٱبن العربيّ عن عطاء خلاف ما حكاه ٱبن المنذر عنه؛ قال ٱبن

---

(١) أثغر الغلام: سقطت أسنانه الرواضع.

(٢) هوبعض كتاب ابن حزم مضى برقم ٢٦٩٦.

المنذر: وٱختلفوا في السنّ تقلع قَوداً ثم تردّ مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراسانيّ وعطاء بن أبي رَبَاح لا بأس بذلك. وقال الثوريّ وأحمد وإسحاق: تقلع؛ لأنّ القصاص للشَّيْن. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قِبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع.

الثامنة عشرة ـ فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الديّة. قال ٱبن العربيّ: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل. قال ٱبن المنذر: ولا يصح ما روي عن زيد؛ وقد روي عن عليّ أنه قال: في السنّ إذا كسِر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما.

قلت: وهنا ٱنتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشَّفتين واللّسان وهي:

التاسعة عشرة ـ فقال الجمهور: وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى. وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزُّهْريّ: في الشّفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية. وقال ٱبن المنذر: وبالقول الأول أقول: للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الشّفتين الدية»[١] ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة. وما قطع من الشّفتين فبحساب ذلك. وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «في اللّسان الديّة»[٢]. وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به؛ قاله ٱبن المنذر.

الموفية عشرين ـ وٱختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً، ويذهب من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قَوَد لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد. فإن أمكن فالقَوَد هو الأصل.

الحادية والعشرون ـ وٱختلفوا في لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبيّ ومالك وأهل

---

(١) هو بعض كتاب عمرو بن حزم مضى برقم ٢٦٩٦ .

(٢) هو كالذي قبله.

المدينة والثوريّ وأهل العراق والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه: فيه حكومة. قال ٱبن المنذر: وفيه قولان شاذّان: أحدهما ـ قول النَّخعيّ أن فيه الدية. والآخر قول قتادة أن فيه ثلث الدية. قال ٱبن المنذر: والقول الأوّل أصح؛ لأنه الأقلّ مما قيل. قال ٱبن العربي: نص الله سبحانه على أُمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قَوَد فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي مقاصّة، وقد تقدّم في «البقرة». ولا قصاص في كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلاّ بأن يخطىء الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوَد منه. وهذا كله في العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح. وفي صحيح مسلم عن أنس: أن أُخت الرُّبَيِّع ـ أم حارثة ـ جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

[٢٧٠٣] «القصاص القصاص» فقالت أُم الرُّبَيِّع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقال النبيّ ﷺ: «سبحان الله يا أُم الرُّبَيِّع القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً؛ قال فما زالت حتى قبلوا الديةَ؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرّه».

قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثَنِيّتها؛ أخرجه النسائيّ عن أنس أيضاً أن عمته كسرت ثَنِيّة جارية فقَضَى نبيّ الله ﷺ بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النّضر: أتُكسَر ثَنِيّة فلانة ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيّتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس ـ وهو الشهيد يوم أُحد ـ رضي القوم بالعفو؛ فقال النبيّ ﷺ: «إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه»(١). وخرجه أبو داود أيضاً، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتص من السن ؟ قال: تُبْرَد.

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فَبَرّ

[٢٧٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٠٦ و ٤٥٠٠ و ٤٦١١ ومسلم ١٦٧٥ وأبو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٨/٢٦ ـ ٢٧ وابن ماجه ٢٦٤٩ وأبو يعلىٰ ٣٥١٩ وابن حبان ٦٤٩١ من حديث أنس.

---

(١) هذا اللفظ لأبي داود والنسائي وكلام أحمد في آخر الحديث.

اللَّهُ قسمهما. وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر[1] إن شاء الله تعالى. فنسأل الله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا في سلكهم من غير محنة ولا فتنة.

الثالثة والعشرون ـ أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ أنه في العمد؛ فمن أصاب سِنّ أحد عمداً ففيه القصاص على حديث أنس. واختلفوا في سائر عِظام الجسد إذا كسرت عمداً؛ فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها ٱلقَوَد إلا ما كان مَخُوفاً مثل الفخذ والصّلب والمأمُومة والمُنَقِّلة والهاشِمة، ففي ذلك الديّة. وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يُكسَر ما خلا السنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ وهو قول الليث والشافعيّ. قال الشافعيّ: لا يكون كَسْرٌ ككسر أبداً؛ فهو ممنوع. قال الطَّحاويّ: ٱتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فكذلك في سائر العِظام. والحجة لمالك حديث أنس[2] في السنّ وهي عظم؛ فكذلك سائر العِظام إلا عظماً أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ٱبن المنذر: ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر.

قلت: ويدل على هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي. والله أعلم وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون ـ قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في المُوضِّحَة، وما جاء عن غيره في الشِّجَاج. قال الأصمعيّ وغيره: دخل كلام بعضهم في بعض؛ أوّل الشِّجَاج ـ الحَارِصة وهي: التي تَحْرِص الجلد ـ يعني التي تَشقّ قليلا ـ ومنه قيل؛ حَرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه؛ وقد يقال لها: الحَرْصَة أيضاً. ثم الباضِعة ـ وهي: التي تشق اللحم تَبْضَعه بعد الجِلد. ثم المتلاحِمة ـ وهي: التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السِّمْحاق. والسِّمْحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. وقال الواقِديّ: هي عندنا ٱلملْطَى. وقال غيره: هي المِلْطَاة، قال: وهي التي جاء فيها الحديث:

[٢٧٠٤] «يُقضَى في المِلْطَاة بِدمها». ثم المُوضِحة ـ وهي: التي تَكشِط عنها ذلك

[٢٧٠٤] ذكره ابن الأثير في النهاية ٣٥٧/٤ بلا سند، ولعله لا يصح فقد جاء في كتاب العدة للبهاء المقدسي ص٥٣٥ حيث ذكر من الشجاج: الحارصة، ثم البازلة، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم

---

(١) وذلك في سورة الكهف.
(٢) تقدم برقم ٢٦٧٣.

القِشر أو تشقّ حتى يبدو وضَحَ[1] العظم، فتلك الموضِحة. قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشِّجَاج قصاص إلا في المُوضِحة خاصة؛ لأنه ليس منها شيء له حدّ ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشِّجَاج ففيها ديتها. ثم الهاشِمة ـ وهي التي تَهشِم العظم. ثم المُنَقِّلة ـ بكسر القاف حكاه الجوهري ـ وهي التي تنقل العظم ـ أي تكسِره ـ حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء. ثم الآمَّة ـ ويقال لها المأمومة ـ وهي التي تبلغ أُمّ الرأس، يعني الدّماغ. قال أبو عبيد ويقال في قوله: «ويُقضَى في المِلْطَاة بدمها»[2] أنه إذا شَجَّ الشّاجُّ حُكِم عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّة ساعة شَجّ ولا يُستَأنى بها. قال: وسائر الشِّجَاج عندنا يُستَأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ. قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشّجاج كلها والجِراحات كلها أنه يُستَأنى بها؛ حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز: ما دون المُوضِحة خُدُوش وفيها صلح. وقال الحسن البصريّ: ليس فيما دون المُوضِحة قصاص. وقال مالك: القصاص فيما دون المُوضِحة المِلْطَى والدامِية والباضِعة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاق، حكاه ٱبن المنذر. وقال أبو عبيد: الدّامِية التي تَدْمَى من غير أن يسيل منها دم. والدّامِعة: أن يَسيل منها دم. وليس فيما دون المُوضِحة قصاص. وقال الجوهريّ: والدّامية الشَّجَّة التي تَدْمَى ولا تَسيل. وقال علماؤنا: الدّامية هي التي تُسيل الدم. ولا قصاص فيما بعد الموضِحة، من الهاشِمة للعظم، والمُنَقِّلة ـ على خلاف فيها خاصة ـ والآمّة هي البالغة إلى أُمّ الرأس، والدّامِغة الخارقة لخريطة الدماغ. وفي هاشِمة الجسد القصاص، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ٱبن القاسم: لا قَوَد فيها؛ لأنها لا بد تعود مُنَقِّلة. وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير مُنَقِّلة لا قَوَد فيها. وأما الأطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها. وفي معنى المفاصل أبعاض المارِن والأذنين والذكر والأجفان والشفّتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفي اللسان روايتان. والقصاص في كسر العظام، إلا ما كان مُتْلِفاً كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذِ وشبهه. وفي كسر عظام العضد القصاص. وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يُكسَر فخذُه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن

= السمحاة، فقال: وهذه يسميها أهل المدينة: الملطاء. لم نجد عن رسول الله ﷺ حكماً في هذه الخمس اهـ ملخصاً.

(١) وضح العظم: بياضه.
(٢) تقدم فيما قبله.

خالد بن أسيد بمكة. ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه.

الخامسة والعشرون ـ قال العلماء: الشِّجَاج في الرأس، والجِراح في البدن. وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أرْشٌ فيما ذكر ٱبن المنذر؛ وٱختلفوا في ذلك الأرش. وما دون المُوضِحة شِجاج خمس: الدّامِية والدّامِعة والباضِعة والمتلاحِمة والسِّمْحاق؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: في الدّامِية حكومة، وفي الباضِعة حكومة، وفي المتلاحِمة حكومة. وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: في الدّامِية بعِير، وفي الباضِعة بعِيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعِرة من الإبل، وفي السِّمْحَاق أربع، وفي المُوضِحة خمس، وفي الهاشِمة عشر، وفي المُنَقِّلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يَغُنّ[1] ولا يُفْهِم، الدّية كاملة، أو حتى يُبحّ ولا يُفْهِم الدِّية كاملة، وفي جَفْن العين ربع الدِّية. وفي حَلَمة الثدي ربع الدِّية. قال ٱبن المنذر: وروى عن عليّ في السِّمْحاق مثل قول زيد. وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصف المُوضِحة. وقال الحسن البصريّ وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعيّ: فيها حكومة؛ وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد. ولا يختلف العلماء أن المُوضِحة فيها خمس من الإبل؛ على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه:

[٢٧٠٥] «وفي المُوضِحة خمس» وأجمع أهل العلم على أن المُوضِحة تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في تفضيل مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس؛ فروِي عن أبي بكر وعمر أنهما سواء. وقال بقولهما جماعة من التابعين؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق. وروى عن سعيد بن المسيّب تضعيف مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس. وقال أحمد: مُوضِحة الوجه أَحْرَى أن يزاد فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقّلة والمُوضِحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدّماغ، قال: والمُوضِحة ما تكون في جُمْجُمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضِحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضحة، وكذلك اللَّحْيُ الأسفل ليس فيه

[٢٧٠٥] هو حديث قوي تقدم برقم ٢٦٩٦.

---

(١) الغنة: إخراج الصوت من الخيشوم.

مُوضِحة. وقد اختلفوا في المُوضِحة في غير الرأس والوجه؛ فقال أشهب وابن القاسم: ليس في مُوضِحة الجسد ومنقّلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أَرْشٌ معلوم. قال ابن المنذِر: هذا قول مالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق، وبه نقول. ورُوِي عن عطاء الخراسانيّ أن المُوضِحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون ديناراً. قال أبو عمر: واتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما أن من شَجّ رجلاً مأمومتين أو مُوضِحتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضِحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن ـ وإن انخرقت فصارت واحدة ـ دية كاملة. وأما الهاشِمة فلا دِية فيها عندنا بل حكومة. قال ابن المنذِر: ولم أجِد في كتب المدنيين ذِكر الهاشِمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأً ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصريّ لا يوقّت في الهاشِمة شيئاً. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع. وقال القاضي أبو الوليد الباجِي: فيها ما في المُوضِحة؛ فإن صارت مُنَقِّلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدِّية. قال ابن المنذِر: ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشِمة عشراً من الإبل. وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قَتَادة وعبيد الله بن الحسن والشافعيّ. وقال الثوريّ وأصحاب الرأي: فيها ألف دِرهم، ومرادهم عشر الدِّية. وأما المنقّلة فقال ابن المنذِر: جاء الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال:

[٢٧٠٦] «في المنقلة خمس عشرة عن الإبل» وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذِر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل منها العظام. وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأي ـ وهو قول قَتَادة وابن شُبْرُمة ـ أنّ المنقّلة لا قَوَد فيها؛ وروينا عن ابن الزبير ـ وليس بثابت عنه ـ أنه أقاد من المنقِّلة. قال ابن المنذر: والأوّل أولى؛ لأني لا أعلم أحداً خالف في ذلك. وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٧٠٧] «في المأمومة ثلث الدِّية». وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلثا الدِّية،

[٢٧٠٦] صحيح. هو بعض حديث عمرو بن حزم تقدم برقم ٢٦٩٦ وله شواهد عند البزار ١٥٣١ والبيهقي ٨/٨٦ من حديث ابن عمر، وفيه ضعف، وعند أحمد ٢/٢١٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن.

[٢٧٠٧] صحيح. هو بعض المتقدم.

وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدِّية؛ وهذا قول شاذّ، وبالقول الأول أقول. واختلفوا في القَوَد من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قَوَد فيها؛ وروي عن ٱبن الزبير أنه أَقَصَّ من المأمومة، فأنكر ذلك الناسُ. وقال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبل ٱبن الزبير. وأما الجائِفة ففيها ثلث الدّية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدِّية، وإن كانت خطأً ففيها ثلث الدِّية. والجائِفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان، وفيها من الدِّية الثلثان. قال أشهب: وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الآخر بدِية جائفتين. وقال عطاء ومالك والشافعيّ وأصحاب الرأي كلهم يقولون: لا قِصاص في الجائِفة. قال ٱبن المنذر: وبه نقول.

السادسة والعشرون ـ واختلفوا في القَوَد من اللَّطْمَة وشبهها؛ فذكر البخاريّ عن أبي بكر وعليّ وٱبن الزبير وسُوَيْد بن مُقَرِّن رضي الله عنهم أنهم أقادوا من اللَّطْمة وشبهها. وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشَّعْبيّ وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث: إن كانت اللَّطمة في العين فلا قَوَد فيها؛ للخوف على العين ويعاقِبه السلطان. وإن كانت على الخدّ ففيها القَود. وقالت طائفة: لا قِصاص في اللَّطمة؛ روي هذا عن الحسن وقَتَادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعيّ؛ وٱحتج مالك في ذلك فقال: ليس لَطْمَةُ المريض الضعيف مثلَ لطمة القويّ، وليس العبد الأسود يُلطَم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللّطمة.

السابعة والعشرون ـ وٱختلفوا في القَوَد من ضرب السوط؛ فقال الليث والحسن: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدّي. وقال ٱبن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعيّ إلا أن يجرح؛ قال الشافعيّ إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال ٱبن المنذِر: وما أُصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القَوَد؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاريّ: وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة، وأقاد عليّ بن أبي طالب من ثلاثة أسواط. وٱقتص شُرَيْح من سوط وخُمُوش. وقال ٱبن بَطّال:

[٢٧٠٨] وحديث لدّ[1] النبيّ ﷺ لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد في كل ألم وإن لم يكن جرح.

[٢٧٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٥٨ و ٥٧١٢ و ٧٨٨٦ و ٦٨٩٧ ومسلم ٢٢١٣ وابن حبان ٦٥٨٩=

(١) اللَّدُّ: هو أن يشد اللسان إلى أحد الشقين ويدخل في الآخر الدواء.

الثامنة والعشرون ـ وٱختلفوا في عَقْل جراحات النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث دية الرجل، إصبعها كإصبعِه وسِنها كسنه، ومُوضِحتها كموضِحته، ومُنَقِّلتها كمنقِّلته. قال ٱبن بُكَير: قال مالك: فإذا بلغت ثلث دِية الرجل كانت على النصف من دِية الرجل. قال ٱبن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز، وعُرْوة بن الزبير والزهري وقَتَادة وٱبن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حَنْبل وعبد الملك بن الماجِشُون. وقالت طائفة: دِية المرأة على النّصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر؛ روينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب، وبه قال الثوريّ والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدّية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون ـ قال القاضي عبد الوهّاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلاً ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وأليته. وصفة الحكومة أن يُقوَّم المجنى عليه لو كان عبداً سليماً، ثم يُقوَّم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءاً من ديته بالغاً ما بلغ، وحكاه ٱبن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله سبحانه أعلم. فهذه جُمَل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن ٱقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية بمنه وكرمه.

الموفيه ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ شرط وجوابه؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدّق. وقيل: هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه. وقد ذكر ٱبن عباس القولين؛ وعلى الأوّل أكثر الصحابة ومن بعدهم، وروى الثاني عن ٱبن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخَعيّ والشَّعْبيّ بخلاف عنهما؛ والأوّل أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو «مَنْ». وعن أبي الدَّرْدَاء عن النبي ﷺ:

[٢٧٠٩] «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه إلاّ رفعه الله به درجة وحَطّ عنه

= وأحمد ٦/٥٣ من حديث عائشة: «لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مرضه، فأشار أن لا تلُدُّني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق، قال: لا يبقىٰ أحد منكم إلا لُدَّ غيرُ العباس، فإنه لم يشهدكم».

[٢٧٠٩] حسن. أخرجه الترمذي ١٣٩٣ وابن ماجه ٢٦٩٣ والطبري ١٢٠٨٥ من حديث أبي الدرداء، وقال =

به خطيئة». قال أبن العربي: والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل؛ فلا معنى له.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ أي جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي آثار النبيين الذين أسلموا. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقاً، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخ. «مُصَدِّقاً» نصب على الحال من عيسى. ﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه. ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان؛ يجوز أن يكون لعيسى وتعطفه على مصدقاً الأوّل، ويجوز أن يكون حالاً من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقراً فيه هدًى ونور ومصدقاً. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف على «مُصَدِّقاً» أي هادياً وواعظاً. ﴿لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما. ويجوز رفعهما على العطف على قوله: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كي. والباقون بالجزم على الأمر؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله: «وَآتَيْنَاهُ» فلا يجوز الوقف؛ أي وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ فهو إلزام مستأنف يبتدأ به؛ أي ليحكم أهل الإنجيل أي في ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ. وقيل: هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ؛ فإن في الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور في الفروع لا في الأُصول. قال مكيّ: والاختيار الجزم؛ لأن الجماعة عليه؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل. قال النحاس: والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عز وجل لم ينزِل كتاباً إلا ليعمل بما فيه، وآمر[1] بالعمل بما فيه؛ فصحتا جميعاً.

= الترمذي: غريب ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء اهـ أبو السفر اسمه سعيد بن يحمد، تابعي كبير روىٰ عنه الستة وتوفي سنة ١١٢ فهو قد عاصر أبا الدرداء، ولم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد ٥/٣١٦ برقم ٢٢١٩٣ والطبري ١٢٠٨٦ عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وإسناده لا بأس به، فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس لكن حديثه يصلح شاهداً، وله شواهد ذكرها محقق تفسير النسائي (١٦٦) وانظر الدر ٢/٥١١ والآية تعضده.

(١) نسخة «وأمر».

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الخطاب لمحمد ﷺ. و «الْكِتَاب» القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي هو بالأمر الحق ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي من جنس الكتب. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي عالياً عليها ومرتفعاً. وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أي في كثرة الثواب، على ما تقدّمت إليه الإشارة في «الفاتحة» وهو ٱختيار ٱبن الحصّار في كتاب شرح السنة له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماء الحسنى والحمد لله. وقال قَتَادة: المهيمن معناه الشاهد. وقيل: الحافظ. وقال الحسن: المصدّق؛ ومنه قول الشاعر:

إن الكتاب مُهيمن لنبيّنا ... والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس: «وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ» أي مؤتمناً عليه. قال سعيد بن جُبَير: القرآن مؤتمَن على ما قبله من الكتب. وعن ٱبن عباس والحسن أيضاً: المهيمن الأمين. قال المبرّد: أصله مُؤَيْمن أبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل في أرَقْت الماء هَرَقت، وقاله الزجاج أيضاً وأبو عليّ. وقد صرف فقيل: هَيْمَنَ يُهيمِن هَيْمَنةً، وهو مُهَيْمِن بمعنى كان أميناً. الجوهريّ: هو من آمن غيره من الخوف؛ وأصله أأْمَنَ فهو مُؤَأمن بهمزتين، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤَيْمن، ثم صيرت الأُولى هاء كما قالوا: هَرَاق الماء وأَرَاقه؛ يقال منه: هَيْمن على الشيء يُهيمِن إذا كان له حافظاً، فهو مُهيمن؛ عن أبي عُبيد. وقرأ مجاهد وابن مُحيصن: «وَمُهَيْمَناً عَلَيْهِ» بفتح الميم. قال مجاهد: أي محمد ﷺ مؤتمن على القرآن.

قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يوجب الحكم؛ فقيل: هذا نسخ للتخيير في قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذّمة. وفي أهل الذّمة تردّد وقد مضى الكلام فيه وقيل: أراد فاحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجباً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ فيه مسألتان[1]:

---

(١) لم يذكر المؤلف المسألة الثانية ولعلها ﴿ولكل جعلنا منكم شرعة﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الخطاب لمحمد ﷺ. و «الْكِتَاب» القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي هو بالأمر الحق ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي من جنس الكتب. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي عالياً عليها ومرتفعاً. وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أي في كثرة الثواب، على ما تقدّمت إليه الإشارة في «الفاتحة» وهو ٱختيار ٱبن الحصّار في كتاب شرح السنة له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماء الحسنى والحمد لله. وقال قَتَادة: المهيمِن معناه الشاهد. وقيل: الحافظ. وقال الحسن: المصدّق؛ ومنه قول الشاعر:

إن الكتاب مُهيمِن لنبيّنا ... والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس: «وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ» أي مؤتمناً عليه. قال سعيد بن جُبَير: القرآن مؤتمَن على ما قبله من الكتب. وعن ٱبن عباس والحسن أيضاً: المهيمن الأمين. قال المبرّد: أصله مُؤَيْمن أبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل في أرَقْت الماء هَرَقت، وقاله الزجاج أيضاً وأبو عليّ. وقد صرف فقيل: هَيْمَنَ يُهيمِن هَيْمَنةً، وهو مُهَيْمِن بمعنى كان أميناً. الجوهريّ: هو من آمن غيره من الخوف؛ وأصله أأْمَنَ فهو مُؤَأْمن بهمزتين، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤَيْمن، ثم صيرت الأُولى هاء كما قالوا: هَرَاق الماء وأراقه؛ يقال منه: هَيْمن على الشيء يُهيمِن إذا كان له حافظاً، فهو مُهيمن؛ عن أبي عُبيد. وقرأ مجاهد وابن مُحيصن: «وَمُهَيْمَناً عَلَيْهِ» بفتح الميم. قال مجاهد: أي محمد ﷺ مؤتمن على القرآن.

قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يوجب الحكم؛ فقيل: هذا نسخ للتخيير في قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذّمة. وفي أهل الذّمة تردّد وقد مضى الكلام فيه وقيل: أراد فاحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجباً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ فيه مسألتان[١]:

---

(١) لم يذكر المؤلف المسألة الثانية ولعلها ﴿ولكل جعلنا منكم شرعة﴾.

به خطيئة». قال ابن العربي: والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل؛ فلا معنى له.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ أي جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي آثار النبيين الذين أسلموا. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعني التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقاً، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخ. «مُصَدِّقاً» نصب على الحال من عيسى. ﴿فِيهِ هُدًى﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه. ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان؛ يجوز أن يكون لعيسى وتعطفه على مصدقاً الأوّل، ويجوز أن يكون حالاً من الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقراً فيه هدًى ونور ومصدقاً. ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف على «مُصَدِّقاً» أي هادياً وواعظاً. ﴿لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما. ويجوز رفعهما على العطف على قوله: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كي. والباقون بالجزم على الأمر؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله: «وَآتَيْنَاهُ» فلا يجوز الوقف؛ أي وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ فهو إلزام مستأنف يبتدأ به؛ أي ليحكم أهل الإنجيل أي في ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ. وقيل: هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ؛ فإن في الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور في الفروع لا في الأصول. قال مكيّ: والاختيار الجزم؛ لأن الجماعة عليه؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل. قال النحاس: والصواب عندي أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتاباً إلا ليعمل بما فيه، وآمر[1] بالعمل بما فيه؛ فصحتا جميعاً.

= الترمذي: غريب ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء اهـ أبو السفر اسمه سعيد بن يحمد، تابعي كبير روىٰ عنه الستة وتوفي سنة ١١٢ فهو قد عاصر أبا الدرداء، ولم ينفرد به، فقد أخرجه أحمد ٥/٣١٦ برقم ٢٢١٩٣ والطبري ١٢٠٨٦ عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وإسناده لا بأس به، فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس لكن حديثه يصلح شاهداً، وله شواهد ذكرها محقق تفسير النسائي (١٦٦) وانظر الدر ٢/٥١١ والآية تعضده.

(١) نسخة «وأمر».

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق؛ يعني لا تترك الحكم بما بيّن الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان الأحكام. والأهواء جمع هوًى؛ ولا يجمع أَهْوِية؛ وقد تقدّم في «البقرة». فنهاه عن أن يتّبعهم فيما يريدونه؛ وهو يدل على بطلان قول من قال: تقوّم الخمر على من أتلفها عليهم؛ لأنها ليست مالاً لهم فتكون مضمونة على مُتلفها؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود؛ وقد أُمرنا بخلاف ذلك. ومعنى ﴿عَمَّا جَآءَكَ﴾ على ما جاءك. ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأوّلين. والشِّرْعة والشَّرِيعة الطَّرِيقة الظاهرة التي يُتوصل بها إلى النجاة. والشّرِيعة في اللغة: الطريق الذي يُتوصل منه إلى الماء. والشّريعة ما شرع الله لعباده من الدِّين؛ وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعاً أي سنّ. والشّارع الطريق الأعظم. والشِّرْعة أيضاً الوتَر، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع؛ عن أبي عُبيد؛ فهو مشترك. والمِنهاج الطريق المستمِر، وهو النَّهْجُ والمَنْهَج، أي البيّن؛ قال الراجز:

مَــن يــكُ ذا شَــكٍّ فهــذا فَلْــجُ مــاءٌ رَوَاءٌ وطــريــق نَهْــجُ[1]

وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشّريعة ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر. ورُوي عن ابن عباس والحسن وغيرهما «شِرْعَة ومِنْهَاجاً» سنّة وسبيلاً. ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها؛ والإنجيل لأهله؛ والقرآن لأهله؛ وهذا في الشّرائع والعبادات؛ والأصل التوحيد لا اختلاف فيه؛ روي معنى ذلك عن قَتادة. وقال مجاهد: الشِّرْعة والمِنهاج دين محمد عليه السلام؛ وقد نسخ به كل ما سواه.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق؛ فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم. ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ في الكلام حذف تتعلق به لام كي؛ أي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم؛ والابتلاء الاختبار.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي سارعوا إلى الطاعات؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أوّل الوقت؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية يدل عليه؛ قاله الكيا. وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفِطر، وقد تقدّم جميع هذا في

---

(١) ماء رَواء: أي عذب.

«البقرة». ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ أي بما ٱختلفتم فيه، وتزول الشكوك.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير. قال ٱبن العربي: وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة: منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدّم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأُخرى، وبقي الأمر على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في النزول؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدّر في الكلام ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إن شئت؛ لأنه قد تقدّم ذكر التخيير له، فآخر الكلام حُذف التخيير منه لدلالة الأوّل عليه؛ لأنه معطوف عليه، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معطوف على ما قبله من قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] ومن قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فمعنى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي احكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم؛ فهو كله محكم غير منسوخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ معطوفاً عليه، فالتخيير للنبي ﷺ في ذلك محكم غير منسوخ، قاله مكي رحمه الله. «وَأَنِ ٱحْكُمْ» في موضع نصب عطفاً على الكتاب؛ أي وأنزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله، أي بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه. ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ «أَنْ» بدل من الهاء والميم في «وَاحْذَرْهُمْ» وهو بدل اشتمال، أو مفعول من أجله؛ أي من أجل أن يفتنوك. وعن ابن إسحاق قال ابن عباس:

[٢٧١٠] اجتمع قوم من الأحبار منهم ابن صُوريا وكعب بن أسد وٱبن صَلُوبَا وشَأس بن قيس [(١)] وقالوا: اذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتِنه عن دينه فإنما هو بشر؛

[٢٧١٠] ضعيف. أخرجه الطبري ١٢١٥٦ مسنداً، والواحدي ٣٩٤ بدون إسناد عن ابن عباس، والمسند مداره على محمد بن أبي محمد. قال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

---

(١) وقع في الأصل «عدي» والتصويب من الطبري والواحدي والدر المنثور وتفسير ابن كثير.

فأتوه فقالوا: قد عرفت يا محمد أنّا أحبار اليهود، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك، فاْقض لنا عليهم حتى نؤمن بك؛ فأبى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية. وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدّم، ثم يختلف معناها؛ فقوله تعالى هنا «يَفْتِنُوكَ» معناه يصدّوك ويردّوك؛ وتكون الفتنة بمعنى الشِّرْك؛ ومنه قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وتكون الفتنة بمعنى العِبرة؛ كقوله: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الممتحنة: ٥] و ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [يونس: ٨٥] وتكون الفتنة الصدّ عن السبيل كما في هذه الآية. وتكرير ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ للتأكيد، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله. وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ؛ لأنه قال: «أَنْ يَفْتِنُوكَ» وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد. وقيل: الخطاب له والمراد غيره. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. ومعنى ﴿عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك. والبعض يستعمل بمعنى الكل؛ قال الشاعر[1]:

أو يَعْتَبِطْ بعضَ النّفوسِ حِمامُها

ويُروى «أو يَرتَبِطْ». أراد كل النفوس؛ وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣] قال ابن العربي: والصحيح أن «بعض» على حالها في هذه الآية، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتِنوه عن الكل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أي فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «ببعض» لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ يعني اليهود.

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ «أَفَحُكْمَ» نصب بـ «يَبْغُونَ»

---

(١) هو لبيد بن ربيعة.

والمعنى: أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع؛ كما تقدم في غير موضع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء؛ فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل.

الثانية ـ روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ فكان طاوس يقول: ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ؛ وبه قال أهل الظاهر. وروي عن أحمد بن حنبل مثله، وكرههُ الثوري وابن المبارك وإسحاق؛ فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يردّ، وأجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي؛ واستدلوا بفعل الصدّيق في نحله عائشة دون سائر ولده، وبقوله عليه السلام: «فارجعه»[1] وقوله «فأشهِد على هذا غيري»[2]. واحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشِير:

[٢٧١١] «ألك ولد سوى هذا» قال نعم، فقال: «أكلّهم وهبتَ له مثل هذا» فقال لا، قال: «فلا تُشهدني إذاً فإني لا أشهد على جَوْر» في رواية «وإني لا أشهد إلا على حق». قالوا: وما كان جَوْراً وغير حق فهو باطل لا يجوز. وقوله: «أشهِد على هذا غيري»[3] ليس إذناً في الشهادة وإنما هو زجر عنها؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْراً وامتنع من الشهادة فيه؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه. وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به قول النبي ﷺ، ولعله قد كان نَحَل أولاده نُحلاً يعادل ذلك.

فإن قيل: الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً، قيل له: الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تَعَارض بينهما كالعموم والخصوص. وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محرّم، وما يؤدي إلى المحرّم فهو ممنوع؛ ولذلك قال ﷺ:

[٢٧١٢] «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال النعمان: فرجع أبي فرد تلك

[٢٧١١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٨٦ و ٢٥٨٧ و ٢٦٥٠ ومسلم ١٦٢٣ وأبو داود ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣ والترمذي ١٣٦٧ والنسائي ٦/٢٥٨ وابن ماجه ٢٣٧٦٥ وأحمد ٤/٢٦٨ وعبد الرزاق ١٦٤٩١ ومالك ٢/ ٧٥ وابن حبان ٥٠٩٧ من طرق عن النعمان بن بشير بألفاظ متقاربة.

[٢٧١٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٨٧ ومسلم ١٦٢٣ ح ١٣ من حديث النعمان بن بشير، وهذا طرف

---

(١) هو بعض الآتي وهذا اللفظ عند البخاري ٢٥٨٦ ومسلم ١٦٢٣ من حديث النعمان بن بشير.

(٢) هذا اللفظ لمسلم ١٦٢٣ ح ١٧ وانظر ما بعده.

(٣) تقدم في الذي قبله. وهذا اللفظ لمسلم ١٦٢٣ ح ١٧.

الصدقة، والصدقة لا يعتصرها[1] الأب بالإنفاق وقوله: «فارجعه» محمول على معنى فاردده، والرد ظاهر في الفسخ؛ كما قال عليه السلام:

[٢٧١٣] «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» أي مردود مفسوخ. وهذا كله ظاهر قوي، وترجيح جلي في المنع.

الثالثة ـ قرأ ابن وثّاب والنَّخَعي «أَفَحُكْمُ» بالرفع على معنى يبغونه؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله:

قد أصبحت أُم الخِيار تَدَّعي ... علي ذنباً كلّه لم أصْنِع

فيمن روى «كلّه» بالرفع. ويجوز أن يكون التقدير: أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه، فحذف الموصوف.

وقرأ الحسن وقَتَادة والأعرج والأعمش «أَفَحَكَمَ» بنصب الحاء والكاف وفتح الميم؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَم، وإنما المراد الحُكْمْ؛ فكأنه قال: أفحُكمَ حَكَم الجاهلية يبغون. وقد يكون الحَكَم والحاكم في اللغة واحداً وكأنهم يريدون الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه؛ وجاز وقوع المضاف جنساً كما جاز في قولهم: منعت مِصر إردبها[2]، وشبهه.

وقرأ ٱبن عامر «تبغون» بالتاء الباقون بالياء.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ هذا ٱستفهام على جهة الإنكار بمعنى: لا أحد؛ فهذا ٱبتداء وخبر. و«حكما» نصب على البيان. لقوله ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ أي عند قوم يوقنون.

قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ ﴿ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعولان لِـ تَتَّخِذُوا؛ وهذا يدل على قطع الموالاة

= الحديث المتقدم برقم ٢٦٨١.

[٢٧١٣] صحيح. تقدم تخريجه.

---

(١) لا يعتصرها: لا يرتجعها.

(٢) مكيال قديم لأهل مصر. وورد هذا اللفظ مرفوعاً عند مسلم ٢٨٩٦ من حديث أبي هريرة.

شرعاً، وقد مضى في «آل عمران» بيان ذلك. ثم قيل: المراد به المنافقون؛ المعنى يأيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين. وقيل: نزلت في أبي لبابة، عن عِكرمة. قال السدي: نزلت في قصة يوم أُحُد حين خاف المسلمون حتى همَّ قومٌ منهم أن يوالوا اليهود والنصارى. وقيل: نزلت في عُبَادة بن الصّامت وعبدالله بن أُبيّ ابن سَلُول؛ فتبرأ عبادة رضي الله عنه من موالاة اليهود، وتمسك بها ٱبن أبي وقال: إني أخاف أن تدور الدوائر. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبره؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ أي يعضدهم على المسلمين «فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» بيّن تعالى أن حُكمه كحُكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ٱبن أبي ثم هذا الحُكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣] وقال تعالى في «آل عمران»: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] وقيل: إن معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي في النُّصرة. ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه؛ أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أي من أصحابهم.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شك ونفاق، وقد تقدّم في «البقرة» والمراد ٱبن أُبي وأصحابه ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في موالاتهم ومعاونتهم. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ أي يدور الدهر علينا إمّا بقحط فلا يميروننا ولا يُفْضِلوا علينا، وإمّا أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد ﷺ. وهذا القول أشبه بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أي نخشى أن يدور الأمر؛ ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾؛ وقال الشاعر:

يـــردّ عنـــك القَـــدَر المقـــدورا وداْئـــراتِ الـــدهـــر أن تَـــدورا

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم. وآختلف في معنى الفتح؛ فقيل: الفتح الفصل والحكم؛ عن قَتادة وغيره. قال ابن عباس: أتى الله بالفتح فقُتِلت مُقاتِلة بني قُرَيظة وسُبيت ذراريهم وأُجْلَي بنو النَّضِير. وقال أبو علي: هو فتح بلاد المشركين على المسلمين. وقال السّديّ: يعني بالفتح فتحَ مكة. ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ قال السّديّ: هو الجزية. الحسن: إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم. وقيل: الخصب والسّعة للمسلمين. ﴿فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ أي فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين، وإذا عاينوا عند الموت فبُشّروا بالعذاب.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾. وقرأ أهل المدينة وأهل الشام: «يَقُولُ» بغير واو. وقرأ أبو عمرو وآبن أبي إسحاق: «وَيَقُولَ» بالواو والنصب عطفاً على «أَنْ يَأْتِي» عند أكثر النحويين، التقدير: فعسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقول. قيل: هو عطف على المعنى؛ لأن معنى ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ وعسى أن يأتي الله بالفتح؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتي ويقومَ عمرو، لأنه لا يصح المعنىٰ إذا قلت: وعسىٰ زيد أن يقوم عمروٌ ولكن لو قلت: عسى أنْ يقوم زيد ويأتي عمرو كان جيداً. فإذا قدّرت التقديم في أن يأتي إلى جنب عسى حَسُن؛ لأنه يصير التقدير: عسى أن يأتي وعسى أن يقوم، ويكون من باب قوله:

ورأيــت زوجــكِ فــي الــوغــى مُتقلِّــداً سيفــاً ورُمحــا

وفيه قول ثالث ـ وهو أن تعطفه على الفتح؛ كما قال الشاعر:

لَلُبْس عَباءةٍ وَتَقرَّ عيني

ويجوز أن يجعل «أَنْ يَأْتي» بدلاً من اسم الله جل ذكره؛ فيصير التقدير: عسى أن يأتي الله ويقول الذين آمنوا. وقرأ الكوفيون: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالرفع على القطع من الأوّل. ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ إشارة إلى المنافقين. ﴿أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ حلفوا وآجتهدوا في الإيمان. ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أي قالوا إنهم، ويجوز «أنهم» نصب بـ «أقسموا» أي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ: أهؤلاء الذي أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينوكم على محمد. ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أي هؤلاء الذين كانوا يحلِفون أنهم مؤمنون فقد هتك الله اليوم سترهم ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ بطلت بنفاقهم. ﴿فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ أي خاسِرين الثواب. وقيل: خسِروا في موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلائهم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ

وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ .

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ شرط وجوابه «فَسَوْفَ». وقراءة أهل المدينة والشام «مَنْ يَرْتَدِدْ» بدالين. الباقون «مَنْ يَرْتَدَّ». وهذا من إعجاز القرآن والنبي ﷺ إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدّة، وأهل الرّدة كانوا بعد موته ﷺ. قال ابن إسحاق: لما قُبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جُؤَاثى[1]، وكانوا في ردتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقِسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها؛ قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي؛ فقاتل الصدّيق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسَبَاهم؛ على ما هو مشهور من أخبارهم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ في موضع النعت. قال الحسن وقَتَادة وغيرهما: نزلت في أبي بكر الصدّيق وأصحابه. وقال السّدي: نزلت في الأنصار. وقيل: هي إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت، وأن أبا بكر قاتل أهل الردّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبَجِيلة، ومن أشجع. وقيل: إنها نزلت في الأشعريين؛ ففي الخبر أنها لما نزلت قدِم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله ﷺ، وكانت عامة فتوح العِراق في زمن عمر رضي الله عنه على يدي قبائل اليمن؛ هذا أصح ما قيل في نزولها. والله أعلم. وروى الحاكم أبو عبدالله في «المستدرك» بإسناده: أن النبي ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال:

[٢٧١٤] «هم قوم هذا» قال القُشَيري: فأتباع أبي الحسن[2] من قومه؛ لأن كل

[٢٧١٤] حسن. أخرجه الطبري ١٢١٩٣ والحاكم ٢/٣١٣ برقم ٣٢٢٠ من حديث عياض الأشعري، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من مرسل شُريح بن عبيد أخرجه الطبري ١٢١٩٩. ويأتي في سورة الجمعة حديث صحيح، وأنه قاله عليه السلام لسلمان.

---

(١) اسم حصن بالبحرين، وفيه جمعت أول جمعة خارج المدينة.

(٢) يعني الأشعري الذي نسب إليه فرقة الأشاعرة فإنه من أحفاد أبي موسىٰ، لكن هو قول باطل، فالناس مختلفون في منهج الأشعري، وهو مخالف لمذهب السلف وأهل الحديث، وقيل رجع عن مذهبه يدل علىٰ ذلك كتابه «الإبانة» والله أعلم.

موضع أضيف فيه قوم إلى نبي أريد به الأتباع.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ «أذِلَّة» نعت لقوم، وكذلك ﴿أَعِزَّةٍ﴾ أي يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم: دابّة ذلول أي تنقاد سهلة، وليس من الذلّ في شيء. ويغلِظون على الكافرين ويعادونهم. قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد لِلولد والسيد للعبد، وهم في الغلظة على الكفار كالسبُع على فريسته؛ قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] . ويجوز «أَذِلَّةً» بالنصب على الحال؛ أي يحبهم ويحبونه في هذا الحال، وقد تقدّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في موضع الصفة أيضاً. ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله ﷺ، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي لله تعالى. وقيل: الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة. والله أعلم. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ أي واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ قال جابر بن عبد الله: قال عبد الله بن سَلاَم للنبي ﷺ:

[٢٧١٥] إن قومنا من قُرَيظة والنَّضِير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية؛ فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء. «وَالَّذِينَ» عام في جميع المؤمنين. وقد سئِل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم عن معنى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هل هو عليّ بن أبي طالب؟ فقال: عليّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس: وهذا قول بيّن؛ لأن «الذين» لجماعة. وقال ابن عباس:

[٢٧١٥] ضعيف جداً. أخرجه الواحدي ٣٩٦ عن جابر بدون إسناد، وكرره ٣٩٧ بسند ضعيف جداً عن ابن عباس، وضَعْفُهُ بسبب الكلبي والسدي الصغير، وكلاهما متهم. وانظر تفسير الشوكاني ٨١٥ بتخريجي.

نزلت في أبي بكر رضي الله عنه[1]. وقال في رواية أُخرى: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وقاله مجاهد والسدّيّ، وحملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ وهي:

المسألة الثانية ـ وذلك.

[٢٧١٦] أن سائلاً سأل في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطِه أحد شيئاً، وكان عليّ في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم، فأشار إلى السائل بيده حتى أخذه. قال الكيا الطبريّ: وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدّق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة. وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ فإن علياً تصدّق بخاتمه في الركوع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩] وقد انتظم الفرض والنفل، فصار ٱسم الزكاة شاملاً للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين.

قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدّق بالخاتم، وحمل لفظ الزكاة على التصدّق بالخاتم فيه بُعد؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدّم بيانه في أول سورة «البقرة». وأيضاً فإن قبله «يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ» ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها، والمراد صلاة الفرض. ثم قال: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» أي النفل. وقيل: أفرد الركوع بالذكر تشريفاً. وقيل: المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتمّ للصلاة وبين راكع. وقال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما في

[٢٧١٦] باطل. أخرجه الطبراني كما في المجمع ٧/ ١٧ من حديث عمار بن ياسر، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم. وأخرجه الواحدي ٣٩٧ بسنده عن ابن عباس، وفيه الكلبي متهم بالكذب، وكذا محمد بن مروان السدي الصغير، وأخرجه الطبري ١٢٢١٥ عن السدي من قوله وهذا معضل. وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٧٣ ـ ٧٤ ما ملخصه: وأما قوله تعالىٰ: ﴿**وهم راكعون**﴾ فقد توهم بعض الناس أن الجملة في موضع حال من قوله ﴿**ويؤتون الزكاة**﴾ أي في حال ركوعهم، ولو كان كذلك، لكان دفع الزكاة حال الركوع أفضل من غيره، ولم يقل به أحد من أئمة الفتوىٰ، ثم ذكر ابن كثير الحديث وطرقه، فقال: وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها اهـ وذكره ابن تيمية رحمه الله في المقدمة في أصول التفسير، وقال: إنه من وضع الرافضة. وانظر تفسير الشوكاني ٨١٦ بتخريجي، وتفسير ابن كثير بتخريجي.

(١) الصواب أن الآية عامة في كل من يتصف بهذه الصفات اختاره ابن كثير في تفسيره ٢/ ٧٣.

باب المدح أن يكون مباحاً؛ وقد رُوِي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة[1]، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوّع، وذلك أنه مكروه في الفرض. ويحتمل أن يكون المدح متوجهاً على اجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول: المسلمون هم المُصَلّون، ولا تريد أنهم في تلك الحال مُصَلُّون ولا يوجه المدح حال الصلاة؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي من فوّض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله. وقيل: أي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين. ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ قال الحسن: حِزب الله جند الله. وقال غيره: أنصار الله؛ قال الشاعر:

وكيف أَضْوَى[2] وبلال حِزْبي

أي ناصري. والمؤمنون حِزْب الله؛ فلا جَرَم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية. والحِزْب الصنف من الناس؛ وأصله من النائبة من قولهم: حَزَبه كذا أي نَابَه؛ فكأنّ المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها وحزْب الرجل أصحابه. والحِزب الوِرْد؛ ومنه الحديث:

[٢٧١٧] «فمن فاته حِزْبه من الليل». وقد حَزَّبْتُ القرآن. والحِزب الطائفة. وتَحزَّبوا اجتمعوا. والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء. وحَزَبه أمرٌ أي أصابه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوماً من اليهود والمشركين ضحِكوا

[٢٧١٧] صحيح. أخرجه مسلم ٧٤٧ وأبو داود ١٣١٣ والترمذي ٥٨١ والنسائي ٣/ ٢٥٩ وابن ماجه ١٣٤٣ وابن حبان ٢٦٤٣ ومالك ١/ ٢٠٠ من حديث عمر بأتم منه.

---

(١) تقدم أنه خبر ضعيف جداً، لا حجة فيه.
(٢) أضوىٰ: أُستضعف.

من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ إلى آخر الآيات. وتقدّم معنى الهزؤ في «البقرة». ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ قرأه أبو عمرو والكِسائيّ بالخفض بمعنى ومن الكفار. قال الكسائيّ: وفي حرف أُبيّ رحمه الله «وَمِنَ الْكُفَّارِ»، و «مِنْ» هٰهنا لبيان الجنس؛ والنصب أوضح وأبين. قاله النحاس. وقيل: هو معطوف على أقرب العاملَيْن منه وهو قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فنهاهم الله أن يتخِذوا اليهود والمشركين أولياء، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعباً. ومن نَصَب عَطف على «الذين» الأوّل في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ أي لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء؛ فالموصوف بالهزؤ واللعِب في هذه القراءة اليهود لا غير. والمنهى عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب. قال مكيّ: ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض؛ لقوّته في الإعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه. وقيل: المعنى لا تتّخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤] والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فَصَل ذكر أهل الكتاب من الكافرين.

الثانية ـ قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، و ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك. وروى جابر: أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا: نسِير معك؛ فقال عليه الصلاة والسلام:

[٢٧١٨] «إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين» وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جوّز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك. والله أعلم.

[٢٧١٨] صحيح. أخرجه البيهقي ٩/٣٧ من حديث أبي حميد الساعدي، وأخرجه مسلم ١٨١٧ والدارمي ٢/٢٣٣ وأبو داود ٢٧٣٢ والترمذي ١٥٥٨ وأحمد ٣/١٤٨ من حديث عائشة «أن رجلاً من المشركين لحق النبي ﷺ ليقاتل معه، فقال النبي ﷺ «ارجع فلن نستعين بمشرك» ولم أره من حديث جابر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

فيه ٱثنتا عشرة مسألة:

الأُولى ـ قال الكلبيّ: كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان: لقد ٱبتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأُمم، فمِن أين لك صِياح مثل صِياح العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر. وقيل: إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها وعن الداعي إليها. وقيل: إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازِىء بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصّلت: ٣٣] والنداء الدعاء برفع الصوت، وقد يضم مثل الدُّعاء والرُّغاء. وناداه مناداة ونِداء أي صاح به. وتنادوا أي نادى بعضهم بعضاً. وتَنادوا أي جلسوا في النادي، وناداه جالسَه في النادي. وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذه الآية، أمَا أنه ذُكر في الجمعة على الاختصاص.

الثانية ـ قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون «الصلاة جامِعة» فلما هاجر النبي ﷺ وصُرِفت القِبلة إلى الكعبة أمر بالأذان، وبقي «الصلاة جامِعة» للأمْر يَعْرِض.

[٢٧١٩] وكان النبيّ ﷺ قد أهمه أمر الأذان حتى أُرِيَه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم. وقد كان النبيّ ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء في السماء، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجيّ الأنصاريّ وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فمشهورة؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي ﷺ بذلك ليلاً طرقه به، وأن عمر رضي الله عنه قال: إذا أصبحت أخبرت النبي ﷺ؛ فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذّن بالصلاة أذان الناس اليوم.

[٢٧٢٠] وزاد بلال في الصبح «الصلاة خير من النوم» فأقرها رسول الله ﷺ وليست

[٢٧١٩] يشير المصنف لحديث عبد الله بن زيد في الأذان، وهو عند أبي داود ٤٩٩ والترمذي ١٨٩ والدارمي ١١٧١ وأحمد ٤/ ٤٢ و ٤٣ والحاكم ٣/ ٣٣٥ من حديث عبد الله بن زيد، صححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٧٢٠] يشير المصنف لحديث بلال عند ابن ماجه ٧١٦ قال البوصيري في الزوائد: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال وهو في صحيح ابن ماجه ٥٨٦.

فيما أُرِي الأنصاريّ؛ ذكره ٱبن سعد عن ٱبن عمر. وذكر الدَّارَقُطْنِيّ رحمه الله أن الصدّيق رضي الله عنه أرِي الأذان، وأنه أخبر النبي ﷺ بذلك، وأن النبيّ ﷺ أمر بلالاً بالأذان قبل أن يخبره الأنصاريّ؛ ذكره في كتاب «المدبج» له في حديث النبيّ ﷺ عن أبي بكر الصدّيق وحديث أبي بكر عنه.

الثالثة ـ وٱختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس؛ وقد نص على ذلك مالك في موطئه. وٱختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما ـ سنة مؤكدة واجبة على الكِفاية في المِصر وما جرى مجرى مِصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكِفاية. وكذلك ٱختلف أصحاب الشافعيّ، وحكى الطَّبَرِي عن مالك قال: إن تَرَكَ أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر: ولا أعلم ٱختلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سَرِيّة قال لهم:

[٢٧٢١] «إذا سمعتم الأذان فأَمسِكوا وكُفّوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا ـ أو قال ـ فشنوا الغارة». وفي صحيح مسلم قال:

[٢٧٢٢] كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار؛ الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعيّ وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الطَّبَرِيّ: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك؛ إن ترك الأذان مسافر عمداً فعليه إعادة الصلاة. وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما ساكن المِصر فيستحب له أن يؤذّن ويقيم؛ فإن ٱستجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه. وقال الثوريّ: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذّنت وأقمت. وقال أحمد بن حنبل: يؤذِّن المسافر على حديث مالك بن الحُوَيرِث. وقال داود: الأذان واجب

= وورد من طريق آخر عن بلال مرفوعاً أخرجه الطبراني ١٠٨١ وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف.

[٢٧٢١] أخرجه أبو داود ٢٦٣٥ والترمذي ١٥٤٩ والنسائي في الكبرىٰ ٨٨٣٨ من حديث ابن عصام المزني عن أبيه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب اهـ وابن عصام لا يُعرف حاله كما في التقريب، لكن للحديث شاهد وهو الآتي، فهو يتقوىٰ به إن شاء الله.

[٢٧٢٢] صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٢ وأبو داود ٢٦٣٤ والترمذي ١٦١٨ وابن حبان ٤٧٥٣ والطيالسي ٢٠٣٤ وأبو يعلىٰ ٣٣٠٧ من حديث أنس.
وورد بلفظ آخر من حديث أنس أيضاً أخرجه البخاري ٦١٠ و٢٩٤٤.

على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحُوَيرِث ولصاحبه:

[٢٧٢٣] «إذا كنتما في سِفر فأذِّنا وأَقِيما وليؤمكما أكبركما» خرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر. قال ٱبن المنذِر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقِيما وليؤمكما أكبركما»[١]. قال ٱبن المنذِر فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان وأمره على الوجوب. قال أبو عمر: وٱتفق الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطَّبَرِيّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه الإقامة. وٱحتج الشافعيّ في أن الأذان غير واجب وليس فرضاً من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بَعَرَفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء.

الرابعة ـ وٱتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في:

[٢٧٢٤] حديث أبي محذورة، وفي حديث عبد الله بن زيد[١]؛ قال: وهي زيادة يجب قبولها. وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي مَحْذُورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي مَحْذُورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القُرَظِيّ إلى زمانهم. وٱتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين» رَجَّع فمدّ من صوته جهده. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن مالكاً يقولها مرة، والشافعي مرتين؛ وأكثر العلماء على

[٢٧٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٨ و ٦٠٠٨ ومسلم ٦٧٤ وأبو داود ٥٨٩ والترمذي ٢٠٥ والنسائي ٢/ ٨ ـ ٩ وابن ماجه ٩٧٩ وابن حبان ١٦٥٨ و ٢١٣١ والشافعي ١/ ١٢٩ وأحمد ٥/ ٥٣ و ٤٥٣٦ من حديث مالك بن الحويرث.

[٢٧٢٤] حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح أخرجه مسلم ٣٧٩ وأبو داود ٥٠٠ والترمذي ١٩١ والنسائي ٢/ ٥ وابن ماجه ٧٠٨ و ٧٠٩.

ـ و أبو محذورة هو سمرة بن معير مؤذن النبي ﷺ.

---

(١) حديث عبد الله بن زيد تقدم تخريجه برقم ٢٧١٩.

ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن بن حيّ: الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأوّل الإقامة «الله أكبر» أربع مرات، ولا ترجيع عندهم في الأذان؛ وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

[٢٧٢٥] حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جِذْم[1] حائط فأذّن مَثْنى وأقام مَثْنى وقعد بينهما قعدة، فسمع بِلال بذلك فقام وأذن مَثْنى وقعد قعدة وأقام مَثْنى؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ٱبن أبي ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق. قال أبو إسحاق السَّبِيعيّ: كان أصحاب عليّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة؛ فهذا أذان الكوفيين، متوارث عندهم به العمل قرناً بعد قرن أيضاً، كما يتوارث الحجازيون؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين. ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة، وأشهد أن محمداً رسول الله مرة واحدة، ثم حيّ على الصلاة مرة، ثم حيّ على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن فيمدّ صوته ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله ـ الأذان كله ـ مرتين مرتين إلى آخره. قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهْوَيْه وداود بن عليّ ومحمد بن جرِير الطَّبَريّ إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ، وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ جميع ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجّع في أذانه، ومن شاء لم يرجّع، ومن شاء ثَنّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلاَّ قوله؛ «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال!!.

الخامسة ـ وٱختلفوا في التَّثْويب لصلاة الصبح ـ وهو قول المؤذّن: الصلاة خير من النوم ـ فقال مالك والثوريّ والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح ـ بعد قوله: حيّ على الفلاح مرتين ـ الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعيّ بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روي عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر. قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ من حديث أبي مَحْذُورة:

[٢٧٢٥] أخرجه البيهقي في سننه ١/ ٤٢٠ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ به. وجهالة الصحابي لا تضر. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: رجاله على شرط الصحيح.

(١) الجذم: حائط أو قطعة من حائط.

[٢٧٢٦] أنه أمره أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم». وروى عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد[(١)]. وروي عن أنس أنه قال:

[٢٧٢٧] من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم». وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روي عن عمر من جهة يُحتج بها وتُعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» فأعرفه؛ ذكر ابن أبي شيبة حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» قال: جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأُعجِب به عمر وقال للمؤذّن: «أقرّها في أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا هٰهنا، كأنه كرِه أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأُمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعامة من أن يظنّ بعمر رضي الله عنه أنه جَهِل شيئاً سَنّهُ رسول الله ﷺ وأمر به مؤذّنيه، بالمدينة بِلالا؛ وبمكة أبا مَحْذُورة؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي مَحْذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ؛ مشهور عند العلماء. روى وَكِيع عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سُوَيد بن غَفَلَة أنه أرسل إلى مؤذّنه إذا بلغت «حيّ على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بِلالاً لم يؤذّن قط لعمر، ولا سمِعه بعد رسول الله ﷺ إلا مرة بالشام إذ دخلها.

السادسة ـ وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذّن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذّن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ:

[٢٧٢٦] صحيح. هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٥٠٠ و ٥٠٤ والترمذي ١٩٢ والنسائي ٢/ ٤ وابن ماجه ٧٠٨ و ٧٠٩ وابن حبان ١٦٨٠ و ١٦٨٢ وأحمد ٣/ ٤٠٩ من حديث أبي محذورة وفيه: «فإن كان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم..».

[٢٧٢٧] صحيح. أخرجه ابن خزيمة ٣٨٦ والدارقطني ١/ ٢٤٣ والبيهقي ١/ ٤٢٣ من حديث أنس، وقال البيهقي: إسناده صحيح وهو كما قال، وشواهده المتقدمة تقويه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٣ من حديث عبد الله بن زيد مطوّلاً، وانظر نصب الراية ١/ ٢٦٥ و ٢٦٦ وهو حديث صحيح.

[٢٧٢٨] «إن بلالاً يؤذّن بليل فكُلُوا وٱشربوا حتى ينادي ٱبن أُمِّ مَكتوم». وقال أبو حنيفة والثوريّ ومحمد بن الحسن: لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحُويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أَقِيما وليؤمكما أكبركما»[(١)] وقياساً علىٰ سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذّنان أذّن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة ـ وٱختلفوا في المؤذّن يؤذّن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه:

[٢٧٢٩] أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقِيه على بلال؛ فأذّن بلال، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. وقال الثوريّ والليث والشافعي: من أذّن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم عن زياد بن نُعَيم عن زياد بن الحرث الصُّدَائيّ قال:

[٢٧٣٠] أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرني فأذّنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صُدَاءَ أذّن ومن أذّن فهو يُقِيم». قال أبو عمر: عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقيّ، وأكثرهم يضعّفونه، وليس يروي هذا الحديث

[٢٧٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٧ و ٢٦٥٦ ومسلم ١٠٩٢ والترمذي ٢٠٣ والنسائي ٢/ ١٠ وابن حبان ٣٤٦٩ و ٣٤٠٧ وأحمد ٢/ ٥٧ من حديث ابن عمر.

[٢٧٢٩] أخرجه أبو داود ٥١٢ وأحمد ٤/ ٤٢ (١٦٠٤١) والبيهقي في الخلافيات كما في نصب الراية ١/ ٢٧٠ من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري. وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٠٩ وقال: ومحمد بن عمرو هو الواقفي ضعيف، وقال البخاري: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض، وقال ابن عبد البر: إسناده حسن. وقال البيهقي: إن صحّا لم يختلفا لأن قصة الصدائي بعد، وذكره ابن شاهين في الناسخ اهـ.

[٢٧٣٠] أخرجه أبو داود ٥١٤ والترمذي ١٩٩ وابن ماجه ٧١٧ من حديث زياد بن الحارث الصدائي.
قال الترمذي: إنما يُعرف من حديث الإفريقي؛ وقد ضعفه القطان وغيره، وقال البخاري: مقارب الحديث اهـ قال السندي: الحديث صالح لذلك سكت عليه أبو داود.
ـ وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٠٩ وذكر له شاهداً من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن عمر بنحوه وضعفه اهـ ومع ذلك فهذا شاهد له ويقويه عمل الفقهاء به حيث قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم.

---

(١) تقدم برقم ١٧٢٣.

غيره؛ والأول أحسن إسناداً إن شاء الله تعالى. وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى لأنه نصّ في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخر؛ فالآخر من أمرِ رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذِّن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

الثامنة ـ وحكم المؤذّن أن يَترسّل في أذانه، ولا يُطَرِّب[1] به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطَّغَام والعوّام عن حدّ الإطراب؛ فيرجّعون فيه التّرجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول. روى الدَّارَقُطْنيّ من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ٱبن عباس قال:

[٢٧٣١] كان لرسول الله ﷺ مؤذّن يُطَرِّب فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحا وإلا فلا تؤذّن». ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء، ويلوي رأسه يميناً وشمالاً في «حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح» عند كثير من أهل العلم. قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمِع الناس؛ وبه قال إسحاق، والأفضل أن يكون متطهراً.

التاسعة ـ ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز؛ لحديث أبي سعيد[2]؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٣٢] «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله

[٢٧٣١] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٢/٨٦ من حديث ابن عباس. وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيىٰ الكعبي، هالك يأتي بالمناكير ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان. لا تحل روايته.

[٢٧٣٢] صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٥ وأبو داود ٥٢٧ وابن حبان ١٦٨٥ وابن خزيمة ٤١٧ والبيهقي ١/٤٠٨ و ٤٠٩ والطحاوي ١/١٤٤ من حديث عمر بن الخطاب.

---

(١) التطريب: مد الصوت وتحسينه.

(٢) صحيح. ولفظه: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن» أخرجه البخاري ٦١١ ومسلم ٣٨٣ وأبو داود ٥٢٢ والترمذي ٢٠٨ والنسائي ٢/٢٣ وابن ماجه ٢٧٠ وابن حبان ١٦٨٦ والشافعي ١/٥٩ ومالك ١/٦٧ وأحمد ٣/٦ و ٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة». وفيه عن سعد بن أبي وقّاص عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[٢٧٣٣] «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبدهُ ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه».

العاشرة ـ وأما فضل الأذان والمؤذّن فقد جاءت فيه أيضاً آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

[٢٧٣٤] «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسمع التّأذين» الحديث. وحسبك أنه شِعار الإسلام، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدّم. وأما المؤذّن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢٧٣٥] «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم. والله أعلم. والعرب تُكْنى بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم[1]:

طوال أنْضِيَةِ الأعْناق واللِّمَمِ

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله ﷺ يقول:

[٢٧٣٦] «لا يَسمع مَدَى صوت المؤذّن جِنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهِد له يوم

[٢٧٣٣] صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٦ وأبو داود ٥٢٥ والترمذي ٢١٠ والنسائي ٢/ ٢٦ وابن ماجه ٧٢١ وابن حبان ١٦٩٣ وأحمد ١/ ١٨١ من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٢٧٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٨٥ و ١٢٣١ ومسلم ٣٨٩ وأبو داود ٥١٦ والترمذي ٣٩٧ والنسائي ٢/ ٢١ و ٢٣ و ٣/ ٣١ ومالك ١/ ٦٩ وابن حبان ١٦ و ١٦٦٢ وأحمد ٢/ ٤١١ و ٤٦٠ من حديث أبي هريرة.

[٢٧٣٥] صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٧ وابن ماجه ٧٢٥ وابن حبان ١٦٦٩ وأحمد ٤/ ٩٥ و ٩٨ من حديث معاوية، وفي الباب من حديث أبي هريرة.

[٢٧٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٩ و ٣٢٩٦ والنسائي ٢/ ١٢ وابن حبان ١٦٦١ ومالك ١/ ٦٩ وأحمد ٣/ ٣٥ و ٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

---

(١) قيل: هو الشمردل بن شريك اليربوعي، وقيل: إن البيت هو لليلىٰ الأخيلية.
النضي: ما بين الرأس والكاهل من العنق. واللمة: الشعر المجاوز شحمة الأذن إذا بلغت المنكبين فهي جمة.

القيامة». وفي سنن ابن ماجة عن ٱبن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٣٧] «من أذن مُحتسباً سبع سنين كُتبت له براءة من النار» وفيه عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٧٣٨] «من أذّن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم سِتون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة». قال أبو حاتم: هذا الإسناد منكر والحديث صحيح. وعن عثمان بن أبي العاص قال:

[٢٧٣٩] كان آخر ما عَهِد إليّ النبي ﷺ «ألاّ أتّخِذ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً» حديث ثابت.

الحادية عشرة ـ وٱختلفوا في أخذ الأُجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعيّ: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال. وقال الشافعي: لا يرزق المؤذّن إلا من خُمْس الخُمس سهم النبي ﷺ. قال ٱبن المنذِر: لا يجوز أخذ الأُجرة على الأذان. وقد ٱستدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائيّ وٱبن ماجه وغيرهما قال:

[٢٧٤٠] خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذّن مؤذّن رسول الله ﷺ بالصلاة عند

[٢٧٣٧] ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٠٦ وابن ماجه ٧٢٧ والبيهقي في الشعب ٢٧٠٢ من حديث ابن عباس. قال الترمذي: وفيه جابر الجعفي، تركه يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي.

[٢٧٣٨] أخرجه ابن ماجه ٧٢٨ والدراقطني ١/ ٢٠٤ والبيهقي ١/ ٤٣٣ والديلمي ٥٨٧٤ والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٦ من حديث ابن عمر.
ـ قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح اهـ وأخرجه الحاكم ١/ ٢٠٥ من طريق عبد الله بن لهيعة وقال: ابن لهيعة استشهد به مسلم، وكذا قال الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢) والصواب أنه لا يبلغ درجة الصحيح. وذكره أبو حاتم في العلل ٣٦٦ وقد سأله عنه ابنه، فقال: هذا منكر جداً اهـ ولم أر الزيادة التي ذكرها القرطبي عنه «والحديث صحيح» ولعلها من كلام القرطبي. أو سقطت من كتاب العلل.

[٢٧٣٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٥٣١ والترمذي ٢٠٩ والنسائي في الكبرىٰ ١٦٣٦ وابن ماجه ٧١٤ والحاكم ١/ ١٩٩ و ٢٠١ والبيهقي ١/ ٤٢٩ وأحمد ٤/ ٢١ و ٢١٧ من عثمان بن أبي العاص. صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

[٢٧٤٠] صحيح. أخرجه أبو داود ٥٠٣ والنسائي ٢/ ٥ و ٦ و ٧ وابن ماجه ٧٠٨ والشافعي ١/ ٥٧ ـ ٥٩ وابن حبان ١٦٨٠ وابن خزيمة ٣٧٩ وأحمد ٣/ ٤٠٨ من حديث أبي محذورة، وإسناده حسن، وهو=

رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذّن ونحن عنه مُتَنكّبون[1] فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد ٱرتفع» فأشار إليّ القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي: «قم فأذن» فقمت ولا شيء أكره إليّ من أمر رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قل ٱلله أكبر ٱلله أكبر ٱلله أكبر ٱلله أكبر أشهد أن لا إلّه إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال لي: «ٱرفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول ٱلله أشهد أن محمداً رسول الله حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح ٱلله أكبر ٱلله أكبر لا إله إلا ٱلله» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضّة، ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْذُورة ثم أَمَرَّها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سُرّة أبي مَحْذُورة؛ ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مُرني بالتّأذين بمكة، قال: «قد أمرتك». فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ؛ فقدمت على عَتّاب بن أَسِيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذّنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ؛ لفظ ٱبن ماجة.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ أي أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح. رُوِي أن رجلاً من النّصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال: حُرِق الكاذب؛ فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه[2]؛ فكانت عِبرة للخلق «والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطِق»[3] وقد كانوا يُمهَلون مع النبي ﷺ حتى يَستفتحوا، فلا يُؤَخّروا بعد ذلك؛ ذكره ٱبن العربيّ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ۝٥٩ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾.

حديث صحيح. بمجموع طرقه، وقد صححه البوصيري في الزوائد، وقال: ورجاله ثقات. ووافقه الألباني فذكره في «صحيح ابن ماجه» ٥٨١.

(١) أي معرضون متجنبون.

(٢) هذا الخبر ذكر السيوطي في الدر ٢/٥٢١ (المائدة: ٥٨) ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن السدي لكن السدي يروي غرائب.

(٣) ورد مرفوعاً، ولا يصح والصواب عن ابن مسعود موقوفاً انظر «المقاصد الحسنة» ٣٠٥.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه:

[٢٧٤١] جاء نَفَر من اليهود - فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافِع بن أبي رافع - إلى النبي ﷺ فسألوه عمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام؛ فقال: نؤمن ﴿ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوّته وقالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ولا دِيناً شراً من دينكم؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها، وهي متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوة، والمتناقض دِين من فرق بين أنبياء الله لا دِين من يؤمن بالكل. ويجوز إدغام اللام في التاء لقربها منها. و «تَنْقِمُونَ» معناه تسخطون، وقيل: تكرهون وقيل: تنكرون، والمعنى متقارب؛ يقال: نَقَم من كذا يَنْقِم ونَقِم يَنْقَم، والأول أكثر؛ قال عبد الله بن قيس الرُّقَيّاتِ:

مـا نَقَمُـوا مـن بنـي أُمَيَّـة إلاّ ... أنهـم يَحلُمـون إن غَضِبُـوا

وفي التنزيل ﴿ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ [البروج: ٨] ويقال: نَقِمتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقِم إذا عتبتَ عليه؛ يقال: ما نَقِمْتُ عَلَيْه الإحسان. قال الكسائي: نَقِمت بالكسر لغة، ونَقَمتُ الأمر أيضاً ونَقِمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النّقمة، والجمع نَقِمات ونَقِم مثل كلمة وكَلِمات وكَلِم، وإن شئت سكّنت القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت: نِقْمة والجمع نِقَم؛ مثل نِعْمة ونعم، ﴿ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ في موضع نصب بـ «تنقِمون» و «تَنقِمُونَ» بمعنى تعيبون، أي هل تنقمون مِنا إلا إيماننا بالله وقد علمتم أنا على الحق. ﴿ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ أي في ترككم الإيمان، وخروجكم عن امتثال أمر الله؛ فقيل هو مثل قول القائل: هل تنقم منّي إلا أنّي عفيفٌ وأنّك فاجر. وقيل: أي لأن أكثركم فاسقون تنقِمون منا ذلك.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ ﴾ أي بشرٍّ من نقمكم علينا. وقيل: بشرّ ما تريدون لنا من المكروه؛ وهذا جواب قولهم: ما نعرف ديناً شرّاً من دينكم. ﴿ مَثُوبَةً ﴾ نصب على البيان؛ وأصلها مفعولة فألقيت حركة الواو على الثاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك؛ ومثله مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر؛ كما قال الشاعر[1]:

[٢٧٤١] ضعيف. أخرجه الطبري ١٢٢٢٤ وذكره الواحدي ٤٠١ بلا سند كلاهما من حديث ابن عباس وفي إسناد الطبري محمد بن أبي محمد، وهو مجهول.

---

(١) هو أبو جندب الهزلي.

وكنتُ إذا جاري دَعَا لِمَضُوفةٍ[1] أشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

وقيل: مَفْعُلة كقولك مَكْرُمة وَمَعْقُلة. ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ «مَنْ» في موضع رفع؛ كما قال: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [الحج: ٧٢] والتقدير: هو لعن من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى: قل هل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل من شر والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول في الطاغوت، أي وجعل منهم من عَبَد الطاغوتَ، والموصول محذوف عند الفراء. وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ.

وقرأ ٱبن وثّاب والنَّخَعيّ «أُنْبِئُكُمْ» بالتخفيف. وقرأ حمزة: «عَبُدَ الطَّاغُوت» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسماً على فَعُل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة؛ كيَقُظ ونَدُس[2] وحَذُر، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة[3].

مِـن وَحْـشِ وَجْـرة مَـوْشِـيّ أَكَـارِعُـه طَاوِي المَصِيرِ كَسيف الصَّيْقَل الفَرُد[4]

بضم الراء. ونصبه بـ«جعل»؛ أي جعل منهم عَبُداً للطاغوتِ، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت فخفضه. وجَعَل بمعنى خلق، والمعنى: وجَعَل منهم من يبالغ في عِبادة الطاغوت. وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء؛ وجعلوه فعلاً ماضياً، وعَطفوه على فعل ماض وهو غَضِب ولَعَن؛ والمعنى عندهم من لَعَنه الله ومن عَبَد الطاغوتَ، أو منصوباً بـ«جعل»؛ أي جَعَل منهم القِردة والخنازير وَعَبد الطاغوتَ. ووحد الضمير في عَبَد حملاً على لفظ «مَنْ» دون معناها. وقرأ أُبيّ وٱبن مسعود «وَعَبَدُوا الطاغوتَ» على المعنى. ٱبن عباس: «وعُبُدَ الطَّاغُوتِ»، فيجوز أن يكون جمع عَبْد كما يقال: رَهْن ورُهُن، وسَقْف وسُقُف، ويجوز أن يكون جمع عِباد كما يقال: مِثَال ومُثُل، ويجوز أن يكون جمع عبيد كرغيف ورُغُف ويجوز أن يكون جمع عابد كبازِل وبُزُل؛ والمعنى: وخدم الطّاغوتِ. وعن ٱبن عباس أيضاً «وعُبَّدَ الطَّاغوتَ» جعله جمع عابد كما يقال: شَاهِد وشُهَّد وغَايب وغُيَّب.

---

(١) المضوفة: الأمر يشق منه ويخاف.

(٢) الندس: الفهم الكيس.

(٣) هو الذبياني.

(٤) وجرة: موضع بين مكة والبصرة ليس فيها منزلاً، فهي مرتع للوحوش.
والوشي في ألوان البهائم: بياض في سواد أو سواد في بياض. طاوي: ضامر. المصير. المصران.
الصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها. الفرد: المنقطع القرين لا مثيل له في جودته.

وعن أَبي واقد: وعُبَّاد الطاغوتِ للمبالغة، جمع عابد أيضاً؛ كعامل وعُمّال، وضارب وضُرّاب. وذكر محبوب أن البصريين قرءوا: «وعِبَادَ الطاغوتِ» جمع عابد أيضاً، كقائم وقيَام، ويجوز أن يكون جمع عَبْد. وقرأ أبو جعفر الرؤاسي «وعُبِد الطّاغُوتُ» على المفعول، والتقدير: وعُبِدَ الطاغوتُ فيهم. وقرأ عون العُقَيْليّ وأبن بُرَيدة: «وعَابِدُ الطَّاغُوتِ» على التوحيد، وهو يؤدّى عن جماعة. وقرأ أبن مسعود أيضاً «وعُبَدَ الطَّاغُوتِ» وعنه أيضاً وأُبيّ «وعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ» على تأنيث الجماعة؛ كما قال تعالى: ﴿۞قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾ [الحجرات: ١٤]. وقرأ عبيد بن عمير: «وَأَعْبُدَ الطَّاغُوتِ» مثل كلب وأكلب. فهذه أثنا عشر وجهاً[(١)].

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ لأن مكانهم النار؛ وأما المؤمنون فلا شَرّ في مكانهم. وقال الزجاج: أُولئك شر مكاناً على قولكم. النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أُولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً في الآخرة من مكانكم في الدنيا لِما لحقكم من الشرّ. وقيل: أُولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً من الذين نقموا عليكم. وقيل: أُولئك الذين نقموا عليكم شر مكاناً من الذين لعنهم الله. ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم: يا إخوة القِردة والخنازير فنكّسوا رؤوسَهم أفتضاحاً، وفيهم يقول الشاعر:

فلعنـــة الله علـــى اليهـــود   إن اليهـــود إخـــوة القـــرود

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ الآية. هذه صفة المنافقين، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين. ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾ أي من نفاقهم. وقيل: المراد اليهود الذين قالوا: آمنوا بالذي أُنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة، وأكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم، يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي. قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني من اليهود. ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ أي يسابقون في المعاصي والظلم ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ «لولا» بمعنى أفلا. «ينهاهم»

(١) أنظر هذه القراءات في «البحر» ٣/٥٢٩ و «فتح القدير» ٢/٦٣ و «بحر العلوم» ١/٤٤٦.

يزجرهم. «الرَّبَّانِيُّون» علماء النصارى. «والأحبار» علماء اليهود؛ قاله الحسن. وقيل: الكل في اليهود؛ لأن هذه الآيات فيهم. ثم وبّخ علماءهم في تركهم نهيهم فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝٦٣﴾ كما وبّخ من يسارع في الإثم بقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٦٢﴾ ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر؛ فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد مضى القول في هذا المعنى في «البقرة» و «آل عمران». وروى سفيان بن عيينة قال: حدّثني سفيان بن سعيد عن مِسعر قال بلغني أن مَلَكاً أُمِر أن يخسف بقرية فقال: يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه: «أنْ به فابدأ فإنه لم يَتَمَعَّر[1] وجهه فيّ ساعة قط». وفي صحيح الترمذي:

[٢٧٤٢] «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وسيأتي. والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضي الجودة؛ يقال: سيف صنيع إذا جُوِّد عمله.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٦٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال عِكْرمة: إنما قال هذا فِنْحَاص بن عازُوراء لعنه الله وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد ﷺ قَلّ مالهُم؛ فقالوا: إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء؛ فالآية خاصة في بعضهم. وقيل: لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا. وقيل: إنهم لما رأوا النبي ﷺ في فقر وقلة مال وسمعوا ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] ورأوا أن النبي ﷺ قد كان يستعين بهم في الدّيات قالوا: إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ فهو على التمثيل كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩]. ويقال للبخيل: جَعْدُ الأنامل، ومقبوض الكفّ، وكَزُّ الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خُراسان أرضاً إذْ يَزِيدُ بها ... وكلُّ باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جَعْداً أنامله ... كأنّما وجهه بالخلّ منضوح

[٢٧٤٢] تقدم تخريجه في سورة البقرة.

(١) تمعَّر الوجه: تغيّر.

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [صٓ: ٤٤] وهذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يدٌ لي عند فلان، أي كم من نعمة لي قد أسديتها له، وتكون للقوّة؛ قال الله عز وجل ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾ [صٓ: ١٧] أي ذا القوّة وتكون للملك والقدرة؛ قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٧٣]. وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يسٓ: ٧١] أي مما عملنا نحن. وقال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي الذي له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام:

[٢٧٤٣] «يد الله مع القاضي حتى يقضِي والقاسم حتى يَقسِم». وتكون لإضافة الفعل إلى المخبَر عنه تشريفاً له وتكريماً؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [صٓ: ٧٥] فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن الباري جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوّة والمِلك والنعمة والصّلة، لأن الاشتراك يقع حينئذٍ بين وليه آدم وعدوّه إبليس، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن تُحمَل على صفتين تعلّقتا بخلق آدم تشريفاً له دون خلق إبليس تَعلُّق القدرة بالمقدور، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسَّة؛ ومثله ما روى أنه عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه كَتَب التّوراة بيده، وغَرَس دار الكرامة بيده لأهل الجنة، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها.

قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ حُذفت الضّمة من الياء لثقلها؛ أي غُلّت في الآخرة، ويجوز أن يكون دعاء عليهم، وكذا ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ والمقصود تعليمنا كما قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ علمنا الاستثناء كما علّمنا الدعاء على أبي لهب بقوله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] وقيل: المراد أنهم أبخل الخلق؛ فلا ترى يهودياً غير لئيم. وفي الكلام على هذا القول إضمار الواو؛ أي قالوا: يد الله مغلولة وغلت أيديهم. واللعن الإبعاد، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ابتداء وخبر؛ أي بل نعمته مبسوطة؛ فاليد بمعنى

[٢٧٤٣] أخرجه أحمد ٥/ ٤١٤ والديلمي ٨١١٦ كلاهما من حديث أبي أيوب، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ١٩٣ وقال: وفيه ابن لهيعة حديثه حسن، وفيه ضعف، ولصدره شاهد من حديث معقل بن يسار أخرجه أحمد ٥/ ٢٦ والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٣٠ بإسناد لا بأس به. وحديث ابن لهيعة بمفرده حسن، لأن الراوي عنه ابن وهب وقد سمع منه قبل الاختلاط.

النعمة. قال بعضهم: هذا غلط؛ لقوله: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» فِنعَم الله تعالى أكثر من أن تحصى فكيف تكون بل نعمتاه مبسوطتان ؟ وأُجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد؛ فيكون مثل قوله عليه السلام:

[٢٧٤٤] «مَثَلُ المنافِق كالشاة العائرة[1] بين الغنمين». فأحد الجنسين نعمة الدنيا، والثاني نعمة الآخرة. وقيل نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة؛ كما قال: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال فيه:

[٢٧٤٥] «النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك، والباطنة ما سَتَر عليك من سيّء عملك». وقيل: نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما. وقيل: إنّ النعمة للمبالغة[2]؛ كقول العرب: «لبيك وسعديك» وليس يريد الاقتصار على مرتين؛ وقد يقول القائل: مالي بهذا الأمر يد أي قوّة. قال السديّ: معنى قوله «يداه» قوتاه بالثواب والعقاب، بخلاف ما قالت اليهود: إن يده مقبوضة عن عذابهم. وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ قال:

[٢٧٤٦] «إنّ الله تعالى قال لي أَنفِق أُنفِق عليك». وقال[3] رسول الله ﷺ:

«يَمينُ الله مَلأَىٰ لا يَغِيضُها. سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ أرأيتم ما أنفق مذ خَلَقَ السمواتِ والأرضَ فإنه لم يَغِض ما في يَمِينِهِ ـ قال ـ وعَرشُه على الماء وبيده الأُخرى القَبْض يرفع ويَخْفِض». السَّح الصَّب الكثير. ويَغيض ينقص؛ ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وأما هذه الآية ففي قراءة ابن مسعود «بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ» حكاه الأخفش، وقال يقال: يد بُسطَةٌ، أي منطلقة منبسطة. ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ أي يرزق كما يريد. ويجوز أن تكون اليد في هذه الآية بمعنى القدرة؛ أي قدرته شاملة، فإن شاء وسع وإن شاء قتر. ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ لام قسم. ﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن

[٢٧٤٤] تقدم تخريجه.

[٢٧٤٥] ضعيف، أخرجه البيهقي ٤٥٠٤ و ٤٥٠٥ من طريقين عن ابن عباس مرفوعاً، وقال البيهقي: في الإسنادين ضعف اهـ الإسناد الأول فيه محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عن جده، والعرزمي متروك، وأما الإسناد الثاني ففيه جويبر بن سعيد ضعيف جداً.

[٢٧٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٨٤ و ٥٣٥٢ و ٧٤١٩ ومسلم ٩٩٣ وابن ماجه ١٩٧ وأحمد ٢/٢٤٢ و ٥٠٠ من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(١) العائرة بين الغنمين أي: المترددة بين القطيعين لا تدري أيها تتبع.

(٢) يوضح تلك العبارة ما عند الجصاص: «إن التثنية للمبالغة في صفة النعمة».

(٣) هو تتمة للأول.

رَبِّكَ﴾ أي بالذي أنزل إليك. ﴿طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ أي إذا نزل شيء من القرآن فكفروا ٱزداد كفرهم. ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ قال مجاهد: أي بين اليهود والنصارى؛ لأنه قال قبل هذا ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾. وقيل: أي ألقينا بين طوائف اليهود، كما قال: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤] فهم متباغضون غير متفقين؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس. ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ﴾ يريد اليهود. و «كلما» ظرف؛ أي كلما جمعوا وأعدّوا شتت الله جمعهم. وقيل: إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله ـ التوراة ـ أرسل الله عليهم بُختنَصَّر، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الروميّ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله؛ فكلما أوقدوا ناراً أي أهاجوا شرّاً، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي ﷺ ﴿أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ وقهرهم ووهّن أمرهم فذِكْر النار مستعار. قال قتادة: أذلهم الله جل وعز؛ فلقد بعث الله النبي ﷺ وهم تحت أيدي المجوس، ثم قال جلّ وعزّ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي يسعون في إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، وٱللَّه أعلم. وقيل: المراد بالنار هنا نار الغضب، أي كلما أوقدوا نار الغضب في أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتِدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك بما جعله من الرّعب نصرة بين يدي نبيّه ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ «أنّ» في موضع رفع، وكذا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾. ﴿ءَامَنُواْ﴾ صدّقوا. ﴿وَٱتَّقَوْاْ﴾ أي الشرك والمعاصي. ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ﴾ اللام جواب «لو» وكفّرنا غطّينا، وقد تقدم. وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما؛ وقد تقدّم هذا المعنى في «البقرة» مستوفى. ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم. ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ قال ٱبن عباس وغيره: يعني المطر والنبات. وهذا يدل على أنهم كانوا في جَدْب. وقيل: المعنى لوسعنا عليهم في أرزاقهم وأكلوا أكلاً متواصلاً؛ وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣] ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن: ١٦] ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]

فجعل تعالى التُّقى من أسباب الرزق كما في هذه الآيات، ووعد بالمزيد لمن شَكَر فقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] ثم أخبر أن منهم مقتصداً ـ وهم المؤمنون كالنجاشي وسَلْمَان وعبد الله بن سلام ـ اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا ما يليق بهما. وقيل: أراد بالاقتصاد قوماً لم يؤمنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين، والله أعلم. والاقتصاد الاعتدال في العمل؛ وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء؛ تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى. ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ أي بئس شيء عَمِلوه؛ كذبوا الرسل، وحَرّفوا الكتاب وأكلوا السّحت.

قوله تعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

فيه مسئلتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾. قيل: معناه أَظهِر التبليغ؛ لأنه كان في أوّل الإسلام يخفيه خوفاً من المشركين، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية، وأعلمه الله أنه يَعصِمه من الناس. وكان عمر رضي الله عنه أوّل من أظهر إسلامه وقال: لا نَعبد الله سِراً؛ وفي ذلك نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤] فدلت الآية على ردّ قول من قال: إن النبي ﷺ كتم شيئاً من أمر الدين تَقِيّة، وعلى بطلانه، وهم الرَّافضة، ودّلت على أنه ﷺ لم يُسِرَّ إلى أحد شيئاً من أمر الدِّين؛ لأن المعنى بَلِّغ جميع ما أُنزل إليك ظاهراً، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فائدة. وقيل: بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها. وقيل غير هذا، والصحيح القول بالعموم؛ قال ابن عباس: المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمتَ شيئاً منه فما بلَّغتَ رِسالته؛ وهذا تأديب للنبي ﷺ، وتأديب لحملة العِلم من أمته ألاّ يكتموا شيئاً من أمر شريعته، وقد علِم الله تعالى من أمرِ نبيه أنه لا يكتم شيئاً من وَحْيه؛ وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت:

[٢٧٤٧] من حدثك أن محمداً ﷺ كتم من الوحي فقد كذب؛ والله تعالى يقول: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. وقبّح[1] الله الروافض حيث قالوا: إنه ﷺ كتم شيئاً مما أوحىٰ الله إليه كان بالناس حاجة إليه.

[٢٧٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٣١ ومسلم ١٧٧ بأتم منه.

---

(١) هذا فما بعده من كلام القرطبي.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ دليل على نبوّته؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العِصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أَمَره الله به. وسبب نزول هذه الآية:

[٢٧٤٨] أن النبي ﷺ كان نازلاً تحت شجرة فجاء أعرابي فاخْتَرَطَ سيفه وقال للنبي ﷺ: من يمنعك مني؟ فقال: «الله»؛ فذُعِرت يدُ الأعرابي وسقط السيف من يدِه، وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دِماغه؛ ذكره المهدوي. وذكره القاضي عِياض في كتاب الشّفاء قال: وقد رُوِيت هذه القصة في الصحيح، وأن غَوْرَث بن الحارث صاحب القصة، وأن النبي ﷺ عفا عنه؛ فرجع إلى قومه وقال: جئتكم من عند خير الناس. وقد تقدّم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١] مستوفى، وفي «النساء» أيضاً في ذِكر صلاة الخوف. وفي صحيح ومسلم عن جابر بن عبد الله قال:

[٢٧٤٩] غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قِبلَ نَجْدٍ فأدركَنا رسولُ الله ﷺ في وادٍ كثير العِضَاهِ[1] فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة فعلّق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرق الناس في الوادي يَستظِلّون بالشجر، قال فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صَلْتاً[2] في يده فقال لي: من يمنعك مني ـ قال ـ قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني ـ قال ـ قلت: الله قال: فشام[3] السيفَ فها هو ذا جالس» ثم لَمْ يعرِض له رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس قال النبي ﷺ:

[٢٧٥٠] «لمّا بعثني الله برسالته ضِقت بها ذَرعاً وعرفت أن من الناس من يكذبني فأنزل الله هذه الآية».

[٢٧٥١] وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله ﷺ رجالاً من بني هاشم

[٢٧٤٨] ضعيف بهذا التمام. أخرجه الطبري ١٢٢٨١ عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً، وعجزه منكر معارض بما بعده، وهو أنه ذهب بسلام. ولم يمت.

[٢٧٤٩] صحيح. أخرجه مسلم ٤/١٧٨٦ من حديث جابر بهذا اللفظ. وابن حبان ٢٨٨٢ بأتم منه.

[٢٧٥٠] ضعيف جداً. ذكره الواحدي ٤٠٢ عن الحسن بدون إسناد. ولا يصح وانظر ما بعده.

[٢٧٥١] باطل. أخرجه الطبراني ١١٦٣ والواحدي ٤٠٥ عن ابن عباس. وذكره الهيثمي في المجمع ٧/١٧ وقال: وفيه النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اهـ وفي الميزان: قال أبو داود: أحاديثه بواطيل =

---

(١) العضاه: شجر عظيم الشوك وقيل: أعظم الشجر.

(٢) صلتاً أي: مجرداً من غمده.

(٣) شام السيف أي: غمده وردّه في غمده.

يحرسونه حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فقال النبي ﷺ:

«يا عماه إن الله قد عَصَمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يَحرسني» قلت: وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدّم أنّ هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدل على أنّ هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت:

[٢٧٥٢] سهر رسول الله ﷺ مَقْدَمه المدينَة ليلةً فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة» قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشة[١] سِلاح؛ فقال: «من هذا»؟ قال: سعد بن أبي وقاص! فقال له رسول الله ﷺ: «ما جاء بك»؟ فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه؛ فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام. وفي غير الصحيح قالت: فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقال: «من هذا»؟ فقالوا: سعد وحُذَيْفة جئنا نحرسك؛ فنام ﷺ حتى سمعتُ غَطيطه[٢] ونزلت هذه الآية؛ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من قُبَّة أدَم وقال: «أنصرفوا أيها الناس فقد عَصَمني الله»[٣].

وقرأ أهل المدينة: «رِسَالاَتِهِ» على الجمع. وأبو عمرو وأهل الكوفة: «رِسَالَتَهُ» على التوحيد ـ؛ قال النحاس: والقراءتان حسنتان والجمع أبْيَن؛ لأن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الوحي شيئاً فشيئاً ثم يُبيِّنهُ؛ والإفراد يدل على الكثرة؛ فهي كالمصدر والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ أي لا يرشدهم وقد تقدّم. وقيل: أبْلغ أنت فأما الهِداية فإلينا. نظيره ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩] والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

= اهـ. ثم إن السورة مدنية بإجماع كما قال القرطبي فالخبر باطل.

[٢٧٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٨٥ ومسلم ٢٤١٠ والترمذي ٣٠٤٦ و ٣٧٥٦ والواحدي ٤٠٤ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة.

---

(١) خشخشة سلاح: أي صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

(٢) الغطيط: هو صوت النائم المرتفع.

(٣) هو بهذا اللفظ عند الواحدي ٤٠٤ من دون إسناد. وأسنده الطبري ١٢٢٧٩ عن عائشة، وليس فيه ذكر حذيفة.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال ابن عباس:

[٢٧٥٣] جاء جماعة من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: ألست تُقِرّ أنّ التوراة حقّ من عند الله؟ قال: «بلى». فقالوا: فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عَدَاها؛ فنزلت الآية؛ أي لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما؛ وقال أبو علي: ويجوز أن يكون ذلك قبل النّسخ لهما.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ أي يكفرون به فيزدادون كفراً على كفرهم. والطغيان تجاوز الحدّ في الظلم والغُلو فيه. وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى. ومنه قوله تعالى ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ⁽٦⁾﴾ [العلق: ٦] أي يتجاوز الحدّ في الخروج عن الحق.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ⁽٦٨⁾﴾ أي لا تحزن عليهم. أَسِيَ يَأْسَى أَسَىً إذا حزِن. قال:

وَانْحَلبتْ عيناه من فَرْطِ الأَسَى

وهذه تسلية للنبي ﷺ، وليس بنهي عن الحزن؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهي عن التّعرض للحزن. وقد مضى هذا المعنى في آخر «آل عمران» مستوفى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ⁽٦٩⁾﴾.

تقدم الكلام في هذا كله فلا معنى لإعادته. ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ معطوف، وكذا ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ معطوف على المضمر في «هَادُوا» في قول الكسائي والأخفش. قال النحاس: سمعت الزجاج يقول ـ وقد ذكر له قول الأخفش والكسائي: هذا خطأ من جهتين؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يؤكّد. والجهة الأُخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال. وقال الفرّاء: إنما جاز الرفع في «وَالصَّابِئُونَ» لأن «إنّ» ضعيفة فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر؛ و «الّذِين» هنا لا يتبيّن فيه الإعراب فجرى على جهة واحدة الأمران، فجاز رفع الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزّجاج: وسبيل ما يتبيّن فيه الإعراب

[٢٧٥٣] هذا الخبر أخرجه الطبري ١٢٢٨٧ عن ابن عباس به. وفيه محمد بن أبي محمد مجهول.

وما لا يتبيّن فيه الإعراب واحد. وقال الخليل وسيبويه: الرفع محمول على التقديم والتأخير؛ والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك. وأنشد سيبويه وهو نظيره:

وإلاّ فاعلموا أنّا وأنتم بُغَاةٌ ما بَقِينَا في شِقَاقِ[1]

وقال ضَابِىء البُرْجُمي:

فمن يكُ أمسى بالمدينةِ رَحْلُه فإنّي وَقَيَّارٌ بِها لَغَرِيبُ[2]

وقيل: «إنّ» بمعنى «نَعَم» فالصابئون بالابتداء، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر. وقال قيس الرقيات:

بَكَرَ العواذِلُ في الصَّبا حِ يَلُمْنَني وأَلُومُهُنَّهْ
ويَقُلْنَ شَيْبٌ قد عَلاَ كَ وقد كبِرت فقلت إنّهْ

قال الأخفش: «إنّه» بمعنى «نَعَم»، وهذه «الهاء» أدخلت للسكت.

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًاۖ ﴾. قد تقدّم في «البقرة» معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلاَّ الله، وما يتصل به. والمعنى في هذه الآية لا تأس على القوم الكافرين فإنا قد أعذرنا إليهم، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود. وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ ﴾. ﴿ كُلَّمَا جَآءَهُمْ ﴾ أي اليهود ﴿ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ أي كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء. وإنما قال: «يقتلون» لمراعاة رأس الآية. وقيل: أراد فريقاً كذبوا، وفريقاً قتلوا، وفريقاً يكذبون وفريقاً يقتلون، فهذا دأبهم وعادتهم

---

(١) البيت لبشر بن أبي حازم.
البغاة: جمع باغ وهو الساعي بالفساد.
الشقاق: الخلاف.

(٢) قيّار: اسم جمل «ضابىء» وقيل: اسم فرسه.

فاختصر. وقيل فريقاً كذبوا لم يقتلوهم وفريقاً قتلوهم فكذبوا. و «يقتلون» نعت لفريق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ٧١ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾. المعنى ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد، اغتراراً بقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنما اغتروا بطول الإمهال. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي «تكونُ» بالرفع؛ ونصب الباقون؛ فالرفع على أن حَسِب عَلِمَ وتَيقن. و «أنْ» مخففّة من الثقيلة ودخول «لا» عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ «لا». ومن نصب جعل «أنْ» ناصبة للفعل، وبقي حَسِب على بابه من الشك وغيره. قال سيبويه: حسبت ألاّ يقولُ ذلك؛ أي حسبت أنه قال ذلك. وإن شئت نصبت؛ قال النحاس: والرفع عند النحويين في حَسِب وأخواتها أجود كما قال[1]:

ألاَ زعمتْ بَسْبَاسَةُ[2] اليومَ أنّني كَبِرتُ وألاّ يَشْهَدُ اللّهْوَ أمثالي

وإنما صار الرفع أجود؛ لأن حسِب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه شيء ثابت.

قوله تعالى: ﴿ فَعَمُواْ ﴾ أي عن الهدى. ﴿ وَصَمُّواْ ﴾ أي عن سماع الحق؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه. ﴿ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ في الكلام إضمار، أي أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد ﷺ يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان ﴿ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ أي يتوب عليهم إن آمنوا وصدّقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة. ﴿ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ ﴾ أي عمي كثير منهم وصَمّ بعد تبيّن الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع «كثير» على البدل من الواو. وقال الأخفش سعيد: كما تقول رأيت قومك ثلثيهم. وإن شئت كان على إضمار مبتدأ أي العُمْيُ والصُّمُّ كثرٌ منهم. وإن شئت كان التقدير العُمْيُ والصُّمُّ منهم كثيرٌ. وجواب رابع أن يكون على لغة من قال: «أكلوني البراغيثُ» وعليه قول الشاعر[3]:

---

(١) القائل هو: امرؤ القيس.

(٢) بسباسة: اسم امرأة من بني أسد.

(٣) الشاعر هو الفرزدق، وهو يهجو فيه عمرو بن عفراء.

ولكِـــن دِيَـــافـــيٌّ أبـــوه وأمُّـــه بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أقارِبُه[1]

ومن هذا المعنى قوله: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣]. ويجوز في غير القرآن «كثيراً» بالنصب يكون نعتاً لمصدر محذوف.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى:

﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾. هذا قول اليعقوبية فردّ الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرّون به؛ فقال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي إذا كان المسيح يقول: يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها؟ هذا محال. ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ قيل: وهو من قول عيسى. وقيل: ابتداء كلام من الله تعالى. والإشراك أن يعتقد معه موجداً. وقد مضى في «آل عمران» القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته. ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾. أي أحد ثلاثة. ولا يجوز فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره. وفيه للعرب مذهب آخر؛ يقولون: رابع ثلاثة؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب؛ لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه منهم. وكذلك إذا قلت: ثالث اثنين؛ جاز التنوين. وهذا قول فرق النصارى من المَلْكِية والنُّسْطُورِيّة واليعقوبية؛ لأنهم يقولون أب وابن وروح القدس إله واحد؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنى مذهبهم، وإنما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم. وما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة؛ وذلك أنهم يقولون: إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله. وقد تقدّم القول في هذا في «النساء» فأكفرهم الله بقولهم هذا، وقال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ أي أنّ الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم، وإن لم يصرحوا بذلك

---

(١) دياف: قرية بالشام. وقيل: بالجزيرة، وأهلها نبط الشام. السليط: الزيت.

لفظاً؛ وقد مضى في «البقرة» معنى الواحد. و «مِن» زائدة. ويجوز في غير القرآن «إلهاً واحداً» على الاستثناء. وأجاز الكسائي الخفض على البدل.

قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا﴾ أي يكفّوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة. ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ تقرير وتوبيخ، أي فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم؛ والمراد الكفرة منهم. وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ابتداء وخبر؛ أي ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلٰهاً فليكن كل رسول إلٰهاً؛ فهذا ردّ لقولهم واحتجاج عليهم، ثم بالغ في الحجة فقال: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ ابتداء وخبر ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ أي أنه مولود مربوب، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين؛ ولم يدفع هذا أحد منهم، فمتى يصلح المربوب لأن يكون رباً؟ ! وقولهم: كان يأكل بناسوتِهِ لا بِلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط، ولا يتصور ٱختلاط إلٰه بغير إله، ولو جاز ٱختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثاً، ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يُقال: اللاهوت مخالط لكل محدث. وقال بعض المفسرين في قوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ إنه كناية عن الغائط والبول. وفي هذا دلالة على أنهما بشران. وقد ٱستدل من قال: إن مريم عليها السلام لم تكن نبية بقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾.

قلت: وفيه نظر، فإنه يجوز أن تكون صِدّيقة مع كونها نبية كإدريس عليه السلام؛ وقد مضى في «آل عمران» ما يدل على هذا. والله أعلم. وإنما قيل لها صدّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به؛ عن الحسن وغيره. والله أعلم.

قوله تعالى ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي الدلالات. ﴿ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٥)﴾ أي كيف يصرفون عن الحقّ بعد هذا البيان؛ يقال: أَفَكَه يأفِكه إذا صرفه. وفي هذا رد على القَدَرية والمعتزلة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة عليهم؛ أي أنتم مقرون أن عيسى كان جَنيناً في بطن أُمه، لا يملك لأحد ضرّاً ولا نفعاً، وإذ أقررتم أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلَهاً ؟. ﴿ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (٧٦) ﴾ أي لم يزل سميعاً عليماً يملك الضرّ والنّفع، ومن كانت هذه صفته فهو الإلَه على الحقيقة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ (٧٧) ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ أي لا تُفْرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى؛ غُلُوّ اليهود قولهم في عيسى، ليس ولد رِشْدَة[1]، وغلو النصارى قولهم: إنه إلَه. والغلُوّ مجاوزة الحدّ؛ وقد تقدم في «النساء» بيانه.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ ﴾ الأهواء جمع هوًى وقد تقدّم في «البقرة». وسُمّي الهوى هوًى لأنه يَهْوِي بصاحبه في النار. ﴿ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ ﴾ قال مجاهد والحسن: يعني اليهود. ﴿ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا ﴾ أي أضلوا كثيراً من الناس. ﴿ وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ (٧٧) ﴾ أي عن قصد طريق محمد ﷺ. وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى.

قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ (٧٨) ﴾.

قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ فيه مسألة واحدة: وهي جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم. ومعنى ﴿ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ أي لعنوا في الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أي لعنهم الله في الكتابين. وقد تقدّم اشتقاقهما. قال مجاهد وقَتَادة وغيرهما: لعنهم

---

(١) ولد رشدة أي: ولد نكاح.

مسخهم قردة وخنازير. قال أبو مالك: الذين لعنوا على لسان داود مُسِخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسِخوا خنازير. وقال ابن عباس: الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها. وروى نحوه عن[1] النبي ﷺ. وقيل: لُعِن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمد ﷺ على لسان داود وعيسى؛ لأنهما أعلما أنّ محمداً ﷺ نبي مبعوث فَلَعَنَا من يكفر به.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾. ذلك في موضع رفع بالابتداء أي ذلك اللعن بما عصوا؛ أي بعصيانهم. ويجوز أن يكون على إضمار مبتدإ؛ أي الأمر ذلك. ويجوز أن يكون في موضع نصب أي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم.

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾. فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ذمٌّ لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يذمّ من فعل فعلهم. خرّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٥٤] «إن أوّل ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتّقِ الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكِيلَه وشرِيبه وقعِيدَه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾ إلى قوله ﴿فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ ثم قال: «كلاّ والله لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهَوُنّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يدي الظالم ولتأطرنّه على الحق ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننّكم كما لعنهم» وخرجه الترمذيّ أيضاً. ومعنى لتأطُرنه لتردنه.

الثانية ـ قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأَمِن الضرر على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا

[٢٧٥٤] أخرجه أبو داود ٤٣٣٦ و ٤٣٣٧ والترمذي ٣٠٤٧ و ٣٠٤٨ وابن ماجه بإثر ٤٠٠٦ من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ. وفيه انقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود، لكن له شواهد يحسن بها. راجع «فتح القدير» ٨٣٢ بتخريجي.

---

(١) لا يصح مرفوعاً، وسيأتي في آخر السورة.

يخالطه. وقال حذّاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً. وقال بعض الأُصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهىٰ بعضهم بعضاً واستدلوا بهذه الآية؛ قالوا: لأن قوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي. وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم. وأكّد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ «وما» من قوله: «ما كانوا» يجوز أن تكون في موضع نصب وما بعدها نعت لها؛ التقدير لبئس شيئاً كانوا يفعلونه. أو تكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي.

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أي من اليهود؛ قيل: كعب بن الأشرف وأصحابه. وقال مجاهد: يعني المنافقين ﴿يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي المشركين؛ وليسوا على دينهم. ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي سولت وزينت. وقيل: المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم. ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ «أَنْ» في موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك: بئس رجلاً زيدٌ. وقيل: بدل من «ما» في قوله «لبِئس» على أن تكون «ما» نكرة فتكون رفعاً أيضاً. ويجوز أن تكون في موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم: ﴿وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ ابتداء وخبر.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ يدل بهذا على أن منْ اتخذ كافراً ولياً فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله. ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ أي خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم، أو عن الإيمان بمحمد ﷺ لنفاقهم.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ﴾ اللام لام قسم

ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقاً بين الحال والمستقبل. «عَدَاوَةً» نصب على البيان وكذا ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ وهذه الآية نزلت في النجاشيّ وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأُولى ـ حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق وغيره ـ خوفاً من المشركين وفتنتهم؛ وكانوا ذوي عدد. ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه، حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب. فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش: إنّ ثأركم بأرض الحبشة، فاهدوا إلى النجاشيّ وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلونهم بمن قُتِل منكم ببدر، فبعث كُفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعه بهدايا، فسمع النبي ﷺ بذلك[1].

[٢٧٥٥] فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أُمَيّة الضَّمْرِيّ، وكتب معه إلى النجاشيّ، فقدم على النجاشيّ، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقِسّيسين فجمعهم. ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة «مريم» فقاموا تفيض أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ وقرأ إلى ﴿ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ رواه أبو داود. قال: حدّثنا محمد بن سلمة المراديّ قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وعن سعيد بن المسيّب وعن عروة بن الزبير، أن الهجرة الأُولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة، وساق الحديث بطوله. وذكر البيهقي عن ابن إسحاق قال:

[٢٧٥٦] قدم على النبي ﷺ عشرون رجلاً وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه في المسجد فكلموه وسألوه، ورجال من قريش في أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله ﷺ عما أرادوا، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من

[٢٧٥٥] مرسل. أخرجه الواحدي ٤٠٧ مختصراً، وذكره السيوطي في الدر ٢/٥٣٧ (المائدة: ٨٢) وقال: أخرجه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في الحلية والواحدي وابن أبي حاتم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير..... فذكره.

[٢٧٥٦] مرسل: أخرجه البيهقي في الدلائل ٢/٣٠٦ عن ابن إسحق، وهذا معضل.

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ١/٣٢٥ ـ ٣٢٩، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/٢٨٥ ـ ٣١٠ ومسند أحمد ١/٢٠٢.

أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: خَيَّبَكم اللَّهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وَرَاءَكم من أهل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدّقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركباً أحمق منكم - أو كما قال لهم - فقالوا: سلام عليكم لا نُجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالك، لا نألوا أنفسنا خيراً. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نَجْران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٥] وقيل:

[٢٧٥٧] إن جعفراً وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثُمَامة وقُثَم ودُريد وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة «يسٓ» إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ﴾ يعني وفد النجاشيّ وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضاً ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ إلى قوله ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبيّ: كانوا أربعين رجلاً من أهل نَجْران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من أهل الشام. وقال قتَادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمداً ﷺ آمنوا به فأثنى الله عليهم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ واحد «القِسِّيسين» قسٌّ وقِسّيس؛ قاله قُطْرُب. والقِسّيس العالم؛ وأصله من قَس إذا تتبع الشيء فطلبه؛ قال الراجز:

يُصْبِحْنَ عن قَسِّ الأذى غَوَافِلا

وتَقَسَّست أصواتَهم بالليل تَسمَّعتها. والقسّ النّميمة. والقسّ أيضاً رئيس من رؤساء النّصارى في الدين والعلم، وجمعهُ قسوس، وكذلك القِسِّيس مثل الشّر والشِّرير فالقِسّيسون هم الذين يتبعون العلماء والعبّاد. ويقال في جمع قِسّيس مُكَسَّراً: قَسَاوِسَة أُبدل من إحدى السينين واواً وقَسَاوسة أيضاً كَمَهالبة. والأصل قَسَاسِسَة فأبدلوا إحدى

[٢٧٥٧] ذكره الواحدي ٤٠٨ هكذا بلا سند، وانظر الدر المنثور ٢/ ٥٣٧ - ٥٣٨.

السينات واواً لكثرتها. ولفظ القِسّيس إما أن يكون عربياً، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدّم. وقال أبو بكر الأنباريّ: حدّثنا أبي حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد، قال: حُدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائيّ عن الصَّلْت عن حامية بن رئاب[1] قال: قلت لسلمان ﴿بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا﴾ فقال: دع القِسّيسين في الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله ﷺ «بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَاناً»[2]. وقال عُروة بن الزّبير: ضَيّعت النّصارى الإنجيل، وأدخلوا فيه ما ليس منه؛ وكانوا أربعة نَفَر الذين غيّروه؛ لوقاس ومرقوس ويُحنَّس ومقبوس، وبقي قِسّيس على الحق وعلى الاستقامة، فمن كان على دينه وهديه فهو قِسّيس.

قوله تعالى: ﴿وَرُهۡبَانٗا﴾ الرهبان جمع راهب كرُكْبان وراكب. قال النابغة:

لـو أنّهـا عَـرضـتْ لأَشْـمـطَ راهِـبٍ   عَبَـدَ الإلَـه صَـرُورَةٍ[3] متعبِّـدِ
لَـرَنـا لِـرؤيتهـا وحُسـنِ حـديثهـا   ولَخـالَـه رَشَـداً وإن لـم يَـرْشُـدِ

والفعل منه رَهِبَ الله يَرْهبه أي خافه رَهْباً وَرَهَباً وَرَهْبَةً. والرّهبانية والتَّرهب التَّعبد في صومعة؛ قال أبو عبيد: وقد يكون «رُهْبان» للواحد والجمع؛ قال الفرّاء: ويجمع «رُهْبان» إذا كان للمفرد رَهَابِنة ورَهَابِين كقُرْبان وقَرَابين؛ قال جرير في الجمع:

رُهْبَـانَ مَـدْيَـنَ لـو رأَوكِ تَنَـزَّلُـوا   والعُصْمُ من شَعَفِ العُقُولِ الفَادِرُ

الفَادِرُ: المسنُّ من الوُعُول. ويقال: العظيم، وكذلك الفَدُور والجمع فدْر وفُدُور وموضعها المَفْدَرة؛ قاله الجوهري. وقال آخر في التوحيد:

لـو أبْصَـرَتْ رُهْبـانَ دَيْـرٍ فـي الجَبَـلْ   لانْحَـدَرَ الـرُّهبـانُ يَسعـى ويُصَـلْ

من الصلاة. والرَّهابة على وزن السّحابة عَظْم في الصدر مُشرِف على البطن مثل اللسان. وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد ﷺ دونَ من أصرّ على كفره ولهذا قال: ﴿وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢﴾ أي عن الانقياد إلى الحق.

---

(١) وقع في النسخ «رباب» والتصويب عن كتب التراجم.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف نصير الطائي، وجهالة رئاب، والخبر منكر. وانظر «المجمع» ١٠٩٨٢.

(٣) الصرورة: الذي لم يأت النساء، كأنه أصر على تركهن ومنه الحديث «لا صرورة في الإسلام» أي لا تبتل.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ ﴾ أي بالدمع وهو في موضع الحال؛ وكذا ﴿ يَقُولُونَ ﴾. وقال أمرؤ القيس:

ففاضت دموع العينِ مِنّي صبابةً على النَّحْرِ حتى بَلَّ دَمْعِي مِحْمَلي[1]

وخبر مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة. وهذه أحوال العلماء يبكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموّتون؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٣٢] وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢] وفي «الأنفال» يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وبيّن الله سبحانه في هذه الآيات أن أشد الكفار تمرداً وعتوّا وعداوة للمسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبيّن أن أقربهم مودّة النَّصارى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ أي مع أُمة محمد ﷺ الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] عن ابن عباس وابن جُرَيج. وقال الحسن: الذين يشهدون بالإيمان. وقال أبو عليّ: الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك. ومعنى «فَٱكْتُبْنَا» اجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كُتب ودُوّن.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ بيّن استبصارهم في الدين؛ أي يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أي وما لنا تاركين الإيمان. فـ «نُؤْمِنُ» في موضع نصب على الحال. ﴿ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾ أي مع أُمة محمد ﷺ بدليل قوله: ﴿ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] يريد أُمة محمد ﷺ. وفي الكلام إضمار أي نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة. وقيل: «مع» بمعنى «في» كما تذكر «في» بمعنى «مع» تقول: كنت فيمن لقي الأمير؛ أي مع من لقي الأمير. والطمع يكون مخففاً وغير مخفف؛ يقال: طَمِع فيه طَمَعاً وطَمَاعَةً وطَمَاعِيَة مخفف فهو طَمِع.

قوله تعالى: ﴿ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ

﴿جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٨٥ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝٨٦﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم؛ فأجاب الله سؤالهم وحَقَّق طمعَهم ـ وهكذا من خَلَص إيمانه وصَدَق يقينه يكون ثوابه الجنة. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ من اليهود والنّصارى ومن المشركين ﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝٨٦﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد. يقال: جَحَم فلان النار إذا شدّد إيقادها. ويقال أيضاً لِعَيْنِ الأسد: جَحْمَة؛ لشدّة اتقادها. ويقال ذلك للحرب قال الشاعر:

والحـــربُ لا يَبقـــى لجـــا ... حِمهـــا التّخيـــل والمِـــراحْ
إلاّ الفتـــى الصَّبَّـــار فـــي ... النّجـدات والفَـرس الـوَقـاحْ[1]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾. فيه خمس مسائل:

الأُولى ـ أسند الطَّبَريّ إلى ابن عباس: أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم؛ فأنزل الله هذه الآية. وقيل:

[٢٧٥٨] إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعليّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر[و][2] وأبو ذَرّ الغِفَاريّ وسالم مولى أبي حُذَيفة والمِقْدَاد بن الأسود وسَلْمان الفارسيّ ومَعْقِل بن مُقَرِّن رضي الله عنهم، اجتمعوا في دار عثمان بن مَظْعُون، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك[3] ولا يَقْربوا النّساء والطيب، ويلبسوا المسُوح ويَرفضوا الدنيا ويَسيحوا في الأرض، ويترَهبوا ويَجُبُّوا المذاكِير؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهي:

[٢٧٥٨] ذكره الواحدي في أسبابه ٤١١ هكذا بلا سند، وأخرجه بنحوه الطبري ١٢٣٤٩ عن السدي مرسلاً و ١٢٣٥٢ عن مجاهد مرسلاً أيضاً، ولأصله شواهد هي الآتية.

(١) وقح الحافر: صلب وتوقيح الحافر: تصليبه بالشحم المذاب.
(٢) زيادة عن أسباب النزول ٤١١.
(٣) الودك: الدسم.

الثانية ـ خرّج مسلم عن أنس.

[٢٧٥٩] أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السِّر؛ فقال بعضهم: لا أتزوّج النّساء؛ وقال بعضهم: لا آكل اللحم؛ وقال بعضهم: لا أنام على الفِراش؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بَالُ أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أُصلِّي وأنام وأصوم وأفطِر وأتزوّج النّساء فمن رَغِب عن سُنّتي فليس مني» وخرّجه البخاريّ عن أنس أيضاً ولفظه قال:

[٢٧٦٠] جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته؛ فلما أُخْبِروا كأنهم تَقَالُّوها ـ فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر. فقال أحدهم: أمّا أنا فإني أُصلِّي الليل أبدا. وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم للَّهِ وأتقاكم له لكنّي أصوم وأُفطر وأُصلي وأرقد وأتزوّج النساء فمن رغب عن سُنّتي فليس مني». وخَرّجا عن سعد بن أبي وقاص قال:

[٢٧٦١] أراد عثمان بن مظعون أن يتبَتّل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرّج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا مُعَان بن رِفاعة، قال حدّثني عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة الباهليّ رضي الله عنه، قال:

[٢٧٦٢] خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَرِيّة من سراياه؛ قال: فمرّ رجل بغار فيه شيء من الماء فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البَقْل، ويتخلى عن الدنيا؛ قال: لو أني أتيت إلى النبيّ ﷺ فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل؛ فأتاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغارٍ فيه ما يقوتني من الماء والبَقْل، فحدّثتني نفسي بأن أُقيم فيه وأتخلى عن الدنيا؛ قال: فقال له النبي ﷺ «إني

[٢٥٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ والنسائي ٦/ ٦٠ وابن حبان ١٤ وأحمد ٣/ ٢٤١ و ٢٥٩ من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

[٢٧٦٠] هو الحديث المتقدم.

[٢٧٦١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤ ومسلم ١٠٤٢ والترمذي ١٠٨٣ والنسائي ٦/ ٥٨ وابن ماجه ١٨٤٨ وابن حبان ٤٠٢٧ وأحمد ١/ ١٧٥ و ١٨٣ من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٢٧٦٢] ضعيف، أخرجه الطبراني في الكبير ٧٨٦٨ وأحمد ٥/ ٢٦٦ من حديث أبي أمامة الباهلي وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٧٩ وقال: وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف.

لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السَّمْحة والذي نفس محمد بيده لَغَدْوة[1] أو رَوْحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

الثالثة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رَدٌّ على غُلاة المتزهدين، وعلى أهل البَطَالة من المتصوّفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه؛ قال الطَّبريّ: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العَنَت[2] والمشقة؛ ولذلك ردّ النبي ﷺ التبتل على ابن مَظْعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبرّ إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسَنّه لأمَّته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهَدْي هَدْيُ نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشَّعر والصّوف على لباس القطن والكتان إذا قدَرَ على لباس ذلك من حلِّه، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذَراً من عارض الحاجة إلى النّساء. قال الطَّبَريّ: فإن ظنّ ظانّ أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأً، وذلك أن الأوْلى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته. وقد جاء رجل إلى الحسن البصري؛ فقال: إن لي جاراً لا يأكل الفالوذج فقال: ولِم؟ قال: يقول لا يؤدّي شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج. قال ابن العربي: قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّين قَوَاماً، ولم يكن المال حراماً؛ فأما إذا فسد الدِّين عند الناس وعَمّ الحرام فالتبتل أفضل وترك اللّذات أولى وإذا وجد الحلال فحال النبي ﷺ أفضل وأعلى. قال المهلب: إنما نهى ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكَاثِر بأُمته الأُمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفّار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجّال؛ فأراد النبيّ ﷺ أن يكثر النّسل.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ قيل: المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطَّرَفين؛ أي لا تشدّدوا فتحرّموا حلالاً، ولا تترخصوا فتحلوا

---

(١) الغدوة: سير أوّل النهار، نقيض الرواح.

(٢) العَنَت: الوقوع في أمر شاق.

حراماً؛ قاله الحسن البصريّ. وقيل: معناه التأكيد لقوله: ﴿تُحَرِّمُواْ﴾؛ قاله السُّديّ وعِكرمة وغيرهما؛ أي لا تحرّموا ما أحل الله وشرع. والأوّل أولى. والله أعلم.

الخامسة ـ من حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أَمَة له، أو شيئاً مما أحل الله فلا شيء عليه، ولا كَفَّارة في شيء من ذلك عند مالك؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأَمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد بعد عتقها. وكذلك إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثاً؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرّم ٱمرأته عليه بالطلاق صريحاً وكناية، وحرام من كنايات الطلاق. وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة «التحريم» إن شاء الله تعالى. وقال أبو حنيفة: إنّ من حرّم شيئاً صار محرّماً عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه. وقال سعيد بن جبير: لغو اليمين تحريم الحلال. وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ فيه مسألة واحدة: الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك. وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان. وسيأتي بيان حكم الأكل والشرب واللباس في «الأعراف» إن شاء الله تعالى. وأما شهوة الأشياء الملذة، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أُخرى ليذل له قيادها، ويهون عليه عنادها؛ فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها، . ومنقاداً بانقيادها. حُكي أن أبا حازم كان يمرّ على الفاكهة فيشتهيها فيقول: موعِدك الجنة. وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها. وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى؛ لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها أُخرى جمع بين الأمرين؛ وذلك النَّصَفُ من غير شَيْن. وتقدّم معنى الاعتداء والرزق في «البقرة» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

فيه سبع وأربعون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ تقدّم معنى اللغو في «البقرة» ومعنى ﴿فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ أي من أيمانكم، والأيمان جمع يمين. وقيل: ويَمين فَعِيل من اليُمن وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أَيْمَان وأَيْمُنٌ. قال زهير:

فتُجمَـعُ أيْمـنٌ مِنّـا ومِنكـم

الثانية - واختلف في سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم، حَلَفوا على ذلك فلما نزلت ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية. والمعنى على هذا القول؛ إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها - أي أسقطتم حكمها بالتكفير وكَفَّرتم - فلا يؤاخذكم الله بذلك؛ وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلْغوه؛ أي فلم تُكفِّروا؛ فبان بهذا أن الحَلِف لا يحرّم شيئاً. وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لَغْو، كما أن تحليل الحرام لَغْو مثل قول القائل: استحللت شرب الخمر، فتقتضي الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لَغْواً في أنه لا يُحرّم؛ فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ أي بتحريم الحلال.

[٢٧٦٣] ورُوي أن عبد الله بن رَوَاحة كان له أيتام وضيف، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال: أعشيتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرناك؛ فقال: لا والله لا آكله الليلة؛ فقال ضيفه: وما أنا بالذي يأكل؛ وقال أيتامه: ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أَكَل وأَكَلوا. ثم أتى النبيّ ﷺ فأخبره فقال له: «أطعتَ الرّحمن وعصيتَ الشيطان» فنزلت الآية.

الثالثة - الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفّارة فيهما. خرّج الدَّارَقُطْنيّ في سننه، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدّثنا خلف بن هشام حدّثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله. قال: الأيمان أربعة، يمينان يُكفَّران ويمينان لا يُكَفَّران؛ فاليمينان اللذان يُكفّران فالرجل الذي

[٢٧٦٣] أخرجه الطبري ١٢٣٥٣ وابن أبي حاتم كما في الدر ٢/٥٤٦ عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن رواحة ضافهُ ضيف فذكره. وهذا ضعيف لكونه مرسلاً، له شاهد صحيح من حديث أبي بكر أخرجه البخاري ٦٠٢ و ٣٥٨١ ومسلم ٢٠٥٧ وأبو داود ٣٢٧٨ وابن حبان ٤٣٥٠. وآخر عند مسلم ٢٠٥٤ من حديث أبي هريرة.

يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفَّران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله[1]. قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوريّ في «جامعه»، وذكره المَرْوَزِيّ عنه أيضاً، قال سفيان: الأيمان أربعة؛ يمينان يكفَّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلنّ ثم لا يفعل، ويمينان لا يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل؛ قال المَرْوَزِيّ: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يَرَى أنه على ما حلف عليه فلا إثم عليه ولا كفّارة عليه في قول مالك وسفيان الثوريّ وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد؛ وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفّارة. قال المَرْوَزِيّ: وليس قول الشافعي في هذا بالقويّ. قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمداً للكذب فهو آثم ولا كفّارة عليه في قول عامة العلماء: مالك وسفيان الثوريّ وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول يُكَفِّر؛ قال: وقد رُوي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي. قال المَرْوَزِيّ: أميل إلى قول مالك وأحمد. قال: فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حديثه وكلامه غير منعقدٍ لليمين ولا مُريدها. قال الشافعي: وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حِسِّيّ كعَقْد الحبل، وحُكْميّ كعَقْد البيع؛ قال الشاعر[2]:

قـوم إذا عَقَـدوا عَقْـداً لجـارِهـم ... شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا

فاليمين المنعقدة منفعِلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألاّ يفعلَ ففعل؛ أو ليفعلنّ فلا يفعل كما تقدّم. فهذه التي يُحلّها الاستثناء والكفّارة على ما يأتي. وقُرِىء «عَاقَدْتُمْ» بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من حُلِف لأجله في كلام وَقَع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لما كان في معنى عاهد،

(١) موقوف . أخرجه الدراقطني ٤/١٦٢ عن عبد الله بن مسعود.
(٢) البيت للحُطيئة يمدح قوماً عقدوا لجارهم عهداً فوفوا به ولم يخفروه.

وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وهذا كما عديت ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ بإلى، وبابها أن تقول ناديت زيداً ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] لكن لما كانت بمعنى دعوت عدّي بإلى؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] ثم اتسع في قوله تعالى: «عاقدتم عليه الأيمان»[1]. فحذف حرف الجر؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه، ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]. أو يكون فَاعلَ بمعنى فَعلَ كما قال تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠] أي قَتَلهم. وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم: سافرت وظاهرت. وقرىء «عَقَّدْتُم» بتشديد القاف. قال مجاهد: معناه تعمّدتم أي قصدتم. ورُوي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرر. وهذا يَردُّه ما روي أن النبي ﷺ قال:

[٢٧٦٤] «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فَأَرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكَفَّرتُ عن يميني» فذكر وجوب الكفّارة في اليمين التي لم تتكرر. قال أبو عبيد: التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفّارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مراراً. وهذا قول خلاف الإجماع. روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنِثَ من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، فإذا وكد اليمين أعتق رقبة. قيل: لنافع ما معنى وكد اليمين؟ قال: أن يحلف على الشيء مراراً.

الخامسة ـ اختلف في اليمين الغَمُوس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكرٍ وخَدِيعةٍ وكذبٍ فلا تنعقد ولا كفّارة فيها. وقال الشافعي: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسَبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفّارة. والصحيح الأوّل. قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعيّ ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوريّ وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة؛ قال أبو بكر: وقول النبي ﷺ:

[٢٦٧٤] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٤٤١٥ و ٦٦٢٣ ومسلم ١٦٤٩ وأبو داود ٢٣٧٦ والنسائي ٧/٩ وابن ماجه ٢١٠٧ وأحمد ٤/٣٩٨ من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

---

(١) يلاحظ أن قراءة حفص (ورسم المصحف) قوله تعالىٰ: ﴿عَقَّدْتُّم الأَيْمان﴾.

[٢٧٦٥] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» وقوله: «فليكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير» يدل على أن الكفّارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله. وفي المسألة قول ثان وهو أن يكفّر وإن أَثِم وعَمَد الحلِف بالله كاذباً؛ هذا قول الشافعي. قال أبو بكر: ولا نعلم خبراً يدل على هذا القول، والكتاب والسنة دالان على القول الأوّل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألاَّ يَصِلَ قرابته فجعل الله له مخرجاً في التكفير، وأمره ألا يعتلَّ بالله وليكفّر عن يمينه. والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلِف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفِّرها ما يكفر اليمين. قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لَغْو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفّارة.

قلت: خرّج البخاريّ عن عبد الله بن عمرو قال:

[٢٧٦٦] جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغَمُوس» قلت وما اليمين الغَمُوس؟ قال: «التي يقتطع بها مال ٱمرىء مسلم هو فيها كاذب». وخرّج مسلم عن أبي أُمامة أنّ رسول الله ﷺ قال:

[٢٧٦٧] «من ٱقتطع حق ٱمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحَرَّم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإنْ كان قضِيباً من أراكٍ» ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال[1] رسول الله ﷺ:

[٢٧٦٨] «من حلف على يمينِ صبرٍ[2] يقتطعُ بها مالَ ٱمرىء مسلم هو فيها فاجر

[٢٧٦٥] تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

[٢٧٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٢٠ و ٦٦٧٥ و ٦٨٧٠ والترمذي ٣٠٢١ والنسائي ٧/ ٨٩ والدارمي ٢/ ١٩١ وابن حبان ٥٥٦٢ وأحمد ٢/ ٢٠١ من حديث عبد الله بن عمرو.

[٢٧٦٧] تقدم وقد أخرجه مسلم ١٣٧ من حديث أبي أمامة.

[٢٧٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ و ٢٦٧٣ و ٦٦٦٠ ومسلم ١٣٨ وابن ماجه ٢٣٢٣ وابن حبان ٥٠٨٤ وأحمد ١/ ٤٤ و ٥/ ٢١١ و ٢١٢ من حديث عبد الله بن مسعود.

---

(١) يلاحظ أن المصنف لم يذكر أول المتن. فذكر الفاء في «فقال» لأنه وسط حديث.

(٢) اليمين الصبر: هي اليمين التي أكره عليها وألزم بها. والصبر: الإكراه.

لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية ولم يذكر كفّارة، فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه، ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عَظَّمه الله، وعظّم ما حقّره الله وحسبك. ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغَمُوس غَمُوساً لأنها تغمس صاحبها في النار.

السادسة ـ الحالف بألاّ يفعلَ على بِرٍّ ما لم يفعل، فإن فعل حَنِث ولزمته الكفّارة لوجود المخالفة منه؛ وكذلك إذا قال إن فعلت. وإذا حلف بأن ليفعلنّ فإنه في الحال على حِنْثٍ لوجود المخالفة، فإن فعل برَّ، وكذلك إن قال إن لم أفعل.

السابعة ـ قول الحالِف: لأفعلنّ؛ وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر. وقوله: لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهي. ففي الأوّل لا يَبَرُّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه: مثاله لآكلنّ هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرّ حتى يأكل جميعه: لأن كل جزء منه محلوف عليه. فإن قال: والله لآكلنّ ـ مطلقاً ـ فإنه يَبَرّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود. وأما في النهي فإنه يَحنَث بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن مقتضاه ألاّ يدخلَ فرد من أفراد المنهيّ عنه في الوجود؛ فإن حلف ألاّ يدخلَ داراً فأدخل إحدى رجليه حَنث؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غَلَّظ جهة التحريم بأوّل الاسم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢]؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأوّل الاسم فقال:

[٢٧٦٩] «لا؛ حتّى تَذوقي عُسَيْلتَه».

الثامنة ـ المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات. روى الترمذيّ والنّسائي وغيرهما:

[٢٧٧٠] أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال:

[٢٧٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٣٩ و ٥٦٠ و ٥٧٩٢ ٥٨٢٥ ومسلم ١٥٣٣ وأبو داود ٢٣٠٩ والترمذي ١١٨ والنسائي ٦/ ١٤٦ وابن ماجه ١٩٣٢ وابن حبان ٤١٢٢ وأحمد ٦/ ٣٤ و ٣٨ و ٤٢ و ٢٢٩ من حديث عائشة بألفاظ متقاربة، وفيه قصة.

[٢٧٧٠] حسن. أخرجه أبو داود ٤٧٤٤ والترمذي ٢٥٦٠ والنسائي ٧/ ٣ ـ ٤ وابن حبان ٧٣٩٤ والبيهقي في =

وعِزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، وكذلك قال[1] في النار: وعِزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. وخرّجا أيضاً وغيرهما عن ابن عمر قال:

[٢٧٧١] كانت يمين النبيّ ﷺ «لا ومقلبِ القلوب» وفي رواية «لا ومصرِّف القلوب» وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: واللَّهِ أو باللَّهِ أو تاللَّهِ فحنِث أنّ عليه الكفّارة. قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله وحنِث فعليه الكفّارة؛ وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نَقَل «في باب ذكر الحَلِف بالقرآن»؛ وقال يعقوب: من حلف بالرحمن فحنِث فلا كفارة عليه.

قلت: والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه.

التاسعة ـ واختلفوا في وحقِّ الله وعظمةِ الله وقدرةِ الله وعلم الله ولعَمْرُ الله وآيم الله؛ فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفّارة. وقال الشافعيّ: في وحقِّ الله وجلالِ الله وعظمةِ الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرِد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية. وقال في أمانة الله: ليست بيمين، ولَعَمْر اللَّهِ وأَيمُ اللَّهِ إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين. وقال أصحاب الرأي: إذا قال وعظمةِ الله وعِزة اللَّهِ وجلال اللَّهِ وكبرياء الله وأمانة الله فحنِث فعليه الكفّارة. وقال الحسن في وحق الله: ليست بيمين ولا كفّارة فيها؛ وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه الرّازيّ. وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين. وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاويّ: ليست بيمين، وكذا إذا قال: وعِلم الله لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يميناً. قال ابن العربي: والذي أوقعه في ذلك أن العِلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدَث فلا يكون يميناً. وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم. قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال:

= البعث ١٦٦ و١٦٧ وأحمد ٢/ ٣٣٢ و ٣٧٣ من حديث أبي هريرة وصدره: «لما خلق الله الجنة والنار. . .»، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.
وإسناده حسن ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام كما في التقريب.

[٢٧٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٢٨ و ٦٦١٧ و ٧٣٩١ والترمذي ١٥٤٠ والنسائي ٧/ ٢ و ٣ وابن ماجه ٢٠٩٣ وابن حبان ٤٣٣٢ وأحمد ٢/ ٦٧ و٦٨ و ١٢٧ من حديث ابن عمر.

(١) قوله «وكذلك قال» هو من كلام القرطبي حيث اختصر الحديث.

[٢٧٧٢] «وأَيم اللَّهِ أنْ كان لخليقاً للإمارة» في قصة زيد وابنه أُسَامة. وكان ابن عباس يقول: وأَيم اللَّهِ؛ وكذلك قال ابن عمر. وقال إسحاق: إذا أراد بـ أَيم اللَّه يميناً كانت يميناً بالإرادة وعَقْد القلب.

العاشرة ـ واختلفوا في الحلِفِ بالقرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين؛ وبه قال الحسن البصريّ وابن المبارك. وقال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفّارة عليه. وكان قَتَادة: يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحاق لا نكره ذلك.

الحادية عشرة ـ لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبيّ ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلاّ به فتلزمه الكفّارة كما لو حلف بالله. وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْب وعُمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ:

[٢٧٧٣] «أَلاَ إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيصمت» وهذا حَصْر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا. ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنّسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٧٤] «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم فإنه لا كفّارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

الثانية عشرة ـ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٧٥] «من حلف منكم فقال في حلفِه باللاّت فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالَ أقامرك فليتصدق». وخرّج النسائيّ عن مُصعَب بن سعد عن أبيه قال:

[٢٧٧٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٥٠ و ٦٦٢٧ ومسلم ٢٤٢٦ والترمذي ٣٨١٦ وابن حبان ٧٠٤٤ وأحمد ٢/١٠٧ و ١١٠ من حديث ابن عمر.

[٢٧٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩ و ٦٦٤٦ ومسلم ١٦٤٦ وأبو داود ٣٢٤٩ والترمذي ١٥٣٤ والنسائي في الكبرىٰ ٧٦٦٣ وابن حبان ٤٣٥٩ و ٤٣٦٠ وعبد الرزاق ١٥٩٢٣ وأحمد ٢/١١ و١٧ و ١٤٢ من حديث ابن عمر.

[٢٧٧٤] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٢٤٨ والنسائي ٧/٥ وابن حبان ٤٣٥٧ والبيهقي ١٠/٢٩ من حديث أبي هريرة.

[٢٧٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٠٧ و ٦٣٠١ ومسلم ١٦٤٧ وأبو داود ٣٢٤٧ والترمذي ١٥٤٥ والنسائي ٧/٧ وابن ماجه ٢٠٩٦ وابن حبان ٥٧٠٥ وأحمد ٢/٣٠٩ من حديث أبي هريرة.

[٢٢٧٦] كنّا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعُزّى، فقال لي بعض أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت: وفي رواية قلت هُجْرا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد». قال العلماء: فأمر رسول الله ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة، وتذكيرا من الغَفْلة، وإتماما للنعمة. وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها، وكذا من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل.

الثالثة عشرة ـ قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله: إنها يمين تلزم فيها الكفّارة، ولا تلزم فيما إذا قال: واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الأَيْمان. ومتمسكه ما رواه الدَّارَقُطْني عن أبي رافع:

أن مولاته أَرادت أن تُفرّق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حُرّ؛ وكل مال لها في سبيل الله، وعليها مشي إلى بيت الله إن لم تُفرّق بينهما، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تُكفِّر عن يمينها وتخلي بينهما. وخرج أيضاً عنه قال: قالت مولاتي لأفرقنّ بينك وبين امرأتك، وكلّ مال لها في رِتاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي؛ فقالت أنطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك؛ قال: فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: هٰهنا هاروت وماروت؛ فقالت: إني جعلت كل مال لي في رِتاج الكعبة. قال: فِمِمَّ تأكلين ؟ قالت: وقلت أنا يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية؛ فقال: إن تَهودتِ قُتلت وإن تَنصرتِ قُتلتِ وإن تَمجستِ قُتلتِ؛ قالت: فما تأمرني؟ قال: تُكفّري عن يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك(1). وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين. وٱختلفوا إذا قال:

[٢٢٧٦] صحيح. أخرجه النسائي ٧/٧ ـ ٨ وابن ماجه ٢٠٩٧ وابن حبان ٤٣٦٤ و٤٣٦٥ وأبو يعلىٰ ٧١٩ و٧٣٦ وأحمد ١/١٨٣ و١٨٦ و١٨٧ من حديث سعد بن أبي وقاص، وإسناده على شرطهما كما قال الشيخ شعيب.

(1) موقوف. أخرجه الدارقطني ٤٠/١٦٣ عن أبي رافع به.

أقسم أو أشهد ليكونَنَّ كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيماناً عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيماناً تُكفَّر. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنَّخَعي: هي أيمان في الموضعين. وقال الشافعي: لا تكون أيماناً حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه رواية المُزَني عنه. وروى عنه الربيع مثل قول مالك.

الرابعة عشرة ـ إذا قال: أقسمت عليك لتفعلنّ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفّارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفاً.

الخامسة عشرة ـ من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبيته لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزة، وحَلف بغير الله تعالى.

السادسة عشرة ـ إذا انعقدت اليمين حلّتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجِشُون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حَلاًّ لليمين. قال ابن القاسم: هي حَلٌّ لليمين؛ وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلاً منطوقاً به لفظاً؛ لما رواه النَّسائي وأبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

[٢٧٧٧] «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك عن غير حِنْث» فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه. وقال محمد بن الموّاز: يكون الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو بآخر حرف؛ قال: فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فوردوها بعده لا يؤثر كالتراخي؛ وهذا يرده الحديث «من حلف فاستثنى»[1] والفاء، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ألاّ تنحلّ يمين ابتدىء عقدُها وذلك باطل. وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له. وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له. وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له. قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: وإنما قلنا يصح استثناؤه في نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه؛ فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلماً، والاستثناء من الكلام يقع دون غيره؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على

[٢٧٧٧] أخرجه أبو داود ٣٢٦٢ والترمذي ١٥٣١ والنسائي ١٢/٧ و ٢٥ وابن ماجه ٢١٠٥ وابن حبان ٤٣٤٢ وأحمد ٦/٢ و ٤٨ و ٢٧ و ١٥٣ من حديث ابن عمر وإسناده قوي. كما قال الشيخ شعيب، وقال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) هو المتقدم.

حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على ٱختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه، وجب ألاّ يكون له فيها حكم. وقال ٱبن عباس: يدرك الاستثناءُ اليمين بعد سنة؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية؛ فلما كان بعد عام نزل ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقال مجاهد: من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه. وقال سعيد بن جُبير: إن ٱستثنى بعد أربعة أشهر أجزأه. وقال طاوس: له أن يستثني ما دام في مجلسه. وقال قَتَادة: إن ٱستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنْياه. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يستثنى ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قدر حَلَب الناقة الغزِيرة.

السابعة عشرة ـ قال ٱبن العربي: أمّا ما تعلق به ٱبن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في عِلم الله تعالى وفي لوحه، وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها، أَمَا أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وٱستثنى في يمينه الأوّل إن شاء الله في قلبه، وٱستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضاً ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدّة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلوف له، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه؛ وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعاً له إذا جاء مستفتياً.

قلت: وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهاباً وأخفى الاستثناء. والله أعلم. قال ٱبن العربي: وكان أبو الفضل المراغي[1] يقرأ بمدينة السلام[2]، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضاً من الطلب وعزم على الرحيل، شدّ رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أنّ واحداً منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورَحَّل على دابة قُمَاشه[3] وخرج إلى باب الحَلْبَة طريق خُرَاسان، وتقدّمه الكَرِيّ[4] بالدّابة وأقام هو على فَاميّ[5] يبتاع منه سُفرته[6] فبينما هو

(١) نسبه إلى المراغة وهي بلدة مشهورة في بلاد آذربيجان.
(٢) وهي بغداد وقيل: سميت بذلك لأن دِجلة يقال له: وادي السلام.
(٣) القماش: متاع البيت.
(٤) الكَريّ: المستأجر.
(٥) الفاميّ: الخباز.
(٦) السفرة: طعام يتخذه المسافر.

يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفاميّ آخر: أما سمعت العالم يقول ـ يعني الواعظ ـ أن ٱبن عباس يجوّز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد ٱشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظلَلْت فيه متفكراً، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأيوب: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [صٓ: ٤٤] وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سمعه يقول ذلك قال: بلد يكون فيه الفامِيُّون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبداً؛ وٱقتفىٰ أثر الكَرِي وحَلَّله من الكِراء وأقام بها حتى مات.

الثامنة عشرة ـ الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رُخْصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا. وٱختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى ـ قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ ﴾ ٱختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحِنْث هل تجزىء أم لا ـ بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل الكفّارة مباح حسن وهو عندهم أولى ـ على ثلاثة أقوال: أحدها ـ يجزىء مطلقاً وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزىء بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٧٨] «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأَرَى غيرها خيراً منها إلاَّ كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير» خرجه أبو داود؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفَّارة؛ لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ فأضاف الكفّارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها؛ وأيضاً فإن الكفّارة بدل عن البرّ فيجوز تقديمها قبل الحِنْث. ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢٧٧٩] «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير» زاد النّسائي «وليكفر عن يمينه» ومن جهة المعنى أن الكفّارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى: ﴿ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أي إذا حلفتم وَحِنثتم. وأيضاً فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات

[٢٧٧٨] تقدم برقم: ١٧٦٤.

[٢٧٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥١ والنسائي ٧/ ١٠ ـ ١١ وابن ماجه ٢١٠٨ وابن حبان ٤٣٤٦ والطيالسي ١٠٢٧ وأحمد ٤/ ٢٥٧ و ٢٥٩ من حديث عدي بن حاتم.

وسائر العبادات. وقال الشافعي: تجزىء بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزىء بالصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدّم قبل وقته. ويجزىء في غير ذلك تقديم الكفّارة؛ وهو القول الثالث.

الموفيه عشرين ـ ذكر الله سبحانه في الكفّارة الخِلال الثلاث فخيَّر فيها. وعَقَّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفّارة اليمين على التخيير؛ قال ٱبن العربي: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ لا بدّ عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤] وفي الحديث «أَطْعَمَ رسول الله ﷺ الجدة[1] السُّدس»[2]؛ ولأنه أحد نوعي الكفّارة فلم يجز فيها إلا التمليك؛ أصله الكسوة. وقال أبو حنيفة: لو غدّاهم وعشاهم جاز؛ وهو ٱختيار ٱبن الماجِشُون من عُلمائنا؛ قال ٱبن الماجشُون: إنّ التمكين من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان: ٨] فبأي وجه أطعمه دخل في الآية.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ قد تقدّم في «البقرة» أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفاً بين طَرفين. ومنه الحديث.

[٢٧٧٩ م] «خير الأمور أوسطها». وخرج ٱبن ماجه؛ حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا سفيان بن عُيَينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: كان الرجل يَقُوت أهله قُوتاً فيه سَعة وكان الرجل يَقُوت أهله قُوتاً فيه شدَّة؛ فنزلت: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾. وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

الثالثة والعشرون ـ الإطعام عند مالك مُدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان

[٢٧٧٩ م] تقدم تخريجه في سورة البقرة.

(١) وقع في الأصل «الجد» والتصويب عن «أحكام القرآن» ٢/ ١٥٩.

(٢) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٣٥ من حديث بريدة وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس ٦/ ٢٣٤ وله شواهد كثيرة.

بمدينة النبي ﷺ؛ وبه قال الشافعي وأهل المدينة. قال سليمان بن يَسَار: أدركتُ الناس وهم إذا أَعطوا في كفّارة اليمين أعطوا مُدّاً من حِنطة بالمدّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم، وهو قول ابن عمر وٱبن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبي رَبَاح. وٱختلف إذا كان بغيرها؛ فقال ٱبن القاسم: يجزئه المدّ بكل مكان. وقال ٱبن المواز: أفتى ٱبن وهب بمصر بمدّ ونصف، وأشهب بمدّ وثلث؛ قال: وإنّ مدّاً وثلثا لوسطٌ من عيش الأمصار في الغداء والعشاء. وقال أبو حنيفة: يُخرج من البرّ نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعاً؛ على حديث عبدالله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال:

[٢٧٨٠] قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمرٍ، أو صاع من شعيرٍ عن كل رأس، أو صاع بُرٍّ ـ بَيْنَ ٱثنين. وبه أخذ سفيان وٱبن المبارك، وروى عن علي وعمر وٱبن عمر وعائشة، رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيّب، وهو قول عامة فقهاء العراق؛ لما رواه ٱبن عباس قال:

[٢٧٨١] كَفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؛ خرجه ٱبن ماجه في سننه.

الرابعة والعشرون ـ لا يجوز أن يُطعم غنياً ولا ذا رحم تلزمه نفقته، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك: لا يعجبني أن يُطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزأه؛ فإن أطعم غنياً جاهلاً بغناه ففي «المدوّنة» وغير كتابٍ: لا يجزىء، وفي «الأسدية» أنه يجزىء.

الخامسة والعشرون ـ ويخرج الرجل مما يأكل؛ قال ٱبن العربي: وقد زلَّت هنا جماعة من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البرَّ فليخرج مما يأكل الناس؛ وهذا سَهْوٌ بيّن؛ فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّف أن

[٢٧٨٠] أخرجه أبو داود ١٦٢٠ والدارقطني ٢/١٤٧ ـ ١٤٩ والحاكم ٣/٢٧٩ وأحمد ٥/٤٣٢ من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه (وقد اختلف في اسمه).
قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٠٧ و ٤٠٨: قال الدارقطني في علله: هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه، وقال صاحب تنقيح التحقيق: قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر، فقال ليس بصحيح إنما هو مرسل. وضعف حديث ابن أبي صعير.
وقال ابن عبد البر: لبس دون الزهري من يقوم به الحجة، والنعمان بن راشد ضعفه ابن معين، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير اهـ والنعمان توبع، لكن الحديث أعله أحمد وكذا الحاكم بالإرسال.

[٢٧٨١] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢١١٢ من حديث ابن عباس (ولفظ: «من أوسط من تطعمون أهليكم» ليس عند ابن ماجه).
وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلىٰ ضعيف.

يعطي لغيره سواه؛ وقد قال ﷺ: «صاعاً من طعامٍ صاعاً من شعير»[1] ففصل ذكرهما ليخرج كلُّ أحدٍ فرضه مما يأكل؛ وهذا مما لا خفاء فيه.

السادسة والعشرون ـ قال مالك: إن غَدَّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه. وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة؛ لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطي كل مسكين مداً. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يجزىء إطعام العشرة وجبة واحدة؛ يعني غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتى يغدّيهم ويعشيهم؛ قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار.

السابعة والعشرون ـ قال ابن حبيب: ولا يُجزىء الخبز قَفَارا[2] بل يُعطي معه إدامه زيتا أو كَشْكاً أو كَامَخاً [3] أو ما تيسر؛ قال ابن العربي: هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر ـ نعم ـ واللحم، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه؛ لأن اللفظ لا يتضمنه.

قلت: نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخلّ؛ وما كان في معناه من الجُبْن والكَشْك كما قال ابن حبيب. والله أعلم. قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٨٢] «نعِم الإدام الخل» وقال الحسن البصري: إن أطعمهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً مرّة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروي ذلك عن أنس بن مالك.

الثامنة والعشرون ـ لا يجوز عندنا دفع الكفّارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي. وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة؛ فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدّد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يُمنع من الذي دُفِعت إليه أوّلاً؛ فإن اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإنّ تعدّد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم،

[٢٧٨٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٥٢ وأبو داود ٣٨٢١ والترمذي ١٨٤٠ و ١٨٤٣ والنسائي ٧/ ١٤ والطيالسي ١٦٦٨ وأبو يعلىٰ ١٩٨٢ وأحمد ٣/ ٤٠٠ من حديث جابر.
ـ وأخرجه مسلم ٢٠٥١ وابن ماجه ٣٣١٦ وأبو يعلىٰ ٤٤٤٥ من حديث عائشة.

---

(١) هو المتقدم برقم ١٧٨٠ وصحّ من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطرة عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير..» أخرجه مسلم ٩٨٥ وأبو داود ١٦١٦ والنسائي ٥/ ٥٣ وابن حبان ٣٣٠٥.

(٢) خبز قفار: غير مأدوم.

(٣) الكماخ: نوع من الإدام معرب.

فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه. ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضاً فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوماً واحداً، فيتفرّغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك. والله أعلم.

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ الضمير على الصناعة النحوية عائد على «ما» ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدرية. أو يعود على إثم الحِنث وإن لم يجر له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ هو جمع أهل على السلامة. وقرأ جعفر بن محمد الصادق: «أَهَالِيكُمْ» وهذا جمع مُكَسَّر؛ قال أبو الفتح: أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحدها أَهْلَاة ولَيْلات؛ والعرب تقول: أَهْلٌ وَأَهْلَةٌ. قال الشاعر[1]:

وَأَهْلَـةِ وُدٍّ قـد تَبَـرَّيْـتُ وِدَّهُـمْ وأَبليْتَهُمْ في الجَهْدِ حَمْدِي ونَائِلي

يقول: تعرّضت لودهم؛ قاله ابن السكيت.

الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرىء بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأُسوة. وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمَيْقع اليماني: «أَوْ كإِسْوَتِهِم» يعني كإسوة أهلِك. والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الدّرع والخمار، وهكذا حكم الصغار. قال ابن القاسم في «العتبية» تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير؛ قياساً على الطعام. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛ وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النَّخَعي ومغيرة: ما يستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزىء في أقل من ذلك. وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب التُّبَّان[2]؛ أسنده الطبري. وقال الحَكَم بن عتيبة تجزىء عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثوري. قال ابن العربي: وما كان أحرصني على أن يقال: إنه لا يجزىء إلا كسوة تستر عن أَذَى الحر والبرد كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه؛ والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه.

قلت: قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم: لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يُتَزَيا[3] به كالكساء والمِلْحَفة. وقال أبو حنيفة

---

(١) الشاعر هو: أبو الطحان القيني يقول: رب من هو أهل للود قد تعرضت له وبذلت له في ذلك طاقتي من نائل.

(٢) التبّان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة.

(٣) من الزيّ.

وأصحابه: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كساء. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسَى عنه ثوبين ثوبين؛ وبه قال الحسن وٱبن سيرين وهذا معنى ما ٱختاره ٱبن العربي. والله أعلم.

الثانية والثلاثون ـ لا تجزىء القيمة عن الطعام والكسوة؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجزىء؛ وهو يقول تجزىء القيمة في الزكاة فكيف في الكفّارة! قال ٱبن العربي: وعُمدته أن الغرض سدّ الْخَلَّة، ورفع الحاجة؛ فالقيمة تجزىء فيه. قلنا: إن نظرتم إلى سدّ الْخَلَّة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟!

الثالثة والثلاثون ـ إذا دفع الكسوة إلى ذِمي أو إلى عبد لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية. قلنا هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة؛ وقد ٱتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد؛ فكل دليل خصّ به المرتد فهو دليلنا في الذمي. والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني.

الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق؛ ويستعمل في الأَسْر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها. ومنه قول أمّ مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] أي من شُغُوب الدنيا ونحوها. ومن ذلك قول الفَرَزْدق بن غالب.

أبنـي غُـدانَـة إننـي حَـرَّرتُكـم ... فـوهبتُكـم لعطِيـة بـن جِعَـالِ

أي حررتكم من الهجاء. وخصّ الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغُلّ والتوثق غالباً من الحيوان، فهو موضع المِلك فأضيف التحرير إليها.

الخامسة والثلاثون ـ لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عَتَاقة بعضها، ولا عِتق إلى أجل، ولا كِتابة ولا تدبير، ولا تكون أمّ ولد ولا من يَعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهَرم والزَّمانة ما يضرّ بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة؛ خلافاً لداود في تجويزه إعتاق المعيبة. وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها. ودليلنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة؛ وأيضاً فكل مطلَق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيّد في عتق الرقبة في القتل الخطأ. وإنما قلنا: لا يكون فيها شِرك، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وبعض الرقبة ليس برقبة. وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضي ٱبتداء عِتق دون تنجيز عِتق

مقدّم. وإنما قلنا: سليمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة. وفي الصحيح عن النبي ﷺ:

[٢٧٨٣] «ما من مسلم يعتق أمرءاً مسلماً إلا كان فكاكَه من النار كلُّ عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج» وهذا نص. وقد روى في الأعور قولان في المذهب، وكذلك في الأصم والخصِيّ.

السادسة والثلاثون ـ من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلِف كانت الكفّارة باقية عليه، بخلاف مخرِج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشتري به رقبة فتلِف، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر.

السابعة والثلاثون ـ اختلفوا في الكفّارة إذا مات الحالف؛ فقال الشافعي وأبو ثور: كفّارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت. وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

الثامنة والثلاثون ـ من حلف وهو موسر فلم يُكفِّر حتى أعسر، أو حَنِث وهو مُعْسر فلم يُكفِّر حتى أيسر، أو حَنِث وهو عبد فلم يُكفِّر حتى عَتَق، فالمراعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحِنْث.

التاسعة والثلاثون ـ روى مسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٨٤] «واللّهِ لأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهلِه آثَمُ له عند الله من أن يعطِي كفارته التي فرض الله» اللجاج في اليمين هو المضي على مقتضاه، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة، وترك ما فيه منفعة عاجلة أو آجلة؛ فإن كان شيء من ذلك فالأُولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة، ولا يعتلُّ باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقال عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»[1] أي الذي هو أكثر خيراً.

الموفية أربعين ـ روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥١٧ و ٦٧١٥ ومسلم ١٥٠٩ والترمذي ١٦٥٤١ والنسائي في الكبرىٰ ٤٨٧٤ و ٤٨٧٥ وابن حبان ٤٣٠٨ وأحمد ٢/ ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٥٢٥ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

[٢٧٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٢٥ ومسلم ١٦٥٥ من حديث أبي هريرة.

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥٠ والترمذي ١٥٣٠ من حديث أبي هريرة وقد تقدم.

[٢٧٨٥] «اليمين على نيّة المستحلِف» قال العلماء: معناه أنّ من وجبت عليه يمين في حقّ وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نِيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر:

[٢٧٨٦] «يَمينُك على ما يُصدِّقك عليه صاحبك». ورُوي «يُصدِّقك به صاحبك» خرّجه مسلم أيضاً. قال مالك: من حلف لطالبه في حقّ له عليه، وٱستثنى في يمينه، أو حرّك لسانه أو شفتيه، أو تكلم به، لم ينفعه ٱستثناؤه ذلك؛ لأن النية نيّة المحلوف له؛ لأن اليمين حق له، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على ٱختيار الحالف؛ لأنها مستوفاة منه. هذا تحصيل مذهبه وقوله.

الحادية والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجد في مِلكه أحد هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام. والعدم يكون بوجهين إمّا بمغِيب المال عنه أو عدمه؛ فالأوّل أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد ٱختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ٱبن العربي: وذلك لا يلزمه بل يكفّر بالصيام؛ لأن الوجوب قد تقرّر في الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر؛ فليكفّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾. وقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد. وقيل: هو من لم يكن له إلا قُوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه؛ وبه قال الشافعي وٱختاره الطَّبَريّ، وهو مذهب مالك وأصحابه. ورُوى عن ٱبن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم؛ قال ٱبن القاسم في كتاب ٱبن مزين: إنه إن كان للحانث فضل عن قُوت يومه أطعم إلاّ أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يُعطَف عليه فيه. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نِصاب فهو غير واجد. وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قُوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكاً لقدر الكفّارة فهو عندنا واجد. قال ٱبن المنذر: قول أبي عُبيد حَسنٌ.

الثانية والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ قرأها ٱبن مسعود «متتابعات»

[٢٧٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥٣ ح٢١ وابن ماجه ٢١٢٠ والديلمي ٩٠٥٦ والقضاعي ٢٥٩ من حديث أبي هريرة.

[٢٧٨٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥٣ وأبو داود ٣٢٥٥ والترمذي ١٣٥٤ ابن ماجه ٢١٢١ والديلمي ٨٨٤٩ وأحمد ٢/٢٢٨ و ٣٣١ من حديث أبي هريرة.

فيقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثوريّ، وهو أحد قولي الشافعيّ واختاره المُزَنيّ قياساً على الصوم في كفّارة الظِّهار، واعتباراً بقراءة عبد الله. وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياس على منصوص وقد عُدِما.

الثالثة والأربعون ـ من أفطر في يوم من أيام الصيام ناسياً فقال مالك: عليه القضاء؛ وقال الشافعي: لا قضاء عليه؛ على ما تقدّم بيانه في الصيام في «البقرة».

الرابعة والأربعون ـ هذه الكفّارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق. واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث؛ فكان سفيان الثوريّ والشافعيّ وأصحاب الرأي يقولون: ليس عليه إلا الصوم، لا يجزئه غير ذلك؛ واختلف فيه قول مالك، فحكى عنه ابن نافع أنه قال: لا يُكفِّر العبد بالعتق؛ لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أَذِن له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم.

وحَكَى ٱبن القاسم عنه أنه[1] قال: إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبيّن، وفي قلبي منه شيء.

الخامسة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ أي تغطية أيمانكم؛ وكَفَّرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدّم. ولا خلاف أن هذه الكفّارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفّارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه. وتَرْجَم ٱبن ماجه في سننه «من قال كفّارتُها تَرْكُها» حدّثنا عليّ بن محمد حدّثنا عبد الله بن نُمَير عن حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[٢٧٨٧] «من حلف في قطيعة رحِم أو فيما لا يصلح فبرُّه ألاّ يتمَّ على ذلك» وأَسنَد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال:

[٢٧٨٨] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإنّ تركها كفارتُها».

قلت: ويعتضد هذا بقصة الصدّيق رضي الله عنه حين حلف ألا يَطْعَم الطعام، وحلفت ٱمرأته ألاّ تَطعمه حتى يَطعمه، وحلف الضيف ـ أو الأضياف ـ ألا يَطعمه أو لا

[٢٧٨٧] أخرجه ابن ماجه ٢١١٠ من حديث عائشة بهذا اللفظ. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه اهـ.
ـ وله شاهد أخرجه الطحاوي في المشكل ١/ ٢٧٨ من حديث ابن عباس بإسناد قوي.

[٢٧٨٨] أخرجه ابن ماجه ٢١١١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ وإسناده ضعيف، لضعف عون بن عمارة، وعجزه ضعيف لمخالفة أحاديث الأمر بتكفير اليمين.

---

(١) في الأصل «أن» والمثبت هو الصواب.

يَطعموه حتى يَطعمه، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا. خرجه البخاريّ، وزاد مسلم قال: فلما أصبح غدا على النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله بَرُّوا وحَنِثت؛ قال: فأخبَره؛ قال:

[٢٧٨٩] «بل أنت أبَرُّهُم وأَخيرُهم» قال: ولم تبلغني كفَّارة.

السادسة والأربعون ـ واختلفوا في كفّارة غير اليمين بالله عز وجل؛ فقال مالك: من حلف بصدقة ماله أخرج ثلثه. وقال الشافعي: عليه كفّارة يمين؛ وبه قال إسحاق وأبو ثور، ورُوي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما. وقال الشعبيّ وعطاء وطاوس: لا شيء عليه. وأما اليمين بالمشي إلى مكة فعليه أن يَفِيَ به عند مالك وأبي حنيفة. وتجزئه كفّارة يمين عند الشافعيّ وأحمد بن حنبل وأبي ثور. وقال ابن المسّيب والقاسم بن محمد: لا شيء عليه؛ قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفّارة مثل كفّارة اليمين بالله عز وجل؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين. وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبد الصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد. والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفّارة عنده في المشي إلى مكة إلا بالمشي لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك. وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما. ورُوي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يُكفّر كفّارة يمين ولا يلزمه العتق ـ وقال عطاء: يتصدق بشيء. قال المهدويّ: وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحَنِث.

السابعة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ أي بالبِدَار إلى ما لزمكم من الكفّارة إذا حَنِثتم. وقيل: أي بترك الحَلِف؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ تقدّم معنى «الشكر» و «لعل» في «البقرة» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

[٢٧٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٢ و ٦١٤٠ و ٦١٤١ ومسلم ٢٠٥٧ وأبو داود ٣٢٧١ و ٣٢٧٠ وابن حبان ٤٣٥٠ وأحمد ١/١٩٧ و ١٩٨ من حديث أبي بكر.

الأُولى ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس، فكان نَفِيٌّ(١) منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هَوَى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم. وأما الخمر فكانت لم تُحرّم بعد، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاثٍ بعد وقعة أُحُد، وكانت وقعة أحد في شوّال سنة ثلاث من الهجرة. وتقدّم ٱشتقاقها. وأما «الميسر» فقد مضى في «البقرة» القول فيه. وأما ٱلأنصاب فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي النَّرْد والشِّطْرَنْج؛ ويأتي بيانهما في سورة «يونس» عند قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]. وأما الأزلام فهي القِداح؛ وقد مضى في أوّل السورة القول فيها. ويقال: كانت في البيت عند سَدَنة البيت وخُدّام الأصنام؛ يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئاً؛ فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره.

الثانية ـ تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي في تجارتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ﴾ ـ الآية ـ فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشدّ من الخمر. وقال أبو مَيْسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال؛ ٱللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: ٱنتهينا ٱنتهينا(٢). وقد مضى في «البقرة» و «النساء». وروى أبو داود عن ٱبن عباس قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ و ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ نسختها التي في المائدة ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال:

---

(١) أي بقية.

(٢) راجع البقرة عند آية: ٢١٩ والنساء عند آية: ٣١.

[٢٧٩٠] نزلت فيّ آيات من القرآن؛ وفيه قال: وأتيت على نَفرَ من الأنصار؛ فقالوا: تَعالَ نُطعمْك ونسقيك خمراً، وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر؛ قال: فأتيتهم في حشٍّ ـ والحَشُّ البستان ـ فإذا رأس جَزُور مشويّ عندهم وزِقٌّ من خمر: قال: فأكلتُ وشربتُ معهم؛ قال: فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار؛ قال: فأخذ رجل لَحْيَى جمل فضربني به فجرح أنفى ـ وفي رواية فَفَزَره وكان أنف سعد مَفْزُوراً ـ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى فيّ ـ يعني نفسَه شأنَ الخمر ـ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

الثالثة ـ هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحاً معمولاً به معروفاً عندهم بحيث لا يُنكَر ولا يُغيَّر، وأن النبي ﷺ أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ على ما تقدّم. وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذي يُسكر ؟ حديثُ حمزة ظاهر فيه حين بَقَر خواصر ناقتي عليّ رضي الله عنهما وجَبَّ أسنمتَهما، فأخبر علي بذلك النبيّ ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبيّ ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبيّ ﷺ وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر؛ ولذلك قال الراويّ:

[٢٧٩١] فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ[1]؛ ثم إن النبيّ ﷺ لم يُنكر على حمزة ولا عَنَّفه. لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع لَمَّا قال حمزة: ـ وهل أنتم إلا عبيد لأبي ـ على عقبيه القَهْقَرى وخرج عنه. وهذا خلاف ما قاله الأُصوليون وحَكَوه فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: «رِجْسٌ» سخط وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار رجسٌ. والرِّجز بالزاي العذاب لا غير، والرِّكْسُ العَذِره لا غير. والرِّجسُ يقال للأمرين. ومعنى ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي بحمله عليه وتزيينه. وقيل:

[٢٧٩٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٤٨ والبيهقي ٨/ ٢٨٥ والواحدي ٤١٢ والطبري ١٢٥٢٢ وأحمد ١/ ١٨١ و ١٨٥ من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٢٧٩١] صحيح. هو بعض حديث طويل أخرجه البخاري ٣٠٩١ ومسلم ١٩٧٩ من حديث علي، في خبر شرب حمزة الخمر قبل أن ينزل تحريمها.

---

(١) أي سكران.

هو الذي كان عَمِل مبادىء هذه الأُمور بنفسه حتى أقتدى به فيها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ يريد أبعدوه وأجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأُمور، وأقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأُمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم؛ فبهذا حرّمت الخمر. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة «المائدة» نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وغيرها من الآي خبراً، وفي الخمر نَهْيا وزَجْراً، وهو أقوى التحريم وأوكده. روى أبن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجعلت عدلاً للشِّرك؛ يعنى أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شِرْكٌ. ثم علق ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

السادسة ـ فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزَنيّ صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد أستدل سعيد بن الحداد القرويّ على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق. والجواب؛ أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب[1] ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرّز عنها ـ هذا ـ مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طُرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم. فإن قيل؛ التَّنجيس حكم شرعيّ ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرّماً أن يكون نجساً؛ فكم من محرّم في الشرع ليس بنجس؛ قلنا: قوله تعالى: ﴿رِجۡسٞ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرّجس في اللسان النجاسة، ثم لو ألتزمنا ألاّ نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّاً لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأيُّ نص يوجد

(١) السرب: حفيرة تحت الأرض.

على تنجيس البول والعَذِرة والدّم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة «الحج» ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخلِيل ولا مداواة ولا غير ذلك. وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب. روى مسلم عن ٱبن عباس:

[٢٧٩٢] أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ رَاوِية[١] خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرّمها» قال: لا، قال: فسَارَّ رجلاً فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَه» قال؛ أمرته ببيعها؛ فقال: «إن الذي حَرّم شربها حَرّم بيعها» قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيّنه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة:

[٢٧٩٣] «هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فٱنتفعتم به» الحديث.

الثامنة ـ أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العَذِرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله؛ ولذلك ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زِبل الدواب، ورخص فيه ٱبن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

التاسعة ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالاً وقد.

[٢٧٩٤] أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم، وٱستؤذن ﷺ في تخليلها فقال: «لا» ونهى عن ذلك. ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُحْنُون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل

[٢٧٩٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٧٩ والنسائي ٧/ ٣٠٧ و ٣٠٨ وابن حبان ٤٩٤٢ و ٤٩٤٤ وأبو يعلى ٢٥٩٠ ومالك ٢/ ٨٤٦ والشافعي ١/ ١٤٠ ـ ١٤١ وأحمد ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ من حديث ابن عباس.

[٢٧٩٣] صحيح. مضىٰ تخريجه.

[٢٧٩٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٣ وأحمد ٣/ ١١٩ واللفظ له من حديث أنس «أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: أهرقها. قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: لا».

---

(١) الراوية: القربة التي فيها خمر.

منها بمعالجة آدمي أو غيرها؛ وهو قول الثوريّ والأوزاعيّ والليث بن سعد والكوفيين. وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها المِسك والملح فصارت مُرَبَّى وتحوّلت عن حال الخمر جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المربَّى وقال: لا تعالَجُ الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده. قال أبو عمر: ٱحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يُروى عن أبي إدريس الخولانيّ عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقويّ أنه كان يأكل المربَّى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح. وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر؛ وليس في رأي أحد حجة مع السنة. وبالله التوفيق. وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك. وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلّلت. وروى أشهب عن مالك قال: إذا خلّل النصرانيّ خمراً فلا بأس بأكله، وكذلك إن خَلّلها مسلم وٱستغفر الله؛ وهذه الرواية ذكرها ٱبن عبد الحكَم في كتابه. والصحيح ما قاله مالك في رواية ٱبن القاسم وٱبن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خَلاًّ ولا يبيعها، ولكن ليُهرِيقها.

العاشرة ـ لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال. وهو قول عمر بن الخطاب وقَبِيصة وٱبن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

الحادية عشرة ـ ذكر ٱبن خُوَيْزمَنْدَاد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغَصَص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرّج هذا على قول من يرى أنها طاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبيّ ﷺ بإراقتها. وأيضاً فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها. والحمد لله.

الثانية عشرة ـ هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج قماراً أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية. فكل لهوٍ دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله. فإن قيل: إنّ شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله ٱفتراقهما في ذلك يمنع من

التسوية بينهما في التحريم لأجل ما ٱشتركا فيه من المعاني. وأيضاً فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لا يسكر ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضاً فإن ٱبتداء اللعب يورث الغَفْلة، فتقوم تلك الغَفْلة المستولية على القلب مكان السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنْج لأنه يُغفِل ويُلهي فيصدّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

الثالثة عشرة ـ مُهدى الراوية يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكاً بالإباحة المتقدّمة، فكان ذلك دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ ـ كما يقوله بعض الأُصوليين ـ بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخه، بل بيّن له الحكم؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأوّل بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قُبَاء[1]؛ إذ كانوا يُصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة. وقد تقدّم في سورة «البقرة» والحمد لله؛ وتقدّم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر. وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب والأزلام. والحمد لله.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾. الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا بسبب الخمر وغيره، فحذّرنا منها، ونهانا عنها. روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وٱنتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صَحَوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيماً ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يقول: إذا سكِرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعليّ، وروى: بعبد الرحمن كما تقدّم في «النساء». وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشِّطْرَنج أهي ميسر؟ وعن النّرد أهو ميسر؟ فقال: كلّ ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: تأوّل قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ لما علم عمر رضي الله عنه أن

---

(١) قباء: قرية على بعد ميلين من المدينة.

هذا وعيد شديد زائد على معنى ٱنتهوا قال: ٱنتهينا. وأمر النبيّ ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة، ألاَ إنّ الخمر قد حُرّمت؛ فكسرت الدِّنان، وأُريقت الخمر حتى جرت في سِكك المدينة.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟﴾ تأكيد للتحريم، وتشديد في الوعيد، وٱمتثال للأمر، وكفّ عن المنهيّ عنه، وحَسُن عطف «وَأَطِيعُوا اللَّه» لما كان في الكلام المتقدّم معنى ٱنتهوا. وكرر «وَأَطِيعُوا» في ذكر الرسول تأكيداً؛ ثم حذر في مخالفة الأمر، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة؛ فقال: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي خالفتم ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ في تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسِل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصَى أو يطاع.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

فيه تسع مسائل:

الأُولى ـ قال ٱبن عباس والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ ـ ونحو هذا ـ فنزلت الآية. روى البخاريّ عن أنس قال:

[٢٧٩٥] كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: ٱخرج فانظر ما هذا الصوت! قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي ألاَ إنّ الخمر قد حُرّمت؛ فقال: ٱذهب فأهرقها ـ وكان الخمر من الفَضِيخ[1] ـ قال: فجرت في سِكك المدينة؛ فقال بعض القوم: قُتِل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية.

الثانية ـ هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأُولى فنزلت ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ومن فعل ما أُبيح له حتى مات على فعله لم

[٢٧٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦ و٥٥٨٣ و ٥٦٢٢ ومسلم ١٩٨٠ والنسائي ٨/٢٨٧ ومالك ٢/٨٤٦ ـ ٨٤٧ وابن حبان ٥٣٥٢ و ٥٣٦١ و ٥٣٦٢ وأحمد ٣/١٨٣ و ١٨٩ من حديث أنس بن مالك بألفاظ متقاربة.

---

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار، والمفضوخ هو المشدوخ.

يكن له ولا عليه شيء؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوّف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توَهّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقدّم؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ الآية.

الثالثة ـ هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خَمْر؛ وهو نصٌّ ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل اللسان، وقد عَقَلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحَكَميّ:

لنا خَمرٌ وليست خمر كَرْمٍ ... ولكن مِن نِتاج الباسِقاتِ
كِرامٌ في السماءِ ذهبن طُولاً ... وفات ثِمارها أَيدِي الجناةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النَّسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن مُحارِب بن دِثار عن جابر عن النبيّ ﷺ قال:

[٢٧٩٦] «الزبيب والتمر هو الخمر». وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وحسبك به علماً باللسان والشرع ـ خطب على منبر النبيّ ﷺ فقال:

[٢٧٩٧] يا أيها الناس؛ أَلاَ إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه. وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله ٱسم ٱلخمر، وإنما يسمى نبيذاً؛ وقال الشاعر:

تركتُ النَّبِيذ لأهل النبيذِ ... وصِرتُ حليفاً لِمن عابَه

[٢٧٩٦] أخرجه النسائي ٨/٢٨٨ والحاكم ٤/١٤١ كلاهما من حديث جابر، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. مع أن فيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس، وقد خالفه شعبة والثوري فروياه موقوفاً، وهو أصح.

[٢٧٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦١٩ و٧٣٣٧ ومسلم ٣٠٣٢ وأبو داود ٣٦٦٩ والترمذي ١٨٧٤ والنسائي ٨/٢٩٥ وابن حبان ٥٣٥٢ و٥٣٥٨ و٥٣٨٨ والبيهقي ٨/٢٨٨ و١٨٩ وأحمد في الأشربة ١٨٥ عن عمر موقوفاً عليه.

شَـرابٌ يُـدنِّـس عِـرْضَ الفَتَـى ويَفتَـحُ للشَّـر أبـوابَـه

الرابعة ـ قال الإمام أبو عبد الله المازَرِيّ: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أنّ كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلاً كان أو كثيراً نِيئا، كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأنّ من شرب شيئاً من ذلك حُدَّ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النِّيء فهو الذي ٱنعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه. وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزّبيب النِّيء؛ فأما المطبوخ منهما، والنِّيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصَر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سُلاَفة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزّبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسّته الناس مسّاً قليلاً من غير ٱعتبار بحدّ؛ وأما النِّيء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدّ فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار ٱستوى الجميع. قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد رضي الله عنه: العجب من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصَر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهباً للعقل؟ فلا بدّ أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد؛ فحينئذ يقال لهم: كلّ ما قدّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضاً، إذ لا فارق بينهما إلا مجرّد الاسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق. ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجليّ المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأُمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بيّن عِلَلها المحدّثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها. وسيأتي في سورة «النحل» تمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿طَعِمُوٓا۟﴾ أصل هذه اللفظة في الأكل؛ يقال: طَعِمَ الطّعامَ وشَرِب الشَّرَاب، لكن قد تجوّز في ذلك فيقال: لم أطعم خُبزاً ولا ماء ولا نوماً؛ قال الشاعر:

نَعَـامـاً بِـوَجْـرة[1] صُعْـر الخُـدو دِ لا تَطْعَـمُ النـومَ إلاّ صِيَـامَـا

(١) وجرة: موضع بين مكة والبصرة.

وقد تقدّم القول في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٩] بما فيه الكفاية.

السادسة ـ قال ٱبن خُوَيْزمَنْدَاد: تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح وإن بولغ فيه وتنوهى في ثمنه. وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾. فيه أربعة أقوال: الأوّل ـ أنه ليس في ذكر التقوى تكرار؛ والمعنى ٱتقوا شربها، وآمنوا بتحريمها؛ والمعنى الثاني دام ٱتقاؤهم وإيمانهم؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء. والثاني ـ ٱتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرّمات، ثم ٱتقوا بعد تحريمها شربَها، ثم ٱتقوا فيما بقي من أعمالهم، وأحسنوا العمل. الثالث ـ ٱتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله، والمعنى الثاني ثم ٱتقوا الكبائر، وٱزدادوا إيماناً، والمعنى الثالث ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أي تَنَفَّلُوا. وقال محمد بن جَرير[1]: الاتقاء الأوّل هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان، والتقرّب بالنوافل.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات؛ فضله بأجر الإحسان.

التاسعة ـ قد تأوّل هذه الآية قُدامة بن مَظْعون الجُمَحِيّ من الصحابة رضي الله عنهم، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بَدْراً وعُمِّر[2]. وكان خَتَن[3] عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولاّه عمر بن الخطاب على البَحْرَين، ثم عزله بشهادة الجَارُود ـ سيّد عبد القيس ـ عليه بشرب الخمر. روى الدَّارَقُطْنيّ قال حدّثنا أبو الحسن عليّ بن محمّد المصري حدّثنا يحيى بن أيوب العلاّف حدّثني سعيد بن عُفَير حدّثني يحيىٰ بن فُلَيْح بن سليمان قال حدّثني ثورْ بن زيد عن عِكْرمة عن ابن عباس:

[٢٧٩٨] أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنّعال والعِصيّ

[٢٧٩٨] موقوف. أخرجه الدارقطني ٣/ ١٦٦ عن ابن عباس بهذا اللفظ، وله حكم الرفع. وأصله في البخاري ٦٧٧٩ من حديث السائب بن يزيد.

---

(١) لعل قول ابن جرير هو الرابع.
(٢) عمّر: عاش طويلاً.
(٣) الختن: الصهر أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ.

حتى تُوفّي رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفّي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتي برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب فأمر به أن يجلد؛ فقال لِم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله ! فقال عمر: وفي أيّ كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله ﷺ بدْراً وأُحُداً والْخندق والمشاهد كلها؛ فقال عمر: ألاَ تردون عليه ما يقول؛ فقال ابن عباس: إنّ هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن غَبَر وحُجّة على الناس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ الآية؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأُخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر؛ فقال عمر: صدقت ماذا ترون ؟ فقال عليّ رضي الله عنه: إنه إذا شرب سَكر وإذا سَكر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة. وذكر الحميديّ عن أبي بكر البَرْقانيّ[1] عن ابن عباس قال: لما قدم الجارُود من البحرين قال: يا أمير المؤمنين إنّ قُدَامة بن مَظْعون قد شرب مُسْكِرا، وإني إذا رأيت حقاً من حقوق الله حق عليّ أن أرفعه إليك؛ فقال عمر: من يشهد على ما تقول ؟ فقال: أبو هريرة؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال: عَلاَمَ تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال: لم أره حين شرب، ورأيته سكران يَقيء، فقال عمر: لقد تَنَطَّعتَ[2] في الشهادة؛ ثم كتب عمر إلى قُدَامة وهو بالبَحْرَين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قُدَامة والجَارُود بالمدينة كلّم الجارود عمر؛ فقال: أقم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر للجارود: أشهيد أنت أم خَصْم ؟ فقال الجارود: أنا شهيد؛ قال: قد كنتَ أديتَ الشهادة؛ ثم قال لعمر: إني أَنْشُدك الله ! فقال عمر: أَمَا والله لتملكنّ لسانك أو لأسوءنّك؛ فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوءني ! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أمير المؤمنين إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مَظْعون، فأرسل عمر إلى هند يَنْشدها بالله، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر: يا قُدامة إني جالدك؛ فقال قُدامة: والله لو شربت ـ كما يقولون ـ ما كان لك أن تجلدني يا عمر. قال: ولم يا قُدامة ؟ قال: لأن الله سبحانه يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ الآية إلى ﴿ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾.

---

(١) البرقاني: نسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم خربت وصارت مزرعة.

(٢) تنطع في الكلام: تعمق وغالى.

فقال عمر: أخطأت التأويل يا قُدامة؛ إذا اتقيت الله أجتنبت ما حرم الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قُدامة ؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعا[١]؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوماً فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قُدَامة ؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده مادام وَجِعا، فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إليّ أن ألقى الله وهو في عنقي ! واللّهِ لأجلدنه؛ أئتوني بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم: أخذتك دِقْرارة[٢] أهلك؛ أئتوني بسوط غير هذا، قال: فجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقُدَامة فجلد؛ فغاضب قُدَامة عمر وهجره؛ فحجَّا وقُدَامة مهاجر لعمر حتى قَفَلوا عن حجهم ونزل عمر بالسُّقْيَا[٣] ونام بها فلما استيقظ عمر قال: عجلوا عليّ بقُدَامَة، أنطلقوا فأتوني به، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال: سالم قُدامة فإنه أخوك، فلما جاءوا قُدامة أَبَى أن يأتيه، فأمر عمر بقُدامة أن يجر إليه جَرّاً حتى كلمه عمر وأستغفر له، فكان أوّل صلحهما. قال أيوب ابن أبي تميمة: لم يحدّ أحد من أهل بدر في الخمر غيره. قال أبن العربيّ: فهذا يدلك على تأويل الآية، وما ذكِر فيه عن أبن عباس من حديث الدّارقطنيّ، وعمر في حديث البَرْقَاني وهو صحيح؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حُدّ على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد تأويل؛ وقد خفي على قُدامة؛ وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ قال الشاعر:

وإنّ حــرامــاً لا أرى الــدهــر بــاكيــاً ... علــى شَجْــوه[٤] إلاّ بكيــتُ علــى عُمــر

وروي عن عليّ رضي الله عنه أن قوماً شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال وتأوّلوا هذه الآية، فأجمع عليّ وعمر على أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا؛ ذكره الكِيَا الطَّبَري.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٩٤ ﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي ليختبرنكم، والابتلاء الاختبار. وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعاً عند الجميع منهم، مستعملاً جداً، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في ألاّ يعتدوا في السبت. وقيل: إنها

(١) وجع: مريض.
(٢) الدقرارة: هي الأباطيل وعادات السوء.
(٣) السقيا: موضع بين المدينة ووادي الصفراء.
(٤) الشجو: الهم والحزن.

نزلت عام الحديبية؛ أحرم بعض الناس مع النبي ﷺ ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض صيدٌ اختلف فيه أحوالهم وأفعالهم، وأشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظورات حجّهم وعُمرتهم.

الثانية ـ اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما ـ أنهم المُحِلّون؛ قاله مالك. الثاني ـ أنهم المحرمون قاله ابن عباس؛ وتعلق بقوله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ﴾ فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام. قال ابن العربي: وهذا لا يلزم؛ فإن التكليف يتحقق في المحِلّ بما شُرط له من أُمور الصيد، وما شُرع له من وصفه في كيفية الاصطياد. والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحلّهم ومُحرمهم؛ لقوله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباين في الضّعف والشدّة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ يريد ببعض الصيد، فمِن للتبعيض، وهو صيد البر خاصّة؛ ولم يعمّ الصيد كله لأن للبحر صيدا، قاله الطَّبَريّ وغيره. وأراد بالصيد المصيد؛ لقوله: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره. وقرأ أبن وثّاب والنَّخَعيّ: «يناله» بالياء منقوطة من تحت. قال مجاهد: الأيدي تنال الفِراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفِر، والرّماح تنال كبار الصيد. وقال أبن وهب قال مالك: قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى.

الخامسة ـ خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عُظْم[1] التصرف في الاصطياد؛ وفيها تدخل الجوارح والحِبالات، وما عمل باليد من فِخاخ وشِباك؛ وخص الرّماح بالذكر لأنها عُظْم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في أوّل السورة بما فيه الكفاية والحمد لله.

السادسة ـ ما وقع في الفخّ والحِبالة فلربّها، فإن ألجا الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربها فيه شريكه. وما وقع في الجُبَحْ[2] المنصوب في الجبل من ذباب

---

(١) أي معظمه وأكثره.

(٢) الجبح: خلية العسل.

النّحل فهو كالحِبالة والفخّ، وحمام الأبرجة تُردّ على أربابها إن أستطِيع ذلك، وكذلك نحل الجِباح؛ وقد روى عن مالك. وقال بعض أصحابه: إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يردّه. ولو ألجأت الكلاب صيداً فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسِل الكلاب دون صاحب البيت، ولو دخل في البيت من غير أضطرار الكلاب له فهو لرب البيت.

السابعة ـ أحتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعدُ شيئاً، وهو قول أبي حنيفة.

الثامنة ـ كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه، لقوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ يعني أهل الإيمان، لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ فخرج عنهم أهل الكتاب. وخالفه جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ وهو عندهم مثل ذبائحهم. وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه.

قلت: هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعاً عندهم فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام؛ فأما إن كان مشروعاً عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له، فإنه من طعامهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ (٩٥) ﴾.

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ ﴾ الآية. وروي أن أبا اليَسر ـ واسمه عمرو بن مالك الأنصاري ـ[1] كان مُحْرِما عام الحديبية بعُمْرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ ﴾ القتل: هو كل فعل يفيت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتاً للروح.

---

(١) وقيل: اسمه كعب بن عمرو.

الثالثة ـ من قتل صيداً أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل؛ يعني قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شيء عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتةً أخرى؛ ولهذا لو أكلها محرِم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار. وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود ـ محظور إحرامه ـ موجباً عليه الجـزاء فما هو المقصود كان أولى.

الرابعة ـ لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم، مضاف إلى محله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حِل الأكل؛ أصله ذبح الحلال. قلنا: قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد عقلاً، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه في الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهي عن ذبح الصيد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ فقد ٱنتفت الأهلية بالنهي. وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحِل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلّ للذابح فأولى وأَحْرى ألا يفيده لغيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ٱلصَّيْدَ﴾ مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصيد؛ ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بريٍّ وبحري حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ.

السادسة ـ ٱختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهِرّ والثعلب والضّبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاه. قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرِم، فإن قتلها فَدَاها؛ وهي مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفَهْد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحِدأة. قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه السلام:

[٢٧٩٩] «خَمْسٌ فَواسقُ يُقتلْن في الحِلّ والحرَم» الحديث؛ فسماهنّ فسّاقاً؛

[٢٧٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٩ و ٣٣١٤ ومسلم ١١٩٨ والنسائي ٥/٢٠٨ وابن ماجه ٣٠٨٧ وابن حبان ٥٦٣٣ ومالك ١/٣٥٧ وأحمد ٦/١٢٢ و ٢٦١ من حديث عائشة.

ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل للفسق ، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقِر؛ فلا تدخل في هذا النعت. قال القاضي إسماعيل: الكلب العَقُور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحِدَأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس. قال ابن بُكَير: إنما أُذن في قتل العقرب لأنها ذات حُمَة؛[١] وفي الفأرة لقرضها السّقاء[٢] والحذاء اللذين بهما قوام المسافر. وفي الغراب لوقوعه على الظهر[٣] ونَقْبه عن لحومها؛ وقد روي عن مالك أنه قال: لا يقتل الغراب ولا الحِدَأة إلاّ أن يضرا. قال القاضي إسماعيل: وٱختلف في الزُّنْبُور؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الزُّنْبُور لا يبتدىء لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العَدَاء ما في الحيّة والعقرب، وإنما يَحمي الزُّنْبُور إذا أُوذِي. قال: فإذا عرض الزُّنْبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّنْبُور. وقال مالك: يُطعِم قاتله شيئاً؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرْغُوث والذبّاب والنّمل ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيء على قاتل هذه كلها. وقال أبو حنيفة: لا يَقتل المحرمُ من السباع إلا الكلب العَقُور والذئب خاصة، سواء ابتدءآة[*] أو ٱبتدأهما؛ وإن قَتل غيره من السباع فدَاه. قال: فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والغراب والحِدَأة، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زُفَر؛ وبه قال الأوزاعي والثّوري والحسن؛ وٱحتجوا بأن النبي ﷺ خص دوابّ بأعيانها وأرخص للمحرِم في قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها.

قلت: العجب من أبي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البُرّ بِعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادِية على الكلب بعلة الفِسْق والعَقْر، كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله ! وقال زُفَـر بن الهُذَيل: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو مُحرِم فعليه الفِدية، سواء ٱبتدأه أو لم يبتدئه؛ لأنه عجماء فكان فِعله هَدَراً؛ وهذا ردّ للحديث ومخالفة له. وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله؛ وصغار ذلك وكِباره سواء، إلاّ السِّمْع وهو المتولد بين الذئب والضّبع، قال: وليس في الرَّخَمَة والخنافس والقِرْدَان والحلم[٤] وما لا يؤكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى:

(١) الحمة: السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك.

(٢) السقاء: القربة.

(٣) الإبل التي يحمل عليها ويركب.

(*) وقع في الأصل «ابتدأه» المثبت يقتضيه السياق.

(٤) الحلم: وهي الصغيرة من القردان، وقيل: الكبيرة منها.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ فدل أن الصيد الذي حُرّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملة المُزني والرّبيع؛ فإن قيل: فلم تُفدَى القملة وهي تؤذي ولا تؤكل ؟ قيل له: ليس تُفدى إلا على ما يُفدَى به الشَّعر والظُّفر ولُبس ما ليس له لُبْسه؛ لأن في طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته. فكأنه أماط بعض شعره؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذي. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي؛ قاله أبو عمر.

السابعة ـ روى الأئمة عن ٱبن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٨٠٠] خَمسٌ من الدواب ليس على المحرِمِ في قتلهنّ جناح الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور». اللفظ للبخاري؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسٌ فَواسِقُ يُقتلْن في الحِلّ والحرَمَ الحية والغراب ٱلأبقع والفأرة والكلب العَقُور وٱلحُدَيّا»[1] وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة؛ لأنه تقييد مطلق. وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ:

[٢٨٠١] «ويرمي الغراب ولا يقتله». وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ٱبن عمر، والله أعلم. وعند أبي داود والترمذي: والسّبع العادي[2]؛ وهذا تنبيه على العلة.

الثامنة ـ قوله تعالى ـ: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ عامّ في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد يقال: رجل حرام وٱمرأة حرام، وجمع ذلك حُرُم كقولهم: قَذال[3] وقُذُل. وأحرم الرجلُ دخل في الحرم؛ كما يقال: أَسْهَلَ دخل في السهل. وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالإشتراك لا بالعموم. يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر

[٢٨٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٦ و ٣٣١٥ ومسلم ١١٩٩ وأبو داود ١٨٤٦ والنسائي ٥/ ١٩٠ وابن حبان ٣٩٦٢ وابن الجارود ٤٤٠ وأحمد ٢/ ٥٢ و ٨٢ من حديث ابن عمر.

[٢٨٠١] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٤٤٨ وابن ماجه ٣٠٨٩ والطحاوي ١/ ٣٨٥ والبيهقي ٥/ ٢١٠ وأحمد ٣/ ٣ و ٣٢ و ٧٩ من حديث أبي سعيد الخدري، وليس عند ابن ماجه: «ولا يقتله» وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف من قبل حفظه.

قال البوصيري في الزوائد: يزيد ضعيف، وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره.

---

(١) هو المتقدم قبل حديثين.

(٢) هو بعض الحديث المتقدم وهو عند أبي داود ١٨٤٨ والترمذي ٨٣٨.

(٣) وقع في الأصل «قدال وقدل» بالمهملة والمثبت هو الصواب.

الحُرم أو في الحَرَم، أو تلبّس بالإحرام؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف؛ قاله ابن العربي.

التاسعة ـ حَرَم المكان حَرَمان، حَرمُ المدينة وحَرَمُ مكة ـ وزاد الشافعي الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجرِه، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه ـ فأما حَرَم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما. وقال ٱبن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال[1] سعد: جزاؤه أخذ سَلَبه، وروى عن الشافعي. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجرها. وٱحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٨٠٢] «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سَلَبه». وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك. قال: وقد ٱتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ. وٱحتج لهم الطحاوي أيضاً بحديث أنس:

[٢٨٠٣] «ما فعل النُّغَير[*]»فلم ينكر صيده وإمساكه ـ وهذا كله لا حجة فيه، أما الحديث الأوّل فليس بالقويّ ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السَّلَب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محرّم ليس عليه عقوبة في الدنيا. وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم. وكذلك حديث عائشة:

[٢٨٠٤] أنه كان لرسول الله ﷺ وحَشْ فإذا خرج لَعِب واشتد وأَقبل وأَدبر، فإذا أَحس برسول الله ﷺ ربض، فلم يَتَرَمْرَم[2] كراهيةَ أن يؤذيه. ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ٱبن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هُريرة قال:

[٢٨٠٥] لو رأيت الظّباء تَرتع بالمدينة ما ذَعَرتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين

[٢٨٠٢] أخرجه الطحاوي ٤/ ١٩٥ من حديث عائشة بهذا اللفظ، وفيه إرسال بين مجاهد وعائشة.

[٢٨٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٠٣ و ٦١٢٩ ومسلم ٢١٥٠ والترمذي ٣٣٣و ١٩٨٩ والنسائي في الكبرى ١٠١٦٤ و ١٠١٦٥ وابن ماجه ٣٧٢٠ و ٣٧٤٠ وابن حبان ٢٣٠٨ وأحمد ٣/ ١١٩ و ٢١٢ من حديث أنس.

[٢٨٠٤] أخرجه الطحاوي ٤/ ١٩٥ من حديث عائشة بهذا اللفظ.

[٢٨٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٨٣ ومسلم ١٨٧٣ والترمذي ٣٩٢١ والنسائي في الكبرى ٤٢٨٦ وابن حبان ٣٧٥١ وأحمد ٢/ ٢٥٦ و ٤٨٧ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص كما يدل عليه الحديث الآتي وما بعده.

(*) وقع في الأصل «النفير» والتصويب من صحيح البخاري وغيره والنغير: تصغير طائر يدعى النغر.

(٢) أي سكن ولم يتحرك.

لابيتها حرام» فقول أبي هريرة ما ذَعَرتُها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة. وكذلك نزع زيد بن ثابت النُّهسَ ـ وهو طائر ـ من يد شُرَحْبيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملّك ما يصطاد. ومتعلق ابن أبي ذئب قوله ﷺ في الصحيح:

[٢٨٠٦] «اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيم حرّم مكة وإني أُحرم المدينة مثل ما حَرَم به مكة ومثله معه لا يُخْتلى خَلاَها[١] ولا يُعضَد شجرُها ولا يُنفَّرَ صيدُها» ولأنه حرم مُنِع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة. قال القاضي عبد الوهّاب: وهذا قول أقيس عندي على أُصولنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام[*]. ومن حجة مالك والشافعي في ألاَّ يُحكم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَب ـ في المشهور من قول الشافعي ـ عموم قوله ﷺ في الصحيح:

[٢٨٠٧] «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر فمن[٢] أحدث فيها حَدَثاً أو آوىٰ مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدلاً»[٣] فأرسل ﷺ الوعيد الشديد ولم يذكر كفّارة. وأما ما ذُكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به؛ لما روي عنه في الصحيح:

[٢٨٠٨] أنه ركب إلى قصره بالعَقِيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ـ أو يخبطه ـ فسَلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نَفَّلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يردّ عليهم؛ فقوله: «نَفَّلنيه» ظاهِرُهُ الخصوص. والله أعلم.

[٢٨٠٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٦٢ من حديث جابر لكن بلفظ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابيتها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها». وأخرجه البخاري ٣٣٦٧ من حديث أنس بلفظ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابيتها».

[٢٨٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٧٩ و ٣١٧٢ ومسلم ١٣٧٠ وأبو داود ٣١٧٩ والترمذي ٢١٢٧ وابن ماجه ٢٦٥٨ وابن حبان ٣٧١٧ وأحمد ١/ ٨١ و ١٥١ من حديث علي.

[٢٨٠٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٦٤ عن سعد بهذا اللفظ.

---

(١) الخلى: النبات الرقيق ما دام رطباً. ويختلى: يقطع.

(٢) عير: جبل بناحية المدينة وثور أيضاً اسم لجبل. وقيل: ثور جبل بمكة.

(٣) الصرف: التوبة والعدل: الفدية. وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة، وقيل غير ذلك.

(*) ما ذهب إليه أهل المدينة مخالف لما عليه الجمهور.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطىء والناسي؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطىء هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. وٱختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: الأول ـ ما أسنده الدَّارَقُطْني عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلّظوا في الخطأ لئلا يعودوا. الثاني ـ أن قوله: «مُتَعَمِّداً» خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة. الثالث ـ أنه لا شيء على المخطىء والناسي؛ وبه قال الطَّبَري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جُبَير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود. وتعلق أحمد بأن قال: لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه. وزاد بأن قال: الأصل براءة[1] الذمة فمن ٱدعى شغلها فعليه الدليل. الرابع ـ أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ٱبن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزُّهري، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزُّهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسُّنة؛ قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعمّا هي، وما أحسنها أسوة. الخامس ـ أن يقتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه ـ وهو قول مجاهد ـ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾. قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأوّل مرة، قال: فدل على أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يصح ٱعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد رُوِي عنه أنه لا حكم عليه في قتله متعمداً، ويستغفر الله، وحَجُّهُ تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود؛ أن النبي ﷺ سئل عن الضَّبع فقال:

[٢٨٠٩] «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأ. وقال ٱبن بكير من علمائنا: قوله سبحانه: «مُتَعَمِّداً» لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد «متعمداً» ليبين أنه ليس كٱبن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفارة، وأن الصيد

[٢٨٠٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٨٠١ وابن ماجه ٣٠٨٥ والدارمي ٢/ ٧٤ والحاكم ١/ ٤٥٢ والدارقطني ٢/ ٢٤٦ وابن حبان ٣٩٦٤ من حديث جابر، وصححه الحاكم على شرطهما وجاء في تلخيص الحبير ٢/ ٢٧٨ قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وجوَّده البيهقي، وأعلَّه بعضهم بالوقف.

(١) في الأصل «براة».

فيه كفّارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حُكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرماً فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. وروي عن ٱبن عباس قال: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، ولا يُحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يُحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد وشُرَيْح. ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تَمَادي التحريم في الإحرام، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فيه أربع قراءات؛ «فَجَزَاءٌ مِثْلُ» برفع جزاء وتنوينه، و «مِثْلُ» على الصفة. والخبر مضمر، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النَّعم. وهذه القراءة تقتضي أن يكون المِثل هو الجزاء بعينه. و «جَزَاءُ» بالرفع غير منون و «مِثْلِ» بالإضافة أي فعليه جزاءُ مثل ما قتل، و «مثل» مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] التقدير كمن هو في الظلمات، وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي ليس كهو شيء. وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه. وقال أبو علي: إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول. وهو قول الشافعي على ما يأتي. وقوله: «مِنَ النَّعَمِ» صفة لجزاء على القراءتين جميعاً. وقرأ الحسن «مِن النَّعْمِ» بإسكان العين وهي لغة. وقرأ عبد الرحمن «فَجَزَاءٌ» بالرفع والتنوين «مِثْلَ» بالنصب؛ قال أبو الفتح: «مِثْلَ» منصوبة بنفس الجزاء؛ والمعنى أن يجزى مثل ما قتل. وقرأ ابن مسعود والأعمش «فجزاؤه مِثل» بإظهار «هاء»؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل.

الثالثة عشرة ـ الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى. وفي «المدونة»: من ٱصطاد طائراً فنتف ريشه ثم حبسه حتى نَسَل ريشه فطار، قال: لا جزاء عليه. قال وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئاً من أعضائه وسلِمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقدر ما نقصه. ولو ذهب ولم يدر

ما فعل فعليه جزاؤه. ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد، أو تركه مَخُوفاً[1] عليه فعليه جزاؤه كاملاً.

الرابعة عشرة ـ ما يُجزى من الصيد شيئان: دوابٌّ وطيرٌ فيُجزَى ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصّورة، ففي النعّامة بَدنَة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة؛ وبه قال الشافعي. وأقل ما يَجزى عند مالك ما استيسر من الهدي وكان أضحية؛ وذلك كالجَذَع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام. وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن في الحمامة منه شاة ٱتباعاً للسّلف في ذلك. والدُّبْسي والفَوَاخِت والقُمْري وذوات الأطواق كلّه حمام. وحكى ٱبن عبد الحَكَمْ عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة؛ قال: وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفي حمام الحِلّ حكومة. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخِلْقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله؛ فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويُطْعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر. وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوِّم المثل كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء فإن المثل هو الأصل في الوجوب؛ وهذا بين وعليه تخرج قراءة الإضافة «فَجَزَاءُ مِثْلِ». ٱحتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبراً. في النّعامة بَدَنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عَدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه. ودليلنا عليه قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية. فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخِلْقي الصّوري دون المعنى؛ ثم قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فبين جنس المثل؛ ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكره لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ والذي يتصور فيه الهَدْي مثل المقتول من النَّعم، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية، فصح ما ذكرناه. والحمد لله. وقولهم: لو كان الشبه معتبراً لما أوقفه على عَدلين؛ فالجواب أن ٱعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص.

الخامسة عشرة ـ من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في

---

(١) في نسخة مَخوفاً عليه.

كل فرخ شاة. قال مالك: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره؛ وهو قول عطاء. ولا يُفدَى عند مالك شيء بعَناقٍ[1] ولا جَفْرة[2]؛ قال مالك. وذلك مثل الدية، الصغير والكبير فيها سواءٌ. وفي الضّب عنده واليَرْبُوع قيمتهما طعاماً. ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد، وفي ٱعتبار الجَذَع والثَّني، ويقول بقول عمر: في الأرنب عنَاق وفي اليَرْبوع جَفْرة؛ رواه مالك موقوفاً. وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال:

[٢٨١٠] «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عَنَاق وفي اليَرْبوع جَفْرة قال: والجَفرة التي قد ٱرْتَعتْ. وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير: وما الجَفْرة؟ قال: التي قد فُطِمَت ورَعَت. خرجه الدَّارَقُطْنيّ. وقال الشافعي: في النعامة بَدَنة، وفي فرخها فَصِيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سَخْلهِ[4] عجل؛ لأن الله تعالى حكم بالمِثلية في الخلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب ٱعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفَات. قال ٱبن العربيّ: وهذا صحيح وهو ٱختيار علمائنا؛ قالوا: ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسِيراً لكان المثل على صفته لتتحقق المِثلية، فلا يلزم المتلِف فوق ما أتلف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ولم يفصل بين صغير وكبير. وقوله: «هَدْياً» يقتضي ما يتناوله ٱسم الهدي لحقّ الإطلاق. وذلك يقتضي الهدي التام. والله أعلم.

السادسة عشرة ـ في بيض النعامة عُشْر ثمن البَدَنة عند مالك. وفي بيض الحمامة المكية عنده عُشْر ثمن الشاة. قال ٱبن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن ٱستهل فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من ذلك الطير. قال ٱبن المواز: بحكومة عَدلين. وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة. روى عِكرمة عن ٱبن عباس عن كعب بن عُجْرَة:

[٢٨١١] أن النبيّ ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرِم بقدر ثمنه؛ خرجه

[٢٨١٠] أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧ عن جابر مرفوعاً بهذا اللفظ، وفي إسناده أجلح بن عبد الله مختلف فيه، وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس.

[٢٨١١] غير قوي. أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٧ والبيهقي ٥/٢٠٨ من حديث كعب بن عجرة، وفي إسناده =

---

(١) العناق: الأُنثى من أولاد المعز.
(٢) من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أُمه.
(٣) اليربوع: دويبة فوق الفأر.
(٤) السخلة: من ولد الضأن والمعز.

الدَّارَقُطْنيّ. وروى عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨١٢] «في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

السابعة عشرة ـ وأما ما لا مثل له كالعصافير والفِيلة فقيمة لحمه أو عَدله من الطعام، دون ما يراد له من الأغراض؛ لأن المراعى فيما له مثلٌ وجوبُ مثله، فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان ـ أي على مذهبين ـ معتبر للقيمة في جميع الصيد؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النَّعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على ٱعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بَدَنة من الهجان العظام التي لها سنامان؛ وهي بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل في مَرْكب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركَب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذي نزل والفيل فيه، وهذا عَدْله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ روى مالك عن عبد الملك بن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثُغْرة ثَنِيّة[1]، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت؛ فحكما عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا؛ فقال عمر رضي الله عنه: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة «المائدة» لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف.

التاسعة عشرة ـ إذا ٱتفق الحَكَمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعي. وإن ٱختلفا نظر في غيرهما. وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع من قوليْهما؛ لأنه عمل

= حسين بن عبد الله ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ٢٠٨٦ والدارقطني ٢/ ٢٥٠ وفي إسناده علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزم ضعيف.

[٢٨١٢] أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٤٩ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وذكره ابن أبي حاتم في علله ١/ ٢٧٠ وقال أبو حاتم: ليس بصحيح عندي.

---

(١) الثنية: كل عقبة مسلوكة في الجبل.

بغير تحكيم. وكذلك لا ينتقل عن المِثل الخِلْقي إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمر قد لزم؛ قاله ٱبن شعبان. وقال ٱبن القاسم: إن أمرَهما أن يحكما بالجزاء من المِثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز. وقال ٱبن وهب رحمه الله في «العتبية»: من السنة أن يُخيِّر الحَكَمان من أصاب الصيد، كما خيّره الله في أن يخرج ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ فإن ٱختار الهدي حَكَما عليه بما يريانه نظيراً لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عَدْل ذلك شاة لأنها أدنى الهدي؛ وما لم يبلغ شاة حَكَما فيه بالطعام ثم خُيّر في أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مُدّ يوماً؛ وكذلك قال مالك في «المدوّنة».

الموفية عشرين ـ ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو ٱجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسناً. وقد روي عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظّبي والنّعامة لا بدّ فيه من الحكومة، ويُجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم.

الحادية والعشرون ـ لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكَمين؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين؛ وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانياً وحَكَمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على ٱستئناف الحكم برجلين.

الثانية والعشرون ـ إذا ٱشترك جماعة محرِمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن. وروى الدّارَقُطْنيّ:

[٢٨١٣] أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها[١] بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ٱبن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم. كبش؛ قالوا: أو على كل واحد منا كبش؛ قال: إنكم لَمُعَزَّزٌ بكم، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لَمُعَزَّزٌ بكم أي لمشدّد عليكم. ورُوي عن ٱبن عباس في قوم أصابوا ضبعاً قال: عليهم كبش يتخارجونه[٢] بينهم. ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ

[٢٨١٣] موقوف. أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥٠ عن عمار بهذا اللفظ.

(١) الحذف: الرمي.
(٢) أي يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه.

﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهذا خطاب لكل قاتل. وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه.

الثالثة والعشرون ـ قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيدا في الحرم وكلهم مُحِلَون، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحلّ والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف. وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي، فهو هاتك لها في الحالتين. وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدَّبُّوسيّ قال: السِّرّ فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ٱرتكب كل واحد منهم محظور إحرامه. وإذا قتل المحِلّون صيدا في الحرم فإنما أتلفوا دابة محرّمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة. قال ٱبن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدي فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدي من الإشعار والتقليد، ويُرسل من الحِلّ إلى مكة، ويُنحرُ ويُتصدّق به فيها؛ لقوله: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدْي لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا. وقال الشافعي: لا يحتاج الهدي إلى الحِلّ بناء على أن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يُبتاع في الحرم ويهدى فيه.

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدي. قال ٱبن وهب: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدّا، أو يصوم مكان كل مدّ يوماً. وقال ٱبن القاسم عنه: إن قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاماً أجزأه؛ والصواب الأوّل. وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أيّ ذلك فعل أجزأه موسراً كان أو معسراً. وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن «أو» للتخيير. قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفّارات كذا أو كذا فصاحبه مخيّر في ذلك، أيّ ذلك أحب أن يفعل فعل. ورُوِي عن ٱبن عباس أنه قال: إذا قتل المحرم ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وإن قتل إيّلاً[1] أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم

(١) هو الذكر من الوعل.

عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً؛ وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بَدَنة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً. والطعام مدّ مدّ لشبعهم. وقاله إبراهيم النَّخَعيّ وحماد بن سلمة، قالوا: والمعنى ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ﴾ إن لم يجد الهدْي. وحكى الطبريّ عن ابن عباس أنه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدّق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوِّم جزاؤه بدراهم، ثم قوّمت الدراهم حِنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً؛ وقال: إنما أُريد بالطعام تبيين أمر الصيام، فمن لم يجد طعاماً، فإنه يجد جزاءه. وأسنده أيضاً عن السديّ. ويُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره.

السادسة والعشرون ـ اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلَف؛ فقال قوم: يوم الإتلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم. قال ابن العربي: واختلف علماؤنا كاختلافهم، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف؛ والدليل على ذلك أن الوجود كان حقاً للمتلَف عليه، فإذا أعدمه المتلِفُ لزمه إيجاده بمثله، وذلك في وقت العدم.

السابعة والعشرون ـ أما الهدْيُ فلا خلاف أنه لا بدّ له من مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾. وأما الإطعام فاختلف فيه قولُ مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء؛ وهو قول مالك في الصوم، ولا خلاف فيه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب: ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. وقال حمّاد وأبو حنيفة: يُكفِّر بموضع الإصابة مطلقاً. وقال الطَّبَريّ: يُكفِّر حيث شاء مطلقاً، فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر، ولا أثر فيه. وأما من قال يصوم حيث شاء؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فلأنه بدل عن الهدي أو نظير له، والهدي حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره. وأما من قال إنه يكون بكل موضع؛ فاعتبار بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ العدل والعِدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المِثل؛ قاله الكسائيّ. وقال الفرّاء: عِدْل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكِسائيّ، تقول: عندي عِدْل دراهمك من الدارهم، وعندي عَدْل دراهمك من الثياب؛ والصحيح عن الكسائيّ

أنهما لغتان، وهو قول البصريين. ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد. قال مالك: يصوم عن كل مُدّ يوماً، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة؛ وبه قال الشافعيّ. وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده. وهذا قول حسن ٱحتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين؛ قالوا: لأنها أعلى الكفّارات. وٱختاره ٱبن العربيّ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كل مدّين يوماً ٱعتباراً بفدية الأذى.

التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]. وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة. ومنه الحديث:

[٢٨١٤] «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّاً». الحديث والوبال سوء العاقبة. والمرعى الوبيل هو الذي يُتأذّى به بعد أكله. وطعام وبيل إذا كان ثقيلاً؛ ومنه قوله(١):

عقِيلةُ شيخ كالوَبِيلِ يَلَنْدَدِ(٢)

وعبر بأمره عن جميع حاله.

الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبي رَبَاح وجماعة معه. وقيل: قبل نزول الكفّارة. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني للمنهى ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ أي بالكفّارة. وقيل: المعنى ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ يعني في الآخرة إن كان مستحلاً؛ ويكفر في ظاهر الحكم. وقال شُرَيْح وسعيد بن جُبَير: يحكم عليه في أوّل مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: ٱذهب ينتقم الله منك؛ أي ذنبك أعظم من أن يُكفَّر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفّارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. والمتورّعون يتقون النقمة بالتكفير. وقد رُوِي عن ٱبن عباس: يملأ ظهره سوطاً حتى

[٢٨١٤] صحيح. أخرجه مسلم ٣٤ والترمذي ٢٦٢٣ وابن حبان ١٦٩٤ وأحمد ١/٢٠٨ من حديث العباس بن عبد المطلب بأتم منه.

---

(١) الشاعر هو: طرفة.

(٢) اليلندد: الشديد الخصومة.

يموت. وروي عن زيد بن أبي المُعَلَّى: أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقته[1]؛ وهذه عبرة للأُمّة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية.

قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ «عَزِيزٌ» أي منيع في ملكه، ولا يمتنع عليه ما يريده. «ذُو انْتِقَام» ممن عصاه إن شاء.

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه. والصيد هنا يراد به المَصِيد، وأُضيف إلى البحر لما كان منه بسبب. وقد مضى القول في البحر في «البقرة» والحمد لله. و «مَتَاعاً» نصب على المصدر أي متعتم به متاعاً.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعَم ويُطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبُرّ وحده، والتمر وحده، واللَّبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدّم؛ وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطَفَا عليه؛ أسند الدَّارَقُطْنيّ عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ـ الآية ـ صيده ما صِيد وطعامه ما لفظ البحر. وروي عن أبي هريرة مثله؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين. وروي عن ابن عباس طعامه ميتته؛ وهو في ذلك المعنى. وروى عنه أنه قال: طعامه ما مُلِّح منه وبقي؛ وقاله معه جماعة. وقال قوم: طعامه مِلحه الذي ينعقد من مائِهِ وسائر ما فيه من نبات وغيره.

الثالثة ـ قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك؛ وهو قول الثوريّ في رواية أبي إسحاق الفَزَاريّ عنه. وكره الحسن أكل الطافي من السمك. وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كرهه، وروي عنه أيضاً أنه كره أكل الجِرِّيّ[2]، وروي عنه أكل ذلك كله وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوريّ عن جعفر بن محمد عن علي قال: الجراد والحِيتان ذَكِيٌّ؛

---

(١) زيد بن أبي المعلى مجهول، والخبر منكر.

(٢) الجرِّي: نوع من السمك في ظهره طول وفي فمه سعة، وليس له عظم إلا عظم اللحيين والسلسلة.

فعليّ مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد، وٱحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. وبما رواه أبو داود والدَّارَقُطِنيّ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال:

[٢٨١٥] «كُلُوا ما حَسَر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه». قال الدَّارَقُطْنيّ: تفرد به عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كَيْسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به. وروى سفيان الثوريّ عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه؛ قال الدَّارَقُطْنِيّ: لم يسنده عن الثوريّ غير أبي أحمد الزُّبيريّ وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومُؤَمَّل وأبو عاصم وغيرهم؛ رووه عن الثوريّ موقوفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أيوب السَّخْتِياني، وعُبيد الله بن عمر وابن جُرَيْج، وزُهير وحمّاد بن سَلَمة وغيرهم عن أبي الزّبير موقوفاً؛ قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزّبير عن جابر عن النبي ﷺ؛ قال الدَّارَقُطْنيّ: وروي عن إسماعيل بن أُمية وابن أبي ذئب عن أبي الزّبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أُمية ووقفه غيره. وقال مالك والشافعي وٱبن أبي ليلى والأَوزاعيّ والثوريّ في رواية الأشجعيّ: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدّواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء ٱصطيد أو وجد ميتاً؛ وٱحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر:

[٢٨١٦] «هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ ميتته». وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحُوت الذي يقال له: «العَنْبَر» وهو من أثبت الأحاديث خرّجه الصحيحان. وفيه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال:

[٢٨١٥] الراجح وقفه. أخرجه أبو داود ٣٨١٥ والدارقطني ٤/ ٢٦٨ من حديث جابر، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله.
قال الدارقطني: وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، ورواه غير واحد موقوفاً ولا يصح رفعه اهـ، وصوب أبو حاتم الرازي وقفه.

[٢٨١٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٨٣ والترمذي ٦٩ والنسائي ١/ ٥٠ وابن ماجه ٣٨٦ و ٣٢٤٦ وابن حبان ١٢٤٣ والحاكم ١/ ١٤٠ و ١٤١ والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٨ والدارمي ١/ ١٨٥ وأحمد ٢/ ٢٣٧ و٣٦١ ومالك ١/ ٢٢ من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه ٣٨٨ وابن حبان ١٢٤٤ وصححه ابن خزيمة ١١٢ وكرره الحاكم ١٤٣١١ من حديث علي وابن عمرو.

[٢٨١٧] «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله؛ لفظ مسلم. وأسند الدَّارَقُطْنيّ عن آبن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وأسند عنه أيضاً أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء. وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تتغير؟ قالوا: نعم؛ قال: فكلُوها وآرفعوا نصيبي منها؛ وكان صائماً. وأسند عن جَبَلَة بن عطية أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافيةِ فسألوا عنها أبا طلحة فقال: آهدوها إليّ. وقال عمر بن الخطاب: الحُوت ذَكِيٌّ والجراد ذَكِيٌّ كله؛ رواه عنه الدَّارَقُطْنِيّ. فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الآية، وهو حجة للجمهور؛ إلا أن مالكاً كان يكره خنزير الماء من جهة آسمه ولم يحرّمه وقال: أنتم تقولون خنزيراً! وقال الشافعي: لا بأس بخنزير الماء. وقال الليث: ليس بميتة البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء وفرس الماء. قال: ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء.

الرابعة ـ آختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو مِجلَز وعطاء وسعيد بن جُبَير وغيرهم: كلّ ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وَدَاه؛ وزاد أبو مِجْلَز في ذلك الضّفادع والسّلاحف والسّرَطان. الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضّفدع، وآختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك. والصحيح أكل ذلك كله؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القِرْش والدّلفين، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب[1]. قال آبن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدوّنة» فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. وروي عن عطاء بن أبي رَبَاح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يراعي أكثر عيش الحيوان؛ سئل عن ابن الماء أصيد بَر هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه؛ وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيد بَرٍّ يرعى ويأكل الحب. قال آبن العربي: الصحيح في

[٢٨١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٦٠ و ٤٣٦١ و ٤٣٦٢ و ٥٤٩٣ ومسلم ١٩٣٥ والنسائي ٧/٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ والدارمي ١٩٤٤ والطيالسي ١٧٤٤ وأحمد ٣/٣١١ و ٣٧٨ من حديث جابر مطوّلاً بألفاظ متقاربة.

---

(١) تقدم تخريجه.

الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطاً. والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فيه قولان: أحدهما للمقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عُبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون، وأكل النبي ﷺ وهو مقيم، فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر. الثاني ـ أن السيَّارة هم الذين يَركبونه، كما جاء في حديث مالك والنَّسائيّ:

[٢٨١٨] أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبيّ ﷺ: «هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ ميْتتهُ» قال ابن العربيّ قال علماؤنا: فلو قال له النبي ﷺ «نعم» لما جاز الوضوء به إلاَّ عند خوف العطش؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محالاً، ولكن النبي ﷺ ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال: «هو الطهورة ماؤُه الحل ميتته»[1].

قلت: وكان يكون الجواب مقصوراً عليهم لا يتعدى لغيرهم، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، إلاَّ ما نص بالتخصيص عليه، كقوله لأبي بُرْدة في العناق:

[٢٨١٩] «ضَحِّ بها ولن تُجزىء عن أحد غَيرك».

السادسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدّم، وهو الأظهر؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهِب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ ولحديث الصَّعْب بن جَثَّامة على ما يأتي.

[٢٨١٨] تقدم تخريجه برقم: ٢٨١٦.

[٢٨١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧ و ٩٥١ ومسلم ١٩٦١ وأبو داود ٢٨٠١ والترمذي ١٥٠٨ والنسائي ٧/٢٢٢ وابن حبان ٥٩٠٥ ـ ٥٩٠٧ والبيهقي ٩/٢٦٩ و ٢٧٦ وأحمد ٤/٤٥ و ٢٨١ من حديث البراء بن عازب مطوّلاً، وفيه: «اجعلها مكانها ولن تصلح لغيرك» هذا لفظ البخاري، وورد بألفاظ أخرىٰ.

---

(١) هو المتقدم.

السابعة ـ اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصَّيد، فقال مالك والشافعيّ وأصحابهما وأحمد، وروي عن إسحاق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصّيد إذا لم يُصَد له، ولا من أجله؛ لما رواه الترمذيّ والنَّسائيّ والدَّارَقُطْنِيّ عن جابر، أن النبي ﷺ قال:

[٢٨٢٠] «صيد البرّ لكم حلال ما لم تَصيدوه أو يُصَد لكم» قال أبو عيسىٰ: هذا أحسن حديث في الباب؛ وقال النّسائيّ: عَمرو بن أبي عَمرو ليس بالقويّ في الحديث، وإن كان قد رَوى عنه مالك. فإن أكل من صيدٍ صِيد من أجله فداه. وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعيّ، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه. والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صِيد لمحرم معيّن أو غير معيّن، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتي بلحم صيد وهو مُحرِم: كُلُوا فلستم مثلي لأنه صِيد من أجلي؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة، وروي عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صِيد من أجله أو لم يُصَد لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فحرّم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجوا بحديث البَهْزِيّ ـ واسمه زيد بن كعب ـ:

[٢٨٢١] عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقِير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الرّفاق؛ من حديث مالك وغيره. وبحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ وفيه:

[٢٨٢٢] «إنما هي طُعْمة أطعمكموها الله». وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هريرة والزُّبير بن العوّام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جُبير.

[٢٨٢٠] أخرجه أبو داود ١٨٥١ والترمذي ٨٤٦ والنسائي ٥/١٨٧ والطحاوي ٢/١٧١ والشافعي ١/٣٢٢ و ٣٢٣ وابن حبان ٣٩٧١ والدراقطني ٢/٢٩٠ والحاكم ١/٤٥٢ والبيهقي ٥/١٩٠ من حديث جابر، صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢٧٦ ما ملخصه: وعمرو بن أبي عمرو مختلف فيه وإن كان من رجال البخاري ومسلم، وقال الشافعي: أحسن شيء يروى في هذا الباب. اهـ. وانظر ضعيف أبي داود ٤٠١.

[٢٨٢١] صحيح. أخرجه النسائي ٥/١٨٣ وابن حبان ٥١١١ ومالك ١/٣٥١ والبيهقي ٦/١٧١ و ٩/٣٢٢ وعبد الرزاق ٨٣٣٩ وأحمد ٣/٤٥٢ من حديث البهزي زيد بن كعب مطوّلاً وفيه: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. . . . .» «فأمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق. . . . .».
وإسناده صحيح على شرطهما، كما قال الشيخ شعيب. وهو متصل الإسناد.

[٢٨٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٣ و ٢٩١٤ ومسلم ١١٩٦ وأبو داود ١٨٥٢ والترمذي ٨٤٧ والنسائي ٥/١٨٢ وابن حبان ٣٩٧٥ والشافعي ١/٣٢١ وأحمد ٥/٣٠١ من حديث أبي قتادة مطوّلاً، وفيه قصة.

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صِيد من أجله أو لم يُصَد؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. قال ابن عباس: هي مبهمة، وبه قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وروي ذلك عن الثّوريّ، وبه قال إسحاق. واحتجوا بحديث الصَّعْب بن جَثَّامة الليثيّ:

[٢٨٢٣] أنه أَهْدى إلى رسول الله حماراً وحشياً، وهو بالأَبْوَاء أو بوَدَّان فرده عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلاّ أنا حُرُم» خرجه الأئمة واللفظ لمالك. قال أبو عمر: وروى [عن][1] ابن عباس من حديث سعيد بن جُبير ومقْسَم وعطاء وطاوس عنه:

[٢٨٢٤] أن الصَّعْب بن جَثَّامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشٍ؛ وقال سعيد بن جُبَير في حديثه: عَجُز حمار وحشٍ فردّه يقطر دماً كأنه صِيد في ذلك الوقت؛ وقال مِقْسَم في حديثه: رِجْل حمار وحشٍ. وقال عطاء في حديثه: أهدي له عَضُد صيد فلم يقبله وقال: «إنّا حُرُم». وقال طاوس في حديثه: عَضُداً من لحم صيد؛ حدّث به إسماعيل عن عليّ بن المَدِينيّ، عن يحيى بن سعيد، عن ٱبن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ٱبن عباس، إلاّ أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأوّل هذا الحديث على أنه صِيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك لكان أكله جائزاً؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صِيد من أجل النبي ﷺ قولهم في الحديث: فردّه يقطر دماً كأنه صِيد في ذلك الوقت[2]. قال إسماعيل: إنما تأوّل سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيداً حياً ولا يُذكِّيه؛ قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة فيها إن شاء الله تعالىٰ.

[٢٨٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٥ ومسلم ١١٩٣ وابن حبان ٣٩٦٧ و٣٩٦٩ والشافعي ١/٣٢٣ ومالك ١/٣٥٣ والطبراني ٧٤٤١ من حديث الصعب بن جثامة، وفي الباب من حديث ابن عباس.

[٢٨٢٤] صحيح. أخرجه مسلم ١١٩٤ والنسائي ٥/١٨٥ والطيالسي ٢٦٣٣ وابن حبان ٣٩٧٠ والبيهقي ٥/١٩٢ و١٩٣ والطحاوي ٢/١٧١ والطبراني ١٢٣٦٦ وأحمد ١/٢١٦ و٣٣٨ و٣٦١ من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة.

---

(١) ما بين المعقوفتين مستدرك من «التمهيد» لابن عبد البر ٩/٥٦.
(٢) هو الحديث المتقدم.

الثامنة ـ إذا أحرم وبيده صيد أو في بيته عند أهله فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرساله، وإن كان في أهله فليس عليه إرساله. وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي في أحد قوليه: سواء كان في يده أو في بيته ليس عليه أن يرسله. وبه قال أبو ثور، وروي عن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله، وروي عن مالك. وقال ٱبن أبي ليلى والثوريّ والشافعيّ في القول الآخر: عليه أن يرسله، سواء كان في بيته أو في يده؛ فإن لم يرسله ضَمِن. وجه القول بإرساله قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ وهذا عام في المِلك والتصرف كله. ووجه القول بإمساكه: أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة مِلكه؛ أصله النكاح.

التاسعة ـ فإن صاده الحلال في الحِلّ فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه، وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ودليلنا أنه معنًى يُفعلُ في الصيد فجاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها.

العاشرة ـ إذا دل المحرم حِلاًّ على صيد فقتله الحلال اختلف فيه؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه؛ وهو قول ابن الماجِشُون. وقال الكوفيون وأحمد وإسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرّض؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقاً على سرقة.

الحادية عشرة ـ واختلفوا في المحرم إذا دل محرماً آخر؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: الجزاء على المحرم القاتل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ فعلق وجوب الجزاء بالقتل، فدل على انتفائه بغيره؛ ولأنه دالّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم، كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم. وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السَّلام في حديث أبي قَتَادة:

[٢٨٢٥] «هل أَشرتم أو أَعنتم» ؟ وهذا يدل على وجوب الجزاء. والأوّل أصح. والله أعلم.

الثانية عشرة ـ إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم. وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل

[٢٨٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٤ و ١٨٢١ ومسلم ١١٩٦ والترمذي ٨٤٨ والنسائي ١٨٦/٥ وابن حبان ٣٩٦٦ وأحمد ٣٠٢/٥ و ٣٠٧ من حديث عبد الله بن أبي قتادة به.

فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين: الجزاء نظراً إلى الأصل، ونفيه نظراً إلى الفرع.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير. والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولىٰ ـ قوله تعالىٰ: ﴿۞ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدّم. وقد سُمِّيت الكَعْبة كعبة؛ لأنها مربّعة وأكثر بيوت العرب مُدوّرة. وقيل: إنما سُمّيت كعبة لنتوئها وبروزها، فكلّ ناتىء بارز كَعْب، مستديراً كان أو غير مستدير. ومنه كَعْب القَدَم وكُعُوب القناة. وكَعَبَ ثديُ المرأة إذا ظهر في صدرها. والبيت سُمّي بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن. وسماه سبحانه حراماً بتحريمه إياه؛ قال النبيّ ﷺ:

[٢٨٢٦] «إن مكة حَرَّمها الله ولم يُحرِّمها الناس» وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله.

الثانية ـ قوله تعالىٰ: ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ أي صلاحاً ومعاشاً، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون «قِيَاماً» بمعنى يقومون بها. وقيل: «قِيَاماً» أي يقومون بشرائعها.

وقرأ ابن عامر وعاصم «قيماً» وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وقد قيل: «قِوام». قال العلماء: والحكمة في جَعْلِ الله تعالىٰ هذه الأشياء قياماً للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بدّ في الحكمة الإلٰهية، والمشيئة الأوّلية من كافٍ يدوم معه الحال، ووازِع يُحمَد معه المآل. قال الله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أُمورهم إلى واحد يزَعُهم عن التّنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويردّ الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يد على ما تستولي عليه. روى ابن القاسم قال حدّثنا مالك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: ما يَزَع الإمامُ أكثر مما يَزَع القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله. وجَوْر السلطان عاماً واحداً أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه

[٢٨٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٤ و ١٨٣٢ ومسلم ١٣٥٤ من حديث أبي شريح العدوي.

الخليفة لهذه الفائدة، لتجري على رأيه الأُمور، ويكفّ الله به عادية الجمهور؛ فعظّم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، وعظّم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوماً به، وكان من أضطُهد محمياً بالكون فيه. قال الله تعالىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. قال العلماء: فلما كان موضعاً مخصوصاً لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر وهي:

الثالثة ـ وهو أسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب، فقرر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يُروّعون فيها سِرْباً ـ أي نفساً ـ ولا يطلبون فيها دماً، ولا يتوقعون فيها ثأراً، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وأبنه وأخيه فلا يؤذيه. وأقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة ومجالاً للسياحة في الأمن والاستراحة، وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام دَرَكاً للاحترام، وهو شهر رجب الأصَمّ ويسمى مُضَر، وإنما قيل له: رجب الأصَمّ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِل الأَسِنّة؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسِنّة من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف بن الأَحْوَس:

وشهـــر بنـــي أُميّـــة والهَـــدَايـــا إذا سيقـــت مُضـــرِّجهـــا الـــدّمـــاءُ

وسماه النبي ﷺ شهر[1] الله؛ أي شهر آلِ الله، وكان يُقال لأهل الحرم: آلُ الله، ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأن الله مَتّنه وشدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه. وسيأتي في «براءة» أسماء الشهور إن شاء الله. ثم يَسّر لهم الإلهام، وشَرَع على ألسنة الرسل الكرام الهدي والقلائد، وهي:

الرابعة ـ فكانوا إذا أخذوا بعيراً أشعروه دماً، أو علّقوا عليه نعلاً، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد ـ على ما تقدّم بيانه أوّل السورة ـ لم يرُوّعه أحد حيث لقيه، وكان الفَيْصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق بمحمد عليه السّلام، فانتظم الدين في سِلكه، وعاد الحق إلى نصابه، فأُسندت الإمامة إليه، وأنبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [النور: ٥٥] الآية. وقد مضى في «البقرة» أحكام الإمامة فلا معنى لإعادتها.

الخامسة ـ قوله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ ﴾ «ذَٰلِكَ» إشارة إلى جعل الله هذه الأُمور قياماً؛ والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أُمور السّمٰوات والأرض، ويعلم

(١) لم يصح الحديث، ولا يصح في فضل رجب حديث البتة.

مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم.

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ تخويف ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ ﴾ ترجية. وقد تقدّم هذا المعنى.

قوله تعالىٰ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ ﴾ أي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ. وفي هذا ردّ على القَدَرية كما تقدّم. وأصل البلوغ وهو الوصول. بَلَغ يَبلغ بُلوغاً، وأَبلَغه إبلاغاً، وتَبلَّغ تَبلُّغاً، وبَالغه مبالغةً، وبَلَّغه تَبليغاً، ومنه البلاغة؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ. وتَبالَغ الرجلُ إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ، وفي هذا بلاغٌ أي كفاية؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة. ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ أي تظهرونه يُقال: بدا السِّرُّ وأبداه صاحبه يُبديه. ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ أي ما تسرونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق.

قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾. فيه ثلاث مسائل:

الأولىٰ ـ قال الحسن: «الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ» الحلال والحرام. وقال السُّديّ: المؤمن والكافر. وقيل: المطيع والعاصي. وقيل: الرديء والجيد: وهذا على ضرب المثال. والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأُمور، يُتصوَّر في المكاسب والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها؛ فالخبيث من هذا كله لا يُفلح ولا يُنْجب، ولا تَحسن له عاقبة وإن كثر، والطيّب وإن قلّ نافع جميل العاقبة. قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ ﴾ [الأعراف: ٥٨]. ونظير هذه الآية قوله تعالىٰ: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ [صۤ: ٢٨] وقوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [الجاثية: ٢١]؛ فالخبيث لا يساوي الطيّب مقداراً ولا إنفاقاً، ولا مَكاناً ولا ذَهَاباً، فالطيّب يأخذ جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشّمال، والطيّب في الجنّة، والخبيث في النار. وهذا بيّن. وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة، ومثله الاستقامة وضدّها الاعوجاج. ولما كان هذا وهي:

الثانية ـ قال بعض علمائنا: إنّ البيع الفاسد يُفسَخ ولا يُمضَى بحَوالة سُوق، ولا بتغير بدن، فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح، بل يُفْسخ أبداً، ويُردّ الثمن على المبتاع إن كان قبضه، وإن تلف في يده ضمنه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة عقد. وقيل: لا يُفسَخ نظراً إلى أن البيع إذا فُسخ وردّ بعد الفوت يكون فيه ضرر وغَبْن على البائع، فتكون السلعة تساوي مائة وتردّ عليه وهي تساوي عشرين، ولا عقوبة في الأموال. والأوّل أصح لعموم الآية، ولقوله عليه السَّلام:

[٢٨٢٧] «من عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ».

قلت: وإذا تُتبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعدّدت وكثرت، فمن ذلك الغاصب وهي:

الثالثة ـ إذا بنى في البقعة المغصوبة أو غَرَس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، وردّها؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يَقلع ويأخذ صاحبها القيمة. وهذا يَرده قوله عليه السَّلام:

[٢٨٢٨] «ليس لِعرْقٍ ظالمٍ حقٌّ». قال هشام: العرق الظَّالم أن يَغْرِس الرجل في أرض غيره ليستحقّها بذلك. قال مالك: العِرْق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغُرس في غير حق. قال مالك: من غَصَب أرضاً فزرعها، أو أكْرَاها، أو داراً فسكنها أو أكْرَاها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن وردّ ما أخذ في الكِراء. واختلف قوله إذا لم يسكنها أو يزرع الأرض وعطّلها؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء؛ وقد روي عنه أنه عليه كِراء ذلك كله. واختاره الوَقار[1]، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه السَّلام: «ليس لِعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» وروى أبو داود عن أبي الزُّبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غَرَس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أُصولها بالفُؤس حتى أخرجت منها وإنّها لنخل عُمٌّ[2]. وهذا نص. قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيّراً على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء

[٢٨٢٧] تقدم في سورة البقرة.

[٢٨٢٨] جيد. أخرجه أبو داود ٣٠٧٣ والترمذي ١٣٧٨ والبيهقي ٦/ ١٤٢ من حديث سعيد بن زيد وإسناده حسن وللحديث شواهد كثيرة، وانظر تلخيص الحبير ٣/ ٥٤. وصحيح أبو داود ٢٦٣٨.

---

(١) هو زكرياء بن يحيى المصري.

(٢) أي تامة في طولها والتفافها.

نزعه من أرضه؛ وأجر النزع على الغاصب. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٢٩] «من بنى في رِباع[1] قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض». قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعته. وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حقّ؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائماً، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: أدفع إليه قيمة أرضه بَرَاحاً[2]؛ فإن أبى كانا شريكين. قال ٱبن الماجِشون: وتفسير ٱشتراكهما أن تُقوَّم الأرض بَراحا، ثم تُقوّم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَاحاً كان العامل شريكاً لربّ الأرض فيها، إن أَحبّا قَسَماً أو حَبَساً. قال ابن الجَهْم: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كِراؤها فيما مضى من السنين. وقد روي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً. والأوّل أصح لقوله عليه السَّلام: «فله القيمة»[3] وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد امته؛ فإن النبي ﷺ لا يعجبه الخبيث. وقيل: المراد به النبي ﷺ نفسه، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلة المؤمنين والمال الحلال. ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ تقدّم معناه.

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولىٰ روى البخاريّ ومسلم وغيرهما ـ واللفظ للبخاريّ ـ عن أنَس قال:

[٢٨٢٩] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/٢٤٣ والديلمي في الفردوس ٢٧٢٣ من حديث عائشة، وفي إسناده عمر بن قيس المكي المعروف بسندل. قال عنه الذهبي في الميزان: تركه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث اهـ.

---

(١) أي في منزلهم.

(٢) البراح: المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر.

(٣) هو الحديث المتقدم وهذه الرواية للديلمي برقم ٢٧٢٣.

[٢٨٣٠] قال رجل يا نبيّ الله من أَبِي ؟ قال: «أبوك فلان» قال فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ الآية. وخرّج أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ وفيه:

[٢٨٣١] «فواللّهِ لا تسألوني عن شيء إلاّ أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله ؟ قال: «النار». فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبِي يا رسول الله فقال: «أبوك حُذَافة» وذكر الحديث قال ابن عبد البر: عبد الله بن حُذَافة أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بَدْراً وكانت فيه دُعَابة، وكان رسولَ رَسُولِ الله ﷺ؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ؛ ولما قال من أبي يا رسول الله؛ قال: «أَبوكَ حُذافة» قالت له أُمُّه: ما سمعتُ بابن أعقّ منك آمنتَ أن تكون أُمك قَارَفَتْ ما يُقارِف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس !. فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به. وروى الترمذيّ والدَّارَقُطْنِيّ عن عليّ رضي الله عنه قال:

[٢٨٣٢] لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله أفي كلّ عام ؟ فسكت، فقالوا: أفي كلّ عام ؟ قال: «لا ولو قلتُ نعم لَوَجَبَت» فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ إلى آخر الآية. واللفظ للدَّارَقُطْنِيّ، سُئِلَ البخاريّ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلاّ أنه مُرسَل؛ أبو البَخْتَرِيّ لم يُدرك علياً، واسمه سعيد. وأخرجه الدَّارَقُطْنِيّ أيضاً عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٣٣] «يأيها الناس كتب عليكم الحج» فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فقال: «ومن القائل» قالوا:

[٢٨٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٩٣ و ٥٤٠ و ٧٢٩٤ ومسلم ٢٣٥٩ وابن حبان ١٠٦ من حديث أنس، وفيه قصة.

[٢٨٣١] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٩٤ ومسلم ٢٣٥٩ ح ١٣٧ وابن حبان ٦٤٢٩ من حديث أنس.

[٢٨٣٢] أخرجه الترمذي ٨١٤ وابن ماجه ٢٨٨٣ والحاكم ٢/ ٢٩٤ والدارقطني ٢/ ٢٨٠ وأحمد ١/ ١١٣ من حديث علي.

قال الترمذي: حسن غريب اهـ، وسكت الحاكم، وقال الذهبي: مخول رافضي، وعبد الأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد اهـ، والحديث أعله البخاري بالانقطاع، ولأصله شواهد كما تقدم.

[٢٨٣٣] أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٨١ والبيهقي ٤/ ٣٢٦ وأحمد ٢/ ٥٠٨ وابن حبان ٣٧٠٤ و ٣٧٠٥ من حديث أبي هريرة، واللفظ للدارقطني وإسناده غير قوي، والحديث عند مسلم ١٣٣٧ دون قوله «لكفرتم».

فلان؛ قال: «والذي نفسي بيده لو قلت نَعَم لَوَجَبت ولو وَجَبت ما أطقتموها ولو لم تُطيقوها لكفَرتم» فأنزل الله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ الآية. وقال الحسن البصري في هذه الآية: سألوا النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه. وروَى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البَحِيرة والسَّائبة والوَصِيلة والحَام؛ وهو قول سعيد بن جُبَير؛ وقال: ألا ترى أن بعده « مَا جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَة وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ».

قلت: وفي الصحيح والمسند كفاية. ويحتمل أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع، فيكون السؤال قريباً بعضه من بعض. والله أعلم. و «أشياء» وزنه أفعال؛ ولم يصرف لأنه مشبه بحمراء؛ قاله الكسائي. وقيل: وزنه أَفْعلاء؛ كقولك: هَيْن وأَهْوِناء؛ عن الفرّاء والأخفش ويُصغّر فيقال: «أُشَيَّاء؛ قال المازِني: يجب أن يُصغَّر شُيَيْآت كما يصغر أصدقاء؛ في المؤنث صُدَيْقات وفي المذكر صُدَيْقون.

الثانية ـ قال ابن عون: سألت نافعاً عن قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ فقال: لم تزل المسائل منذ قطّ تكره. روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبة عن رسول الله ﷺ قال:

[٢٨٣٤] «إنّ الله حرّم عليكم عُقوق الأمهات وَوَأْد البنات وَمَنْعاً وهات وكره لكم ثلاثاً: قِيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإضاعة المالِ». قال كثير من العلماء: المراد بقوله «وكثرة السؤال» التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تَنطُّعاً، وتكلفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقّيق المولدات، وقد كان السّلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف[1] ويقولون؛ إذا نزلت النازلة وُفِّق المسؤولُ لها. قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ. وقيل المُرَاد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحاً واستكثاراً؛ وقاله أيضاً مالك. وقيل: المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدّي ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولذلك قال بعض أصحابنا متى قُدِّم إليه طعام لم يسأل عنه

[٢٨٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٠٨ و ٥٩٧٥ ومسلم بإثر ١٧١٥ ح ١٢ وابن حبان ٥٥٥٥ وأحمد ٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ والديلمي ٦٦٩ من حديث المغيرة بن شعبة.

(١) لعل الصواب «التكلف».

من أين هذا أو عُرض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو، وحَمَل أمور المسلمين على السلامة والصحة.

قلت: والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها. والله أعلم.

الثالثة ـ قال ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مصرّحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المسَاءةُ في جوابه، ولا مَسَاءَة في جواب نوازل الوقت فافترقا.

قلت: اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن؛ ذكره الدَّارِمي في مسنده؛ وذكر عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدّث فيه بالذي يَعلم، وإن قالوا: لم يكن قال فذوره حتى يكون. وأسند عن عَمَّار بن يَاسِر وقد سئل عن مسئلة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا؛ قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشّمناها لكم. قال الدَّارِمي: حدّثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قُبض، كلهن في القرآن؛ منهن ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وشبهه ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم.

الرابعة ـ قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهماً راغباً في العلم ونَفى الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنىً يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العِي[1] السؤال؛ ومن سأل متعنتاً غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره؛ قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سُبُل النظر، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها، ونُشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فيه غموض، وذلك أن في أوّل الآية النهي عن السؤال، ثم قال: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ

(١) العيّ: الجهل.

﴿لَكُمْ﴾ فأباحه لهم؛ فقيل: المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف. قال الجُرْجاني: الكناية في «عنها» ترجع إلى أشياء أخر؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٣] أي ابن آدم؛ لأن آدم لم يحمل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دلّ على إنسان مثله، وعُرف ذلك بقرينة الحال؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين يُنَزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حُكْم، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذٍ تُبد لكم؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بيّن عِدّة المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها والحامل، ولم يَجْرِ ذكر عِدّةِ التي ليست بذات قُرء بذات ولا حامل، فسألوه فنزل ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] . فالنهي إذا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه؛ فأما ما مسّت الحاجة إليه فلا.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن المسئلة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها. وقيل: العفو بمعنى الترك؛ أي تركها ولم يُعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم. وكان عُبيد بن عُمير يقول: إن الله أحل وحرّم فما أحلّ، فما أحلّ فاستحلوه، وما حرّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية. وخرّج الدَّارقُطْني عن أبي ثَعْلبة الخُشَني قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٣٥] «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيعوها وحَرّم حُرُمات فلا تَنتهكوها وحدَّ[1] حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير؛ أي لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، أي أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حُكماً. وقيل: ليس فيه تقديم ولا تأخير؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسألتكم التي سلفت، وإن كرهها النبي ﷺ، فلا تعودوا لأمثالها.

[٢٨٣٥] أخرجه الدارقطني ٤/ ١٨٤ والطبراني في الكبير ٢٢/ ١٢١ ـ ٢٢٢ من حديث أبي ثعلبة الخشني.
وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٧١ وقال: وكأن بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت فرواها كذلك والله أعلم ورجاله رجال الصحيح اهـ، وفيه مكحول مدلس، وقد عنعنه، وهو أيضاً لم يسمع من أبي ثعلبة. .
ـ وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في الصغير ١١١١ وإسناده ضعيف وعند البزار ١٢٣ بنحوه وإسناده حسن.

---

(١) وقع في الأصل «حدَّد» والتصويب عن الدارقطني.

فقوله: «عنها» أي عن المسئلة، أو عن السؤالات كما ذكرناه.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ أخبر تعالى أن قوماً من قبلنا قد سألوا آياتٍ مثلها، فلما أعطوها وفرضت عليهم كفروا بها، وقالوا: ليست من عند الله؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وأصحاب عيسى المائدة؛ وهذا تحذير ممّا وقع فيه من سبق من الأمم. والله أعلم.

الثامنة ـ إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السّؤال والنّهي عنه، يعارضه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧] فالجواب؛ أن هذا الذي أمر الله به عباده هو ما تقرّر وثبت وجوبه مما يجب العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به؛ ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.

التاسعة ـ روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٣٦] «إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرَّم على المسلمين فحُرم عليهم من أجل مسئلته»، قال القُشَيْري أبو نصر: ولم لم يسأل العَجْلاني عن الزِّنى لما ثبت اللِّعَان. قال أبو الفرج الجَوْزي: هذا محمول على من سأل عن الشيء عَنَتاً وعَبثاً فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه؛ والتحريم يَعمّ.

العاشرة ـ قال علماؤنا: لا تعلق للقَدَرية بهذا الحديث في أن الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيء وبسببه، تعالى الله عن ذلك؛ فإنّ الله على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم؛ بل السبب والداعي فعل من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشيء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه؛ لا أن السؤال موجب للتحريم، وعلّة له. ومثله كثير ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾. جعل هنا بمعنى سَمَّىٰ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] أي سَمَّيْنَاهُ. والمعنى في هذه الآية ما سَمَّىٰ الله، ولا سَنّ ذلك حكماً، ولا تَعبّد به شرعاً، بَيْد أنه قَضَى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقاً؛ فإن الله خالق كل شيء من خير وشر، ونفع وضرّ، وطاعة ومعصية.

[٢٨٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٨٩ ومسلم ٢٣٥٨ وأبو داود ٤٦١٠ وابن حبان ١١٠ والشافعي ١/١٥ وأحمد ١/١٧٩ من حديث سعد بن أبي وقاص.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ﴾ «مِن» زائدة. والبحيرة فعِيلة بمعنى مفعولة، وهي على وزن النَّطِيحة والذَّبيحة. وفي الصحيح عن سعد بن المسيّب: البحيرة هي التي يمنع دَرُّها للطواغيت، فلا يَحتلبها أحدٌ من الناس. وأما السّائبة فهي التي كانوا يُسيبونها لآلهتهم. وقيل: البحِيرة لغة هي الناقة المشقوقة الأذن؛ يقال: بحَرتُ أذن الناقة أي شققتها شقاً واسعاً، والناقة بحيرة ومبحورة، وكان البحر علامة التخلية. قال ابن سيده: يقال البحيرة هي التي خُلّيت بلا راع، ويقال للناقة الغَزِيرة بحيرة. قال ابن إسحاق: البحِيرة هي ابنة السائبة، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذَكر، لم يُركَب ظهرها ولم يُجزّ وبرها، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقّت أذنها، وخُلّي سبيلها مع أُمها، فلم يُركَب ظهرُها ولم يجزّ وبرها ولم يشرب لبنُها إلا ضيف كما فُعل بأمّها فهي البحيرة ابنة السّائبة. وقال الشافعي: إذا نُتِجت الناقة خمسة أبطن إناثاً بُحرت أذنها فحرمت؛ قال:

محــرّمــة لا يَطعــم النــاس لحمهــا ... ولا نحــن فــي شــيء كــذاك البحـائر

وقال ابن عُزيز:[1] البحيرة الناقة إذا نُتِجَت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها ـ أي شقوه ـ وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها ـ وقاله عِكْرمة ـ فإذا ماتت حلّت للنساء. والسائبة البعير يُسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله من مرض، أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك، فلا تُحبَس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد؛ وقال به أبو عبيد: قال الشاعر:

وســـائبـــة للّـــه تَنمِـــي تشكُّـــراً ... إن اللّهُ عــافـى عـامـراً أو مُجـاشَعـاً

وقد يُسيّبون غير الناقة، وكانوا إذا سيبوا العبد لم يكن عليه وَلاء، وقيل: السّائبة هي المخلاّة لا قيد عليها، ولا راعي لها؛ فاعل بمعنى مفعول، نحو ﴿عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ ٢١﴾ [الحاقة: ٢١] أي مرضية من سابت الحيةُ وانسابت؛ قال الشاعر:

عقــرتــم نــاقــة كــانــت لــربــي ... وســـائبـــةً فقـــومـــوا للعِقـــاب

وأما الوصيلة والحام؛ فقال ابن وهب قال مالك: كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يُسيِّبونَهَا؛ فأمّا الحام فمن الإبل؛ كان الفحل إذا انقضى ضِرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه؛ وأما الوصِيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها. وقال ابن عُزيز: الوصيلة في الغنم؛ قال: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا؛ فإذا كان السابع ذكراً ذُبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها، وكان لحمها حراماً على النساء، ولبن الأنثى حراماً

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عُزَير صاحب غريب القرآن.

على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء. والحامي الفحل إذا رُكب ولده. قال:

حَماها أبو قابُوسَ في عزِّ مُلْكه   كما قد حَمَى أولادَ أولاده الفحلُ

ويقال: إذا نُتِج من صُلبُه عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهرَه فلا يُركب ولا يُمنع من كَلأٍ ولا ماء. وقال ابن إسحاق: الوصيلة الشاة إذا أتْأَمَتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، قالوا: وصلت؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم.

الثالثة ـ روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٣٧] «رأيت عمرو بن عامر الخِزاعي يَجرّ قُصْبه[1] في النار وكان أوّل من سيّب السوائب» وفي رواية «عمرو بن لُحَي بن قَمَعة بن خِنْدِف أخا بني كعب هؤلاء، يجرّ قُصْبه في النار». وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجُون:

[٢٨٣٨] «رأيت عمرو بن لُحَي بن قمعة بن خندف يجرّ قُصْبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ولا به منك» فقال أكثم: أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله؛ قال: «لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أوّل من غير دين إسماعيل وبَحّر البحيرة وسَيَّبَ السائبة وحَمى الحامي» وفي رواية «رأيته رجلاً قصيراً أشعر له وَفْرة[2] يجرّ قُصْبه في النار». وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال:

[٢٨٣٩] «إنه يؤذي أهل النار بريحه». مرسل ذكره ابن العربي. وقيل: إن أوّل من ابتدع ذلك جنادة بن عوف. والله أعلم. وفي الصحيح كفاية. وروى ابن إسحاق: أن سبب نصب الأوثان، وتغيير دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ عمرو بن لُحَي خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مآب[3] من أرض البلقاء، وبها يومئذٍ العماليق أولاد عِمْليق ـ ويُقال

[٢٨٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٢١ و ٤٦٢٣ ومسلم ٢٨٥٦ وابن حبان ٦٢٦٠ وأحمد ٢/ ٢٧٥ من حديث أبي هريرة.

[٢٨٣٨] صحيح. أخرجه الطبري ١٢٨٣١ و ١٢٨٢٤ والحاكم ٤/ ٦٠٥ وابن حبان ٧٤٩٠ وأبو يعلى ٦١٢١ والطبري ١٢٨٢٢ من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أُبي بن كعب عند الحاكم ٤/ ٦٠٤ وقد صححه، ووافقه الذهبي.

[٢٨٣٩] مرسل. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٥١ والطبري ١٢٨٢٨ عن زيد بن أسلم مرسلاً بأتم منه.

---

(١) قصبه: أي أمعاءه.

(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن.

(٣) مآب: مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء.

عِملاق ـ بن لاوِذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام نستمطر بها فنمطر، ونستنصر بها فننصر؛ فقال لهم: أفلا تعطوني منها صنماً أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنماً يقال له: «هُبل» فقدم به مكة فنصبه، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه؛ فلما بعث الله محمداً أنزل الله عليه ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني من قريش وخُزاعة ومشركي العرب ﴿يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله. وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩] يعني من الولد والألبان ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ﴾ يعني إن وضعته ميتاً اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل: ﴿فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ﴾ أي بكذبهم العذاب في الآخرة ﴿إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ١٣٩﴾ [الأنعام: ١٣٩] أي بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩﴾ [يونس: ٥٩] وأنزل عليه: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ﴾ [الأنعام: ١٤٣] الآية، وأنزل عليه: ﴿وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ﴾ [الأنعام: ١٤٣] الآية.

الرابعة ـ تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس وردّه الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة؛ والفرق بَينٌ. ولو عَمِد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبساً، لا يُجْتَنى ثمرُها، ولا تُزرع أرضُها، ولا يُنتفع منها بنفع، لجاز أن يشبّه هذا بالبحيرة والسائبة. وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب. وقال نحوَه ابن زيد. وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة وأبا يوسف وزُفَر؛ وهو قول شُرَيْح إلاّ أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدّثه ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه أستأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله ﷺ:

[٢٨٤٠] «احبس الأصل وسبِّل الثمرة»(١). وبه يحتج كل من أجاز الأحباس؛ وهو

[٢٨٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٧٢ و ٢٧٣٧ ومسلم ١٦٣٢ وأبو داود ٢٨٧٨ والترمذي ١٣٧٥ والنسائي ٦/ ٢٣٠ وابن ماجه ٢٩٦ والدارقطني ٤/ ١٨٧ ـ ١٩٠ وان حبان ٤٩٠١ والبيهقي=

---

(١) أي اجعلها وقفاً وأبح ثمرتها فقط.

حديث صحيح قاله أبو عمر. وأيضاً فإن المسئلة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروى أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز؛ فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس رسول الله ﷺ بخيبر وفَدَك وأحباس أصحابه. وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع تَوَجه إليهم، أو تكليف فُرِض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف. ومما احتج به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخِر من ولده فقال: لا حبس عن فرائض الله؛ قالوا: فهذا شُرَيْح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين حكم بذلك. واحتج أيضاً بما رواه ابن لهِيعة عن أخيه عيسى، عن عكرمة عن ابن عباس، قال:

[٢٨٤١] سمعت النبي ﷺ يقول بعدما أنزلت سورة «النساء» وأنزل الله فيها الفرائض: ينهى عن الحبس. قال الطبري: الصدقة التي يمضيها المتصدّق في حياته على ما أذِن الله به على لسان نبيه وعمِل به الأئمة الراشدون رضي الله عنهم ليس من الحبس عن فرائض الله؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يُخالف السنة، وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق؛ وأما حديث ابن عَباس فرواه ابن لهِيعة، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره، وأخوه غير معروف فلا حُجّة فيه؛ قاله ابن القصار.

فإن قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوي يقال لهم: وما ينكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين، ويخلّي بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من مِلك إلى غير مالك، ولكن إلى الله تعالى؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله. والله أعلم.

الخامسة ـ اختلف المجيزون للحبس فيما للمحبِس من التصرف؛ فقال الشافعي:

= ٦/١٥٨ ـ ١٥٩ وأحمد ٢/١٢ و١٣ و٥٥ من حديث ابن عمر.
تنبيه: في جميع الروايات ما يدل علىٰ أن عمر بن الخطاب هو الذي سأل النبي ﷺ في هذا الأمر، وليس ابن عمر.

[٢٨٤١] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/٦٨ من حديث ابن لهيعة عن أخيه عيسىٰ عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وقال الدارقطني: لم يسنده سوىٰ ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

ويحرم على الموقِف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته، وتكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يزل يلي صدقته ـ فيما بلغنا ـ حتى قبضه الله عز وجل. قال: وكذلك علي وفاطمة رضي الله عنهما كان يليان صدقاتهما؛ وبه قال أبو يوسف. وقال مالك: من حبس أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه، أنه ليس بحبس ما لم يُجِزه غيره وهو ميراث؛ والرّبع[1] عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها، حتى يتولاه غير من حبّسه، بخلاف الخيل والسلاح؛ هذا محصل مذهبه عند جماعة أصحابه؛ وبه قال ابن أبي ليلى.

السادسة ـ لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحبِّسُ، أو ورثتُه فيجوز لهم الأكل منه. ذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلاً تجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا ـ كانوا يوم حبَّس أغنياء أو فقراء ـ غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أُعطوا على سبيل المسكنة، وليس على حق لهم دون المساكين.

السابعة ـ عِتْقُ السائبة جائز؛ وهو أن يقول السيد لعبده أنت حر وينوي العتق، أو يقول: أعتقتك سائبة؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاءه لجماعة المسلمين، وعتقه نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحَكَم وأشهب وغيرهم، وبه قال ابن وهب؛ وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يعتق أحد سائبة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته[1]؛ قال ابن عبد البر: وهذا عند كل من ذهب مذهبه، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه. وروى ابن وهب أيضاً وابن القاسم عن مالك أنه قال: أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعَقْلُه عليهم. وقال أصبغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك؛ وله احتج إسماعيل القاضي ابن إسحاق وإياه تقلد. ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم، وأن عبدالله بن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة. وروي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزِّناد وهو قول عمر بن عبدالعزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم.

---

(١) الربع: منزل القوم ومحلهم ومكانهم.

قلت: أبو العالية الرياحي البصريّ التميميّ ـ رضي الله عنه ـ ممن أُعتِق سائبة؛ أعتقته مولاة له من بني رِياح سائبة لوجه الله تعالى، وطافت به على حِلق المسجد، وآسمه رُفيع بن مِهران، وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجِشون، ومال إليه ابن العربيّ؛ واحتجوا بقوله ﷺ:

[٢٨٤٢] «من أعتق سائبة فولاؤه له» وبقوله:

[٢٨٤٣] «إنما الولاء لمن اعتق». فنفى أن يكون الولاء لغير معتِق؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ وبالحديث:

[٢٨٤٤] «لا سائبة في الإسلام» وبما رواه أبو قيس عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل قال قال رجل لعبد الله: إني أعتقت غلاماً لي سائبة فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيِّبون، إنما كانت تسيّب الجاهلية؛ أنتِ وارثه ووليّ نعمته.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝١٠٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ الآية تقدّم معناها والكلام عليها في «البقرة» فلا معنى لإعادتها.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٠٥﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قال علماؤنا: وجه آتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه، وهو حال من تقدّمت صفته ممن ركَن في دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه. وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا آستقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى.

[٢٨٤٢] لم أجده مرفوعاً. مع أن البيهقي بوب به في سننه ١٠/٢٩٩ فقال: باب من أعتق عبداً له سائبة. قال الشافعي رحمه الله: فالعتق ماضٍ، وله ولاؤه اهـ، كلامه.

[٢٨٤٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٦٣ و ٢١٥٥ و ٢٥٦١ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذي ١١٥٤ والنسائي ٦/٦٤ ـ ١٦٥ وابن ماجه ٢٥٢١ وابن حبان ٤٢٧٢ وأحمد ٦/٢١٣ من حديث عائشة وفيه قصة عتق بريرة.

[٢٨٤٤] لعله قول ابن نافع المتقدم قبل أسطر، وورد عن ابن مسعود من قوله، انظر البيهقي ١٠/ ٣٠٠.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي؛ تقول عليك زيداً بمعنى الزم زيداً؛ ولا يجوز عليه زيداً، بل إنما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة ألفاظ؛ عليك زيداً أي خذ زيداً، وعندك عمراً أي حضرك، ودونك زيداً أي قَرُب منك؛ وأنشد:

يا أيّها المَائِحُ[1] دَلْوِي دُونَكَا

وأما قوله: عليه رجلاً لَيْسَنِي، فشاذّ.

الثالثة ـ روى أبو داود والترمذيّ وغيرهما عن قيس قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ» وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[٢٨٤٥] «إن الناس إذا رأَوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت عمرو بن عليّ يقول سمعت وَكِيعاً يقول: لا يصح عن أبي بكر عن النبي ﷺ ولا حديث واحد، قلت: ولا إسماعيل عن قيس، قال: إن إسماعيل روى عن قيس موقوفاً. قال النقاش: وهذا إفراط من وَكِيع؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحاق عن إسماعيل مرفوعاً؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أُمية الشعبانيّ قال:

[٢٨٤٦] أتيت أبا ثعلبة الخشنيّ فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: أية آية؟ قلت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال أما واللَّهِ لقد سألتَ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتَناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً وهَوًى مُتّبعاً ودنيا مُؤثَرة وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه فعليك بخاصّة نفسك ودع عنك أمر العامّة فإنّ من ورائكم أياماً الصبرُ فيهنّ مثلُ القبض على الجمر للعامل فيهنّ مثلُ أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» وفي رواية

[٢٨٤٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٣٣٨ والترمذي ٢١٦٨ و٣٠٥٧ وابن ماجه ٤٠٠٥ وابن حبان ٣٠٤ وأحمد ١/٢ و٥ و٧ من حديث أبي بكر الصديق وقال الترمذي: حسن صحيح وهو كما قال. إسناده صحيح على شرطهما وله طرق أُخرىٰ عند الطبري ١٢٨٧٦ و١٢٨٧٧ و١٢٨٧٨. وانظر صحيح أبي داود ٣٦٤٤.

[٢٨٤٦] أخرجه أبو داود ٤٣٤١ والترمذي ٣٠٥٨ وابن ماجه ٤٠١٤ وابن حبان ٣٨٥ من حديث أبي ثعلبة الخشني، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ، ومداره على عتبة بن أبي حكيم، لينه أحمد وضعفه النسائي ويحيىٰ في رواية ووثقه في رواية. ولأصله شواهد تقدمت، وعجزه فقط منكر.

---

(١) المائح: هو الذي ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملأ الدلو.

قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»[1] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال ابن عبد البر قوله: «بل منكم» هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها، وقد تقدم. وروى الترمذيّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[٢٨٤٧] «إنكم في زمان من ترَك منكم عُشْر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعُشْر ما أُمِر به نجا» قال: هذا حديث غريب. وروي عن ابن مسعود أنه قال: ليس هذا بزمان هذه الآية: قولوا الحق ما قُبِل منكم، فإذا رُدّ عليكم فعليكم أنفسكم. وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن:

[٢٨٤٨] لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمرْ ولم تَنهَ؟ فقال إن رسول الله ﷺ قال لنا: «ليبلغ الشاهدُ الغائبَ»[2] ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحقُّ لم يُقبل. في رواية عن ابن عمر بعد قوله: «ليبلّغ الشاهدُ الغائب» فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيَّب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا، لم يقبل منهم. وقال ابن المبارك قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ فكأنّه قال: ليأمر بعضكم بعضاً؛ ولْيَنْهَ بعضكم بعضاً؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدّم؛ وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير. وقال سعيد بن المسيب: معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال ابن خُوَيزِمَنْدَاد: تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤ وفاطر: ١٨]. وقول النبي ﷺ:

[٢٨٤٧] ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٢٦٧ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وقال: حديث غريب اهـ، ومداره على نُعيم بن حماد له مناكير منها هذا الحديث ذكره الذهبي في الميزان وضعفه.

[٢٨٤٨] أخرجه بهذا اللفظ الطبري ٢٨٥٥ من حديث ابن عمر وكذا ابن مردويه كما في الدر ٢/٥٩٩ (المائدة: ١٠٩).

---

(١) لفظ «منكم» غير محفوظ لأنه زيادة ابن المبارك عن راوٍ مجهول.

(٢) لفظ «ليبلغ الشاهد الغائب» هو بعض حديث أخرجه البخاري ١٠٤ ومسلم ١٣٥٤ والترمذي ٨٠٩ من حديث أبي شريح وفي الباب عن أبي بكرة عند البخاري ١٠٥ ومسلم ١٦٧٩ وأبو داود ١٩٤٨ وابن حبان ٣٨٤٨.

[٢٨٤٩] «كن حليس بيتك وعليك بخاصة نفسك». ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فينكر بقلبه، ويشتغل بإصلاح نفسه.

قلت: قد جاء حديث غريب رواه ابن لَهِيعة: قال حدثنا بكر بن سَوَادَة الجُذاميّ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٥٠] «إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك» قال علماؤنا: إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان، وفساد الأحوال، وقلة المعينين. وقال جابر بن زيد: معنى الآية؛ يا أيها الذين آمنوا من أبناء أُولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب؛ عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدّين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم؛ قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سفَّهْت آباءَك وضلّلتهم وفعلتَ وفعلتَ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك. وقيل: الآية في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم. وقيل: نزلت في الأسارى الذين عذّبهم المشركون حتى ٱرتدّ بعضهم، فقيل لمن بقي على الإسلام: عليكم أنفسكم لا يضركم ارتدادُ أصحابكم. وقال: سعيد بن جبير: هي في أهل الكتاب ـ وقال مجاهد: في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدّوا الجِزية. وقيل: هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قاله المهدويّ. قال ابن عطية: وهذا ضعيف ولا يعلم قائله.

قلت: قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلاّم أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدىٰ هنا هو الأمر بالمغروف والنهي عن المنكر، والله أعلم.

الرابعة ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعيّن متى رُجّي القبولُ، أو رُجي ردّ الظالم ولو بعنف، ما لم يَخَفِ الآمرُ ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين؛ إمّا بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس؛ فإذا خيف هذا فـ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ مُحْكَم واجب أن يوقف عنده. ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلاً كما تقدّم؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم فٱعلمه.

[٢٨٤٩] أخرجه أبو داود ٤٢٥٨ من حديث ابن مسعود و ٤٢٦٢ من حديث أبي موسىٰ، وفي الباب أحاديث، وقد تقدم تخريجها.

[٢٨٥٠] هذا حديث منكر. وابن لهيعة اختلط بأخرة، فوقع في روايته المناكير، وهذا الحديث منها، إذ إن الأمر بالمعروف حتى أيامنا ما زال ضرورياً ومفيداً فكيف بالقرن الثاني زمن التابعين.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

فيه سبع وعشرون مسألة:

الأولى ـ قال مكيّ ـ رحمه الله ـ: هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحُكماً؛ قال ٱبن عطية: هذا كلام من لم يقع له الثلجُ[1] في تفسيرها؛ وذلك بيّن من كتابه رحمه الله.

قلت: ما ذكره مكيّ ـ رحمه الله ـ ذكره أبو جعفر النحاس قبلَه أيضاً، ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارِيّ وعديّ بن بَدّاء. روى البخاريّ والدارقطنيّ وغيرهما عن ٱبن عباس قال:

[٢٨٥١] كان تميم الدارِيّ وعدِيّ بن بدَّاء يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتًى من بني سهم فتُوفّي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما؛ فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً من فضة مخوّصاً بالذهب، فاستحلفهما رسول الله ﷺ «ما كتمتما ولا ٱطلعتما» ثم وُجد الجامُ بمكة فقالوا: ٱشتريناه من عَدِي وتَميم، فجاء رجلان من ورثة السهميّ فحلفا أن هذا الجام للسهميّ، ولَشهادتنا أحق من شهادتهما وما ٱعتدينا؛ قال: فأخذوا الجام؛ وفيهم نزلت هذه الآية. لفظ الدّارَقُطنيّ. وروى الترمذيّ عن تميم الدارِيّ في هذه الآية.

[٢٨٥٢] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ بَرِىء منها الناس غيري وغير عديّ بن بَدّاء ـ وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيَا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولًى لبني سهم يقال له: بُدَيل بـن أبي مريم بتجارة، ومعه جَامٌ[2] من فضة يريد

[٢٨٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٠ وأبو داود ٣٦٠٦ والترمذي ٣٠٦٠ والواحدي ٤٢١ والدارقطني ٤/١٦٩ والبيهقي ١٠/١٦٥ من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة.

[٢٨٥٢] أخرجه الترمذي ٣٠٥٩ عن ابن عباس عن تميم الداري بهذا اللفظ وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. لأجل محمد بن السائب الكلبي اهـ، وما قبله أصح منه وهو مختصر.

(١) ثلجت النفس بالشيء ثلجاً: إذا اشتفت به واطمأنت إليه، وقيل عرفته وسرت به.

(٢) الجام: إناء من فضة، وجام مخوص أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل.

به الملِك، وهو عُظْم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهلَه؛ قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناها أنا وعديّ بن بدّاء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؛ قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثّمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأدّيت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع[1] به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يدي عديّ بن بدّاء. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح. وذكر الواقديّ أن الآيات الثلاث نزلت في تميم وأخيه عديّ، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة قدم ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً، فخرج مع تميم وأخيه عديّ؛ وذكر الحديثَ. وذكر النقاش قال: نزلت في بُدَيل بن أبي مريم مولى العاص بن وائل السهميّ؛ كان خرج مسافراً في البحر إلى أرض النجاشيّ، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تَميماً وكان من لَخْم وعِديّ بن بدّاء، فمات بُديل وهم في السفينة فرمى به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال: أبلِغا هذا المتاع أهلي، فلما مات بديل قبضا المال، فأخذا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال، منقوشاً مموّهاً بالذهب؛ وذكر الحديث. وذكره سُنيد وقال: فلما قدموا الشام مرض بُدَيل وكان مسلماً؛ الحديث.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة: منها قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: معناه أحضروا. ومنها «شَهِد» بمعنى قضى أي أعلم؛ قاله أبو عبيدة؛ كقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]. ومنها «شَهِد» بمعنى أقرّ؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ [النساء: ١٦٦]. ومنها «شَهِد» بمعنى حكم. قال الله تعالى ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [يوسف: ٢٦]. ومنها «شَهِد» بمعنى حلف؛ كما في اللِّعان. «وشَهِد» بمعنى وَصَّى؛ كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾. وقيل: معناها هنا الحضور للوصية؛ يقال: شَهِدت وصية فلان أي حضرتها. وذهب الطبريّ إلى أن الشهادة بمعنى اليمين؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة

(١) يقطع: يعظم.

التي تؤدّى للمشهود له بأنه لا يُعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمينٌ. واختار هذا القول القَفّال. وسميت اليمين شهادة؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة. واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تُحفظ فتؤدّى، وضعّف كونها بمعنى الحضور واليمين.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿بَيْنِكُمْ﴾ قيل: معناه ما بينكم فحذفت «ما» وأُضيفت الشهادة إلى الظرف، وٱستعمل ٱسماً على الحقيقة، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة؛ كما قال:

ويوماً شهدناه سُلَيما وعامرا

أراد شهدنا فيه. وقال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] أي مكركم فيهما. وأنشد:

تُصافح من لاقيتَ لي ذا عداوة ... صِفَاحا وعنِّي بين عَيْنَيْكَ مُنْزَوِي

أراد ما بين عينيك فحذف؛ ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] أي ما بيني وبينك.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ معناه إذا قارب الحضور، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت. وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]. وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] ومثله كثير. والعامل في «إِذَا» المصدر الذي هو «شَهَادَةُ».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ «حين» ظرف زمان والعامل فيه «حَضَرَ». وقوله: «ٱثْنَانِ» يقتضي بمطلقه شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه لما قال بعد ذلك: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ بيّن أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكر، كما أن ﴿ذَوَاتَآ﴾ [الرحمن: ٤٨] لا يصلح إلا للمؤنث. وارتفع «ٱثنان» على أنه خبر المبتدأ الذي هو «شَهَادَةُ»؛ قال أبو عليّ: «شَهَادَةُ» رفع بالابتداء والخبر في قوله: «ٱثْنَانِ»؛ التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة ٱثنين؛ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي مثل أُمهاتهم. ويجوز أن يرتفع «ٱثنان» بـ«شهادة»؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان، أو ليقم الشهادة اثنان.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ «ذَوَا عَدْلٍ» صفة لقوله: «ٱثْنَانِ» و«منكم» صفة بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي أو شهادة آخرين من غيركم؛ فمن

غيركم صفة لآخرين. وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ أن الكاف والميم في قوله: «مِنْكُمْ» ضمير للمسلمين ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرّر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعريّ، وعبد الله بن مسعود[1]، وعبد الله بن عباس؛ فمعنى الآية من أوّلها إلى آخرها على هذا القول؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين؛ فإن كان في سفر وهو الضّرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بَدّلا، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة وحُكِم بشهادتهما؛ فإنْ عُثِرَ بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصِي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعريّ، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر؛ وسعيد بن جبير وأبي مجْلَز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلمانيّ؛ وابن سِيرين ومجاهد وقتادة والسديّ وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوريّ؛ ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم لكثرة من قال به. واختاره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين؛ كلهم يقولون «مِنكم» من المؤمنين ومعنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني الكفار. قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة. والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشُرَيْح وغيرهما.

القول الثاني ـ أن قوله سبحانه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعيّ ومالك؛ والشافعيّ وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ ولا تجوز على المسلمين؛ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فهؤلاء زعموا أن آية الدّيْن من آخر ما نزل؛ وأن فيها ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخ لذلك؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة؛ فجازت

---

(١) وقع في الأصل «عبد الله بن قيس» والتصويب من أحكام القرآن للجصاص، ثم إن أبا موسىٰ هو نفسه عبد الله بن قيس.

شهادة أهل الكتاب؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفُسّاق لا تجوز؛ والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم. قلت: ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه؛ وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم؛ وأما مع وجود مسلم فلا؛ ولم يأت ما ٱدعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل؛ وقد قال بالأوّل ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم. ويقوّي هذا أن سورة «المائدة» من آخر القرآن نزولاً حتى قال ٱبن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما ٱدعوه من النّسخ لا يصح؛ فإن النّسخ لا بدّ فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ؛ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخاً؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة؛ فليس فيما قالوه ناسخ.

القول الثالث ـ أن الآية لا نسخ فيها؛ قاله الزهريّ والحسن وعِكرِمة؛ ويكون معنى قوله: «مِنْكُمْ» أي من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان. ومعنى قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير القرابة والعشيرة؛ قال النحاس: وهذا ينبني على معنى غامض في العربية؛ وذلك أن معنى «آخر» في العربية من جنس الأوّل؛ تقول: مررت بكريم وكريم آخر؛ فقوله «آخر» يدل على أنه من جنس الأوّل؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر؛ ولا مررت برجل وحمار آخر؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي عدلان؛ والكفار لا يكونون عدولاً فيصح على هذا قول من قال «مِنْ غَيْرِكُمْ» من غير عشيرتكم من المسلمين. وهذا معنى حسن من جهة اللسان؛ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله؛ لأن المعنى عندهم ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم؛ على أنه قد عورض هذا القول بأنّ في أوّل الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين.

السابعة ـ ٱستدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم؛ قال: ومعنى ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل دينكم؛ فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض؛ فيقال له: أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية؛ لأنها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها؛ فلا يصح احتجاجك بها. فإن قيل: هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق؛ ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه، وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم

على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى؛ ثم دلّ الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين؛ فبقي شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه؛ وهذا ليس بشيء؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهي فرعها أحرى وأولى. والله أعلم.

الثامنة ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي سافرتم؛ وفي الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم في الأرض ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ فأوصيتم إلى ٱثنين عدلين في ظنكم؛ ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا في أمرهما؛ وادّعوا عليهما خيانة؛ فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصَّلاة؛ أي تستوثقوا منهما؛ وسمى الله تعالىٰ الموت في هذه الآية مصيبة؛ قال علماؤنا: والموت وإن كان مصيبة عظمىٰ؛ ورزية كبرىٰ؛ فأعظم منه الغفلة عنه؛ والإعراض عن ذكره؛ وترك التفكر فيه؛ وترك العمل له؛ وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر؛ وفكرة لمن تفكّر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٨٥٣] «لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سميناً». ويروى أن أعرابياً كان يسير على جمل له؛ فخر الجمل ميتاً فنزل الأعرابيّ عنه؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول: ما لك لا تقوم؟! مالك لا تنبعث؟! هذه أعضاؤك كاملة؛ وجوارحك سالمة؛ ما شأنك؟! ما الذي كان يحملك؟! ما الذي كان يبعثك؟! ما الذي صرعك؟! ما الذي عن الحركة منعك؟! ثم تركه وانصرف متفكراً في شأنه؛ متعجباً من أمره.

التاسعة ـ قوله تعالىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال أبو علي: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ صفة لـ«آخران» واعترض بين الصفة والموصوف بقوله: «إنْ أَنْتُمْ». وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه؛ والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجّلاً؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلاّ مؤجلاً؛ فإن خُلّي مَنْ عليه الحق غاب واختفى وبطل الحَق وتوِي[1] فلم يكن بدّ من التوثق منه؛ فإما بعِوض عن الحق وهو المسمى رهناً؛ وإما بشخص ينوب

[٢٨٥٣] ضعيف. أخرجه القضاعي ١٤٣٤ من حديث أُم صبية الجُهنية، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن إسماعيل الجعفري، وشيخه عبد الله بن سلمة، وذكره الديلمي ٥٠٨٨ عن أنس مرفوعاً بلا سند كما ذكر العجلوني في الكشف ٢٠٩٧.

---

(١) توى المال: ذهب فلم يرج.

مَنابه في المطالبة والذمة وهو الحمِيل[1]؛ وهو دون الأوّل؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا؛ فإن تعذرا جميعاً لم يبق إلاّ التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق؛ أو تَبيّن عسرته.

العاشرة ـ فإن كان الحق بدنياً لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجّلاً؛ لم يكن فيه إلاّ التوثق بسجنه؛ ولأجل هذه الحكمة شرِع السجن؛ روى أبو داود والترمذيّ وغيرهما عن بَهْزِ بن حكِيم عن أبيه عن جده:

[٢٨٥٤] أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة. وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:

[٢٨٥٥] «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَته». قال ٱبن المبارك يحلُّ عِرضَه يُغَلَّظ له، وعقوبته يُحبَس له. قال الخطّابي: الحبس على ضربين؛ حبس عقوبة، وحبس ٱستظهار، فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه؛ وقد روي أنه حَبَس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خَلّى عنه. وروى معمر عن أيوب عن ٱبن سيرين قال: كان شُرَيح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلاّ أمر به إلى السجن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريد صلاة العصر؛ قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة. وقال الحسن: صلاة الظهر. وقيل: أي صلاة كانت. وقيل: من بعد صلاتهما على أنهما كافران؛ قاله السديّ. وقيل: إن فائدة ٱشتراطه بعد الصَّلاة تعظيماً للوقت، وإرهاباً به، لشهود الملائكة ذلك الوقت؛ وفي الصحيح:

[٢٨٥٦] «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان».

[٢٨٥٤] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٣٠ والترمذي ١٤١٧ والنسائي في الكبرى ٧٣٦٢ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال للاختلاف المعروف في بهز عن آبائه. وانظر صحيح الترمذي ١٤٥٠.

[٢٨٥٥] تقدم تخريجه وإسناده قوي.

[٢٨٥٦] صحيح. لكن بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم..... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم.....» هذا لفظ البخاري، وأتم منه.
أخرجه برقم ٢٣٦٩ و٧٤٤٦ و٢٣٥٨ ومسلم ١٠٨ وأبو داود ٣٤٧٤ والنسائي ٢٤٦/٧ و٢٤٧ =

---

(١) الحميل: الكفيل.

الثانية عشرة ـ هذه الآية أصل في التغليظ في الإيمان، والتغليظ يكون بأربعة أشياء: أحدها ـ الزمان كما ذكرنا. الثاني؛ المكان كالمسجد والمنبر، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي ﷺ، ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها؛ وإلى هذا القول ذهب البخاريّ ـ رحمه الله ـ حيث ترجم «باب يَحلِف المدَّعَى عليه حيثما وجَبَت عليه اليمينُ ولا يُصرَف من موضع إلى غيره». وقال مالك والشافعي: ويُجلب في أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها، فيحلف بين الركن والمقام، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها، فيحلف عند المنبر. الثالث ـ الحال؛ روى مُطَرِّف وابن الماجِشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر. وقال ابن كنانة: يحلف جالساً؛ قال ابن العربيّ: والذي عندي أنه يحلف كما يُحكم عليه بها إن كان قائماً فقائماً وإن جالساً فجالساً إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس.

قلت: قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث عَلْقَمة بن وائل عن أبيه: «فانطلق ليحلف» القيامَ ـ والله أعلم ـ أخرجه[1] مسلم. الرابع ـ التغليظ باللفظ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّيٓ﴾ [يونس: ٥٣] وقال: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء: ٥٧] وقوله عليه السَّلام:

[٢٨٥٧] «من كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ». وقول الرجل: والله لا أزيد عليهنّ. وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو ما له عندي حق، وما أدّعاه عليّ باطل؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدّثنا مسدّد قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدّثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ـ يعني لرجل حلفه ـ:

[٢٨٥٨] «أحلف بالله الذي لا إلٰه إلاّ هو ما له عندك شيء» يعني للمدّعي؛ قال أبو داود: أبو يحيى اسمه[1] زياد كُوفي ثقةٌ ثَبْت. وقال الكوفيون: يحلف بالله لا غير، فإن

= وابن ماجه ٢٢٠٧ و ٢٨٧٠ وابن حبان ٤٩٠٨ والبيهقي ٦/١٥٢ و ١٠/١٧٧ و ٨/ ١٦٠ من حديث أبي هريرة.

[٢٨٥٧] متفق عليه. وقد تقدم.

[٢٨٥٨] أخرجه أبو داود ٣٦٢٠ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وكذا الحاكم ٤/ ٩٦ وصححه، ووافقه الذهبي مع أن في إسناده عطاء بن السائب، وهو ضعيف. وانظر ضعيف أبي داود ٧٧٩.

(١) هو زياد الأُعرج مولى الأنصار.

اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلاَّ هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وزاد أصحاب الشافعيّ التغليظ بالمصحف. قال ابن العربي: وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة. وزعم الشافعيّ أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك ويرويه عن ابن عباس، ولم يصح.

قلت: وفي كتاب «المهذب»[1] وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي عن مُطرِّف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرّفاً بصنعاء يحلف على المصحف؛ قال الشافعيّ: وهو حَسَنٌ. قال ابن المنذرِ: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاقِ والعتاقِ والمصحف.

قلت: قد تقدّم في الأيمان: وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحق: لا يكره ذلك؛ حكاه عنهما ابن المنذر.

الثالثة عشرة ـ ٱختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياساً على القطع، وكلُّ مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العَضْو فهو عظيم. وقال الشافعيّ: لا تكون اليمين في ذلك في أقلَّ من عشرين ديناراً قياساً على الزكاة، وكذلك عند مِنْبَر كل مسجد.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ الفاء في ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ عاطفة جملة على جملة، أو جواب جزاء؛ لأن ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ معناه احبسوهما، أي لليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال: إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرُّمة:

وَإنسانُ عيْني يَحْسِرُ الماءَ مرةً ... فيبدوا وتَاراتٍ يَجِمّ[2] فَيَغْرَقُ

تقديره عندهم: إذا حسر بدا.

الخامسة عشرة ـ واختلف مَن المراد بقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾؟ فقيل: الوصيان إذا أرتيب في قولهما. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلّفهما. قال ٱبن العربيّ مبطلاً لهذا القول: والذي سمعت ـ وهو بدعة ـ عن ابن أبي ليلى أنه يحلِّف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق؛ وحينئذٍ يُقْضَى له بالحق؛ وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه؛ هذا في المدعى

(١) هو للإمام الشيرازي، وشرحه الإمام النووي في «المجموع».
(٢) يجم: يكثر فيه الماء.

فكيف يحبس الشاهد أو يُحلَّف؟! هذا ما لا يلتفت إليه.

قلت: وقد تقدّم من قول الطبريّ في أنه لا يُعلَم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. وقد قيل: إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدَّعى عليهما، حيث ادّعى الورثة أنهما خانا في المال.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلاَّ به، ومتى لم يقع رَيْبٌ ولا اختلاف فلا يمين. قال ابن عطية: أما أنه يظهر من حكم أبي موسى في تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها؛ روى أبو داود عن الشعبيّ:

[٢٨٥٩] أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقَاء[1] هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين حضره يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهلِ الكتاب، فقدِما الكوفة فأتيا الأشعريّ فأخبراه؛ وقدِما بتركته ووصيته؛ فقال الأشعريّ: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ؛ فأحلفهما بعد العصر: «بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا وإنها لوصِية الرجل وتركته» فأمضى شهادتهما. قال ابن عطية: وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة تترتب في الخيانة، وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمين عنده؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلاَّ أن يكون الارتياب في خيانة أو تعدّ بوجه من وجوه التعدّي؛ فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكِر لا على أنّه تكميل للشهادة. قال ابن العربيّ: يمين الريبة والتهمة على قسمين: أحدهما ـ ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين. الثاني ـ التهمة المطلقة في الحقوق والحدود، وله تفصيل بيانه في كتب الفروع؛ وقد تحققت هٰهنا الدعوى وقويت حسبما ذكر في الروايات.

السابعة عشرة ـ الشرط في قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ يتعلق بقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ لا بقوله ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ لأن هذا الحبس سبب القسم.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي يقولان في يمينهما لا نشتري بقسمنا عوضاً نأخذه بدلاً مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذي نقسم له ذا قربى منا. وإضمار القول كثير، كقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ

[٢٨٥٩] أخرجه أبو داود ٣٦٠٥ والطبري ١٢٩٥٢ عن أبي موسى الأشعري به، ورجاله ثقات.

---

(١) دقوقاء: مدينة بين إربيل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة الخوارج.

بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم﴾ [الرعد: ٢٣ ـ ٢٤] أي يقولون سلام عليكم. والاشتراء هُهنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصيل.

التاسعة عشرة ـ اللام في قوله: ﴿لَا نَشۡتَرِي﴾ جواب لقوله: ﴿فَيُقۡسِمَانِ﴾ لأن أقسم يلتقي بما يلتقي به القسم؛ وهو «لا» و «ما» في النفي، «وإنّ» واللام في الإيجاب. والهاء في «به» عائد على اسم الله تعالى، وهو أقرب مذكور؛ المعنى: لا نبيع حظنا من الله تعالىٰ بهذا العَرَض. ويحتمل أن يعود على الشهادة وذُكِّرت على معنى القول؛ كما قال ﷺ:

[٢٨٦٠] «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» فأعاد الضمير على معنى الدعوة الذي هو الدعاء، وقد تقدّم في سورة «النساء».

الموفية عشرين ـ قوله تعالىٰ: «ثَمَناً» قال الكوفيون: المعنى ذا ثمن أي سلعة ذا ثمن، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه. وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة؛ فإن الثمن عندنا مشترًى كما أن المثمون مشترًى؛ فكل واحد من المبيعين ثمناً ومثموناً كان البيع دائراً على عَرْض ونَقْد، أو على عرضين، أو على نقْدَيْن؛ وعلى هذا الأصل تنبني مسألة: إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به؛ وبناه على هذا الأصل، وقال: يكون صاحبها أُسوة الغرماء. وقال مالك: هو أحق بها في الفَلَس دون الموت. وقال الشافعيّ: صاحبها أحق بها في الفلس والموت. تمسّك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأن الأصل الكليّ أن الديْن في ذمة المفلِس والميت، وما بأيديهما محل للوفاء؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أعيان السِّلَع موجودة أَوْ ـ لاَ إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانُها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلاّ أثمانها أو ما وُجد منها. وخَصّص مالك والشافعيّ هذه القاعدة بأخبار رُويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي ما أعلمنا الله من الشهادة. وفيها سبعُ قراءات، من أرادها وجدها في «التحصيل»[1] وغيره.

[٢٨٦٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ ومسلم ١٩ وأبو داود ١٥٨٤ والترمذي ٦٢٥ والنسائي ٥/ ٢ و ٤ و ٥٥ وابن ماجه ١٧٨٣ من حديث ابن عباس وصدره: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب......».

---

(١) كتاب: تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع في قراءة نافع.

الثانية والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ قال عمر: هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام. وقال الزجاج: أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾. عثر على كذا أي ٱطلع عليه؛ يُقال: عثرت منه على خيانة أي ٱطلعت، وأعثرت غيري عليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الكهف: ٢١]. لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفِي عليهم موضعهم؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء؛ ومنه قولهم: عثر الرجل يعثر عثوراً إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته، وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه. وعثر الفرس عِثاراً؛ قال الأعشىٰ:

بـذاتِ لَـوْث عَفَـرْنَـاةٍ[1] إذا عَثَـرَتْ فـالتَّعْسُ أدْنَـى لهـا مِـنْ أَنْ أقـول لَعَـا

والعِثير الغبار الساطع؛ لأنه يقع على الوجه، والعَثْيَر الأثر الخفيّ لأنه يوقع عليه من خَفَاء. والضمير في «أَنَّهُمَا» يعود على الوصيَّيْن اللَّذَيْن ذُكِرا في قوله عزّ وجلّ: «ٱثْنَانِ» عن سعيد بن جبير. وقيل: على الشاهدين؛ عن ٱبن عباس. و «ٱسْتَحَقَّا» أي ٱستوجبا «إِثْماً» يعني بالخيانة، وأخذهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة. وقال أبو علي: الإثم هنا ٱسم الشيء المؤخوذ؛ لأن آخذه بأخذه آثِمٌ؛ فسمي إثْماً كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة. وقال سيبويه: المظلمة ٱسم ما أخذ منك؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ بٱسم المصدر وهو الْجَامُ.

الثالثة والشعرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني في الأيمان أو في الشهادة؛ وقال «آخَرَانِ» بحسب أن الورثة كانا ٱثنين. وٱرتفع «آخران» بفعل مضمر «يَقُومَانِ» في موضع نعت. «مَقَامَهُمَا» مصدر، وتقديره: مقاماً مثل مقامِهما، ثم أُقيم النعت مقام المنعوت، والمضاف مقام المضاف إليه.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾[2] قال ابن السَّرِيّ: المعنى استحق عليهم الإيصاء؛ قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنه لا يُجعل حرف بدلاً من حرف؛ وٱختاره ابن العربي؛ وأيضاً فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحقت عليهم الوصية. و «الْأَوْلَيَانِ» بدل من قوله: «فآخَرَانِ» قاله ابن السَّرِيّ، واختاره النحاس، وهو بدل المعرفة من النكرة وإبدال المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدّم ذكرها ثم أُعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله

---

(١) ناقة ذات لوث أي: قوة، وكذا عفرناة، والمعنى أنها لا تعثر لقوتها فلو عثرت لقلت لها: تعست.

(٢) قراءة نافع بالبناء للمفعول، وهي قراءة الجمهور.

تعالىٰ: ﴿ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [النور: ٣٥] ثم قال: ﴿ زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا ﴾ [النور: ٣٥] ثم قال: ﴿ ٱلزُّجَاجَةُ ﴾. وقيل: هو بدل من الضمير في «يَقُومَانِ» كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبر ٱبتداء محذوف؛ التقدير: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان. وقال ٱبن عيسى: «الْأَوْلَيَانِ» مفعول «ٱسْتُحِقَّ» على حذف المضاف؛ أي ٱستحق فيهم وبسببهم إثم الأوليين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل ﴿ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي في ملك سليمان. وقال الشاعر[1]:

متى ما تُنكروها تَعرفوها ... على أَقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ[2]

أي في أقطارها. وقرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش وحمزة «الْأَوَّلِينَ» جمع أوّل على أنه بدل من «الَّلذِينَ» أو من الهاء والميم في «عَلَيْهِمُ». وقرأ حفص: «ٱسْتَحَقَّ» بفتح التاء والحاء، ورُوي عن أبيّ بن كعب: وفاعله «الأولَيان» والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين ٱستحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وقيل: استحق عليهم الأوليان ردّ الأيمان. وروي عن الحسن: «الْأَوَّلاَنِ». وعن ابن سيرين: «الْأَوَّلَيْنِ» قال النحاس: والقراءتان لَحْنٌ؛ لا يُقال في مُثنًى: مثّان، غير أنه قد روي عن الحسن «الأَوّلاَنِ».

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ أي يحلف الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين «أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق، وأن المال الذي وصَّى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به، وأن هذا الإنَاء لمن متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته، وأنكما خنتما» فذلك قوله: ﴿ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا ﴾ أي يميننا أحق من يمينهما؛ فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍ ﴾ [النور: ٦]. وقد روى مَعمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال: قام رجلان من أولياء الميت فحلفا. ﴿ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ ﴾ ابتداء وخبر. وقوله: ﴿ وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ ﴾ أي تجاوزنا الحق في قَسَمنا. ﴿ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ أي إن كنا حلفنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ ﴾ ابتداء وخبر. ﴿ أَن ﴾ في موضع نصب. ﴿ يَأْتُوا۟ ﴾ نصب بـ «أن». ﴿ أَوْ يَخَافُوٓا۟ ﴾ عطف عليه. ﴿ أَن تُرَدَّ ﴾ في موضع نصب بـ «يَخَافُوا». ﴿ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ قيل: الضمير في «يَأْتُوا» و «يَخَافُوا» راجع إلى الموصى

(١) الشاعر هو: صخر الغي.
(٢) نفث الجرح الدم إذا أظهره.

إليهما؛ وهو الأليق بمساق الآية. وقيل: المراد به الناس، أي أحرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في ردّ اليمين على المدّعي، والله أعلم.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾ أمر؛ ولذلك حذفت منه النون، أي اسمعوا ما يُقال لكم، قابلين له، متبعين أمر الله فيه. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ فَسَقَ يَفْسِق وَيفْسُق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية، وقد تقدّم، والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ يُقال: ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها؟ فالجواب ـ أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان في وصية أو غيرها مما ينبيء أن المجازِي عليه عالمٌ به. و «يَوْمَ» ظرف زمان والعامل فيه «واسْمَعُوا» أي واسمعوا خبر يوم. وقيل: التقدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل؛ عن الزجاج. وقيل: التقدير اذكروا أو احذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل، والمعنى متقارب؛ والمراد التهديد والتخويف.
﴿فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ أي ما الذي أجابتكم به أُممكم؟ وما الذي ردّ عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى توحيدي؟. ﴿قَالُوا﴾ أي فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾. واختلف أهل التأويل في المعنى المراد بقولهم: «لاَ عِلْمَ لَنَا» فقيل: معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أُممنا؛ لأن ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء؛ وهذا مرويّ عن النبي ﷺ. وقيل: المعنى لا علم لنا إلاّ ما علمتنا، فحذف؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف. وقال ابن عباس أيضاً: معناه لا علم لنا إلاّ علم أنت أعلم به منا. وقيل: إنهم يَذْهَلُونَ من هول ذلك ويفزعون من الجواب، ثم يجيبون بعدما تثوب إليهم عقولهم فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾؛ قاله الحسن ومجاهد والسدي. قال النحاس: وهذا لا يصح؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

قلت: هذا في أكثر مواطن القيامة؛ ففي الخبر(١): إن جهنم إذا جِيءَ بها زَفَرت زفرة فلا يبقى نبيّ ولا صِدّيق إلاّ جَثَا لركبتيه: وقال رسول الله ﷺ:

[٢٨٦١] «خوّفني جبرائيل يوم القيامة حتى أبكاني فقلت يا جبرائيل ألم يغفر لي ما

[٢٨٦١] لم أجده وأمارة الوضع لائحة عليه، فإن النبي ﷺ آمن من أهوال يوم القيامة.

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ١٨٠ وعزاه لابن أبي حاتم عن الثوري من قوله.

تقدّم من ذنبي وما تأخر؟ فقال لي يا محمد لتشهدنّ من هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة».

قلت: فإن كان السؤال عند زفرة جهنم ـ كما قاله بعضهم ـ فقول مجاهد والحسن صحيح؛ والله أعلم. قال النحاس: والصحيح في هذا أن المعنى: ماذا أجبتم في السر والعلانية ليكون هذا توبيخاً للكفار؛ فيقولون: لا علم لنا؛ فيكون هذا تكذيباً لمن ٱتخذ المسيح إلهاً. وقال ابن جريج: معنى قوله: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ ماذا عملوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾. قال أبو عبيد: ويشبه هذا حديث النبي ﷺ أنه قال:

[٢٨٦٢] «يرد عليّ أقوام الحوض فيختلجون فأقول أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك». وكسر الغين من الغيوب حمزة والكسائي وأبو بكر، وضم الباقون. قال الماورديّ فإن قيل: فلم سألهم عما هو أعلم به منهم؟ فعنه جوابان: أحدهما ـ أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم. الثاني ـ أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رؤوس الأشهاد ليكون ذلك نوعاً من العقوبة لهم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ هذا من صفة يوم القيامة كأنه قال: ٱذكر يوم يجمع الله الرسل وإذ يقول الله لعيسى كذا؛ قاله المهدويّ. و«عيسى» يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون «ابن مريم» نداء ثانيا، ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ لأنه نداء منصوب كما قال(١):

يـا حَكَـمَ بنَ المُنْذِرِ بْنِ الجَارُود

[٢٨٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٨٢ ومسلم ٢٣٠٤ من حديث أنس بن مالك بأتم منه في خبر الحوض.

---

(١) القائل هو رجل من بني الحرماز، يمدح أحد بني المنذر بن الجارود العبدي و «حكم» هذا أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك، وسمى جدّه الجارود، لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم، فشبه بالسيل الذي يجرد ما مر به.

علمت أنه يستطيع، فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك؛ كما قال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٠] على ما تقدّم، وقد كان إبراهيم علم لذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة، لأن علم النظر والخبر تدخله الشبهة والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك، ولذلك قال الحواريون: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ كما قال إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

قلت: وهذا تأويل حسن، وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين؛ على ما يأتي بيانه. وقد أدخل ٱبن العربيّ المستطيع في أسماء الله تعالى، وقال: لم يرد به كتاب ولا سنة ٱسما وقد ورد فعلا، وذكر قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. ورده عليه ٱبن الحصّار في كتاب شرح السنة له وغيره؛ قال ابن الحصار: وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ ليس بشك في الاستطاعة، وإنما هو تلطف في السؤال، وأدب مع الله تعالى؛ إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل أحد، والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى، فكيف يظنّ بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن؟! وأما قراءة «التاء» فقيل: المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك، هذا قول عائشة ومجاهد ـ رضي الله عنهما؛ قالت عائشة رضي الله عنها: كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قالت: ولكن «هل تستطيع ربّك». وروي عنها أيضاً أنها قالت: كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا: «هل تستطيع ربك». وعن معاذ بن جبل قال:

[٢٨٦٤] أقرأنا النبي ﷺ «هل تستطيع ربك» قال معاذ: وسمعت النبي ﷺ مراراً يقرأ بالتاء «هل تستطيع ربك». وقال الزجاج: المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله. وقيل: هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله؛ والمعنى متقارب، ولا بد من محذوف؛ كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف. ﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي اتقوا معاصيه وكثرة السؤال؛ فإنكم لا تدرون ما يحل بكم عند ٱقتراح الآيات؛

[٢٨٦٤] ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٩٣٠ والحاكم ٢/٢٣٨ (٢٩٣٥) والطبراني في الكبير ٢٠/(١٢٨) وفي الشاميين ٢٢٤٤ من حديث معاذ صححه الحاكم!، ووافقه الذهبي!.
ـ وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم يضعفان في الحديث اهـ، وهو عند الحاكم من وجه آخر أشد ضعفاً فيه محمد بن سعيد الشامي المصلوب متهم بالكذب وعنه بكر بن خنيس ضعيف.

إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ أي إن كنتم مؤمنين به وبما جئت به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غِنًى.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ نصب بأن. ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ عطف كله، بيّنوا به سبب سؤالهم حين نهوا عنه. وفي قولهم: ﴿نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ وجهان: أحدهما ـ أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج اتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو عِلّة، إذ كانوا زَمْنى أو عميانا، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون، فخرج يوماً إلى موضع فوقعوا في مفازة، ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء، فقال عيسى لشمعون: «قل لهم ﴿اتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له: قل له: «نُرِيدُ أَن نَأكلَ مِنهَا» الآية. الثاني ـ ﴿نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ لننال بركتها لا لحاجة دعتهم إليها، قال الماورديّ: وهذا أشبه؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينهو عن السؤال وقولهم: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها ـ تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبياً. الثاني ـ تطمئن إلى أن الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا. الثالث ـ تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا؛ ذكرها الماورديّ. وقال المهدويّ: أي تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا. قال الثعلبيّ: نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا. ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ بأنك رسول الله. ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوّة. وقيل: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ الأصل عند سيبويه يا الله، والميمان بدل من «يا». «ربنا» نداء ثان، لا يجيز سيبويه غيره، ولا يجوز أن يكون نعتا، لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه. ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ المائدة الخوان الذي عليه الطعام، قال قطرب: لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن قيل: خوان،

وهي فاعلة من مَادَ عبده إذا أطعمه وأعطاه، فالمائدة تميد ما عليها أي تعطي، ومنه قول رؤبة ـ أنشده الأخفش:

تُهـدي رؤوس المتـرَفيـن الأنـداد إلـى أميـر المـؤمنيـن الممتَـاد

أي المستعطَى المسؤول، فالمائدة هي المطعمة والمعطية الآكلين الطعام. ويسمى الطعام أيضاً مائدة تجوزاً، لأنه يؤكل على المائدة، كقولهم للمطر سماء. وقال أهل الكوفة: سميت مائدة لحركتها بما عليها، من قولهم: مَادَ الشيء إذا مال وتحرّك، قال الشاعر:

لعلـك بـاكٍ إنْ تَغَنَّتْ حمـامُـة يَميـدُ بها غُصْـن من الأيـكِ مـائـلُ

وقال آخر:

وأقلقنـي قتـلُ الكنـانـيّ بعـده فكـادَتْ بـي الأرضُ الفضـاءُ تَميـدُ

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]. وقال أبو عبيدة: مائدة فاعلة بمعنى مفعولة، مثل ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٢١﴾ [الحاقة: ٢١ والقارعة: ٧] بمعنى مرضية و﴿مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق: ٧] أي مدفوق. قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ «تكون» نعت لمائدة وليس بجواب.

وقرأ الأعمش «تكن» على الجواب، والمعنى: يكون يوم نزولها ﴿عِيدًا لِّأَوَّلِنَا﴾ أي لأوّل أمتنا وآخرها، فقيل: إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية، فلذلك جعلوا الأحد عيداً. والعيد واحد الأعياد، وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد، ويقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقد عيَّدوا أي شهدوا العيد، قاله الجوهريّ. وقيل: أصله من عاد يعود أي رجع فهو عِود بالواو، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها، مثل الميزان والميقات والميعاد، فقيل ليوم الفطر والأضحى: عيداً لأنهما يعودان كل سنة. وقال الخليل: العيد كل يوم يجمع كأنهم عادوا إليه. وقال ابن الأنباريّ: سُمّي عيدا للعود في المَرَح والفَرَح، فهو يوم سرور الخلق كلهم، ألا ترى أن المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون، ولا يصاد الوحش ولا الطيور، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب. وقيل: سمي عيدا لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته، ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف، ومنهم من يرحَم ومنهم من يُرحَم. وقيل: سمي بذلك لأنه يوم شريف تشبيهاً بالعيد: وهو فحل كريم مشهور عند العرب وينسبون إليه، فيقال: إبل عيدية، قال[1]:

عِيـدِيَّة أُرهِنَـتْ فيهـا الدنانيـرُ

(١) القائل هو: رذاذ الكلبي.

وقد تقدّم. وقرأ زيد بن ثابت «لأولانا وأخرانا» على الجمع. قال ابن عباس: يأكل منها آخر الناس كما يأكل منها أوّلهم. ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ يعني دلالة وحجة. ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ أي أعطنا. ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ أي خير من أعطى ورزق، لأنك الغنيّ الحميد.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعده الحق، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنازير. قال ابن عمر[و]: إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾. واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا؟ فالذي عليه الجمهور ـ وهو الحق ـ نزولها، لقوله تعالى: ﴿إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾. وقال مجاهد: ما نزلت وإنما هو ضرب مَثَل ضَرَبه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه. وقيل: وعدهم بالإجابة فلما قال لهم: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ ـ الآية ـ استعفوا منها، واستغفروا الله وقالوا: لا نريد هذا، قاله الحسن. وهذا القول والذي قبله خطأ، والصواب أنها نزلت. قال ابن عباس: إن عيسى ابن مريم قال لبني إسرائيل: «صوموا ثلاثين يوماً ثم سلوا الله ما شئتم يعطكم» فصاموا ثلاثين يوماً وقالوا: يا عيسى لو عملنا لأحد فقضينا عملنا لأطعمنا، وإنا صُمْنا وجعنا فادع الله أن ينزّل علينا مائدة من السماء، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحْوات، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أوّلهم. وذكر أبو عبدالله محمد بن عليّ الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» له: حدّثنا عمر بن أبي عمر حدّثنا عمّار بن هارون الثقفي عن زكرياء بن حكيم الحنظليّ عن عليّ بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهديّ عن سلمان الفارسيّ قال: لما سألت الحواريون عيسى ابن مريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ المائدة قام فوضع ثياب الصوف، ولبس ثياب المسوح ـ وهو سربال من مسوح أسود ولِحَاف أسود ـ فقام فألزق القدم بالقدم، وألصق العقب بالعقب، والإبهام بالإبهام، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم طأطأ رأسه، خاشعاً لله، ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع على لحيته، وجعل يقطر على صدره ثم قال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ

(١) زيادة عن الطبري ١٣٠٢٨ و ١٣٠٢٩.

﴿ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية، فنزلت سفرة حمراء مدوّرة بين غمامتين، غمامة من فوقها وغَمامة من تحتها، والناس ينظرون إليها، فقال عيسى: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة إلهي أسألك من العجائب فتعطي» فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها منديل مغطّى، فخرَّ عيسى ساجداً والحواريون معه، وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون مثلها قبل ذلك، فقال عيسى: «أيكم أعبدلله وأجرأُ على الله وأوثق بالله فليكشف عن هذه السفرة حتى نأكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها» فقال الحواريون: يا روح الله أنت أحقُّ بذلك، فقام عيسى ـ صلوات الله عليه فتوضأ وضوءاً حسناً، وصلّى صلاة جديدة، ودعا دعاء كثيراً، ثم جلس إلى السفرة، فكشف عنها، فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدّسم، وقد نُضّد حولها من كل البقول ما عدا الكراث، وعند رأسها ملح وخَلّ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رمّانات، وعلى الآخر تمرات، وعلى الآخر زيتون. قال الثعلبيّ: على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث بيض، وعلى الرابع جبن، وعلى الخامس قَديد. فبلغ ذلك اليهود فجاءوا غماً وكمدا ينظرون إليه فرأوا عجباً، فقال شمعون ـ وهو رأس الحواريون ـ يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنة؟ فقال عيسى صلوات الله عليه: «أما افترقتم بعد عن هذه المسائل ما أخوفني أن تعذّبوا». فقال شمعون: وإله بني إسرائيل ما أردت بذلك سوءاً. فقالوا: يا روح الله لو كان مع هذه الآية آية أخرى، قال عيسى عليه السلام: «يا سمكة أَحْيِيْ بإذن الله» فاضطربت السمكة طريّة تبص عيناها، ففزع الحواريون فقال عيسى: «مالي أراكم تسألون عن الشيء فإذا أعطيتموه كرهتموه ما أخوفني أن تعذبوا» وقال: «لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا ولا من طعام الجنة ولكنه شيء ابتدعه الله بالقدرة البالغة فقال لها كوني فكانت» فقال عيسى: «يا سمكة عودي كما كنت» فعادت مشوية كما كانت، فقال الحواريون: يا روح الله كن أوّل من يأكل منها، فقال عيسى: «معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها» فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مَثُلَةً[1] وفتنة، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزمنىٰ والمجذمين والمقعدين والعميان وأهل الماء الأصفر، وقال: «كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه» وقال: «يكون المهنأ لكم والعذاب على غيركم» فأكلوا حتى صدروا عن سبعة آلاف وثلثمائة يتجشئون[2] فبرىء كل سقيم أكل منه، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات، فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير

---

(١) مثلة: عقوبة.

(٢) تجشأ: أخرج صوتاً من فمه عند الشبع.

ولا شيخ ولا شاب ولا غنى ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه، فضغط بعضهم بعضاً فلما رأى ذلك عيسى جعلها نوبا بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، كناقة ثمود ترعى يوماً وتشرب يوماً، فنزلت أربعين يوماً تنزل ضُحاً فلا تزال هكذا حتى يفيء الفيء موضعه[1]. وقال الثعلبيّ: فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفيء طارت صُعُداً فيأكل منها الناس، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلّها حتى تتوارى عنهم، فلما تمّ أربعون يوماً أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام «يا عيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء» فتمارى[2] الأغنياء في ذلك وعادوا الفقراء وشكّوا وشكّكوا الناس، فقال الله يا عيسى: «إني آخذ بشرطي»، فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيراً يأكلون العَذِرة يطلبونها بالأكباء، والأكباء ـ هي الكُناسة واحدها كبا ـ بعدما كانوا يأكلون الطعام الطيّب وينامون على الفرش اللينة، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون، وجاءت الخنازير فجثوا على ركبهم قدّام عيسى، فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول: «ألست بفلان»؟ فيومىء برأسه ولا يستطيع الكلام، فلبثوا كذلك سبعة أيام ـ ومنهم من يقول: أربعة أيام ـ ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم، فأصبحوا لا يدري أين ذهبوا؟ الأرض ابتلعتهم أو ما صنعوا؟!

قلت: في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده. وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السُّلَمي كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً. وقال ابن عطية: كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام؛ وذكره الثعلبي. وقال عمّار بن ياسر وقَتَادة: كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة. وقال وهب بن مُنَبِّه: أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيتاناً. وخرّج التِّرمذي في أبواب التفسير عن عمّار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٦٥] «أنزلت المائدةُ من السماء خبزاً ولحماً وأُمِروا ألا يَخونوا ولا يَدّخِروا لغدٍ فخانوا وادّخروا ورفعوا لغدٍ فَمُسِخوا قِرَدة وخنازير» قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة عن خِلاَس عن عمّار بن ياسِرٍ موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قَزَعة؛ حدّثنا حُمَيد بن مَسْعدة قال

[٢٨٦٥] الراجح وقفه. أخرجه الترمذي ٣٠٦١ والطبري ١٣٠١٦ عن عمار بن ياسر مرفوعاً..
ـ وأخرجه الطبري ١٣٠١٨ عن عمار موقوفاً، وإسناده على شرطهما قال الترمذي: هذا حديث روي عن عمار موقوفاً، وهذا أصح ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

---

(١) الخبر بطوله متلقى عن أهل الكتاب، واستغربه ابن كثير جداً في تفسيره ٢/ ١٥٤.
(٢) تماري: شك.

حدّثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً. وقال سعيد بن جُبَير: أُنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم، وقال كعب: نزلت المائدة منكوسة[1] من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم.

قلت: هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث التِّرمذي وهو أولى منها؛ لأنه إن لم يصح مرفوعاً فصح موقوفاً عن صحابي كبير. والله أعلم. والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكـل والله أعلم بتعيينه. وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عُبَّاد بني إسرائيل، قال كعب: اجتمع ثلاثة نفر من عباد بني إسرائيل فاجتمعوا في أرض فَلَاةٍ مع كل رجل منهم اسم من أسماء الله تعالى؛ فقال أحدهم: سَلُوني فأدعوَ الله لكم بما شئتم؛ قالوا: نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عيناً ساحّة بهذا المكان؛ ورياضاً خُضراً وعَبْقرياً، قال: فدعا الله فإذا عين ساحّة ورياض خُضر وعَبْقري. ثم قال أحدهم: سَلُوني فأدعوَ الله لكم بمَا شئتم؛ فقالوا: نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئاً من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بَسْرة فأكلوا منها لا تقلب إلا أكلوا منها لوناً ثم رفعت؛ ثم قال أحدهم: سَلُوني فأدعوَ الله لكم بمَا شئتم؛ فقالوا: نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المائدة التي أنزلها على عيسى؛ قال: فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت؛ وذكر تمام الخبر.

مسألة ـ جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سُفْرة لا مائدة ذات قوائم، والسُّفْرة مائدة النبي ﷺ وموائد العرب؛ خرّج أبو عبدالله التِّرمذي الحكيم: حدّثنا محمد بن بَشَّار، قال حدّثنا مُعاذ بن هِشام، قال حدّثني أبي، عن يونس، عن قَتَادة، عن أَنَس قال:

[٢٨٦٦] ما أكل رسول الله ﷺ على خِوان قَطُّ ولا في سُكُرُّجَة ولا خُبِز له مُرَقَّقٌ. قال قلت لأنس: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر؛ قال محمد بن بشار: يونس هذا هو أبو الفرات الإسْكَاف.

قلت: هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله؛ البخاري ومسلم، وخرجه التِّرمذي قال: حدّثنا محمد بن بشّار حدّثنا معاذ بن هِشام فذكره وقال فيه: حسن غريب.

[٢٨٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٨٦ و ٥٤١٥ والترمذي ١٧٨٩ وفي الشمائل ١٤٩ وابن ماجه ٣٢٩٢ وأبو يعلى ٣٠١٤ وأحمد ٣/ ١٣٠ من حديث أنس بن مالك.

---

(١) نكسه: قلبه وجعل أسفلهُ أعلاه.

قال التِّرمذي أبو عبدالله: الخُوان هو شيء محدث فعلته الأعاجم، وما كانت العرب لتمتهنها،[1] وكانوا يأكلون على السُّفَر واحدها سُفْرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج، فبالانفراج سُميت سُفْرة؛ لأنها إذا حُلّت معاليقها أنفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السُّفْرة وإنما سمي السَّفَر سَفَرا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت. وقوله: ولا في سُكُرُّجة؛ لأنها أوعية الأَصْباغ[2]، وإنما الأصباغ للألوان ولم تكن من سِماتهم الألوان، وإنما كان طعامهم الثَّريد عليه مقطّعات اللحم. وكان يقول:

[٢٨٦٧] «أنْهسُوا[3] اللّحم نَهْساً فإنه أَشْهى وأَمْرأُ». فإن قيل: فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث؛ من ذلك حديث ابن عباس قال:

[٢٨٦٨] لو كان الضَّب حراماً ما أُكل على مائدة النبي ﷺ؛ خرّجه مسلم وغيره. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٦٩] «تُصلّي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة» خرجه الثّقات؛ وقيل: إن المائدة كل شيء يُمدُّ ويُبسَط مثل المِنْديل والثّوب، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعَّفة، فجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل: مائدة؛ والفعل واقع به فكان ينبغي أن تكون ممدودة؛ ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا: سِرٌّ كاتم وهو مكتوم، وعيشة راضية وهي مرضية، وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول

[٢٨٦٧] أخرجه الترمذي ١٨٣٥ والحاكم ٤/ ١١٣ وأحمد ٦/ ٤٦٥ من حديث صفوان بن أُمية، ولفظ الحاكم: «قرب اللحم من فيك.....» وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: في إسناده عبد الكريم المعلم، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه اهـ. قلت: هو ضعيف.
ـ وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود ٣٧٧٨ والنسائي في الكبرى ٢٥٥١ وقال أبو داود: وليس هو بالقوي اهـ. وفيه أبو معشر نجيح، وهو ضعيف، وانظر ضعيف أبي داود ٨٠٧.

[٢٨٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٧٥ و ٥٤٠٢ ومسلم ١٩٤٧ وأبو داود ٣٧٩٣ و ٣٧٣٠ والترمذي ٣٤٥١ والنسائي ٧/ ١٩٩ وأبو يعلى ٢٣٣٥ وأحمد ١/ ٢٥٩ و ٣٢٩ من حديث ابن عباس وصدره: «أهدت أم حفيد إلى النبي ﷺ سمناً وأضباً....».

[٢٨٦٩] ضعيف. أخرجه الديلمي ١٣٥٣ والبيهقي في الشعب ٩٦٢٦ والطبراني في الأوسط ٧٩١٤ وكما في المجمع ٥/ ٢٤ من حديث عائشة.
قال الهيثمي: وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف، وقد وثق اهـ.
وقال العراقي في الإحياء ٢/ ٩: أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف.

---

(١) امتهن الشيء: استعمله للمهنة.

(٢) الأصباغ: هو ما يؤتدم به من كل مائع كالخل.

(٣) النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان ونتفه، والنهش: أخذ اللحم بجميع الأسنان.

فقالوا: رجل مشئوم، وإنما هو شائم، وحجاب مستور وإنما هو ساتر، فالخِوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه، والمائدة ما مُدّ وبُسط، والسُّفْرة ما أسفر عما في جوفه، وذلك لأنها مضمومة بمعاليقها. وعن الحسن قال: الأكل على الخُوان فعل الملوك، وعلى المِندِيل فعل العجم، وعلى السُّفْرة فعل العرب وهو السنة والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾. اختلف في وقت هذه المقالة؛ فقال قَتَادة وابن جُرَيْج وأكثر المفسرين: إنما يقول له هذا يوم القيامة. وقال السّدي وقُطْرُب. قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت؛ واحتجوا بقوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] فإنّ «إذْ» في كلام العرب لما مضى. والأول أصح؛ يدل عليه ما قبله من قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ [المائدة: ١٠٩] ـ الآية ـ وما بعده ﴿هذا يومَ[1] ينفعُ الصادقين صدقهمْ﴾ [المائدة: ١١٩]. وعلى هذا تكون«إذ» بمعنى «إذا» كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟﴾ [سبأ: ٥١] أي إذا فَزِعوا. وقال أبو النجم:

ثــم جــزاه الله عنِّــي إذ جَــزَى   جنّاتِ عَـدْنٍ فـي السّمـوات العُـلاَ

يعني إذا جزى. وقال الأسود بن جعفر الأزدي:

فــالآن إذْ هــازَلْتُهُــنّ فــإنّمــا   يَقُلْنَ أَلاَ لَمْ يذهبِ الشّيخ مَذهباً

يعني إذا هازلتهنّ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي؛ لأنه لتحقيق أمره، وظهور برهانه، كأنه قد وقع. وفي التنزيل ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٥٠] ومثله كثير وقد تقدم. واختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤال ـ وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام ـ على قولين: أحدهما ـ أنه سأله عن ذلك توبيخاً لمن ادعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ في التكذيب، وأشد في التوبيخ والتقريع. الثاني ـ قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيَّروا بعده، وادَّعوا عليه ما لم يقله. فإن قيل: فالنصارى لم يتخذوا مريم إلهاً فكيف قال ذلك فيهم ؟ فقيل: لما كان من قولهم أنها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلهاً لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له.

---

(١) قراءة نافع.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ خرّج الترمذي عن أبي هُريرة قال:

[٢٨٧٠] تَلَقَّى عيسى حجَّته ولَقَّاهُ اللَّهُ في قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ قال أبو هُريرة عن النبي ﷺ: «فلَقّاه الله» ﴿ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ الآية كلها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين أحدهما ـ تنزيهاً له عما أضيف إليه. الثاني ـ خضوعاً لعزته، وخوفاً من سَطْوته. ويقال: إن الله تعالى لما قال لعيسى: ﴿ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ أخذته الرّعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه فقال: ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ ثم قال: ﴿ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ أي أن أدّعي لنفسي ما ليس من حقها، يعني أنني مربوب ولست برب، وعابد ولست بمعبود. ثم قال: ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ فردّ ذلك إلى علمه، وقد كان الله عالماً به أنه لم يقله، ولكنه سأله عنه تقريعاً لمن اتخذ عيسى إلٰهاً. ثم قال: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ أي تعلم ما في غَيْبي ولا أعلم ما في غَيْبك. وقيل: المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم. وقيل: تعلمْ ما أخفيه ولا أعلم ما تُخفيه. وقيل: تعلم ما أريد ولا أعلم ما تُريد. وقيل: تعلمُ سِرّي ولا أعلم سِرّك؛ لأن السرّ موضعه النفس. وقيل: تعلم ما كان مني في دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة.

قلت: والمعنى في هذه الأقوال متقارب؛ أي تعلم سرّي وما أنطوى عليه ضميري الذي خلقته، ولا أعلم شيئاً مما استأثرت به من غَيْبك وعلمك. ﴿ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ ﴾ ما كان وما يكون، وما لم يكن وما هو كائن.

قوله تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ يعني في الدنيا بالتوحيد. ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ «أنْ» لا موضع لها من الإعراب وهي مفسرة مثل ﴿ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا ﴾ [صَ: ٦] ويجوز أن تكون في موضع نصب؛ أي ما ذكرت لهم إلا عبادة الله. ويجوز أن تكون في موضع خفض؛ أي بأن اعبدوا الله؛ وضم النون أولى؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين.

[٢٨٧٠] جيد. أخرجه الترمذي ٣٠٦٢ والنسائي في الكبرى ١١١٦٢ من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال إسناده على شرط مسلم.

قوله تعالى: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أي حفيظاً بما أمرتهم، ﴿ مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ «ما» في موضع نصب أي وقت دوامي فيهم. ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل: هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه؛ وليس بشيء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه في السماء حي، وأنه ينزل ويقتل الدَّجَّال ـ على ما يأتي بيانه ـ وإنما المعنى فلما رفعتني إلى السماء. قال الحسن: الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه: وفاة الموت. وذلك قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢] يعني وقت انقضاء أجلها. ووفاة النوم؛ قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ ﴾ [الأنعام: ٦٠] يعني الذي ينيمكم. ووفاة الرفع، قال الله تعالى: ﴿ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ [آل عمران: ٥٥]. وقوله ﴿ كُنتَ أَنتَ ﴾ «أنت هنا» توكيد ﴿ ٱلرَّقِيبَ ﴾ خبر ﴿ كُنتَ ﴾ ومعناه الحافظ عليهم، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم؛ وأصله المراقبة أي المراعاة؛ ومنه المَرْقَبَة لأنها في موضع الرقيب من علوّ المكان. ﴿ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ أي في مقالتي ومقالتهم. وقيل: على من عصى وأطاع؛ خرّج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة فقال:

[٢٨٧١] «يأيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حُفاة عُرَاةً غُرْلاً[1]» ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ألاَ وإن أوّل الخلائق يُكْسى يوم القيامة إبراهيمُ ـ عليه السلام؛ ألاَ وإنه سيُجاءُ برجال من أُمتي فيؤخذ بهم ذاتَ الشمال فأقول يا ربّ أصحابي فيقال إنك لا تَدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ قال: «فيقال لي أنهم لم يزالوا مدبرين مرتدين على أعقابهم منذ فارقتَهم».

قوله تعالى: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ مثله. روَى النَّسائي عن أبي ذَرّ قال:

[٢٨٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٥ و ٤٧٤٠ ومسلم ٢٨٦٠ والترمذي ٢٤٢٣ والنسائي ٤/ ١١٤ وابن حبان ٧٣٤٧ والدارمي ٢/ ٣٢٦ وأحمد ١/ ٢٣٥ و ٢٥٣ من حديث ابن عباس.

---

(١) غرلاً أي: غير مختونين.

[٢٨٧٢] قام النبي ﷺ بآية ليلةً حتى أَصبح،(١) والآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾.

وٱختلف في تأويله فقيل: قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم، كما يستَعطف السيد لعبده؛ ولهذا لم يقل: فإنهم عَصَوك. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر. وقيل الهاء والميم في ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾. لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن. وأما قول من قال: إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترىء على كتاب الله عز وجل؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسَخ. وقيل: كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصي، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به، إلا أنهم على عَمُود دينه، فقال: وإن تغفِر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي. وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه. ولو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شِرْكه وذلك مستحيل؛ فالتقدير إن تبقِهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذّبهم فإنهم عبادك، وإن تَهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده؛ الحكيم فيما تفعله؛ تضل من تشاء وتهدي من تشاء. وقد قرأ جماعة: «فإنك أنت الغفور الرحيم» وليست من المصحف. ذكره القاضي عِيَاض في كتاب «الشّفا» وقا أبو بكر الأنْبَاري: وقد طعن على القرآن من قال إن قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ ليس بمُشاكِل لقوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾؛ لأن الذي يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم ـ والجواب ـ أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نقل إلى الذي نقله إليه ضَعُف معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني فلا يكون له بالشرط الأوّل تعلّق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، وٱجتمع على قراءته المسلمون مَقْرُونٌ بالشرطين كليهما أوّلهما وآخرهما؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التّعذيب والغفران، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه؛ فإنه يجمع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما ٱحتمله العزيز الحكيم، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه في الآية كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون

[٢٨٧٢] أخرجه النسائي في الكبرى ١١١٦١ وأحمد ١٤٩/٥ من حديث أبي ذر، وفي إسناده جسرة بنت دِجاجه وهي مقبولة، فالإسناد لين.

(١) أي ما زال يقرأ بآية يرددها في صلاته حتى أصبح.

بعض. خرّج مسلم من غير طريق عن عبدالله بن عمرو بن العاص:

[٢٨٧٣] أنّ النبي ﷺ تلا قوله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فرفع يديه وقال: «اللهم أمتي» وبكى فقال الله عز وجل: «يا جبريل أذهب إلى محمد ـ وربك أعلم ـ فسَلْه ما يُبكيك» فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ـ وهو أعلم ـ فقال الله: «يا جبريل أذهب إلى محمد فقل له إنا سنرضيك في أمتك ولا نَسوءك». وقال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك، ووجه الكلام على نسَقِهِ أولى لما بيّناه. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْۚ﴾ أي صدقهم في الدنيا فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق، وصدقهم في الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم في العمل لله، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله، وإنما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم وإن كان نافعاً في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه. وقيل: المراد صدقهم في الآخرة وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم ويكون وجه النفع فيه أن يُكفوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم. والله أعلم. وقرأ نافع وأبن مُحَيْصِن «يَوْمَ» بالنصب، ورفع الباقون وهي القراءة البيّنة على الابتداء والخبر، فيوم ينفع خبر لـ «هذا» والجملة في موضع نصب بالقول. وأما قراءة نافع وأبن مُحَيْصِن فحكى إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز، لأنه نصب خبر الابتداء، ولا يجوز فيه البناء. وقال إبراهيم بن السَّري: هي جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى ابن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم؛ فـ«يوم» ظرف للقول، و«هذا» مفعول القول والتقدير؛ قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين. وقيل: التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة. وقال الكسائي والفَرّاء: بني يوم ها هنا على النصب؛ لأنه مضاف إلى غير أسم؛ كما تقول: مضى يومئذ؛ وأنشد الكِسائي[1]:

[٢٨٧٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٢ وابن حبان ٧٢٣٤ و ٧٢٣٥ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٢٤١ ـ ٣٤٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) البيت للنابغة.

على حينَ عاتبتُ المِشيبَ على الصِّبَا ... وقلتُ أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ

الزّجاج: ولا يجيز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع. فإن كان إلى ماض كان جيداً كما مرّ في البيت، وإنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان؛ لأن الفعل بمعنى المصدر. وقيل: يجوز أن يكون منصوباً ظرفاً ويكون خبر الابتداء الذي هو «هذا» لأنه مشارٌ به إلى حَدثٍ، وظروف الزمان تكون أخباراً عن الأحداث، تقول: القتالُ اليوم، والخروج الساعة، والجملة في موضع نصب بالقول. وقيل: يجوز أن يكون «هذا» في موضع رفع بالابتداء و «يوم» خبر الابتداء والعامل فيه محذوف، والتقدير: قال الله هذا الذي قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم. وفيه قراءة ثالثة ﴿يَوْمٌ يَنفَعُ﴾ بالتنوين ﴿ٱلصَّـٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ في الكلام حذف تقديره «فيه» مثل قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨] وهي قراءة الأعمش.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّـٰتٌ﴾ ابتداء وخبر. ﴿تَجْرِى﴾ في موضع الصفة. ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ أي من تحت غُرَفها وأشجارها وقد تقدّم. ثم بيّن تعالى ثوابهم، وأنه راض عنهم رضاً لا يغضب بعده أبداً. ﴿وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ أي عن الجزاء الذي أثابهم به. ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ﴾ أي الظفر ﴿ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ أي الذي عظم خيره وكثر، وارتفعت منزلة صاحبه وشَرُف.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى في عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين. ويجوز أن يكون المعنى أن الذي له ملك السموات والأرض يعطي الجنات المتقدّم ذكرها للمطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنّه وكرمه. تمت سورة «المائدة» بحمد الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

ســـورة الأنعام

وهي مكية في قـول الأكثرين؛ قال ابن عباس وقتادة: هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾ نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري. وقال ابن جُرَيج: نزلت في معاذ بن جبل، وقاله الماوردي. وقال الثعلبي: سورة «الأنعام» مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾ إلى آخر ثلاث آيات و ﴿۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ إلى آخر ثلاث آيات؛ قال ابن عطية: وهي الآيات المحكمات. وذكر ابن العربي: أن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ نزل بمكة يوم عرفة. وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله. وفي الخبر[1] أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات، وَشَيَّعَها سبعون ألف ملك، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك، وهي ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ نـزلـوا بهـا ليـلاً لهـم زَجَـل[2] بـالتسبيـح والتحميـد، فـدعـا رسـول الله ﷺ الكتاب فكتبوها من ليلتهم. وأسند أبو جعفر النحاس قال: حدثنا محمد بن يحيى حدّثنا أبو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارِمة قال حدّثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمري حدّثنا ابن أبي فُدَيْك حدّثني عمر بن طلحة بن علقمة بن وَقّاص عن نافع أبي سهل بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ.

[٢٨٧٤] «نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سدّ ما بين الخافقين لهم زَجَلٌ بالتسبيح» والأرض لهم ترتج ورسول الله ﷺ يقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاث

[٢٨٧٤] أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٩٩٢ كما في المجمع ٧/ ٢٠ من حديث أنس، وأخرجه النحاس كما ذكر المصنف.

ـ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن عبد الله بن عرس عن أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات اهـ، انظر الدر ٣/ ١ فللحديث شواهد كثيرة من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر وعلي وأُبي بن كعب، وهي ضعيفة، وانظر تفسير ابن كثير بتخريجي. . و«فتح القدير» ٨٧٨ ـ ٨٨٢ بترقيمي.

---

(١) انظر الحديث ٢٨٧٤.

(٢) زجل: صوت رفيع عال.

مرات. وذكر الدارميّ أبو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الأنعام من نجائب[1] القرآن. وفيه عن كعب قال: فاتحة «التوراة» فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة «هود». وقاله وهب بن منبه أيضاً. وذكر المهدويّ قال المفسرون: إن «التوراة» ٱفتتحت بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآية وختمت بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] إلى آخر الآية. وذكر الثعلبيّ عن جابر عن النبي ﷺ قال:

[٢٨٧٥] «من قرأ ثلاث آيات من أوّل سورة «الأنعام» إلى قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣﴾ وكل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبَة[2] من حديد، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يُوحِي في قلبه شيئاً ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجاباً، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى: «ٱمشِ في ظِلي يوم لا ظِل إلا ظِلي وكل من ثِمار جنتي وٱشرب من ماء الكوثر وٱغتسل من ماء السلسبيل فأنت عبدي وأنا ربك». وفي البخاريّ عن ٱبن عباس قال:

[٢٨٧٦] إذا سرك أن تعلم جهل العرب فٱقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة «الأنعام» ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ۝١٤٠﴾ [الأنعام: ١٤٠].

تنبيه ـ قال العلماء: هذه السورة أصل في محاجّة المشركين، وغيرهم من المبتدعين، ومن كذب بالبعث والنشور؛ وهذا يقتضي إنزالها جملة واحدة؛ لأنها في معنى واحد من الحجة، وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة، وعليها بنى المتكلمون أُصول الدين؛ لأن فيها آيات بينات تردّ على القدرية دون السور التي تذكر والمذكورات، وسنزيد ذلك بياناً إن شاء الله بحول الله تعالى وعونه.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾.

[٢٨٧٥] عزاه المصنف للثعلبي، وهو يروي الموضوعات، وهذا الحديث أمارة الوضع لائحة عليه. لما فيه من مبالغة.

[٢٨٧٦] موقوف. أخرجه البخاري ٣٥٢٤ عن ابن عباس موقوفاً.

---

(١) من نجائب القرآن: أي من أفاضل سوره.

(٢) المِرْزبة: المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه، وإثبات الألوهية؛ أي أن الحمد كله له فلا شريك له. فإن قيل: فقد ٱفتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغني عن سائره؛ فيقال: لأن لكل واحدة منه معنى في موضعه لا يؤدّي عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة، وأيضاً فلما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدِلون. وقد تقدّم معنى «الحمد» في الفاتحة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال: الذي خلق أي اخترع وأوجد وأنشأ وٱبتدع. والخلق يكون بمعنى الاختراع، ويكون بمعنى التقدير، وقد تقدّم، وكلاهما مراد هنا؛ وذلك دليل على حدوثهما؛ فرفع السماء بغير عمد، وجعلها مستوية من غير أَوَدٍ[1]، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين، وزينها بالنجوم، وأودعها السحاب والغيوم علامتين؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات، وبث فيها من كل دابّة آيات؛ وجعل فيها الجبال أوتاداً، وسبلاً فجاجاً، وأجرى فيها الأنهار والبحار، وفجر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته، وعظيم قدرته، وأنه هو الله الواحد القهار، وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شيء.

الثالثة ـ خرّج مسلم قال: حدّثني سُرَيْج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدّثنا حجاج بن محمد قال قال ٱبن جريج أخبرني إسماعيل بن أُمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أُمّ سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدِي فقال:

[٢٨٧٧] «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلقّ فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الإثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبَثّ فيها الدوابّ يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

[٢٨٧٧] غير قوي. أخرجه مسلم ٢٧٨٩ والنسائي في الكبرى ١١٠١٠ وابن حبان ٦١٦١ وأحمد ٢/٣٢٧ من حديث أبي هريرة، وإسناده غير قوي، فقد علقه البخاري في تاريخه ١/٤١٣ وقال: قال بعضهم هو عن أبي هريرة عن كعب الأحبار وهو أصح، ووافقه الترمذي وأعله أيضاً على المديني كما ذكر البيهقي في الصفات ص ٣٨٤ وقال ابن تيمية في الفتاوى ١٧/٢٣٦ هو معلول أعله غير واحد. وسيأتي مزيد كلام للبيهقي.

---

(١) الأود: العوج.

قلت: أدخل العلماء هذا الحديث تفسيراً لفاتحة هذه السورة؛ قال البَيْهَقيّ: وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أُميّة إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به. وذكر محمد بن يحيى قال: سألت عليّ بن المدِينيّ عن حديث أبي هُريرة «خلق الله التُّربة يوم السبت» فقال عليّ: هذا حديث مدنيّ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْج عن إسماعيل بن أُميّة عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أُمّ سَلَمة عن أبي هُريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي؛ قال عليّ: وشَبَّك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى[1]، فقال لي: شَبّك بيدي أيوب بن خالد، وقال لي: شَبَّك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي: شَبّك بيدي أبو هُريرة، وقال لي: شَبَّك بيدي أبو القاسم رسول الله ﷺ فقال: «خلق الله الأرض يوم السبت» فذكر الحديث بنحوه. قال عليّ بن المَدِيني: وما أرى إسماعيل بن أُمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى، قال البيهقيّ: وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الرَّبَذِي عن أيوب بن خالد؛ إلا أن موسى بن عُبيدة ضعيف. وروى عن بكر بن الشَّرُود، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُلَيْم، عن أيوب بن خالد وإسناده ضعيف[2] عن أبي هُرَيرة، عن النبي ﷺ قال:

[٢٨٧٨] «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» قال فقال عبد الله بن سَلَام: إنّ الله عز وجل ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الإثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم، خرّجه البيهقي.

قلت: وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدّم في «البقرة» عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ. وتقدّم فيها الاختلاف أيّما خلق أوّلاً الأرض أو السماء مستوفى. والحمد لله.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ ذكر بعد خلق الجواهر خلق الأعراض

[٢٨٧٨] أخرجه البيهقي في الصفات ص ٣٨٣ من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، وليس في هذا الإسناد إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وكرره البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن سلام من قوله.

---

(١) إبراهيم بن أبي يحيىٰ هو علة هذا الحديث، كذبهُ يحيىٰ القطان وابن معين، وقال أحمد: متروك، وكذا قال النسائي، راجع ميزان الاعتدال.

(٢) إلى هنا كلام البيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٨٤ وما بعده ـ ليس منه ـ أي حديث أبي هريرة الآتي، إسناده غير هذا، وهو متقدم عن هذا الكلام.

لكون الجوهر لا يستغنى عنه، وما لا يستغنى عن الحوادث فهو حادث. والجوهر في اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ الحامل للعَرَض؛ وقد أتينا على ذكره في الكتاب الأسْنَى في شرح أسماء الله الحسنى في أسمه «الواحد». وسمى العَرَض عَرَضا؛ لأنه يعرض في الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال، والجسم هو المجتمع، وأقل ما يقع عليه أسم الجسم جوهران مجتمعان؛ وهذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة في الصدر الأوّل فقد دل عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها. وقد أستعملها العلماء واصطلحوا عليها، وبَنَوا عليها كلامهم، وقَتلوا بها خصومهم، كما تقدّم في «البقرة». واختلف العلماء في المعنى المراد بالظّلمات والنّور؛ فقال السّديّ وقَتَادة وجمهور المفسرين: المراد سواد الليل وضياء النهار. وقال الحسن: الكفر والإيمان. قال أبن عطية: وهذا خروج عن الظاهر.

قلت: اللفظ يعمه؛ وفي التنزيل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. والأرض هنا أسم للجنس فإفرادها في اللفظ بمنزلة جمعها؛ وكذلك ﴿وَالنُّورَ﴾ ومثله ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[غافر: ٦٧] وقال الشاعر:

كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعِفُّوا[1]

وقد تقدّم. وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره؛ قاله أبن عطية.

قلت: وعليه يتفق اللفظ والمعنى في النَّسق؛ فيكون الجمع معطوفاً على الجمع والمفرد معطوفاً على المفرد، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة، والله أعلم. وقيل: جمع ﴿الظُّلُمَاتِ﴾ ووحّد ﴿النُّورَ﴾ لأن الظلمات لا تتعدّى والنور يتعدّى. وحكى الثعلبيّ أن بعض أهل المعاني قال: «جعل» هنا زائدة؛ والعرب تزيد «جعل» في الكلام كقول الشاعر:

وقد جَعلتُ أَرَى الاثنين أربعةً ... والواحد أثنينِ لَمّا هَدَّنِي الكِبَرُ

قال النحاس: جعل بمعنى خلق، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعدّ إلا إلى مفعول واحد، وقد تقدّم هذا المعنى ومحامل جعل في «البقرة» مستوفى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ أبتداء وخبر، والمعنى: ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلاً وشريكاً، وهو الذي خلق هذه الأشياء وحده. قال أبن عطية: فـ «ثم» دالة على قبح فعل الكافرين؛ لأن المعنى: أن خلقه السموات والأرض قد تقرّر، وآياته قد سطعت، وإنعامه بذلك قد تَبيّن، ثم بعد ذلك كله عدلوا

---

(١) يقول الشاعر: كلوا في بعض بطنكم حتى تعتادوا ذلك، فإن الزمان ذو مخمصة وجدب.

بربهم؛ فهذا كما تقول: يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنت إليك ثم تَشتمني. ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثُمَّ، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ﴾ الآية خبر، وفي معناه قولان: أحدهما ـ وهو الأشهر، وعليه من الخلق الأكثر، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نَسْله، والفرع يضاف إلى أصله؛ فلذلك قال: «خَلَقَكُمْ» بالجمع؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده؛ هذا قول الحسن وقَتادة وابن أبي نَجِيح والسُّدّيّ والضّحاك وابن زيد وغيرهم. الثاني ـ أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها؛ ذكره النحاس.

قلت: وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعدهُ خلق العالم الصغير ـ وهو الإنسان، وجعل فيه ما في العالم الكبير، على ما بيّناه في «البقرة» في آية التوحيد والله أعلم والحمد لله. وقد روى أبو نعيم الحافظ في كتابه عن مُرَّة عن ابن مسعود أن المَلك الموكَّل بالرَّحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول: يا رب مُخلّقة أو غير مخلّقة؟ فإن قال مُخلّقة قال: يا رب ما الرزق، ما الأثر، ما الأجل؟ فيقول: انظر في أُمّ الكتاب، فينظر في اللوح المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله، ويأخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته؛ فذلك قوله تعالى: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]. وخرّج عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٧٩] «ما من مولود إلا وقد ذُرَّ عليه من تراب حُفْرته».

قلت: وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقاً من طين وماء مهين، كما أخبر جل وعز في سورة «المؤمنون»؛ فتنتظم الآيات والأحاديث، ويرتفع الإشكال والتعارض، والله أعلم. وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدّم في «البقرة» ذكره واشتقاقه، ونزيد هنا طرفاً من ذلك ونعته وسِنّه ووفاته؛ ذكر ابن سعد في «الطَّبقات» عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٧٩] ضعيف. أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٨٠ والديلمي في زهر الفردوس ٤/ ١٧ من حديث أبي هريرة، وفيه محمد بن إسحاق الأهوازي منهم بالوضع. وأورده الديلمي (في الفردوس ٦٠٨٨ من حديث أنس و٦٠٨٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و٦٠٨٧ وأخرجه ابن الجوزي في الواهيات ٣١٠ من حديث ابن مسعود، وأسانيده واهية، وانظر اللآلىء المصنوعة للسيوطي ١/ ٣١٠ وحديث ابن مسعود عند ابن الجوزي في الموضوعات أيضاً.

[٢٨٨٠] «الناس ولد آدم وآدم من التراب». وعن سعيد بن جُبير قال: خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دَجْنَاء[١]؛ قال الحسن: وخلق جُؤْجُؤه[٢] من ضَرِيّة؛ قال الجوهريّ: ضَرِيَّة قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي إلى مكة أقرب، وعن ٱبن مسعود قال: «إن الله تعالى بعث إبليس[*] فأخذ من أَدِيم الأرض من عَذْبها وما لحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شيء خلقه من عَذْبها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ٱبن كافر، وكل شيء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ٱبن تقيّ؛ فمن ثَمّ قال إبليس: ﴿ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾ [الإسراء: ٦١] لأنه جاء بالطينة؛ فسمى آدم؛ لأنه خلق من أَدِيم الأرض. وعن عبد الله بن سَلاَم قال: خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة. وعن ابن عباس قال: لما خلق الله آدم كان رأسه يَمسُّ السماء ـ قال؛ فوَطَده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً. وعن أُبيّ بن كعب قال: كان آدم عليه السلام طُوَالاً[٣] جَعْدا كأنه نخلة سَحُوق[٤]. وعن ٱبن عباس[٥] ـ في حديث فيه طول ـ وحج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجليه، وكان آدم حين أُهبِط تمسح رأسه السماء؛ فمن ثم صَلِع وأورث ولده الصَّلَع، ونَفَرت من طوله دواب البرّ فصارت وحشا من يومئذ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً، وتُوفي على ذِرْوة الجبل الذي أنزل عليه، فقال شيث لجبريل عليهما السلام: «صَلِّ على آدم» فقال له جبريل عليه السلام: تقدّم أنت فَصَلِّ على أبيك وكَبِّر عليه ثلاثين تكبيرة، فأما خمس فهي الصلاة، وخمس وعشرون تفضيلاً لآدم. وقيل: كبّر عليه أربعاً؛ فجعل بنو شيث آدم في مغارة وجعلوا عليها حافظاً لا يقربه أحد من بني قابيل، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستا وثلاثين سنة. ويقال: هل في الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟ الجواب نعم؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنساناً حياً قادراً عليما، جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحوال الجواهر؛ لتسوية العقل بين ذلك في الحكم، وقد صح ٱنقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية.

[٢٨٨٠] حسن. أخرجه ابن سعد ١/٢٣ وله شاهد أخرجه الترمذي ٣٢٧٠ والبيهقي في الشعب ٥١٣٠ من حديث ابن عمر، وإسناده غير قوي لأجل عبد الله بن جعفر، وأورده الديلمي ٦٨٩١ من حديث أنس، وفي الباب من حديث أبي هريرة وابن عباس.

(١) دجناء: بالمد والقصر.
(٢) الجؤجؤ: الصدر.
(*) لا يصح عن ابن مسعود، وهو من الإسرائيليات.
(٣) أي المفرط الطول.
(٤) النخلة السحوق أي: الطويلة.
(٥) لا يصح هذا عن ابن عباس، وإنما هو من الإسرائيليات.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ مفعول. ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ ٱبتداء وخبر. قال الضحاك: «أَجَلاً» في الموت ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ أجل القيامة؛ فالمعنى على هذا: حَكَم أجلاً، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل القيامة. وقال الحسن ومجاهد وعِكْرمة وخصيف وقَتَادة ـ وهذا لفظ الحسن ـ: قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ يعني الآخرة. وقيل: ﴿قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ ما أُعلمناه من أنه لا نبيّ بعد محمد ﷺ، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ من الآخرة. وقيل: ﴿قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ مما نعرفه من أوقات الأهلّة والزرع وما أشبههما، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ أجل الموت؛ لا يعلم الإنسان متى يموت. وقال ٱبن عباس ومجاهد: معنى الآية ﴿قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ بقضاء الدنيا، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ لابتداء الآخرة. وقيل: الأوّل قبض الأرواح في النوم، والثاني قبض الروح عند الموت؛ عن ابن عباس أيضاً.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ۝٢﴾ ٱبتداء وخبر: أي تَشكُّون في أنه إلٰه واحد. وقيل: تمارون في ذلك أي تجادلون جدال الشّاكّين؛ والتّمَاري المجادلة على مذهب الشّك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢﴾ [النجم: ١٢].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ۝٤ فَقَدْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا۟ مَا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ يقال: ما عامل الإعراب في الظرف من ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾؟ ففيه أجوبة: أحدها ـ أي وهو الله المعظَّم أو المعبود في السموات وفي الأرض؛ كما تقول: زيد الخليفة في الشرق والغرب أي حُكْمه. ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير في السموات وفي الأرض؛ كما تقول: هو في حاجات الناس وفي الصلاة، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ويكون المعنى: وهو الله في السموات وهو الله في الأرض. وقيل: المعنى وهو الله يعلم سِرّكم وجهركم في السموات وفي الأرض فلا يخفى عليه شيء؛ قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل فيه. وقال محمد ٱبن جَرير: وهو الله في السموات ويَعلم سِرّكم وجهركم في الأرض؛ فيعلم مقدّم في الوجهين، والأول أسلم وأبعد من الإشكال. وقيل غير هذا. والقاعدة تنزيهه ـ جل وعز ـ عن الحركة والانتقال وشَغْل الأمكنة. ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣﴾ أي من خير وشر. والكسب الفعل لاجتلاب نفع أو دفع ضرر؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسْبٌ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ﴾ أي علامة كانشقاق القمر ونحوها. و «مِنْ»

لاستغراق الجنس؛ تقول: ما في الدار من أحد. ﴿مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ «مِنْ» الثانية للتبعيض. و ﴿مُعْرِضِينَ ۝٤﴾ خبر «كَانُوا». والإعراض ترك النظر في الآيات التي يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما، وأنه يرجع إلى قديم حي غنيّ عن جميع الأشياء، قادر لا يعجزه شيء، عالم لا يخفىٰ عليه شيء من المعجزات التي أقامها لنبيه ﷺ؛ ليُستَدلّ بها على صدقه في جميع ما أتى به.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا۟﴾ يعني مشركي مكة. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ يعني القرآن، وقيل: بمحمد ﷺ. ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ﴾ أي يَحلّ بهم العقاب؛ وأراد بالأنباء - وهي الأخبار - العذاب؛ كقولك: اصبر وسوف يأتيك الخبر أي العذاب؛ والمراد ما نالهم يوم بَدْر ونحوه. وقيل: يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ۝٦﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾ «كم» في موضع نصب بأهلكنا لا بقوله: «أَلَمْ يَرَوْا» لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، وإنما يعمل فيه ما بعده؛ من أجل أن له صدر الكلام. والمعنى ألاَ يعتبرون بمن أهلكنا من الأُمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم؛ أي ألم يَعْرفوا ذلك. والقَرْن الأُمّةُ من الناس، والجمع القرون؛ قال الشاعر:

إذا ذَهَبَ القرنُ الذي كنتَ فيهم وخُلِّفتَ في قَرْنٍ فأنت غريبُ

فالقَرْن كل عالَم في عصره؛ مأخوذ من الاقتران، أي عالَم مقترن بعضهم إلى بعض؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ قال:

[٢٨٨١] «خير الناس قَرْني - يعني أصحابي - ثم الذين يَلُونهم ثم الذين يَلُونهم» هذا أصح ما قيل فيه. وقيل: المعنى من أهل قَرْن فحذف، كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. فالقَرْن على هذا مدة من الزمان؛ قيل: ستون عاماً، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون؛ وقيل: مائة؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القَرْن مائة سنة؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن بُسْر:

[٢٨٨٢] «تَعيشُ قَرْناً» فعاش مائة سنة؛ ذكره النحاس. وأصل القرن الشيء الطالع

[٢٨٨١] صحيح. وقد تقدم تخريجه.

[٢٨٨٢] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٢٣ من حديث عبد الله بن بسر ورجاله ثقات كما في «المجمع» ٩/٤٠٤ وذكره ابن حجر في الإصابة ٢/٢٨٢.

كقَرْن ماله قَرْن من الحيوان. ﴿مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب؛ عكسه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]. وقال أهل البصرة. أخبر عنهم بقوله: «أَلَمْ يَرَوْا» وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه؛ ثم خاطبهم معهم؛ والعرب تقول: قلت لعبد الله ما أكرمه، وقلت لعبد الله ما أكرمك؛ ولو جاء على ما تقدّم من الغيبة لقال: ما لم نمكن لهم. ويجوز مكّنه ومكّن له؛ فجاء باللغتين جميعاً؛ أي أعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا. ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ يريد المطر الكثير؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزل؛ ومنه قول الشاعر(١):

إذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بأرضِ قَوْمٍ

و «مِدْرَاراً» بناء دالٌّ على التكثير؛ كمِذكار للمرأة التي كثرت ولادتها للذكور؛ ومئناث للمرأة التي تلد الإناث؛ يُقال: درَّ اللّبنُ يدرُّ إذا أقبل على الحالب بكثرة. وأنتصب «مِدْرَاراً» على الحال. ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ﴾ أي من تحت أشجارهم ومنازلهم؛ ومنه قول فرعون: ﴿وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ﴾ [الزخرف: ٥١] والمعنى: وسعنا عليهم النعم فكفروها. ﴿فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم. ﴿وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ۝٦﴾ أي أوجدنا؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضاً.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٧﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ﴾ الآية. المعنى: ولو نزلنا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاماً مكتوباً «في قرطاس». وعن أبن عباس: كتاباً معلّقاً بين السماء والأرض؛ وهذا يبيّن لك أن التنزيل على وجهين؛ أحدهما ـ على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به. والآخر ـ ولو نزلنا كتاباً في قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض؛ وقال: «نَزَّلْنَا» على المبالغة بطول مكث الكِتاب بين السماء والأرض. والكتاب مصدر بمعنى الكتابة؛ فبيّن أن الكتابة في قرطاس؛ لأنه غير معقول كتابة إلاَّ في قرطاس أي في صحيفة، والقرطاس الصحيفة؛ ويُقال: قُرْطاس بالضم؛ وقَرطَس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملزقة بالهَدف. ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي فعاينوا ذلك ومسُّوه باليد

(١) الشاعر هو معود الحكماء معاوية بن مالك.

كما ٱقترحوا وبالغوافي مَيْزه وتقليبه جسّاً بأيديهم، ليرتفع كل ٱرتياب ويزول عنهم كل إشكال ، لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم، وقالوا: سحر مبين إنما سكِّرت أبصارُنا وسُحِرنا؛ وهذه الآية جواب لقولهم: ﴿حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ﴾ [الإسراء: ٩٣] فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكذّبوا به. قال الكَلْبيّ: نزلت في النَّضْر بن الحرث وعبد الله بن أبي أُميّة ونوفل بن خُويلد قالوا: ﴿لن نؤمن لك حتى تُفَجِّر[1] لنا من الأرض ينبوعاً﴾ [الإسراء: ٩٠] الآية.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌۖ﴾ اقترحوا هذا أيضاً. و «لولا» بمعنى هَلاَّ. ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ قال ٱبن عباس: لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته. مجاهد وعِكْرمة: لقامت الساعة. قال الحسن. وقَتَادة: لأُهلِكوا بعذاب الاستئصال؛ لأن الله أجرى سنّته بأن من طلب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله في الحال ﴿ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾﴾ أي لا يُمهَلون ولا يؤخرون.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾ أي لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته إلاَّ بعد التجسم بالأجسام الكثيفة؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه؛ فلو جعل الله تعالىٰ الرسول إلى البشر ملكاً لنفروا من مقاربته، ولما أنسوا به، ولداخلهم من الرعب من كلامه والإتقاء له ما يَكفُّهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا تَعمّ المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكاً وإنما أنت بشر فلا نؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتي الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطاً في صورة الآدميين، وأتى جبرائيل النبيّ عليهما الصَّلاة والسَّلام في صورة دِحْية الكَلْبيّ[2]. أي لو نزل ملك لرَأوه في صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلاً ٱلتبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزّجاج: المعنى ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم﴾ أي على

---

(١) قراءة نافع وابن عامر وابن كثير.

(٢) هذا ثابت صحيح. ذكر ذلك الحافظ في الإصابة في ترجمة دحية الكلبي ١/ ٤٧٣ برقم ٢٣٩٠ فقال: وكان جبريل ينزل في صورة دحية جاء ذلك من حديث أُم سلمة وعائشة، ومن حديث ابن عمر أخرجه النسائي بإسناد صحيح، والطبراني من حديث أنس اهـ، ملخصاً.

رؤسائهم كما يلْبِسون على ضَعفتهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق، فيلبسون عليهم بهذا ويُشكِّكونهم؛ فأعلمهم الله عزّ وجلّ أنه لو أنزل مَلَكاً في صورة رجل لوجدوا سبيلاً إلى اللَّبْس كما يفعلون. واللَّبْس الخلْط؛ يُقال: لَبَست عليه الأمر أَلْبِسه لَبْساً أي خَلَطته؛ وأصله التّستر بالثوب ونحوه. وقال: «لَبَسْنَا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿مَّا يَلْبِسُونَ ۝٩﴾ فأضاف إليهم على جهة الإكتساب.

ثم قال مؤنساً لنبيه عليه الصَّلاة والسَّلام ومُعزِّياً: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ﴾ أي نزل بأُممهم من العذاب ما أُهلكوا به جزاء ٱستهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشيء يَحيق حَيْقاً وحُيُوقاً وحَيَقاناً نزل؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] و «ما» في قوله: ﴿مَّا كَانُوا۟﴾ بمعنى الذي، وقيل: بمعنى المصدر: أي حاق بهم عاقبة ٱستهزائهم.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ۝١١ قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٢﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا في الأرض فانظروا وٱستخبروا لتعرفوا ما حلّ بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛ وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأُمم وأهل الديار، والعاقبة آخر الأمر. والمكذِّبون هنا من كذّب الحق وأهله لا من كذّب بالباطل.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ هذا أيضاً ٱحتجاج عليهم؛ المعنى قل لهم يا محمد: ﴿لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فإن قالوا لمن هو ؟ فقل هو ﴿لِلَّهِ﴾؛ المعنى: إذا ثبت أن له ما في السَّمٰوات والأرض، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم، فالله قادر على أن يُعاجلهم بالعقاب، ويبعثهم بعد الموت، ولكنه ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ أي وعد بها فضلاً منه وكرماً، فلذلك أمهل. وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده، وتأكيد وعده، وارتفاع الوسائط دونه؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالىٰ للمتولّين عنه إلى الإقبال إليه، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة، ويقبل منهم الإنابة والتوبة. وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٨٣] «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تَغلب غضبي» أي لما أظهر قضاءه، وأبرزه لمن شاء، أظهر كتاباً في اللوح المحفوظ ـ أو فيما شاءه ـ مقتضاه خبر حق ووعد صدق «إنّ رحمتي تغلب غضبي» أي تسبقه وتزيد عليه.

قوله تعالىٰ: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ اللام لام القسم، والنون نون التأكيد. وقال الفرّاء وغيره: يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله: ﴿ٱلرَّحْمَةَ﴾ ويكون ما بعده مستأنفاً على جهة التبيين؛ فيكون معنى ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ ليُمهلنكم وليؤخرنّ جمعكم. وقيل: المعنى ليجمعنكم أي في القبور إلى اليوم الذي أنكرتموه. وقيل: «إلى» بمعنى في، أي ليجمعنكم في يوم القيامة. وقيل: يجوز أن يكون موضع ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ نصباً على البدل من الرحمة؛ فتكون اللام بمعنى «أن» المعنى: كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم، أي أن يجمعكم؛ وكذلك قال كثير من النحويين في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ﴾ [يوسف: ٣٥] أي أن يسجنوه. وقيل: موضعه نصب بـ «كَتَبَ»؛ كما تكون «أن» في قوله عزّ وجلّ ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة؛ عن الزجاج. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك فيه. ﴿ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ ابتداء وخبر، قاله الزجاج، وهو أجود ما قيل فيه؛ تقول: الذي يكرمني فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء. وقال الأخفش: إن شئت كان «الذين» في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ أي ليجمعن المشركين الذي خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرّد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطِب لا يُقال: مررت بك زيدٍ ولا مررت بي زيدٍ لأن هذا لا يُشكل فيُبيَّن. قال القُتَبِيّ: يجوز أن يكون «الذين» جزاء على البدل من «المكذّبين» الذين تقدّم ذكرهم. أو على النعت لهم. وقيل: «الذين» نداء مفرد.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ﴾ أي ثبت، وهذا ٱحتجاج عليهم

[٢٨٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٥٤ و ٣١٩٤ ومسلم ٢٧٥١ والترمذي ٣٥٤٣ وابن ماجه ٤٢٩٥ وابن حبان ٦١٤٣ و ٦١٤٤ وأحمد ٢/٣١٣ و ٣٨١ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

أيضاً. وقيل: نزلت الآية لأنهم قالوا: علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلاَّ الحاجة، فنحن نجمع لك من أموالنا حتىَ تصير أغنانا؛ فقال الله تعالىٰ: أخبِرهم أن جميع الأشياء لله، فهو قادر على أن يغنيني. و ﴿سَكَنَ﴾ معناه هدأ وٱستقر؛ والمراد ما سكن وما تحرك، فحُذِف لعلم السامع. وقيل: خص الساكن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر مما تعمه الحركة. وقيل: المعنى ما خلق، فهو عام في جميع المخلوقات متحركها وساكنها، فإنه يجري عليه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال. ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لأصواتهم ﴿ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾﴾ بأسرارهم.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ مفعولان؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالىٰ ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ أي رباً ومعبوداً وناصراً دون الله. ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله؛ وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدأ. وقال الزجاج: ويجوز النصب على المدح. أبو عليّ الفارسيّ: ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه قال: أترك فاطر السَّمٰوات والأرض ؟ لأن قوله: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ يدل على ترك الولاية له، وحسن إضماره لقوة هذه الدلالة. ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ كذا قراءة العامة، أي يَرزُق ولا يُرزَق؛ دليله قوله تعالىٰ: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات: ٥٧]. وقرأ سعيد بن جُبَير ومجاهد والأعمش: وهو يُطْعِمُ وَلاَ يَطْعَمُ، وهي قراءة حسنة؛ أي أنه يرزق عباده، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء. وقُرِىء بضم الياء وكسر العين في الفِعلين، أي إن الله يُطعِم عباده ويرزقهم والوليّ لا يُطعِم نفسه ولا من يتخذه. وقُرِىء بفتح الياء والعين في الأوّل أي الوليّ ﴿ولا يُطْعِم﴾ بضم الياء وكسر العين. وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام؛ لأن الحاجة إليه أمسُّ لجميع الأنام. ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ أي ٱستسلم لأمر الله تعالىٰ. وقيل: أوّل من أخلص أي من قومي وأُمّتي؛ عن الحسن وغيره. ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾ أي وقيل لي: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾. ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى﴾ أي بعبادة غيره أن يعذبني، والخوف توقع المكروه. قال ٱبن عباس: «أخاف» هنا بمعنى أعلم. ﴿مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ﴾ أي العذاب ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يوم القيامة ﴿فَقَدْ رَحِمَهُۥ﴾ أي فاز ونجا ورُحِم.

وقرأ الكوفيون ﴿مَّن يَصْرِفَ﴾ بفتح الياء وكسر الراء، وهو ٱختيار أبي حاتم وأبي عُبيد؛ لقوله: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ﴾ ولقوله: ﴿فَقَدْ رَحِمَهُۥ﴾ ولم يقل

رُحِم على المجهول، ولقراءة أبيّ «من يصرفه الله عنه»؛ وٱختار سيبويه القراءة الأُولى ـ قراءة أهل المدينة وأبي عمرو ـ قال سيبويه: وكلما قَلَّ الإضمار في الكلام كان أولى؛ فأما قراءة من قرأ «مَنْ يَصْرِفْ» بفتح الياء فتقديره: من يصرف الله عنه العذاب، وإذا قُرِىء ﴿مَّن يُصۡرَفۡ عَنۡهُ﴾ فتقديره: من يُصرَف عنه العذابُ. ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡمُبِينُ ۝١٦﴾ أي النجاة البيِّنة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝١٧﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ﴾ المسُّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتوسُّع؛ والمعنى: إن تنزل بك يا محمد شدّة من فقر أو مرض فلا رافع وصارِف له إلاّ هو، وإن يصبك بعافية ورخاءٍ ونعمة ﴿فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝١٧﴾ من الخير والضر؛ روى ٱبن عباس قال: كنتُ رَدِيف رسول الله ﷺ فقال لي:

[٢٨٨٤] «يا غلام ـ أو يا بنيّ ـ ألاَ أعلِّمك كلماتٍ ينفعك الله بِهنّ»؟ فقلت: بلى؛ فقال: «ٱحفَظِ الله يَحفظْك ٱحفظ الله تَجِدْه أمامك تَعرَّف إلى الله في الرَّخاءِ يَعْرِفْك في الشدّة إذا سألتَ فٱسأل الله وإذا ٱستعنتَ فاستعِنْ بالله فقد جَفَّ القلمُ بما هو كائنٌ فلو أنّ الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشيء لم يَقضِه الله لك لم يقدروا عليه وٱعمل لله بالشكر واليقين وٱعلم أنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً وأنّ النّصر مع الصّبر وأن الفرَجَ مع الكَرْب وأن مع العسر يسراً» أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» وهو حديث صحيح؛ وقد خرجه الترمذيّ، وهذا أتم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٨ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمۡ لَتَشۡهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخۡرَىٰۚ قُل لَّآ أَشۡهَدُۚ قُلۡ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ۝١٩﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ القهر الغلبة، والقاهر الغالب، وأُقهِر

[٢٨٨٤] حسن. أخرجه الترمذي ٢٥١٨ وأبو يعلى ٢٥٥٦ وأحمد ١/٣٠٣ من حديث ابن عباس.
ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ، وهو حسن لأجل قيس بن حجاج.
ـ وأخرجه أبو يعلى ١٠٩٩ من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لابن عباس. . . فذكره، وإسناده ضعيف لكن يصلح شاهداً لما قبله.

الرجل إذا صير بحال المقهور الذليل؛ قال الشاعر[1]:

تَمَنَّى حُصَينٌ أن يَسُودَ جِذاعُه فأمسى حُصَينٌ قد أَذلَّ وأَقْهَرا

وقُهر غُلب. ومعنى ﴿فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم؛ أي هم تحت تسخيره لا فوقية مكان؛ كما تقول: السلطان فوق رعيته أي بالمنزلة والرفعة. وفي القهر معنى زائد ليس في القدرة، وهو منع غيره عن بلوغ المراد. ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ﴾ في أمره ﴿ٱلْخَبِيرُ ۝١٨﴾ بأعمال عباده، أي من ٱتصف بهذه الصفات يجب ألاَّ يُشرَكَ به.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبيّ ﷺ: من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية؛ عن الحسن وغيره. ولفظ ﴿شَيْءٍ﴾ هنا واقع موقع ٱسم الله تعالىٰ؛ المعنى الله أكبر شهادة أي ٱنفراده بالربوبية، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم؛ فهو شهيد بيني وبينكم على أني قد بلّغتكم وصَدَقت فيما قلته وٱدّعيته من الرسالة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي والقرآن شاهد بنبوّتي. ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يا أهل مكة. ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ أي ومن بلغه القرآنُ. فحذف «الهاء» لطول الكلام. وقيل: ومن بلغ الحُلُم. ودلّ بهذا على أن من لم يَبلغ الحُلُم ليس بمخاطَب ولا مُتعبَّد. وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما، كما أمر النبيّ ﷺ بتبليغهما؛ فقال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وفي صحيح البخاريّ عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ:

[٢٨٨٥] «بَلِّغُوا عني ولو آية وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج ومن كَذَب عليّ متعمِّداً فَلْيتبوّأ مَقْعَده من النار». وفي الخبر أيضاً؛ من بَلَغته آية من كتاب الله فقد بَلَغه أمر الله أَخَذَ به أو تَرَكه[2]. وقال مُقاتل: من بَلَغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير به. وقال القُرَظيّ: من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمداً ﷺ وسَمع منه. وقرأ أبو نَهيك: «وأوحىٰ إلي هذا القرآنَ» مسمى الفاعل؛ وهو معنى قراءة الجماعة. ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ﴾ ٱستفهام توبيخ وتقريع. وقرىء ﴿أَئِنَّكُمْ﴾ بهمزتين على الأصل. وإن

[٢٨٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٦١ والترمذي ٢٦٦٩ والدارمي ١/١٣٦ وابن حبان ٦٢٥٦ والديلمي ٢٠٨١ وأحمد ٢/١٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو.

---

(١) الشاعر هو: المخبل السعدي، وهو يهجو الزبرقان وقومه. وجذاع الرجل: قومه.
(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١٣١٢١ عن قتادة مرسلاً.

خَفَّفت الثانية قلت: «أَيَنَّكُمْ». وروى الأصمعِيّ عن أبي عمرو ونافع «آئنكم»؛ وهذه لغة معروفة، تُجعَل بين الهمزتين ألفٌ كراهة لالتقائهما؛ قال الشاعر[1]:

أَيَا ظبيةَ الْوَعْسَاءِ بين جَلاَجِلٍ ... وَبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أَمُّ سَالِم[2]

ومن قرى «إِنَّكُمْ» على الخبر فعلى أنه قد حَقّق عليهم شركهم. وقال: «آلِهَةً أُخْرَىٰ» ولم يقل: «أُخَر» ؛ قال الفرّاء: لأن الآلهة جمعٌ والجمع يقع عليه التأنيث؛ ومنه قوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقوله ﴿ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ ﴾ [طه: ٥١] ولو قال: الأوّل والآخر صَحّ أيضاً. ﴿ قُل لَّآ أَشْهَدُ ﴾ أي فأنا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه، ونظيره ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥٠] .

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾. يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدّم معناه في «البقرة». و «الذين» في موضع رفع بالابتداء. ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ ﴾ في موضع الخبر؛ أي يعرفون النبي ﷺ؛ عن الحسن وقَتَادة ، وهو قول الزجاج. وقيل: يعود على الكتاب، أي يعرفونه على ما يدلّ عليه، أي على الصفة التي هو بها من دلالته على صحة أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ﴿ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ في موضع النعت؛ ويجوز أن يكون مبتدأ وخبر ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ ابتداء وخبر أي لا أحد أظلم ﴿ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ ﴾ أي ٱختلق ﴿ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ﴾ يريد القرآن والمعجزات. ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ قيل: معناه في الدنيا؛ ثم ٱستأنف فقال: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ على معنى واذكر «يوم نحشرهم». وقيل: معناه أنه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يوم نحشرهم؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله: «الظَّالِمُونَ» لأنه متصل. وقيل: هو متعلق بما بعده وهو «ٱنظر» أي انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم؛ أي كيف يكذبون يوم نحشرهم ؟. ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ﴾ سؤال إفضاح لا إفصاح. ﴿ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ أي في أنهم

---

(١) الشاعر هو: ذو الرمة.

(٢) الوعساء: رملة لينة. والنفا: الكثيب من الرمل.

شفعاء لكم عند الله بزعمكم، وأنها تُقرّبكم منه زُلْفَى؛ وهذا توبيخ لهم. قال ابن عباس: كل زعم في القرآن فهو كذبٌ.

قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ ﴾ الفتنة الاختبار أي لم يكن جوابهم حين ٱختبروا بهذا السؤال، ورأوا الحقائق، وٱرتفعت الدواعي ﴿ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ تبرءوا من الشِّرك وانتفَوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للمؤمنين. قال ابن عباس: يغفر الله تعالىٰ لأهل الإخلاص ذنوبهم، ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره، فإذا رأى المشركون ذلك ؛ قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشِّرك فتعالَوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين؛ فقال الله تعالىٰ: أما إذْ كتموا الشِّرك فاختموا على أفواهِهم، فيختم على أَفواهِهِم، فتنطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يُكتَم حديثاً؛ فذلك قوله: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [النساء: ٤٢]. وقال أبو إسحاق الزجاج: تأويل هذه الآية لطيف جداً، أخبر الله عزّ وجلّ بقصص المشركين وٱفتتانهم بشركهم، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلاَّ أن ٱنتفوا من الشِّرك، ونظير هذا في اللغة أن ترى إنساناً يُحبُّ غاوياً فإذا وقع في هَلَكة تبرأ منه، فيقال: ما كانت محبتك إياه إلاَّ أن تبرأت منه. وقال الحسن: هذا خاص بالمنافقين جرياً على عادتهم في الدنيا، ومعنى «فِتْنَتُهُمْ» عاقبة فتنتهم أي كفرهم. وقال قَتَادة: معناه معذرتهم. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هُريرة قال:

[٢٨٨٦] «فيلقى العبدَ فيقول أي فُلْ[1] ألم أُكرِمْك وأُسودْك وأُزوِّجْك وأُسخر لك الخيلَ والإبل وأَذرْكَ تَرْأَس وَتَرْبَع فيقول بلى أي رب فيقول أفظننت أنك مُلاقِيّ فيقول لا فيقول إني أنساك كما نَسِيتني ثم يلقىٰ الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصَلَّيتُ وصُمتُ وتَصدقتُ ويُثني بخير ما ٱستطاع قال فيقال هٰهنا إذاً ثم يقال له الآن نَبعثُ شاهداً عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليّ فيُختَم على فِيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه

[٢٨٨٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٦٨ وابن حبان ٤٦٤٢ من حديث أبي هريرة مطوّلاً، وفيه: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة ؟.......».

(١) أي: يا فلان.

أنطقي فتنطق فخذُه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه».

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْۚ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْۚ ﴾ كذب المشركين قولُهم: إن عبادة الأصنام تُقرِّبنا إلى الله زُلْفَى، بل ظَنُّوا ذلك وظَنُّهُمْ الخطأ لا يُعذِرهم ولا يزيل ٱسم الكذب عنهم، وكذب المنافقين بٱعتذارهم بالباطل، وجحدهم نفاقهم. ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ أي فٱنظر كيف ضلّ عنهم افتراؤهم أي تلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة آلهتهم. وقيل: ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ أي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئاً؛ عن الحسن. وقيل: المعنى عَزَب عنهم ٱفتراؤهم لَدَهشهم، وذهول عقولهم. والنظر في قوله: «ٱنظر» يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل؛ «كَذَبُوا» بمعنى يكذِبون، فعبّر عن المستقبل بالماضي؛ وجاز أن يكذِبوا في الآخرة لأنه موضع دَهَش وحَيْرة وذهول عقل. وقيل: لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة؛ لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا ـ وعلى ذلك أكثر أهل النظر ـ وإنما ذلك في الدنيا؛ فمعنى ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ على هذا: ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذِبوا في الآخرة يعارضه قوله: ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [النساء: ٤٢]؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتمون الله حديثاً في بعض المواطن إذا شهدت عليه ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويكذبون على أنفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدّم. والله أعلم. وقال سعيد بن جُبَير في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ قال: ٱعتذروا وحَلَفوا؛ وكذلك قال ابن أبي نَجِيح وقَتَادة: وروي عن مجاهد أنه قال: لما رأَوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناسَ يخرجون من النار قالوا: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ وقيل: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ أي علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع، وهذا وإن كان صحيحاً من القول فقد صَدَقوا ولم يكتموا، ولكن لا يُعذَرون بهذا؛ فإن المعاند كافر غير معذور. ثم قيل في قوله: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ ﴾ خمس قراءات: قرأ حمزة والكِسائيّ «يكن» بالياء ﴿فِتْنَتَهُمْ﴾ بالنصب خبر «يكن» ﴿ إِلَّآ أَن قَالُواْ ﴾ ٱسمها أي إلا قولُهم؛ فهذه قراءة بيّنة. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو «تكن» بالتاء ﴿فِتْنَتَهُمْ﴾ بالنصب ﴿ إِلَّآ أَن قَالُواْ ﴾ أي إلا مقالتُهم. وقرأ أُبيّ وابن مسعود «وما كان ـ بدل قوله ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن ﴾ ـ ﴿ فِتْنَتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ ﴾. وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضّل، والحسن وقَتَادة وغيرهم ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن ﴾ بالتاء «فِتْنَتُهُمْ» بالرفع ٱسم «تكن» والخبر ﴿ إِلَّآ أَن قَالُواْ ﴾ فهذه أربع قراءات. الخامسة ـ ﴿ثُمَّ لَمْ يكن﴾ بالياء «فِتْنَتُهُمْ»؛ رفع

ويذكّر الفتنة لأنها بمعنى الفتون، ومثله ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. «واللَّهِ» الواو واو القسم «ربَّنا» نعت لله عز وجل، أو بدل. ومن نصب فعلى النداء أي يا ربَّنا وهي قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع، إلا أنه فَصَل بين القسم وجوابه بالمنادى.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ (٢٥)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾. أفرد على اللفظ يعني المشركين كفار مكة. ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ أي فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم. وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون، ولا ينقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم. والأكِنَّة الأغْطِية جمع كِنَان مثل الأسِنَّة والسِّنان، والأعِنَّة والعِنانِ. كَنَنْت الشيء في كِنه إذا صنتَه فيه. وأكننت الشيء أخفيته. والكنانة[1] معروفة. والكَنّة بفتح الكاف والنون امرأة أبيك؛ ويقال: امرأة الابن أو الأخ؛ لأنها في كِنّه. ﴿أَن يَفْقَهُوهُ﴾ أي يفهموه وهو في موضع نصب؛ المعنى كراهية أن يفهموه، أو لئلا يفهموه. ﴿وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ عطف عليه أي ثِقلاً؛ يقال منه: وَقِرت أُذنُه (بفتح الواو) تَوْقَر وَقْراً أي صَمَّت، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين. وقد وَقَر الله أذنَه يَقِرها وَقْراً؛ يقال: اللهم قِرْ أذنَه. وحكى أبو زيد عن العرب: أذنٌ موقورة على ما لم يُسمّ فاعله؛ فعلى هذا وُقِرَت (بضم الواو). وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «وِقْراً» بكسر الواو؛ أي جعل في آذانهم ما سدّها عن استماع القول على التشبيه بوِقْر البعير، وهو مقدار ما يطيق أن يحمل، والوِقْر الحِمل؛ يقال منه: نخلة مُوقِر ومُوقِرة إذا كانت ذات ثمر كثير. ورجل ذُو قِرة إذا كان وَقوراً بفتح الواو؛ ويقال منه: وَقُر الرجل (بضم القاف) وقاراً، ووَقَر (بفتح القاف) أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأَوا القمر منشقاً قالوا: سحر؛ فأخبر الله عز وجل بردّهم الآيات بغير حجة.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ﴾ مجادلتهم قولهم: تأكلون ما قَتلتم، ولا تأكلون ما قَتل الله؛ عن ابن عباس. ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ يعني قريشاً؛ قال ابن عباس: قالوا للنَّضْر بن الحرث: ما يقول محمد؟ قال: أرى تحريك شفتيه وما يقول إلا أساطير

(١) الكنانة: جعبة السهام، وقبيلة من مضر سميت أرض الكنانة.

الأوّلين، مثل ما أحدِّثكم عن القرون الماضية؛ وكان النّضر صاحب قصص وأسفار، فسمع أقاصيص في ديار العجم مثل قصة رُسْتُم وإسفنديار فكان يحدّثهم. وواحد الأساطير أَسْطَار كأَبيات وأبابيت؛ عن الزجاج. قال الأخفش: واحدها أُسْطُورة كأُحدوثة وأحاديث. أبو عُبيدة: واحدها إِسْطَارة. النحاس: واحدها أُسْطُور مثل عُثْكُول[1]. ويقال: هو جمع أَسْطَار، وأَسْطار جمع سَطْر؛ يقال: سَطْر وسَطَرٌ. والسَّطر الشيء الممتد المؤلف كسطر الكتاب. القُشيري: واحدها أسْطِير. وقيل: هو جمع لا واحد له كمذاكِير وعَباديد[2] وأبابيل أي ما سطره الأوّلون في الكتب. قال الجوهريّ وغيره: الأساطير الأباطيل والتُّرهات.

قلت: أنشدني بعض أشياخي:

تَطـاولَ ليلِـي وٱعتـرتنـي وَسَـاوِسـي ... لآتٍ أَتَـى بـالتُّـرّهـات الأَبـاطيـل

قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾ النَّهي الزجر، والنأيُ البعد، وهو عام في جميع الكفار أي ينهون عن ٱتباع محمد ﷺ، وينأون عنه؛ عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذاية محمد ﷺ، ويتباعد عن الإيمان به؛ عن ابن عباس أيضاً. وروى أهلُ السِّير قال: كان النبيّ ﷺ قد خرج إلى الكعبة يوماً وأراد أن يصلي، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل ـ لعنه الله ـ: من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته. فقام ابن الزِّبَعْرَى فأخذ فَرثا ودماً فَلَطَّخَ به وجه النبي ﷺ؛ فٱنفتل النبيّ ﷺ من صلاته، ثم أتى أبا طالب عَمَّه فقال: «يا عمّ ألا ترى إلى ما فُعِل بي» فقال أبو طالب: من فعل هذا بك؟ فقال النبي ﷺ: عبد الله بن الزِّبَعْرَى؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم؛ فلما رأَوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون؛ فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل جَلَّلْتُه بسيفي فقعدوا حتى دنا إليهم، فقال؛ يا بنيّ من الفاعل بك هذا؟ فقال: «عبد الله بن الزِّبَعْرَى»؛ فأخذ أبو طالب فَرْثاً ودماً فلطَّخَ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول؛ فنزلت هذه الآية ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾ فقال النبي ﷺ: «يا عمّ نزلت فيك آية»[3] قال: وما هي؟ قال: «تمنع

(١) العثكول: العذق. وقيل: الشمراخ، وهو ما عليه من عيدان الكِباسة.

(٢) العباديد والعبابيد: الفِرق من الناس، والخيل الذاهبون في كل وجه والآكام والطرق البعيدة.

(٣) أصل هذا الخبر عند الحاكم ٢/ ٣١٥ والطبراني في الكبير ١٢/ ١٣٣ من حديث ابن عباس. فذكر فقط سبب النزول، وصححه الحاكم على شرطهما، وأشار الذهبي إلى علة فيه، وهي أن سفيان رواه عن حبيب بن أبي ثابت عمن سمع ابن عباس.

قريشاً أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي» فقال أبو طالب:

واللّهِ لن يَصلُوا إليك بجمعهم ... حتّى أُوسَّدَ في التُّراب دَفِينَا
فاْصدَعْ بأمرك ما عليكَ غضاضةٌ ... وابْشرْ بذاك وَقَرَّ منك عُيونَا
ودَعوتَني وزعمت أنك ناصِحِي ... فلقد صَدَقتَ وكنتَ قبلُ أَمينَا
وَعَرضتَ دِيناً قد عرفتُ بأنّهُ ... مِن خَير أديانِ البريَّةِ دِينَا
لولا الملامةُ أو حِذارُ مَسَبَّةٍ ... لوجَدْتَني سَمْحاً بذاكَ يَقِيناً

فقالوا: يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته؟ قال: «نعم دفع عنه بذاك الغُلّ ولم يقْرَن مع الشياطين ولم يَدخل في جُبّ الحيّات والعقارب إنما عذابه في نعلين من نار في رجليه يغلي منهما دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذاباً». وأنزل الله على رسوله ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرة قال.

[٢٨٨٧] قال رسول الله ﷺ لعمه: «قل لا إلّه إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة» قال: لولا تُعيِّرني قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزَع لأقررتُ بها عينك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] كذا الرواية المشهورة «الجزَع» بالجيم والزاي ومعناه الخوف. وقال أبو عُبيد: «الخرَع» بالخاء المنقوطة والراء المهملة. قال يعني الضّعف والخَوَر، وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٨٨] «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه». وأما عبد الله بن الزِّبَعْرى فإنه أسلم عام الفتح وحَسُن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقبل عذره؛ وكان شاعراً مجيداً؛ فقال يمدح النبيّ ﷺ، وله في مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى في كفره؛ منها قوله[1]:

مَنع الرُّقادَ بَلابلٌ وهُمومُ ... واللَّيلُ مُعْتَلِجُ الرِّواق بَهيمُ

[٢٨٨٧] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥ والترمذي ٣١٨٨ والبيهقي في الدلائل ٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ وابن حبان ٦٢٧٠ وأحمد ٢/ ٤٣٤ و ٤٤١ من حديث أبي هريرة.

[٢٨٨٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢١٢ وأحمد ١/ ٢٩٠ من حديث ابن عباس. فالإسناد ضعيف والخبر غريب.

---

(١) لا يصح نسبة هذا الشعر لأبي طالب لأنه يدل علىٰ إيمانه، وهو معارض بما اتفق عليه أهل العلم من أنه مات علىٰ ملة عبد المطلب، وسيأتي حديث المسيب بن حزن.

مِمّـا أَتـانـي[1] أَنّ أحمـد لاَمَنِـي ... فيـه فبِـتّ كـأنّنـي مَحْمُـومُ
يا خيرَ من حَمَلَتْ على أَوْصَالِهَا ... عَيْـرانـةٌ[2] سُـرُحُ اليـديـنِ غَشُـومُ
إنِّـي لمعتـذرٌ إليـكَ مـن الّـذي ... أَسْدَيْت إذْ أَنَا فـي الضَّـلال أَهِيـمُ
أيـامَ تـأمُـرنـي بـأَغْـوى خُطَّـةٍ ... سَهْـمٌ وتـأمُـرنـي بهـا مَخْـزُومُ
وَأَمـدُّ أسبـابَ الـرَّدَى ويَقـودُنـي ... أمـرُ الغُـواةِ وأَمْـرُهـم مَشْئُـومُ
فـاليـومَ آمـنَ بـالنبـيّ مُحمَّـدٍ ... قَلْبـي ومُخْطِـىءُ هـذه مَحْـرُومُ
مَضَتِ العـداوةُ فـانقضـتْ أسبـابُها ... وأَتـتْ أَواصِـر بيننـا وحُلُـومُ
فـاغفـرْ فِـدًى لـكَ والِـدَايَ كِـلاهُمَا ... زَلَلِـي فـإنّـكَ راحـمٌ مَـرْحـومُ
وعليـكَ مـن سِمَـة المليـكِ عَـلاَمَـةٌ ... نُـورٌ أغـرُّ وخـاتـم مَخْتـومُ
أَعطـاكَ بعـدَ مَحبَّـةٍ بُـرْهـانَـهُ ... شَـرَفـاً وبُـرْهَـانُ الإلـهِ عَظيـمُ
ولقـد شَهِـدتُ بـأنّ دينـكَ صـادقٌ ... حَقّـاً وأنّـكَ فـي العبـاد جَسِيـمُ
واللّـهُ يشهـدُ أنّ أحمـدَ مُصْطفًـى ... مُستقبَـلٌ فـي الصّـالحيـن كَـريـمُ
قَـرْمٌ[3] عـلاَ بنيـانُـه مـن هـاشـمٍ ... فَـرْعٌ تَمكَّـنَ فـي الـذُّرَى وأَرُومُ

وقيل: المعنى «يَنْهَوْنَ عَنْهُ» أي هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن «وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ». عن قَتَادة؛ فالهاء على القولين الأوّلين في «عنه» للنبي ﷺ، وعلى قول قَتادة للقرآن. ﴿وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ «إن» نافية أي وما يهلكون إلاَّ أنفسهم بإصرارهم على الكفر، وحملهم أوزار الذين يَصدُّونهم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ إي إذ وُقفوا غداً، و «إِذْ» قد تستعمل في موضع «إذا» و «إذا» في موضع «إِذْ» وما سيكون فكأنه كان؛ لأن خبر الله تعالىٰ حقّ وصدق، فلهذا عَبَّر بالماضي. ومعنى «إِذْ وُقِفُوا» حبِسوا يُقال: وَقَفته وَقْفاً فوَقَف وُقوفاً. وقرأ ابن السَّمَيْقع «إِذْ وَقَفُوا» بفتح الواو والقاف من الوقوف. ﴿عَلَى ٱلنَّارِ﴾ أي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم. وقيل: «على» بمعنى الباء؛ أي وَقَفوا بقربها وهم يُعاينونها. وقال الضّحاك: جُمعوا؛ يعني على أبوابها. ويُقال: وُقفوا على مَتْن جهنم والنار تحتهم.

---

(١) وقع في الأصل «أتاتي» والمثبت هو الصواب.
(٢) الناقة ذات السرعة والنشاط والناقة الصلبة.
(٣) القرم: السيد العظيم.

وفي الخبر[1]: أن الناس كلهم يُوقفون على مَتْن جهنم كأنها مَتْن إهَالَة[2]، ثم يُنادِي منادٍ خُذي أصحابك ودَعِي أصحابي. وقيل: «وقفوا» دخلوها ـ أعاذنا الله منها ـ فعلى بمعنى «في» أي وقفوا في النار. وجواب «لو» محذوف ليذهب الوهم إلى كل شيء فيكون أبلغ في التخويف؛ والمعنى: لو تراهم في تلك الحال لرأيت أسوأ حال، أو لرأيت منظراً هائلاً، أو لرأيت أمراً عجباً وما كان مثل هذا التقدير.

قوله تعالىٰ: ﴿فَقَالُوا يَالَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذبُ بآياتِ رَبنَا وَنَكُونُ مِنَ المؤْمِنينَ﴾ بالرفع في الأفعال الثلاثة عطفاً قراءة أهل المدينة والكسائيّ؛ وأبو عمرو أبو بكر عن عاصم بالضم. ابن عامر على رفع «نكذّبُ» ونصب «ونكونَ» وكله داخل في معنى التمني؛ أي تَمَنَّوُا الردّ وَألاّ يُكذبوا وأن يكونوا من المؤمنين. واختار سيبويه القطع في «وَلا نكذّبُ» فيكون غير داخل في التمني؛ المعنى: ونحن لا نُكذّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب؛ أي لا نكذبُ رُدِدنا أو لم نُردّ؛ قال سيبويه: وهو مثل قوله دعني ولا أعود أي لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني. واستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝٢٨﴾ لأن الكذب لا يكون في التمني إنما يكون في الخبر. وقال من جعله داخلاً في التمني: المعنى وإنهم لكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل. وقرأ حمزة وحفص بنصب ﴿نُكَذِّبَ﴾ و﴿وَنَكُونَ﴾ جواباً للتمني؛ لأنه غير واجب، وهما داخلان في التمني على معنى أنهم تمَنَّوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين. قال أبو إسحاق: معنى ﴿وَلَا نُكَذِّبَ﴾ أي إن رُدِدنا لم نكذب. والنصب في «نكذب» و«نكون» بإضمار «أَنْ» كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر والنهي والعَرْض؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأوّل؛ كأنهم قالوا: يا ليتنا يكون لنا رَدٌّ، وانتفاءٌ من الكذِب، وكَونٌ من المؤمنين؛ فحملا على مصدر ﴿نُرَدُّ﴾ لانقلاب المعنى إلى الرفع، ولم يكن بدّ من إضمار «أَنْ» فيه يتم النصب في الفعلين. وقرأ ابن عامر «وَنَكُونَ» بالنصب على جواب التمني كقولك: ليتك تصير إلينا ونكرمَك، أي ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع، وأدخل الفعلين الأوّلين في التمني، أو أراد: ونحن لا نكرمك على القطع على ما تقدّم؛ يحتمل. وقرأ أبيّ «وَلاَ نكذب بِآيَاتِ ربنا أبداً». وعنه وابن مسعود «يا ليتنا نردُّ فلا نكذبَ» بالفاء والنصب، والفاء ينصب بها في الجواب كما يِنصب بالواو؛ عن الزجاج. وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلاَّ بالفاء.

---

(١) هو من كلام كعب الأحبار كما في غريب الحديث ١/٤٨.

(٢) الإهالة: الشحم المذاب ومتن الإهالة ظهرها إذا سكبت في الإناء فشبه سكون جهنم قبل أن يصير إليها الكفار بذلك.

قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ﴾ بل إضراب عن تَمنِّيهم وادّعائهم الإيمان لو رُدّوا. واختلفوا في معنى ﴿بَدَا لَهُم﴾ على أقوال بعد تعيين مَن المراد؛ فقيل: المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم، فعاد الضمير على بعض المذكورين؛ قال النحاس: وهذا من الكلام العَذْب الفصيح. وقيل: المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبيّ ﷺ خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يَفْطَن بهم ضعفاؤهم، فيظهر يوم القيامة؛ ولهذا قال الحسن: «بَدَا لَهُمْ» أي بدا لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض. وقيل: بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشِّرك فيقولون: «وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين «بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ». قاله أبو رَوْق[1]. وقيل: «بَدَا لَهُمْ» ما كانوا يكتمونه من الكفر؛ أي بدت أعمالهم السيئة كما قال: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الزمر: ٤٧]. قال المبرِّد: بدا لَهُم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه. وقيل: المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغُواة ما كان الغُواة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة؛ لأن بعده ﴿وَقَالُوٓا۟ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟﴾ قيل: بعد معاينة العذاب. وقيل: قبل معاينته. ﴿لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ أي لصاروا ورَجعوا إلى ما نُهوا عنه من الشِّرك لعلم الله تعالىٰ فيهم أنهم لا يؤمنون، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند. قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ إخبار عنهم، وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل، وإنكارهم البعث؛ كما قال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ﴾ [النحل: ١٢٤] فجعله حكاية عن الحال الآتية. وقيل: المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين. وقرأ يحيى بن وَثَّاب ﴿وَلَوْ رِدّوا﴾ بكسر الراء؛ لأن الأصل رُدِدوا فنقلت كسرة الدال على الراء.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾ ٱبتداء وخبر و «إن» نافية «وَمَا نَحْنُ»

---

(١) هو عطية بن الحارث الهمذاني الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وقال: هو صاحب التفسير.

«نحن» اسم «ما» و ﴿بِمَبْعُوثِينَ ۝٢٩﴾ خبرها؛ وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه في الدنيا. قال ابن زيد: هو داخل في قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ أي لعادوا إلى الكفر، واشتغلوا بلذة الحال. وهذا يحمل على المعاند كما بيّناه في حال إبليس، أو على أن الله يَلْبس عليهم بعدما عَرَفوا، وهذا شائع في العقل.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝٣٠﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ ﴿وُقِفُوا﴾ أي حُبِسوا ﴿عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي على ما يكون من أمر الله فيهم. وقيل: «على» بمعنى «عند» أي عند ملائكته وجزائه؛ وحيث لا سلطان فيه لغير الله عزّ وجلّ؛ تقول: وقفت على فلان أي عنده؛ وجواب «لو» محذوف لعظم شأن الوقوف. ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ﴾ تقرير وتوبيخ أي أليس هذا البعث كائناً موجوداً؟! ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسَم بقولهم: ﴿وَرَبِّنَا﴾. وقيل: إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حقاً؟ فيقولون: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾ إنه حق. ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝٣٠﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ۝٣١﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ قيل: بالبعث بعد الموت وبالجزاء؛ دليله قوله عليه السَّلام:

[٢٨٨٩] «مَن حَلَف على يمين كاذبة ليقتَطعَ بها مال امرىء مسلم لقي اللّهَ وهو عليه غضبان» أي لقي جزاءه؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتي الرؤية، ذهب إلى هذا القفَّال وغيره؛ قال القُشَيْريّ: وهذا ليس بشيء؛ لأن حمل اللقاء في موضع على الجزاء لدليلٍ قائم لا يوجب هذا التأويل في كل موضع، فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع، ومنكر الرؤية منكر للوجود![1].

قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ سميت القيامة بالساعة لسرعة الحساب فيها. ومعنى «بغتة» فجأة؛ يقال: بَغَتهم الأمرُ يَبْغَتُهُمْ بَغْتاً وبَغْتَةً. وهي نصب على الحال،

[٢٨٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤١٦ و٢٤١٧ وأبو داود ٣٢٤٣ والترمذي ١٢٦٩ وابن ماجه ٢٣٢٣ وابن حبان ٥٠٨٥ و٥٠٨٦ وأحمد ١/٣٧٩ و٤٢٦ من حديث عبد الله بن مسعود.

(١) هذا ليس علىٰ إطلاقه فالمعتزلة ينكرون الرؤية ويثبتون الوجود.

وهي عند سيبويه مصدر في موضع الحال، كما تقول: قتلته صَبْراً. وأنشد[1]:

فَـلأْيـاً بِـلأْيٍ مـا حَمَلْنَـا وَليـدَنـا   على ظَهْرِ مَحْبوكٍ ظِمَاءٍ مَفَاصِلهُ

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه؛ لا يقال: جاء فلان سُرْعةً.

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰحَسۡرَتَنَا﴾ وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى في الحقيقة، ولكنه يدل على كثرة التّحسر، ومثله ياللعجب ويا للرخاء وليسا بمنادين في الحقيقة، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء؛ قال سيبويه: كأنه قال يا عجبُ تَعالَ فهذا زمن إتيانك؛ وكذلك قولك يا حسرتي أي يا حسرتا تعالي فهذا وقتك؛ وكذلك ما لا يصح نداؤه يجري هذا المجرى، فهذا أبلغ من قولك تعجبت. ومنه قول الشاعر:

فيا عجباً من رَحْلِها المتحمَّلِ[2]

وقيل: هو تنبيه للناس على عظيم ما يحلّ بهم من الحسرة؛ أي يا أيها الناس تَنَبَّهوا على عظيم ما بي من الحسرة. فوقع النداء على غير المنادى حقيقة؛ كقولك: لا أُرينّك هاهنا. فيقع النهيُ على غير المنهي في الحقيقة.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَّطۡنَا فِيهَا﴾ أي في الساعة، أي في التقدمة لها؛ عن الحسن. و «فَرَّطْنَا» معناه ضيعنا وأصله التقدّم يقال: «فَرَط فلان أي تقدّم وسبق إلى الماء، ومنه

[٢٨٩٠] «أنا فَرَطكم على الحوض». ومنه الفَارِط أي المتقدّم للماء، ومنه ـ في الدعاء للصبي ـ اللهم اجعله فَرَطا لأبويه[3]؛ فقولهم: «فَرَّطْنَا» أي قدمناه العجز. وقيل: «فَرَّطْنَا» أي جعلناه غيرنا الفارِطَ السابقَ لنا إلى طاعة الله وتَخَلَّفنا. «فيها» أي في الدنيا بترك العمل للساعة. وقال الطَّبَري: (الهاء) راجعة إلى الصَّفْقَة، وذلك أنهم لما تَبيّن لهم خسران صَفْقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر، والآخرة بالدنيا. ﴿قَالُواْ يَٰحَسۡرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطۡنَا﴾ أي في الصَّفْقة، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها؛ لأن الخسران لا يكون إلا في صفْقة بيع؛ دليله قوله: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾ [البقرة: ١٦]. وقال السُّدي: على ما ضيَّعنا أي من عمل الجنة. وفي الخبر عن أبي سعيد الخُدْري عن النبي ﷺ في هذه الآية قال: «يرى أهل النار منازلهم في الجنة فيقولون: «يَا حَسْرَتَنَا».

[٢٨٩٠] تقدم تخريجه بلفظ: «إني فرطكم.....».

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى يصف فرساً بالنشاط وشدة الخلق. واللأي: الإبطاء. والمحبوك: الشدي الخلق. والظلماء: القليلة اللحم وهو المحمود منها، وأصل الظمأ العطش.

(٢) شطر بيت من معلقة امرىء القيس.

(٣) انظر سنن ابن ماجه ١٥٠٩.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ أي ذنوبهم جمع وِزر. ﴿عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ مجاز وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثِقْلاً؛ يقال منه: وَزَر يَزِر، ووِزَر يُوزَر فهو وازر ومَوْزور؛ وأصله من الوَزَر وهو الجبل. ومنه الحديث في النساء اللواتي خرجن في جنازة:

[٢٨٩١] «ارجعن مَوْزوراتٍ غيرَ مأجورات» قال أبو عبيد: والعامة تقول: «مأزورات» كأنه لا وجه له عنده؛ لأنه من الوِزر. قال أبوعبيد: ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وِزْرك أي ثِقْلك. ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسنَد إليه من تدبير الولاية: والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها. ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾﴾ أي ما أسوأ الشيء الذي يحملونه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ أي لقصر مدّتها كما قال:

أَلاَ إنما الـدُّنْيَا كـأَحـلام نـائـم ... ومـا خيـرُ عيـشٍ لا يكـونُ بـدائـم
تَـأَمَّـلْ إذا مـا نلـتَ لَـذَّةً ... فـأفنيتَهـا هـل أنـت إلاّ كحـالـمِ

وقال آخر:

فـاعمـلْ على مَهـلٍ فـإنـك مَيِّـت ... واكـدح لنفسـك أيُّهـا الإنسـانُ
فكأنّ ما قد كان لم يكُ إذ مَضَى ... وكـأنّ مـا هـو كـائـنٌ قـد كـانـا

وقيل: المعنى متاعُ الحياة الدنيا لعبٌ ولهوٌ؛ أي الذي يشتهونه في الدنيا لا عاقبة له، فهو بمنزلة اللعب واللهو. ونظر سليمان بن عبدالملك في المرآة فقال: أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له:

أنـتَ نِعْـمَ المتـاع لـو كنـتَ تَبْقَـى ... غيـر أنْ لا بقـاءَ لـلإنسـانِ
ليـس فيمـا بَـدَا لنـا منـكَ عيـبٌ ... كـان فـي النّـاس غيـر أنّـك فـانـي

وقيل: معنى ﴿لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ باطل وغرور، كما قال: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥] فالمقصد بالآية تكذيب الكفّار في قولهم: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾. واللعب معروف، والتِّلْعابة الكثير اللعب، والمَلْعَب مكان اللعب؛ يقال:

[٢٨٩١] تقدم تخريجه.

لَعِب يَلْعَب. واللّهو أيضاً معروف، وكل ما شَغَلك فقد ألهَاك، ولَهَوت من اللهو، وقيل: أصله الصَّرف عن الشيء؛ من قولهم: لَهَيتُ عنه؛ قال المهدويّ: وفيه بعدٌ؛ لأن الذي معناه الصّرف لامه ياء بدليل قولهم: لِهْيَانٌ، ولام الأول واو.

الثانية ـ ليس من اللّهو واللّعب ما كان من أمور الآخرة. فإن حقيقة اللّعب ما لا ينتفع به واللّهو ما يُلتهى به، وما كان مراداً للآخرة خارج عنهما؛ وذمّ رجل الدنيا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال عليّ: الدنيا دار صدق لمن صَدَقها، ودار نجاة لمن فهِم عنها، ودار غِنىً لمن تزود منها. وقال محمود الورّاق:

لا تُتبِــع الــدُّنيــا وأيــامَهــا ... ذمــاً وإنْ دارتْ بــك الــدائــرهْ
مــن شــرفِ الــدُّنيــا ومــن فضلِهــا ... أَن بهــا تُستــدركُ الآخِــرهْ

وروى أبو عمر بن عبدالبر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٩٢] «الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أَدَّى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناسَ هَمَجٌ لا خير فيهم»(١) وأخرجه التّرمذي عن أبي هُريرةَ وقال: حديث حسن غريب. وروى عن النبي ﷺ أنه قال:

[٢٨٩٣] «من هَوَان الدُّنيا على الله أَلاَّ يُعصَى إلا فيها ولا يُنالُ ما عنده إلا بتركها». وروى التِّرمذي عن سَهْل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ:

[٢٨٩٤] «لو كانت الدنيا تَعدِل عند الله جناحَ بَعوضة ما سَقَى كافِراً منها شَرْبَةَ ماء». وقال الشاعر:

تَسمَّـعْ مـن الأَيـام إن كنـتَ حـازمـا ... فـإنّـك منهـا بيـن نـاهٍ وآمِـرِ
إذا أَبقَـتِ الـدنيـا علـى المـرء دِينـه ... فمـا فـات مـن شـيء فليـس بضـائـر
ولـن تَعـدَل الـدنيـا جنـاحَ بَعـوضـةٍ ... ولا وَزْن زِفٍّ(٢) من جنـاحٍ لطـائـر

[٢٨٩٢] أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٣٣ وإسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن حبيب، ويشهد لصدره ما أخرجه الترمذي ٢٣٢٢ وابن ماجه ٤١١٢ والبيهقي في الشعب ١٧٠٨ من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب اهـ.
وللحديث شواهد كثيرة، وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

[٢٨٩٣] لم أجده مرفوعاً وإنما ورد من كلام عيسى عليه السلام، انظر «ذم الدنيا» ٣٢.

[٢٨٩٤] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٣٢٠ وابن ماجه ٤١١٠ والحاكم ٤/ ٣٠٦ وصححه من حديث سهل بن سعد، وقال الترمذي: صحيح غريب من هذا الوجه اهـ.
وللحديث شواهد أُخرى.

---

(١) الزف: صغير الريش وخص بعضهم به ريش النعام.
(٢) وقع في الأصل «فيه» والمثبت هو الصواب.

فمـا رَضِـيَ الـدنيـا ثـوابـاً لمـؤمـنٍ ولا رَضِـيَ الـدنيـا جـزاءً لكـافـر

وقال ابن عباس: هذه حَيَاة الكافِر لأنه يُزَجِّيها[1] في غرور وباطل، فأما حياة المؤمن فتنطوي على أعمال صالحة، فلا تكون لهواً ولعباً.

قوله تعالى: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ أي الجنة لبقائها؛ وسميت آخرة لتأخرها عنا، والدنيا لدنوها منا.

وقرأ ابن عامر ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ بلام واحدة؛ والإضافة على تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه، التقدير: ولدار الحياةِ الآخرةِ. وعلى قراءة الجمهور ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ اللام لام الابتداء، ورفع الدار بالابتداء، وجعل الآخرة نعتاً لها والخبر ﴿خَيْرٌ لِّلَّذِينَ﴾ يقويه ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِـرَةُ﴾ [القصص: ٨٣] ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤] فأتت الآخرة صفة للدار فيهما. ﴿لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أي الشرك. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ قرىء بالياء والتاء؛ أي أفلا يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا في الدنيا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ كسرتْ «إنْ» لدخول اللام. قال أبو ميسرة:

[٢٨٩٥] إن رسول الله ﷺ مَرَّ بأبي جهل وأصحابه فقالوا: يا محمد والله ما نُكذِّبك وإنك عندنا لصادق، ولكن نُكذِّب ما جئتَ به؛ فنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ ثم آنسه بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ الآية. وقرىء «يُكَذِّبُونَكَ»؛ مخففاً ومشدّداً؛ قيل: هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته؛ وأختار أبو عُبيد قراءة التخفيف، وهي قراءة علي رضي الله عنه؛ وروى عنه أن أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذّبك ولكن نكذّب ما جئت به؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا

[٢٨٩٥] مرسل. ذكره السيوطي في الدر ٣/١٨ (الأنعام: ٣٣) ونسبه إلى عبد بن حميد وابن مردويه وابن المنذر.

ـ وذكره الواحدي في أسبابه ٤٢٩ عن أبي ميسرة بلا سند.

---

(١) يزجّي الأيام: يدافعها.

﴿يُكَذِّبُونَكَ﴾. قال النحاس: وقد خولف أبو عُبيد في هذا. وروى: لاَ نُكذبك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾. ويقوّي هذا أن رجلاً قرأ على ابن عباس ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِبُونَكَ﴾ مخففاً فقال له ابن عباس ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾. لأنهم كانوا يسمون النبي ﷺ: الأمين. ومعنى «يُكَذِّبُونَكَ» عند أهل اللغة ينسبونك إلى الكذب؛ ويردُّون عليك ما قلت. ومعنى «لا يُكْذِبُونَكَ» أي لا يجدونك تأتي بالكذب؛ كما تقول: أكذبته وجدته كذّاباً، وأبخلته وجدته بخيلاً، أي لا يجدونك كذّاباً إن تدبّروا ما جئت به. ويجوز أن يكون المعنى: لا يثبتون عليك أنك كاذب؛ لأنه يقال: أكذبته إذا ٱحتججت عليه وبينتُ أنه كاذب. وعلى التشديد: لا يكذّبونك بحجة ولا برهان؛ ودل على هذا ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝٣٣﴾. قال النحاس: والقول في هذا مذهب أبي عبيد، وٱحتجاجه لازم؛ لأن علياً كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف؛ وحكى الكسائي عن العرب: أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه، وكذّبته إذا أخبرت أنه كاذب؛ وكذلك قال الزجاج: كذّبته إذا قلت له كذبت، وأكذبته إذا أردت أن ما أتى به كذب.

قوله تعالى: ﴿فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ﴾ أي فٱصبر كما صبروا. ﴿وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ أي عوننا، أي فسيأتيك ما وُعِدت به. ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ مبين لذلك النصر؛ أي ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه؛ لا ناقض لحكمه، ولا خلف لوعده؛ و ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝٣٨﴾ [الرعد: ٣٨] ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٥١] ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝١٧٣﴾ [الصافات: ١٧٣] ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١] ﴿وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣٤﴾ فاعل «جاءك» مضمر؛ المعنى: جاءك من نبإِ المرسلين نبأٌ.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٣٥﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ أي عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان. ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ﴾ قدرت ﴿أَن تَبْتَغِيَ﴾ تطلب ﴿نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي سَرَباً تخلص منه إلى مكان آخر، ومنه النافِقاء لحجر الْيَرْبُوع، وقد تقدّم في «البقرة» بيانه، ومنه المنافق وقد تقدم. ﴿أَوْ سُلَّمًا﴾ معطوف عليه، أي سبباً إلى السماء؛ وهذا تمثيل لأن السّلم الذي يُرْتقى عليه سبب إلى الموضع، وهو مذكّر، ولا يُعرف ما حكاه الفرّاء من تأنيث السّلم.

قال قَتَادة: السلم الدَّرج. الزجاج: وهو مشتق من السلامة كأنه يسلِمك إلى الموضع الذي تريد. ﴿فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍۚ﴾ عطف عليه أي ليؤمنوا فافعل؛ فأُضمِر الجواب لعلم السامع. أمر الله نبيه ﷺ ألا يشتدّ حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون؛ كما أنه لا يستطيع هداهم. ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰۚ﴾ أي لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه؛ بيّن تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردّا على القدَرية. وقيل المعنى: أي لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان، ولكنه أراد عَزَّ وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن. ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾ أي من الذين اْشتد حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد، وإلى ما لا يَحِل. أي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين. وقيل: الخطاب له والمراد الأمة؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذابتهم.

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦۚ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَۘ﴾ أي سماع إصغاء وتفهُّم وإرادة الحق، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون؛ قال معناه الحسن ومجاهد، وتمّ الكلام. ثم قال: ﴿وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ وهم الكفار؛ عن الحسن ومجاهد؛ أي هم بمنزلة الموتى في أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة. وقيل: الموتى كل من مات. ﴿يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي للحساب؛ وعلى ٱلأول بَعْثهم هِدَايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله ﷺ. وعن الحسن: هو بعثهم من شِركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد ـ يعني عند حضور الموت ـ في حال ٱلإلجاء في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ قال الحسن: «لولا» ها هنا بمعنى هلاّ؛ وقال الشاعر[1]:

تَعدُّون عَقْر النِّيبِ أفضل مَجْدِكم ... بَني ضَوْطَرَى لولا الكَمِيَّ المقنَّعَا

وكان هذا منهم تعنتاً بعد ظهور البراهين؛ وإقامة الحجة بالقرآن الذي عجزوا أن يأتوا بسورة مثله، لما فيه من الوصف وعلم الغيوب. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾﴾ أي لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده؛ وكان في علم الله أن يخرج من أصلابهم أقواماً يؤمنون به ولم يرد اْستئصالهم. وقيل: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا

(١) الشاعر هو: الفرزدق يفتخر في شعره بكرم أبيه غالب، وعقره مائة ناقة في معاقرة سحيم بن وثيل الرياحي في موضع يقال له: «صوأر» على مسيرة يوم من الكوفة، وبنو ضوطرى تقال للقوم: إذا كانوا لا يغنون غناء.

﴿يَعْلَمُونَ ۝٣٧﴾ أن الله قادر على إنزالها. الزجاج: طلبوا أن يجمعهم على الهدى أي جمع إلجاء.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ تقدّم معنى الدابة والقول فيه في «البقرة» وأصله الصفة؛ من دَبّ يَدِبّ فهو دابّ إذا مشى مشياً فيه تَقَارُب خَطْو. ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ بخفض «طائرٍ» عطفاً على اللفظ.

وقرأ الحسن وعبدالله بن أبي إسحاق «وَلاَ طَائِرٌ» بالرفع عطفاً على الموضع، و «مِن» زائدة التقدير: وما دابةٌ. «بِجَنَاحَيْهِ» تأكيد وإزالة للإبهام؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر، تقول للرجل: طِرْ في حاجتي؛ أي أَسرعْ؛ فذَكَر «بجناحيه» ليتمحض القول في الطير، وهو في غيره مجاز. وقيل: إن ٱعتدال جَسَد الطائر بين الجناحين يعِينه على الطيران، ولو كان غير معتدل لكان يميل؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و ﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النحل: ٧٩]. والجناح أحد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء، وأصله الميل إلى ناحية من النواحي؛ ومنه جَنَحت السفينةُ إذا مالت إلى ناحية ٱلأرض لاصقة بها فوقعت. وطائر ٱلإنسان عمله؛ وفي التنزيل ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]. ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ أي هم جماعات مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم، وتكفّل بأرزاقهم، وعدَلَ عليهم، فلا ينبغي أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به. و«دابة» تقع على جميع ما دبّ؛ وخص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه. وقيل: هي أمثال لنا في التسبيح والدلالة؛ والمعنى: وما من دابة ولا طائرٍ إلا وهو يسبّح الله تعالى، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار. وقال أبو هُريرة:

[٢٨٩٦] هي أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غداً ويقتص للجّماء من القَرْنَاء ثم يقول الله لها: كوني تراباً. وهذا ٱختيار الزجاج فإنه قال: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص، وقد دخل فيه معنى القول ٱلأول أيضاً.
وقال سُفيان بن عُيينة: أي ما من صنف من الدواب والطير إلا في الناس شبه منه؛ فمنهم من يعدو كالأسد، ومنهم من يَشْرَه كالخنزير، ومنهم من يعوي كالكلب، ومنهم من يزهو كالطاوس؛ فهذا معنى المماثلة. وٱستحسن الخَطَّابي هذا وقال: فإنك تعاشر البهائم

[٢٨٩٦] موقوف. أخرجه الحاكم ٢/٣١٦ وعبد الرزاق في تفسيره ٣٤٧٦ والطبري ١٣٢٢٥ عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت الذهبي.

والسباع فخذ حِذْرك. وقال مجاهد في قوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ قال: أصناف لهن أسماء تُعرف بها كما تُعرَفون. وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا في المعرفة، وأنها تُحشر وتنعم في الجنة، وتعوّض من الآلام التي حلت بها في الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم؛ والصحيح ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته، كما أن رزقكم على الله. وقول سفيان أيضاً حسن؛ فإنه تشبيه واقع في الوجود.

قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دَلَلْنَا عليه في القرآن؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يُتَلقّى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فأجمل في هذه الآية وآية «النحل» ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره إما تفصيلاً وإما تأصيلاً؛ وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾ أي للجزاء، كما سبق في خبر أبي هُريرة[1]، وفي صحيح مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[٢٨٩٧] «لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة ٱلجَلْحَاء[2] من الشاة القَرْناء». ودَلّ بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيامة؛ وهذا قول أبي ذر وأبي هريرة والحسن وغيرهم، ورُوي عن ٱبن عباس. قال ٱبن عباس في رواية: حشْرُ الدوابّ والطيْر موتُها؛ وقاله الضحاك؛ وٱلأوّل أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح، وفي التنزيل ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥] وقول أبي هُريرة فيما روى جعفر بن بِرقان عن يزيد بن الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شيء؛ فيبلغ من عدل الله تعالىٰ يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: «كُونِي تُرَاباً» فذلك قوله

[٢٨٩٧] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٢ والبخاري في الأدب المفرد ١٨٣ والترمذي ٢٤٢٠ وابن حبان ٧٣٦٣ وأحمد ٢/ ٢٣٥ و ٣٠١ من حديث أبي هريرة.

---

(١) هو الخبر المتقدم.
(٢) هي الشاة التي لا قرن لها.

تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴿٤٠﴾﴾ [النبأ: ٤٠]. وقال عطاء: فإذا رأوا بني آدم وما هم عليه من الجَزَع قلن: الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف؛ فيقول الله تعالىٰ لهن: كُنَّ تُرَاباً. فحينئذٍ يتمنى الكافر أن يكون تُراباً. وقالت جماعة: هذا الحشر الذي في الآية يرجع إلى الكفار وما تَخلّل كلامٌ معتَرضٌ وإقامة حُجج؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بما في الحديث في غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال: حتى يُقاد للشاة الجَلْحاء من القَرْناء، وللحجر لما[1] رَكِب على الحجر، وللعود لما[1] خدَش العود. قالوا: فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يُعقَل خطابها ولا ثوابُها ولا عقابُها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيلة من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: ولأن القلم لا يجري عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت: الصحيح القول الأوّل لما ذكرناه من حديث أبي هريرة[2]، وإن كان القلم لا يجرى عليهم في الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروي عن أبي ذر قال:

[٢٨٩٨] انتطحت شاتان عند النبيّ ﷺ فقال: «يا أبا ذَرٍّ هل تدري فيماأنتطحتا»؟ قلت: لا. قال: «لكن الله تعالى يدري وسيقضي بينهما» وهذا نص، وقد زدناه بياناً في كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». والله أعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ﴾ ابتداء وخبر، أي عدِموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم؛ فكل أُمة من الدواب وغيرها تهتدي لمصالحها والكفار لا يهتدون؛ وقد تقدّم في «البقرة». ﴿فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ أي ظلمات الكفر. وقال أبو علي: يجوز أن يكون المعنى «صم وبكم» في الآخرة؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة. ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ

[٢٨٩٨] أخرجه الطبري ١٣٢٢٦ من حديث أبي ذر بهذا اللفظ. وفيه راوٍ لم يسمَّ، وكرره ١٣٢٢٧ وفيه انقطاع بين منذر الثوري وأبي ذر ويشهد له ما قبله.

---

(١) كذا في النسخ وحقه أن يقول «لِمَ» وهذه الزيادة لم أقف عليها، وهي باطلة فإن الحجر لن يُسأل أصلاً.

(٢) هو الخبر المتقدم قبل جديث واحد.

﴿يُضْلِلْهُ﴾ دلّ على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾﴾ أي على دين الإسلام لينفذ فيه فضله. وفيه إبطال لمذهب القَدَرية. والمشيئة راجعة إلى الذين كذبوا، فمنهم من يضله ومنهم من يهديه.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ﴾ وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين[1]، يلقي حركة الأُولى على ما قبلها، ويأتي بالثانية بَيْن بَيْن. وحكى أبو عُبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفاً. قال النحاس: وهذا عند أهل العربية غلط عليه؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان. قال مكيّ: وقد روي عن وَرْش أنه أبدل من الهمزة ألفاً؛ لأن الرواية عنه أنه يمدّ الثانية، والمد لا يتمكن إلاّ مع البدل، والبدل فرع عن الأُصول، والأصل أن تجعل الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خفّف الثانية غير وَرْش؛ وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لأن الأوّل حرف مدّ ولِين، فالمدّ الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثاني.

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة ﴿أَرَءَيْتَكُمْ﴾ بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت» فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها.

وقرأ عيسى بن عمر والكسائي ﴿أريتكم﴾ بحذف الهمزة الثانية. قال النحاس: وهذا بعيد في العربية، وإنما يجوز في الشعر؛ والعرب تقول: أرأيتك زيداً ما شأنه. ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لاحظ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج. ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب ـ زائدة للتأكيد ـ كان «إن» من قوله ﴿إِنْ أَتَىٰكُمْ﴾ في موضع نصب على المفعول لرأيت، وإذا كان أسماً في موضع نصب فـ «إن» في موضع المفعول الثاني؛ فالأوّل من رؤية العين لتعدّيها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدّى إلى مفعولين. وقوله: ﴿أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾ المعنى: أو أتتكم الساعة التي تبعثون فيها. ثم قال: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾﴾ والآية في محاجَّة المشركين ممن اعترف أن له صانعاً؛ أي أنتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضاً فلم تصرّون على الشرك في حال الرفاهية؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب.

قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ «بل» إضراب عن الأوّل وإيجاب للثاني. «إياه» نصب بـ «تدعون» ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ أي يكشف الضرّ الذي تدعون إلى

(١) أي بفتح اللام ويسهل الهمزة الأولىٰ.

كشفه إن شاء كشفه. ﴿وَتَنسَوۡنَ مَا تُشۡرِكُونَ ۝٤١﴾ قيل: عند نزول العذاب. وقال الحسن: أي تعرضون عنه إعراض الناسي، وذلك لليأس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع. وقال الزجاج: يجوز أن يكون المعنى وتتركون. قال النحاس: مثل قوله: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ فَأَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمۡ يَتَضَرَّعُونَ ۝٤٢﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٖ مِّن قَبۡلِكَ﴾ الآية تسلية للنبيّ ﷺ، وفيه إضمار؛ أي أرسلنا إلى أُمم مِن قبلك رسلاً، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر؛ تقديره: فكذبوا فأخذناهم. وهذه الآية متصلة بما قبل ٱتصال الحال بحال قريبة منها؛ وذلك أنّ[1] هؤلاء سلكوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة أنبيائهم، فكانوا بعرض أن ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم. ومعنى ﴿بِٱلۡبَأۡسَآءِ﴾ بالمصائب في الأموال ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ في الأبدان؛ هذا قول الأكثر، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر؛ ويؤدّب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. قال ٱبن عطية: ٱستدل العُبّادُ في تأديب أنفسهم بالبأساء في تفريق الأموال، والضراء في الحمل على الأبدان بالجوع والعُري بهذه الآية.

قلت: هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلاً لها؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهم بها، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياساً عليها؛ فإنها المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة؛ وفي التنزيل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين؛ وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجملون بها؛ وكلذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا، عى ما تقدّم بيانه في «المائدة» وسيأتي في «الأعراف» من حكم اللباس وغيره؛ ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان في ٱمتنان الله تعالىٰ بالزروع والجنات وجميع الثمار والنبات والأنعام التي سخرها وأباح لنا أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها - إلى غير ذلك مما ٱمتن به - كبير فائدة، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولىٰ به رسول الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء، وقد تقدّم في آخر «البقرة» بيان فضل المال ومنفعته والردّ على من أَبى من جَمْعه؛ وقد:

(١) في الأصل «إن».

[٢٨٩٩] نهى النبي ﷺ عن الوصال مخافة الضّعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال ردّاً على الأغنياء الجهال.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ أي يدعون ويذلّون، مأخوذ من الضراعة وهي الذلّة؛ يُقال: ضَرَع فهو ضارع.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ ﴾ «لولا» تحضيض، وهي التي تلي الفعل بمعنى هَلَّا؛ وهذا عِتاب على ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتَضرَّعوا حين نزول العذاب. ويجوز أن يكونوا تضرّعوا تضرّع من لم يُخلص، أو تَضرعوا حين لابَسهم العذابُ، والتضرع على هذه الوجوه غير نافع. والدعاء مأمور به حال الرَّخاء والشّدّة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى ﴾ أي دعائي ﴿ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [غافر: ٦٠] وهذا وعيد شديد. ﴿ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي صَلُبت وغَلُظت؛ وهي عبارة عن الكبر والإصرار على المعصية، نسأل الله العافية. ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ أي أغواهم بالمعاصي وحملهم عليها.

قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ﴾ يُقال: لِم ذمّوا على النسيان وليس من فعلهم؟ فالجواب ـ أنّ «نَسُوا» بمعنى تركوا ما ذكّروا به، عن ٱبن عباس وٱبن جُرَيْج، وهو قول أبي عليّ؛ وذلك لأن التارك للشيء إعراضاً عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسِي، كما يُقال: تركه. في النّسْي. جواب آخر ـ وهو أنهم تعرّضوا للنّسيان فجاز الذمّ لذلك؛ كما جاز الذمّ على التعرّض لسخط الله عزّ وجلّ وعقابه. ومعنى ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ أي من النعم والخيرات، أي كثرنا لهم ذلك. والتقدير عند أهل العربية: فتحنا عليهم أبواب كل شيء كان مغلقاً عنهم. ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ ﴾ معناه بَطِروا وأشِروا وأعجبوا وظنّوا أن ذلك العطاء لا يَبيد، وأنه دال على رضاء الله عزّ وجلّ عنهم ﴿ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً ﴾ أي ٱستأصلناهم وسطونا بهم. و «بَغْتَةً» معناه فجأة، وهي الأخذ على غِرّة ومن

[٢٨٩٩] تقدم تخريجه في سورة البقرة.

غير تقدّم أمارة؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارٌّ غافل فقد أُخِذ بغتةً، وَأَنكَىٰ شيءٍ ما يَفْجأُ من البَغْت. وقد قيل: إن التذكير الذي سلف ـ فأعرضوا عنه ـ قام مقام الأمارة. والله أعلم. و «بَغْتَةً» مصدر في موضع الحال لا يُقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم؛ فكان ذلك أستدراجاً من الله تعالىٰ كما قال: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾﴾ [القلم: ٤٥] نعوذ بالله من سخطه ومكره. قال بعض العلماء: رحم الله عبداً تدبر هذه الآية ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾. وقال محمد بن النَّضر الحارثي: أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة. وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال:

[٢٩٠٠] «إذا رأيتم الله تعالىٰ يعطي العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك أستدراج منه لهم» ثم تلا: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية كلها. وقال الحسن: والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلاَّ كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خيرٌ له فيها إلاَّ كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وفي الخبر أن الله تعالىٰ أوحى إلى موسى ﷺ: «إذا رأيت الفقر مقبلاً إليك فقل مرحباً بشِعار الصالحين وإذا رأيت الغِنى مقبلاً إليك فقل ذنب عُجّلت عقوبته»[١].

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذي لا يُحير جواباً لشدّة ما نزل به من سوء الحال؛ قال العجاج:

يَا صاحِ هل تَعرفُ رَسْماً مُكْرَساً[٢] قــال نَعَــمْ أعــرفُــه وأَبْلَسَــا

أي تحيّر لهول ما رأى، ومن ذلك اشتق أسم إبليس؛ أَبْلَس الرجلُ سَكَت، وأَبْلَسَت الناقةُ وهي مِبْلاَسٌ إذا لم تَرْغُ من شدّة الضّبَعة؛ ضَبِعتِ الناقةُ تَضْبَع ضَبَعَةً وَضَبْعاً إذا أرادت الفحل.

[٢٩٠٠] حسن. أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ (٩١٣) وأحمد ٤/ ١٤٥ وابن أبي الدنيا ص ٩ والطبري ١٣٢٤٠ و ١٣٢٤١ من حديث عقبة بن عامر.
وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٤٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه الوليد بن العباس المصري وهو ضعيف اهـ، لكن رواية أحمد ليس فيها الوليد بن العباس، ولذا حسنه العراقي في تخريج الإحياء ٤/ ١٣٢. وله شواهد ستأتي.

---

(١) هذا الخبر من الإسرائيليات، وهو باطل: فإن كثيراً من الصحابة قد جمعوا المال الكثير.
(٢) الكرس: أبوال الإبل وأبعارها يتلبد بعضها على بعض في الدار والدمى. والمكرس: هو الذي يكون فيه هذا الكرس.
أبلس: سكت غماً.

قوله تعالىٰ: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ الدابر الآخر؛ يُقال: دَبَر القومَ يَدْبِرُهم دَبْراً إذا كان آخرهم في المجيء. وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود:

[٢٩٠١] «من الناس من لا يأتي الصَّلاة إلاَّ دبريّاً»[1] أي في آخر الوقت؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيّرهم فلم تبق لهم باقية. قال قُطْرُب: يعني أنهم آستؤصلوا وأهلكوا. قال أُميّة بن أبي الصَّلْت:

فـأهلِكُـوا بعـذابٍ حَـصَّ دابِـرَهُـم   فما آستطاعوا له صَرْفاً ولا آنْتَصرُوا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأُمور. ﴿وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ قيل: على إهلاكهم، وقيل: تعليم للمؤمنين كيف يحمدونه. وتضمنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم؛ لما يعقِب من قطع الدابر، إلى العذاب الدائم، مع استحقاق القاطع الحمدَ من كل حامد.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ﴾. أي أذهب وآنتزع. ووحد «سمعكم» لأنه مصدر يدل على الجمع. ﴿وَخَتَمَ﴾ أي طبع، وقد تقدّم في «البقرة». وجواب «إنْ» محذوف تقديره: فمن يأتيكم به، وموضعه نصب؛ لأنها في موضع الحال، كقولك: آضربه إن خرج أي خارجاً. ثم قيل: المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعاً فلا يبقى شيئاً، قال الله تعالىٰ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]. والآية آحتجاج على الكفار. ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ۗ﴾ «من» رفع بالابتداء وخبرها «إله» و «غيره» صفة له، وكذلك «يأتيكم» موضعه رفع بأنه صفة «إله» ومخرجها مخرج الاستفهام، والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رأيتم. ومعنى «أَرَأَيْتُمْ». علمتم؛ ووحّدَ الضمير في «به» ـ وقد تقدم الذكر بالجمع ـ لأن المعنىٰ أي بالمأخوذ، فالهاء راجعة إلى المذكور. وقيل: على السمع بالتصريح؛ مثل قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمين.

[٢٩٠١] ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢/ ٩٧ بلا سند. وكرره عن أبي الدرداء. ودبريّا نسبة إلى الدبر وهو آخر الشيء.

---

(١) دبرياً: بفتح الباء وسكونها (وهو منسوب إلىٰ الدبر) آخر الشيء، وفتح الباء من تغيرات النسب (ابن الأثير).

وقيل: ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم﴾. بأحد هذه المذكورات. وقيل: على الهدى الذي تضمنه المعنى.

وقرأ عبد الرحمن الأعرج «بِهُ ٱنْظُرْ» بضم الهاء على الأصل؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول: جئت معه. قال النقاش: في هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفي غير آية، وقد مضى هذا في أوّل «البقرة» مستوفى. وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات؛ من إعذار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك. ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾﴾ أي يعرضون. عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسُّدّي؛ يُقال: صدف عن الشيء إذا أعرض عنه صَدْفاً وصُدُوفاً فهو صادفٌ. وصادفته مصادفة أي لقيته عن إعراض عن جهته؛ قال ابن الرِّقاع:

إِذَا ذَكَـرْنَ حـديثـاً قُلْـنَ أحسنَـه ... وهُـنّ عـن كـلّ سـوءٍ يُتَّقـى صُـدُفُ

والصَّدَف في البعير أن يميل خُفُّه من اليد أو الرجل إلى الجانب الوَحْشيّ؛ فهم يصدفون أي مائلون معرضون عن الحجج والدلالات.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ الحسن: «بغتة» ليلاً «أو جهرة» نهاراً. وقيل: بغتة فجأة. وقال الكسائي: يُقال بَغَتهم الأمرُ يَبغَتهم بَغْتاً وبغتة إذا أتاهم فجأة، وقد تقدّم. ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ نظيره ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف: ٣٥] أي هل يهلك إلاّ أنتم لشرككم؛ والظلم هنا بمعنى الشرك، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي بالترغيب والترهيب. قال الحسن: مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة؛ يدل على ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. ومعنى «منذرين» مخوفين عقاب الله؛ فالمعنى: إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم. وقوله: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾﴾. تقدّم القول فيه.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ أي بالقرآن والمعجزات. وقيل: بمحمد عليه الصَّلاة والسَّلام. ﴿يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ أي يصيبهم ﴿بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ أي يكفرون.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ هذا جواب لقولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ فالمعنى ليس عندي خزائن قدرته فأنزل ما اقترحتموه من الآيات، ولا أعلم الغيب فأخبركم به. والخزانة ما يُخزنَ فيها الشيءُ؛ ومنه الحديث:

[٢٩٠٢] «فإنما تَخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعمتهم[1] أيحب أحدكم أن تؤتىٰ مَشْرَبته[2] فتكسر خَزانتُه». وخزائن الله مقدوراته؛ أي لا أملِك أن أفعل كل ما أُريد مما تقترحون ﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ أيضاً ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل، أي لست بملَك فأشاهد من أُمور الله ما لا يشهده البشر. واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء. وقد مضى في «البقرة» القول فيه فتأمّله هناك.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمراً إلاَّ إذا كان فيه وحي. والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد، والقياس على المنصوص، والقياس أحد أدلة الشرع. وسيأتي بيان هذا في «الأعراف» وجواز اجتهاد الأنبياء في «الأنبياء» إن شاء الله تعالىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ أي الكافر والمؤمن؛ عن مجاهد وغيره. وقيل: الجاهل والعالم. ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ أنهما لا يستويان.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ﴾ أي بالقرآن. والإنذار الإعلام وقد تقدّم في «البقرة». وقيل: «بِهِ» أي بالله. وقيل: باليوم الآخر. وخص ﴿ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ﴾ لأن الحجة عليهم أوجب، فهم خائفون من عذابه، لا أنهم يتردّدون في الحشر؛ فالمعنى «يخافون» يتوقعون عذاب الحشر. وقيل: ﴿يَخَافُونَ﴾ يعلمون، فإن كان مسلماً أنذر

[٢٩٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٣٥ ومسلم ١٧٢٦ وأبو داود ٢٦٢٣ وابن حبان ٥٢٨٢ ومالك ٢/٩٧١ من حديث ابن عمر، وصدره: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب. . . .».

---

(١) وقع في الأصل «أطعمانهم» والتصويب من صحيح البخاري وغيره.

(٢) المشربة: كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره.

ليترك المعاصي، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق. وقال الحسن: المراد المؤمنون. قال الزجاج: كل من أَقَرّ بالبعث من مؤمن وكافر. وقيل: الآية في المشركين أي أنذرهم بيوم القيامة. والأوّل أظهر. ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ﴾ أي من غير الله ﴿شَفِيعٌ﴾ هذا ردّ على اليهود والنصارى في زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار. ومن قال الآية في المؤمنين قال: شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن؛ وفي التنزيل: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣]. ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ﴿لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾ أي في المستقبل، وهو الثبات على الإيمان.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ الآية. قال المشركون؛ ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء ـ يعنون سَلْمان وصُهَيباً وبلالاً وخَبَّاباً ـ فأطردهم عنك؛ وطلبوا أن يَكتب لهم بذلك، فهمّ النبي ﷺ بذلك، ودعا علياً ليكتب؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية؛ فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع؛ وسيأتي ذكره. وكان النبي ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوّت أصحابه شيئاً، ولا ينقص لهم قدراً، فمال إليه فأنزل الله الآية، فنهاه عما همَّ به من الطّرد لا أنه أوقع الطرد. روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال:

[٢٩٠٣] كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاءِ عنك لا يجترئون علينا؛ قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هُذَيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾. قيل: المراد بالدعاء المحافظة على الصَّلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. وقيل: الذكر وقراءة القرآن. ويحتمل أن يريد الدعاء في أوّل النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق، ويختموه بالدعاء طلباً للمغفرة. ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ أي طاعته، والإخلاص فيها، أي يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره.

[٢٩٠٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤١٣ والنسائي في الكبرى ١١١٦٣ وابن ماجه ٤١٢٨ والطبري ١٣٢٦٦ والواحدي ٤٣١ وأبو يعلى ٨٢٦ من حديث سعد.

وقيل: يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٧] وهو كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]. وخص الغداة والعشيّ بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس، ومن كان في وقت الشغل مقبلاً على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل. وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره الله في قوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨] فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام، وقد أخرج هذا المعنى مبيناً مكملاً ابن ماجه في سننه عن خَبّاب في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ قال:

[٢٩٠٤] جاء الأقرعُ بن حابِس التميميّ وعُيينة بن حِصْن الفَزَاريّ فوجدا رسول الله ﷺ مع صُهَيب وبلال وعَمّار وخَبّاب، قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوهم حَوْل النبي ﷺ حَقَروهم؛ فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تَعرفُ لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبُد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت؛ قال: «نعم» قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً؛ قال: فدعا بصحيفة ودعا علياً ـ رضي الله عنه ـ ليكتب ونحن قعود في ناحية؛ فنزل جبرائيل عليه السَّلام فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ ثم ذكر الأقرع بن حابِس وعُيَيْنة بن حِصْن؛ فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ ثم قال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ قال: فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على رُكْبته؛ وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركَنا: فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ ولا تجالس الأشراف ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ يعني عُيينة والأقرع

[٢٩٠٤] أخرجه ابن ماجه ٤١٢٧ والطبري ١٣٢٦١ والواحدي ٤٣٢ من حديث خباب.
قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد روىٰ مسلم والنسائي وابن ماجه بعضه من حديث سعد اهـ.

(١) الوجين: شط الوادي والعارض من الأرض.

﴿ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الكهف: ٢٨] أي هلاكاً قال: أَمْر عُيَيْنة والأقرع؛ ثم ضرب لهم مَثَل الرجلين ومَثَل الحياة الدنيا. قال خَبَّاب: فكنا نقعد مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم[1]؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان حدّثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيّ حدّثنا أسباط عن السُّديّ عن أبي سعيد الأزْدي وكان قارىء الأزد عن أبي الكنود عن خَبّاب؛ وأخرجه أيضاً عن سعد قال:

[٢٩٠٤ م] نزلت هذه الآية فينا ستة، فيّ وفي ابن مسعود وصُهَيب وعمّار والمِقْداد وبلال؛ قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ إنا لا نرضى أن نكون أتباعاً لهم فاْطردهم، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل؛ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ ﴾ الآية. وقرىء «بِالغُدْوَةِ» وسيأتي بيانه في «الكهف» إن شاء الله.

قوله تعالىٰ: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ أي من جزائهم ولا كفاية أرزاقهم، أي جزاؤهم ورزقهم على الله، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره. «مِن» الأولى للتعيض، والثانية زائدة للتوكيد. وكذا ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدّين والفضل؛ فإن فعلت كنت ظالماً. وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيان للأحكام، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل السلام؛ وهذا مثل قوله: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] وقد علم الله منه أنه لا يُشرِك ولا يَحبط عمله. «فَتَطْرُدَهُمْ» جواب النفي. ﴿ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي؛ المعنى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم، على التقديم والتأخير. والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه؛ وقد تقدّم في «البقرة» مستوفى. وقد حصل من قوّة الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه ولثوبه، وعن أن يحتقر أحد لخموله ولرثاثة ثوبيه.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ أي كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاءِ. والفتنة الاختبار؛ أي عاملناهم معاملة المختبَرين. ﴿ لِّيَقُولُوٓا۟ ﴾ نصب بلام كي،

[٢٩٠٤ م] أخرجه مسلم ٢٤١٣ والنسائي في «التفسير» ١٨٣ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) أخرجه ابن ماجه ٤١٢٧ والواحدي ٤٣٢ من حديث خباب، وفيه أبو سعيد مجهول.

يعني الأشراف والأغنياء. ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني الضعفاء والفقراء. ﴿مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾ قال النحاس: وهذا من المشكل؛ لأنه يُقال: كيف فُتِنوا ليقولوا هذه الآية؟ لأنه إن كان إنكاراً فهو كفر منهم. وفي هذا جوابان: أحدهما ـ أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي ﷺ، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾. والجواب الآخر ـ أنهم لما اختبروا بهذا فآل عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار، وصار مثل قوله: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ [القصص: ٨]. ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ۝٥٣﴾ فيمنّ عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر وهذا استفهام تقرير وهو جواب لقولهم: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ﴾ وقيل: المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥٤﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد. ومعنى ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ سلمكم الله في دينكم وأنفسكم؛ نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه الصَّلاة والسَّلام عن طردهم؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال:

[٢٩٠٥] «الحمد لله الذي جعل في أُمتي من أمرني أن أبدأهم بالسلام» فعلى هذا كان السلام من جهة النبي ﷺ. وقيل: إنه كان من جهة الله تعالىٰ، أي أبلغهم منا السَّلام؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالىٰ. وفي صحيح مسلم عن عائِذ بن عمرو:

[٢٩٠٦] أن أبا سفيان أتى على سلمان وصُهَيْبٍ وبِلالٍ ونفر، فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها؛ قال فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟! فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا؛ يغفر الله لك يا أخي؛ فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في معنى الآية. ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم أو يؤذيهم؛ فإن في ذلك غضب الله، أي حلول

[٢٩٠٥] مرسل. ذكره الواحدي في أسبابه ٤٣٥ عن عكرمة بلا سند.

[٢٩٠٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٠٤ والنسائي في الكبرى ٨٢٧٧ وأحمد ٥/ ٦٤ من حديث عائذ بن عمرو.

عقابه بمن آذى أحداً من أوليائه. وقال ابن عباس: نزلت الآية في أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم. وقال الفُضَيل بن عِيَاض: جاء قوم من المسلمين إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم[1]؛ فنزلت الآية. وروي عن أنس بن مالك مثله سواء.

قوله تعالىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ أي أوجب ذلك بخبره الصدق، ووعده الحق، فخوطب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئاً فقد أوجبه على نفسه. وقيل: كتب ذلك في اللوح المحفوظ. ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ أي خطيئة من غير قصد؛ قال مجاهد: لا يعلم حلالاً من حرام ومن جهالته رَكِب الأمرَ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل؛ وقد مضى هذا المعنى في «النساء». وقيل: من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل. ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ قرأ بفتح «أَنَّ» مِن «فَأَنَّهُ» ابن عامر وعاصم، وكذلك ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ﴾ ووافقهما نافع في ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ﴾. وقرأ الباقون بالكسر فيهما؛ فمن كسر فعلى الاستئناف، والجملة مفسرة للرّحمة؛ و «إنّ» إذا دخلت على الجمل كُسِرت وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسِرت لذلك. ومن فتحهما فالأُولى في موضع نصب على البدل من الرحمة، بدل الشيء من الشيء وهو هو فأعمل فيها ﴿كَتَبَ﴾ كأنه قال: كتب ربكم على نفسه أنه من عمل؛ وأما ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ﴾ بالفتح ففيه وجهان؛ أحدهما ـ أن يكون في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر، كأنه قال: فله أنه غفور رحيم؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ، أي فله غفران الله. الوجه الثاني ـ أن يضمر مبتدأ تكون «أنّ» وما عملت فيه خبره؛ تقديره فأمره غفران الله له، وهذا اختيار سيبويه، ولم يُجِز الأوّل، وأجازه أبو حاتم وقيل: إنّ «كَتَبَ» عمل فيها؛ أي كتب ربكم أنه غفور رحيم. وروي عن علي بن صالح وٱبن هُرْمز كسر الأولى على الاستئناف، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدّم. ومن فتح الأولى ـ وهو نافع ـ جعلها بدلاً من الرحمة، وٱستأنف الثانية لأنها بعد الفاء، وهي قراءة بيِّنة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني؛ والمعنى؛ وكما فصّلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نُفصّل لكم الآيات في كل ما تحتاجون إليه من أمر الدّين، ونبين لكم أدلتنا وحججنا في كل حق ينكره أهل الباطل. وقال القُتَبِيّ: ﴿نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ نأتي بها شيئاً بعد شيء، ولا ننزلها

(١) هذا معضل. وأخرجه الطبري ١٣٢٩٤ عن ماهان: وهذا معضل أيضاً. ولم أره عن أنس.

جملة متصلة. ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ يُقال: هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذي تتعلق به؟ فقال الكوفيون: هو مقدّر؛ أي وكذلك نفصّل الآيات لنبين لكم ولتستبين؛ قال النحاس: وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه، والتقدير: وكذلك نفصّل الآيات فصّلناها. وقيل: إن دخول الواو للعطف على المعنى؛ أي ليظهر الحق وليستبين؛ قرىء بالياء والتاء. «سَبِيل» برفع ٱللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي ﷺ، أي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين. فإن قيل: فقد كان النبي عليه السَّلام يستبينها؟ فالجواب عند الزجاج ـ أن الخطاب للنبي عليه السَّلام خطاب لأمته؛ فالمعنى: ولتستبينوا سبيل المجرمين. فإن قيل: فلم لم يذكر سبيل المؤمنين ؟ ففي هذا جوابان؛ أحدهما ـ أن يكون مثل قوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] فالمعنى؛ وتقيكم البرد ثم حُذِف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف. والجواب الآخر ـ أن يُقال: ٱستبان الشيءُ وٱستبنته؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين. والسبيل يذكر ويؤنث؛ فتميم تذكّره، وأهل الحجاز تؤنثه؛ وفي التنزيل ﴿وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ﴾ [الأعراف: ١٤٦] مذكّر ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩] مؤنث؛ وكذلك قرىء «ولتستبين» بالياء والتاء؛ فالتاء خطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمّته.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ ۙ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قيل: «تدعون» بمعنى تعبدون. وقيل: تدعونهم في مهمات أُموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام. ﴿قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ﴾ فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء، ومن طرد من أردتم طرده. ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾ أي قد ضللت إن ٱتبعت أهواءكم. ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾ أي على طريق رشد وهدى.

وقرىء ﴿ضَلِلْتُ﴾ بفتح اللام وكسرها وهما لغتان. قال أبو عمرو بن العلاء: ضَلِلْتُ بكسر اللام لغة تميم، وهي قراءة يحيى بن وَثَّاب وطلحة بن مُصَرِّف، والأولى هي الأصح والأفصح؛ لأنها لغة أهل الحجاز، وهي قراءة الجمهور. وقال الجوهريّ: والضلال والضلالة ضد الرشاد، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ، قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى﴾ [سبأ: ٥٠] فهذه لغة نجد، وهي الفصيحة، وأهل العالية يقولون: ضَلِلْتُ بالكسر أَضَلّ.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى﴾ أي دلالة ويقين وحجة وبرهان، لا على هوى؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره. ﴿وَكَذَّبْتُم بِهِۦ﴾ أي بالبينة لأنها في معنى البيان؛ كما قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] على ما بيناه هناك. وقيل يعود على الرب، أي كذبتم بربي لأنه جرى ذكره. وقيل: بالعذاب. وقيل: بالقرآن. وفي معنى هذه الآية والتي قبلها ما أنشده مُصْعَب بن عبد الله بن الزُّبير لنفسه، وكان شاعراً محسناً رضي الله عنه:

أأقعدُ بعدما رجفتْ عظامي ... وكان الموتُ أقربَ ما يَلِيني
أُجادل كلَّ مُعترِضٍ خَصيمٍ ... وأجعل دِينَه غَرَضاً لِدِينِي
فأتركُ ما علمتُ لرأي غيرِي ... وليس الرأيُ كالعلم اليقينِ
وما أنا والخصومةُ وهي شيءٌ ... يُصرَّفُ في الشِّمالِ وفي اليمين
وقد سُنَّت لنا سُنَنٌ قِوام ... يَلُحْنَ بكلِّ فَجٍّ أو وَجِينِ[1]
وكان الحقُّ ليس به خفاءٌ ... أغَرَّ كغُرَّة الفَلَقِ المبينِ
وما عِوضٌ لنا مِنهاجُ جَهْمٍ ... بمنهاج ابنِ آمنةَ الأمينِ
فأمّا ما علمتُ فقد كفَانِي ... وأمّا ما جهلتُ فجنِّبونِي

قوله تعالىٰ: ﴿مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ﴾ أي العذاب؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم: ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا﴾ [الإسراء: ٩٢] ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال: ٣٢]. وقيل: ما عندي من الآيات التي تقترحونها. ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أي ما الحكم إلاَّ لله في تأخير العذاب وتعجيله. وقيل: الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله. ﴿يَقُصُّ ٱلْحَقَّ﴾ أي يقص القَصَص الحق؛ وبه ٱستدل من منع المجاز في القرآن، وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس؛ قال ابن عباس قال الله عزّ وجل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]. والباقون «يقض الحَقَّ» بالضاد المعجمة، وكذلك قرأ عليّ ـ رضي الله عنه ـ وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي وسعيد بن المسيّب، وهو مكتوب في المصحف بغير ياء، ولا ينبغي الوقف عليه، وهو من القضاء؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ والفصل لا يكون إلاَّ قضاء دون قَصص،

---

(١) الوجين: شط الوادي والعارض من الأرض.

ويُقوّي ذلك قوله قبله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ويقوّي ذلك أيضاً قراءة ابن مسعود «إِنِ الْحُكْمُ إلا لِلَّهِ يَقْضِي بِالْحَقِّ» فدخول الباء يؤكد معنى القضاء. قال النحاس: هذا لا يلزم؛ لأن معنى «يقضي» يأتي ويصنع فالمعنى: يأتي الحق، ويجوز أن يكون المعنى: يقضي القضاء الحق. قال مكيّ: وقراءة الصاد أحب إليّ؛ لاتفاق الحرميَّيْن وعاصم على ذلك، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت في قراءة ابن مسعود. قال النحاس: وهذا الاحتجاج لا يلزم؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيراً.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ﴾ أي من العذاب لأنزلته بكم حتى ينقضي الأمر إلى آخره. والاستعجال: تعجيل طلب الشيء قبل وقته. ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾﴾ أي المشركين وبوقت عقوبتهم.

تمَّ الجزء السادس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالىٰ الجزء السابع، وأوّله قوله تعالىٰ:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾

فهرس الجزء السادس

الموضوع	صفحة

سورة المائدة

سورة الأنعام